٤ باب شرائط الحج	٦ النوع الاول شرائط الوجوب	١٢ النوع الثانى فى شرائط الاداء	١٥ فصل فى موانع وجوب الحج
١٥ النوع الثالث فى شرائط صحة الاداء	١٦ النوع الرابع فى شرائط وقوع الحج عن الفرض	١٧ فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج	١٧ فصل اذا وجدت الشروط فالوجوب على الفور
١٨ باب فرائض الحج	١٨ فصل فى فرائضه	١٨ فصل فى واجباته	٢٠ فصل فى سننه
٢٠ فصل فى مستحباته	٢١ فصل فى مكروهاته	٢١ باب المواقيت	٢٣ فصل فى مواقيت الصنف الاول
٢٤ فصل فى الصنف الثانى	٢٤ فصل فى الثالث الصنف	٢٤ فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال	٢٤ فصل فى مجاوزة الميقات بغير احرام
٢٦ باب الاحرام	٢٧ فصل فى محرماته	٢٧ فصل فى حكم الاحرام	٢٨ فصل الاحرام فى حق الاماكن على وجوه

٢٨ فصل فى وجوه الاحرام	٣٠ فصل فى صفة الاحرام	٣٠ فصل فى التجرد عن الملبوس المحرم	٣١ فصل ثم يصلى ركعتين بعد اللبس
٣٢ فصل فى شرائط النية	٣٢ فصل فى شرائط التلبية	٣٥ فصل فى ابهام النية	٣٦ فصل فى من احرم بالحج ولم ينو
٣٦ فصل فى نسيان ما احرم به	٣٧ فصل فى احرام المغمى عليه	٣٨ فصل فى احرام الصبى	٣٩ فصل فى احرام المرأة
٤٠ فصل فى احرام العبد والامة	٤٠ فصل فى محرمات الاحرام	٤٢ فصل فى مكروهاته	٤٣ فصل فى مباحاته
٤٥ باب فى دخول مكة	٤٦ فصل يستحب ان يدخل المسجد من باب السلام	٤٧ فصل فى صفة الشروع	٥٢ فصل فى انواع الاطوفه
٥٢ فصل فى شرائط صحة الطواف	٥٥ فصل الشرط هو اصل النية دون التعيين	٥٦ فصل فى طواف المغمى عليه والنائم	٥٧ فصل فى مكان الطواف

فصل

فصل ٥٧ في واجبات الطواف	فصل ٦٠ في ركعتين الطواف	فصل ٦٢ في سنن الطواف	فصل ٦٣ في مستحباته
فصل ٦٣ في مباحاته	فصل ٦٤ في محرماته	فصل ٦٤ في مكروهاته	فصل ٦٥ في مسائل شتى
باب ٦٩ السعي بين الصفا والمروة	فصل ٧٠ في شرائط صحة السعي	فصل ٧٣ في واجبات السعي	فصل ٧٣ في سننه
فصل ٧٣ في مستحباته	فصل ٧٤ في مباحاته	فصل ٧٤ في مكروهاته	فصل ٧٤ في العمل بعد فراغ السعي
باب ٧٦ الخطبة	فصل ٧٦ في احرام الحج من مكة	فصل ٧٧ في الرواح من مكة الى منى	فصل ٧٨ في الرواح من منى الى عرفات
باب ٧٨ الوقوف بعرفات واحكامه	فصل ٧٩ في الجمع بين الصلاتين بعرفة	فصل ٨١ في شرائط جواز الجمع	فصل ٨٢ في صفة الوقوف

فصل ٨٥ في شرائط صحة الوقوف	فصل ٨٨ في حدود عرفة	فصل ٨٨ في الدفع قبل الغروب	فصل ٨٩ في اشتباه يوم عرفة
فصل ٨٩ في الافاضة من عرفة	باب ٨٩ احكام المزدلفة	فصل ٩٠ في الجمع بين الصلاتين بها	فصل ٩١ في البيتوتة بمزدلفة
فصل ٩٢ في الوقوف بها	فصل ٩٢ في العمل بعد ان ينشق الفجر بها	فصل ٩٣ في العمل بعد فراغ وقوف المزدلفة	فصل ٩٣ في رفع الحصى
باب ٩٤ مناسك منى	فصل ٩٤ في قطع التلبية	فصل ٩٥ في الذبح	فصل ٩٥ في الحلق والتقصير
فصل ٩٧ في زمان الحلق	فصل ٩٧ في حكم الحلق	باب ٩٧ طواف الزيارة	فصل ٩٨ في اول وقت طواف الزيارة
فصل ٩٩ في شرائط صحة الطواف	فصل ٩٩ في العمل بعد فراغ طواف الزيارة	باب ٩٩ رمي الجمار	فصل ٩٩ في وقت رمي جمرة العقبة

فصل ١٠٠ في وقت الرمي في اليومين	فصل ١٠٤ في وقت الرمي في اليوم الرابع	فصل ١٠٠ في صفة الرمي في هذه الايام	فصل ١٠١ في العمل بعد الفراغ من الرمي
فصل ١٠٢ في رمي اليوم الرابع	فصل ١٠٣ في احكام الرمي وشرائطه	فصل ١٠٥ في مكروهاته	فصل ١٠٥ في النفر
باب ١٠٦ طواف الصدر	فصل ١٠٦ فيمن خرج ولم يطف طواف الصدر	فصل ١٠٧ في صفة طواف الوداع	باب ١٠٨ القران
فصل ١٠٨ في شرائط صحة القران	فصل ١٠٩ فيما يشترط لصحة القران	فصل ١١١ في اداء القران	فصل ١١١ في هدي القارن والمتمتع
فصل ١١٢ في بدل الهدي	فصل ١١٤ في قران المكي	باب ١١٦ التمتع	فصل ١١٦ في شرائطه
فصل ١١٧ في تمتع المكي	فصل ١١٩ فيما يشترط لصحة التمتع	فصل ١١٩ المتمتع على نوعين	باب ١٢١ الجمع بين النسكين
فصل ١٢٢ في الجمع بين الحجتين	فصل ١٢٣ في الجمع بين العمرتين	باب ١٢٣ اضافة احد النسكين الى الآخر	فصل ١٢٥ في كل من لزمه رفض الحجة
باب ١٢٥ في فسخ احرام الحج	باب ١٢٥ الجنايات	النوع الاول ١٢٦ في حكم اللبس	فصل ١٢٨ في تعدد الجزاء
فصل ١٢٩ في تغطية الرأس والوجه	فصل ١٣٠ في لبس الخفين	النوع الثاني ١٣٠ في الطيب	فصل ١٣١ في الكحل الطيب
فصل ١٣٢ في اكل الطيب وشربه	فصل ١٣٣ في التداوي بالطيب	فصل ١٣٣ فيما يشترط بقاء الطيب زمانا	فصل ١٣٣ في تطيب الثوب
فصل ١٣٤ في ربط الطيب	فصل ١٣٤ في الحنا	فصل ١٣٤ في الوسمة	فصل ١٣٤ في الخطمي
فصل ١٣٥ في الدهن	فصل ١٣٥ في ما الفرق بين الرجل والمرأة في التطيب	النوع الثالث ١٣٥ في الحلق	فصل ١٣٦ في الشارب والربة وموضع المحاجم وغيرها

فصل ١٣٦ في حكم التقصير	فصل ١٣٦ في سقوط الشعر	فصل ١٣٧ في حلق المحرم رأس غيره	فصل ١٣٨ في قلم الاظفار
فصل ١٣٩ في ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة	فصل ١٣٩ في ما اذا لبس المحرم محرمًا	النوع الرابع في حكم الجماع ودواعيه	فصل ١٤٠ في ما اذا جامع في احد السبيلين
فصل ١٤٠ في من كان المفسد قارنا	فصل ١٤٠ في من جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد	فصل ١٤١ في من جامع بعد الوقوف قبل الحلق	فصل ١٤١ في من جامع بعد الحلق قبل الطواف
فصل ١٤١ في شرائط وجوب البدنة	فصل ١٤٢ في من طاف للزيارة جنبا ثم جامع	فصل ١٤٣ في حكم دواعي الجماع	النوع الخامس الجنايات في افعال الحج
فصل ١٤٣ في حكم الجناية في طواف الزيارة	فصل ١٤٥ في من طاف للزيارة جنبا	فصل ١٤٥ في حائض طهرت في آخر ايام النحر	فصل ١٤٦ في الجناية في طواف الصدر
فصل ١٤٦ في الجناية في طواف القدوم	فصل ١٤٧ في الجناية في طواف العمرة	فصل ١٤٧ في من طاف فرضا وعليه نجاسة	فصل ١٤٨ في من ترك ركعتي الطواف

فصل ١٤٨ في الجناية في السعي	فصل ١٤٩ في جنايات الوقوف بعرفة	فصل ١٤٩ في الجناية في الوقوف بمزدلفة	فصل ١٤٩ في الذبح والحلق
فصل ١٤٩ في ترك الترتيب بين افعال الحج	فصل ١٤٩ في الجناية في رمي الجمرات	فصل ١٥٠ في ترك الواجبات	النوع السادس ١٥٠ في الصيد
فصل ١٥١ في قتل المحرم صيدا	فصل ١٥١ في الجرح	فصل ١٥٢ في نفر الصيد بعد الجرح	فصل ١٥٢ في صيد يجني عليه رجلان
فصل ١٥٣ في تغير الصيد بعد الجرح	فصل ١٥٤ في حكم البيض	فصل ١٥٤ في اخذ الصيد	فصل ١٥٥ في الدلالة والاشارة
فصل ١٥٦ في البيع والشراء	فصل ١٥٧ في صيد الحرم	فصل ١٥٩ في قتل الجراد	فصل ١٥٩ في قتل القمل
فصل ١٦٠ في ما لا يجب شيء بقتله	فصل ١٦٠ في ذبح المحرم	فصل ١٦١ في ما يجوز للمحرم الاكل من الصيد	النوع السابع ١٦١ في شجار الحرم

باب ١٦٢ في جزاء الجنايات	فصل ١٦٣ في شرائط وجوب الكفارة	فصل ١٦٣ في جزاء اشجار الحرم	فصل ١٦٣ في جزاء صيد الحرم
فصل ١٦٤ في جزاء الصيد مطلقا	فصل ١٦٥ فيما يكون الصيد اكول اللحم او غيره	فصل ١٦٦ فيمن قتل صيدا مملوكا معلما	فصل ١٦٦ في جزاء اللبس والتغطية والتطيب والحلق وقلم الاظفار
فصل ١٦٧ في احكام الدما	باب ١٦٩ في احكام الصدقة	فصل ١٧١ في كل صدقة تجب في الطواف	باب ١٧٢ في احكام الصيام
فصل ١٧٣ في الكفارات	فصل ١٧٣ في ما لا يجوز للمكفر ان ياكله	فصل ١٧٤ في جناية المملوك	فصل ١٧٤ في جناية القارن
فصل ١٧٦ في جناية المكره	فصل ١٧٧ في ارتكاب المحرم المحظور على نية رفض الاحرام	باب ١٧٧ الاحصار	فصل ١٨٠ في بعث الهدى
فصل ١٨٣ تتمة في الفوات اذا احرمت بحج نفل	فصل ١٨٤ في التحلل	فصل ١٨٤ في زوال الاحصار	فصل ١٨٦ في من بعث هديا ثم زال احصاره ثم احصر

فصل ١٨٦ في قضاء ما احرم به	باب ١٨٧ الفوات	فصل ١٨٨ في الاسباب الموجبة لقضاء الحج	باب ١٨٨ الحج عن الغير
فصل ١٩٩ في شرائط جواز الاحجاج والنيابة عن حجة الاسلام	فصل ١٩٦ في من اوصى ان يحج عنه من ثلث ماله	فصل ١٩٧ في النفقة	فصل ٢٠٠ في قول المامور منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصي
فصل ٢٠٠ في جميع الدما التي تلزم المامور	فصل ٢٠٠ في الحج الذي يقع عن المامور او الآمر	باب ٢٠١ العمرة	فصل ٢٠٣ في وقتها
باب ٢٠٣ النذر بالحج والعمرة	فصل ٢٠٤ في من قال علي المشي الى بيت الله	فصل ٢٠٥ في من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره	باب ٢٠٥ الهدايا
فصل ٢٠٧ في من ساق بدنة واجب او تطوع	فصل ٢٠٧ في الهدي الذي لا يجوز والذي يجوز	فصل ٢٠٨ في سن الذي يجوز من الهدي	فصل ٢٠٨ في من نذر هديا
فصل ٢٠٩ في مسائل المتفرقات	فصل ٢١١ في حدود الحرم	فصل ٢١١ في من جنى في غير الحرم ثم لاذ اليه	فصل ٢١١ في حكم اخراج تراب الحرم واحجاره واشجاره

فصل في اقتضاء

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط

للامام العلامة والمحقق الفهامة الملتجى

الى رحمة الباري علي ابن سلطان

محمد القاري رحمه الله رحمة

واسعة وغفر مغفرة

جامعة آمين

آمين

هذا ما وقف وسمح الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
بشروطه

٢٤

صاحب متن المنسك هو الشيخ رحمة الله بن عبد الله السندي الحنفي كان من اهل العلم والصلاح له اليد الطولى في الفقه والمشاركة في غير صنف في مناسك الحج ثلاث مصنفات كبير واوسط وصغير وكلما اشتهرت وعم النفع بها بركة اخلاص مؤلفها وله شرح نفيس على عقيدة الاوشي التي اولها يقول العبد في بدء الامالي ومن طالع كتبه علم كمال فضله انتقل رحمه الله رحمة الابدي في الضحوة الكبرى من يوم الجمعة ثامن عشر محرم الحرام سنة اربع وتسعين وتسعماية ودفن بالمعلا وكان ورد من الهند في السنة التي قبلها مفلوجا واستمر بذلك الى ان مات به وبسبب العارض للزبور صار يصعب عليه الكلام ويعسر بل يتعذر عليه فاذا اراد املاء شئ املأه حروف مقطعة فيكتب عنه وكان مع ذلك ملازما للعبادة والاشتغال لا يفتر عن ذلك مولده وتقريبا في حدود ثلاثين وتسعماية رحمه الله

Süleymaniye Kütüphanesi
Asir Efendi
Yeni Kayıt No.
104

فصل ٢١٢ في استحباب الاكثار من ماء زمزم	فصل ٢١٢ في امر كسوة الكعبة	فصل ٢١٣ في استحباب دخول البيت	فصل ٢١٣ في اماكن الاجابة
فصل ٢١٣ في المواضع التي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها	فصل ٢١٤ في استحباب زيارة الاماكن	فصل ٢١٥ في زيارة اهل المعلا	باب ٢١٥ زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
فصل ٢١٦ في من توجه الى الزيارة	فصل ٢٢٢ في اقامته بالمدينة المنورة	فصل ٢٢٤ في زيارة اهل البقيع	فصل ٢٢٦ المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم
فصل ٢٢٨ في زيارة اهل احد	فصل ٢٢٩ في الابار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم	فصل ٢٣٠ في المساجد التي تعزى اليه صلى الله عليه وسلم في طريق مكة	فصل ٢٣٢ في فضل مكة والمدينة زادهما الله شرفا
فصل ٢٣٣ في ما يستحب في اقامته بالحرمين	فصل ٢٣٤ في اداب الرجوع	تمت بالخير	

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي اوضح المحجة باوضح الحجة واوجب اركان الاسلام من الصلاة
والزكاة والصيام والحجة وافضل الصلوات واكمل التسليمات على من بين
مسالكنا وعين مناسكنا لئلا نقع في اللجة وعلى اله الكرام واصحابه الفخام واتباعه
العظام المنورين للملة على الامة حذرا من الدجية والظلمة اما بعد فيقول الملتجي الى
حرم كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري اني لما رايت لباب المناسك
مختصر نفع الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد
الناسكين الشيخ رحمة الله السندي رحمه الله رحمة الابدي اجمع المناسك واخصر
المسالك سنح بالي ان اشرحه شرحا يبين اعراب مبانيه ويعين اغراب معانيه
ويوضح مشكلات مافيه واسميه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط فقوله
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء لكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم
والكلام على متعلقات البسملة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود الى حد الملال
لكن من الفوايد البديعة لابن القيم الجوزية ان لحذف العامل في هذا
المقام احكم عديدة دالة على تحقيق المرام منها انه موطن لاينبغي ان يقدم فيه
سوى ذكر اسم الله فلو ذكر اسم الله الفعل وهو لايستغني عن فاعله كان ذلك منافيا
للمقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبنى للمعنى ليكون المقدر
به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلوة الله اكبر ومعناه من كل شئ ولكن لاتذكر
هذا المقدر ليكون اللفظ في اللسان مطابقا للمقصود والجنان وهو ان لايكون في
القلب في كل الا الله وحده فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه ومنها ان
الفعل اذا حذف صح الابتداء في كل قول وفعل وليس فعل اولى بها من فعل فكان الحذف

اعم من الذكر فان اي فعل ذكرته كان المحذوف اعم منه ومنها ان الحذف ابلغ
لان المتكلم بهذه الكلمة كانه يدعي الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل
كانه لاحاجة الى النطق به لان المشاهدة والحال دالة على ان هذا الفعل وكل فعل
فانما هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهد الحال ابلغ من الحوالة على شاهد النطق
والمقال كما قيل ومن عجب قول العواذل من به وهل غير من اهوى يحب ويعشق
الحمد لله اكمل الحمد منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية
ولاشك ان اكمله هو ماحمده بنفسه لذاته اومدحه من بعض صفاته كما
يشير اليه حديث لااحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففيه ايما الى ان اللام
في الحمد انما هي للعهد ويؤيده تقييده المفيد لتضمين شكر بقوله على ماهدانا
للاسلام اي للايمان وما يتعلق به من الاحكام فانه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولاصلينا على ماورد في السنة ومقتبس من قوله تعالى حكاية عن اهل الجد الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم لامرتبة ان الهداية
الموصلة ليس امرها اليه صلى الله عليه وسلم عليه لقوله سبحانه انك لاتهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء وانما هو سبب الهداية وباعث حفظ الامة
عن الغواية لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فصار معنى الايتين
باعتبار اشارة الدلالتين كقوله تعالى ومارميت اي حقيقة اذ رميت اي صورة
ولكن الله رمى اي خلقا وقوة وخصنا اي معشر اهل الاسلام بوجوب حج بيته
الحرام اي المحترم المعظم في كل زمان ومقام وكان للمصنف في هذا الكلام تبع الامام
محب الدين الطبري في قوله الصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه
العز بن جماعة ورده ايضا جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام لما امر
ان يؤذن في الناس بالحج من انه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا
ربكم فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب اقول على تقدير صحته وثبوت
روايته وتحقق دلالته يمكن دفع الارادة بان الحج انما فرض على بيتنا صلى الله عليه

وسلم وعلى الامة بعد الهجرة على خلاف فى تلك السنة فلو كان الحج فرضا على
عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من اول ظهور امر نبينا
صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت
نسخه عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم مامور بمتابعة ابراهيم عليه السلام
وملته فعلم بهذا ان الامر اولا كان للاستحباب والله اعلم بالصواب واغرب الشيخ
ابن الحجر المكى فى استدلاله للرد على المحب الطبري حيث قال فى قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت دليل ظاهر فى ذلك انتهى وغرابته لا تخفى فان الاية نزلت فى المدينة بعد
الهجرة ولا مرية انها لا تشمل الناس السابقين الا اذا اريد به الاخبار لا الانشاء و
اجمع العلماء على ان فرض الحج انما هو بامثال هذه الآية بعد الهجرة على خلاف فى انه
سنة ست او سبع او ثمان او تسع نعم قد يجمع بانه كان واجبا على الانبياء دون امتهم
من الاولياء كما يدل عليه ما قاله ابن اسحاق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد
حج البيت اى بطريق الوجوب والا فقد حج ادم عليه السلام وقال له الملائكة بر حجك
وقد حججنا قبلك وحج كثير من الانبياء ايضا بعد ادم قبل ابراهيم عليه السلام وقد
حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حجا لا يعرف عددها على ما
ذكره ابن حزم ثم قال ابن حجر والناس يشمل الانس والجن بناء على انه من ناس كما فى
القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعينه ففرض الحج يشمل الجن ايضا
وصرح به السبكى فى فتاويه انتهى وفيه بحث فان الايات القرانية دالة على المغايرة
بينهما كقوله تعالى من الجنة والناس ويا معشر الجن والانس وامثالها وكذا الاطلاق
العرفية ناطقة بمباينتهما فيبعد اثبات عموم الحكم الشرعى لمجرد اعتبار مادة الاشتقاق
اللغوى المختلف مع انه غير القوي **وافضل الصلوة والسلام على رسوله سيد**
الانام اى على افضل المخلوقات واكمل الموجودات **الذى اوضح لنا سبل السلام** اى
اظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة والملامة او طرق دار السلام
السالم من جميع الافات الجامع لسائر اللذات او لكثرة سلام بعضهم على بعض

قف
على انه عليه الصلوة والسلام
مامور بمتابعة ابراهيم عليه السلام

قف
لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم
الا وقد حج البيت

قف
حج عليه السلام قبل البعثة وبعدها

فى جميع الحالات او لسلام الملائكة عليهم سلام تعظيم وتكريم او لسلام قولا من رب
رحيم او بين لنا السبل الموصلة الى الله بالقربة والوصلة فان السلام من اسمائه اطلاقا
للمصدر على الوصف للمبالغة فانه تعالى منزه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات
الحدثان **وعلمنا المناسك** اى بارادة الله تعالى له كما فى دعاء ابراهيم عليه السلام
وارنا مناسكنا **وسائر الاحكام** اى وعرفنا باقى احكام الشرايع الاسلام لقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم **وعلى اله** اى اهل بيته واقاربه وعترته
وصحبه اى كل من راه مؤمنا به ومات عليه ولو من اجانبه وفيه ان المعتمد
مذهب الخوارج والروافض وانه على مشرب الحق العدل الذى هو الجمع بين محبة
جميع اهل الفضل **الغر** بضم وتشديد جمع الاغر وهو بمعنى الانور **الكرام** بكسر جمع
الكريم بمعنى حسن السير والوصفان لكل منهما او موزع بينهما **وبعد** اى بعد البسملة
والحمدلة والتصلية والتحية **فهذا** اشارة الى ما فى الخاطر او الى ما فى الدفاتر **لباب المناسك**
بضم اللام اى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل **وعباب المسالك**
بضم العين اى ومعظم ما ينبغى معرفته لسالك تلك المسالك من الرسائل **لخصته**
اى اقتصرته او اختصرته **من كتابى جمع المناسك** اراد به المنسك الكبير الجامع الحاوي
لمسائل الحج من النقير والقطمير **عونا للمسالك** اى اعانة للسالك العاجز عن تلك
المسالك **وتسهيلا للتناسك** اى وتيسيرا للعابد بالحج وما يتعلق به هنالك
سائلا اى حال كونى طالبا **من فضل المالك** اى الحقيقى الذى ليس لاحد غيره ملك
ولا ملك بل هو مالك لكل فى ملك ومالك فى جميع الممالك **ان ينفع به كل امم**
بمد وتشديد ميم اي قاصد **لذلك** اى لذلك الكتاب المعبر عنه بالباب
او الاشارة الى الحج وهو الانسب لقوله تعالى ولا امين البيت الحرام والله اعلم
بحقيقة المرام ثم نقول بعون الملك المعبود قبل الشروع فى المقصودات
لملخص الاخبار والاثار على ما ذكره اخيار الاحبار فى تحقيق سبب تعظيم
هذه البقعة الكريمة من الكعبة العظيمة بعد اصطفاء الله ما شاء من الاوتاد

الانسانية والحيوانية والاصناف النباتية والجمادية والامكنة العلوية
والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو ان الله سبحانه لما خلق عرشه
على الماء قبل خلق الارض والسما بالفي عام على ما نقله مجاهد في الانباء فنظر
الله الى الماء وتجلى على الهواء فتموج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرتفع خلق
منه السما وتزبد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الارض
منها ودحيت من جوانبها واطرافها ولذا سميت ام القرى ثم لما كانت تلك
القطعة كاللوحة تميد وتميل مرارا ولم تستقر قرارا خلق الله الجبال اوتادا و
مدارا واول جبل ابي قبيس ولذا سمي بام الجبال اشتهارا ثم وقع البنا على تلك
البقعة للاشارة الى الوقعة كما يومي اليه قوله سبحانه تعالى ان اول بيت وضع
للناس اي لعبادتهم وجعل متعبدا لطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل
عليه انه قرئ بصيغة الفاعل للذي ببكة اي للبيت الذي بمكة فانها لغة فيها
وسميت بها لانها تبك وتدق اعناق الجبابرة اولانها يزدحم عليها الكرام البررة
وقد روي انه كان في موضعه قبل ادم بناء عليه ثم رفع يقال له الضراح لانه
ضرح من الارض وابعد وهو المشهور ببيت المعمور المحاذي للبيت المذكور يطوف
به الملائكة فلما اهبط ادم امر بان يحجه ويطوف حوله ثم رفع في الطوفان الى السما
الرابعة يطوف به الملائكة كل يوم سبعون الفا لا يحصل لهم نوبة الاعادة وهو
لا ينافي ظاهر الآية فان موضع الشريف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة
وهو لا يمكن رفعها وانما رفع البناء الموضوع في كلها المتشرف بوضعه في مكانها
العلي شانها ثم بني بن له ابراهيم عليه السلام ثم هدم فبناه قوم من جرهم
وهم حي من اليمن اصهارا اسماعيل عليه السلام ثم العمالقة من ملوك مصر والشام
ثم قريش قبل بعثته عليه السلام ووقع تنازع عظيم من القبائل الاربعة
المتعلق بكل منهم جدر من بناء ذلك المقام في وضع الحجر الاسود والركن الاسعد
حيث اراد كل رئيس قبيلة ان يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء

الى المقاتلة ان كل من دخل من باب السلام في صباح تلك الايام يكون هو صاحب
الوضع من غير جدال ومنع فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا الواقع
بقد ومه هذا محمد الامين فذكروا له القضية وما جرى لهم من القصة والغصة
فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم واشار لكل رئيس ان ياخذ طرفا من رداءه
واخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الاوسط من ردائه ووضعوا جملة في محله ثم
بنا عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه لما تولى الخلافة بمكة وقد بلغه حديث عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعا انه لولا حديث عهد قومك بالاسلام لبنيت البيت على قواعد
ابراهيم عليه السلام وادخلت الحجر المسمى بالحطيم في الكعبة وفتحت الباب الغربي
من البقعة والصقت العتبة العلية بالارض السفلية تيسيرا للداخلين وتسهيلا
للخارجين فبناه عبد الله على طبق ما تمنا صلى الله عليه وسلم فيعقبه الحجاج وسد
الباب الثاني واخرج الحطيم من المباني ورد الجدار الذي يليه الى ما كان عليه ولعل
الحكمة الالهية ان كل احد يتمكن من دخول البيت هنالك ولو بالدليل الظني كما امر صلى
الله عليه وسلم عائشة بذلك وان تميز ما ثبت من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة
للاحتياط اليقيني في استقبال الصلوة التي هي الركن الدين والحاصل انه بني سبع
مرات على طبق سبع سموات ووفق سبع شوطات ثم ان الله سبحانه جعل هذا البيت
مباركا كثير الخير الدنيوي والاخروي لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله
خصوصا وهدى اي مرشد العالمين عموما لانه قبلة لحجهم وميتهم وسبب هداية
الى جهة عبادتهم وادب جلستهم في طاعتهم وقد قال الامام ابو القاسم القشيري قدس
الله سره الجلي البيت حجرة والعبد مدره فربط المدرة بالحجرة فالمدر مع الحجر وتقدس
وتعزز من لم يزل عن الغير فالبيت مطاف النفوس والحق سبحانه مقصود القلوب
البيت اطلال واثار ورسوم واحجار ولكن ان اثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى
الاثار ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه في الجهر والقلب بيت الحق سبحانه في السر قال

قائلهم لست من جملة المحبين ان لم اجعل القلب بيته والمقام وطوافي اجالة
السرفيه وهو ركني اذا اردت استلاما وذكر في الاحياء عن مجنون بن عامر من
الاحباء امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن
قلبي ولكن حب من سكن الديارا فهو بيت ظاهره الاجحار والاستار وباطنه
الانوار والاسرار اجحاره مغناطيس القلوب القدسيه والنفوس الانسية واستاره
اسباب لكشوف التجليات الرحمانية والتنزلات الصمدانية ومن اجحاره المنضمنة
لانوار اسراره ما سمي بيمين الله المنور بلاده يصافح بها عباده ثم اعلم ان هذا الكتاب
المسمى باللباب مشتمل على ابواب وفصول كثيرة مهمة عند ارباب الالباب منها
قوله باب شرائط الحج وسيأتي انها انواع لكن المصنف اتى بجملة معترضة حيث قال
الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط اي الآتية بكمالها ووجوبه
على التراخي في الصحيح خلافا للكرخي حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه
وتاخيره وانما الخلاف في تاثيم من اخره بغير عذر عن اول زمان امكانه فاعلم اولا
ان الحج بفتح الحاء ويكسر لغة القصد المطلق او بقيد التكرار وقصد المعظم وهو
المختار وشرعا قصد البيت المكرم لاداء ركن من اركان الدين الاقوم فالمعنى الاصطلاحي
اخص من عموم المعنى اللغوي قال الامام ابن الهمام الظاهر انه عبارة عن الافعال
المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا اي على الافعال
لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لا يتم الاحرام بدون النية والتلبية الا ان يكلف
ويحمل على التاكيد او يؤول بالتجريد ويقال اراد بحرما ملبيا ثم قال تعليلا لقوله
الظاهر لانا نقول اركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك ان نفر
القوم يستفاد منه ذلك غايته انهم اجملوا في القضية والمحقق فصله في الجملة
واما على ما ذكر في القاموس من ان الحج هو القصد والتردد وقصد مكة للنسك
فيطابق المعنى اللغوي للمصطلح الشرعي ثم قول المصنف فرض مصدر بمعنى المفعول
او ماض بصيغة المجهول واصل الفرض القطع فيطلق على ما ثبت بالدليل القطعي

دون

دون الظني خلافا للشافعي وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك وكفر
جاحده وهو فرض عين بلا خلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية
ايضا وهو غير ظاهر بحسب الادلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الامة نعم قد يفرض
لعارض كنذر او قضاء بعد فساد او احصار او لشروع فيه بمباشرة احرام كما
يدل عليه صريحا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وضمنا قوله سبحانه ولا تبطلوا
اعمالكم ثم اقتصاره على قوله بالاجماع مع ثبوته ايضا بالكتاب والسنة لكونه اقوى
الادلة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
الاية وقوله سبحانه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق الى ان قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم الاية واما السنة فمنها ما يدل على فرضيته وفضيلته ومنها ما يشير
الى ذم تاركه واستحقاق عقوبته فمن القسم الاول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد في رواية
الحج مرة فمن زاد فتطوع وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه رواه البخاري ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل
المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا معصية
بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى ومعنى
ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ
به الى الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم
وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج
حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر
رواه البيهقي في شعب الايمان وعنه صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم لابن عمر اما علمت
ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله
رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة رواه الترمذي وغيره وعنه
صلى الله عليه وسلم ان الحاج اذا قضى آخر طواف البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه رواه ابن حبان وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الجهاد في
سبيل الله فقال الا ادلك على جهاد لا شوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبد الرزاق
في مصنفه ورواه ايضا مرفوعا حجوا تستغنوا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير
والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائي وعنه صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقي في سننه وعنه صلى الله
عليه وسلم ان دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع رواه ابن الجوزي وعنه صلى الله عليه
وسلم قال ما امعر حاج رواه الفاكهي وغيره والمعنى ما افتقر وما في زاده او
ما انقطع به الاحمل وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للسائل عن خروجه من
بيته يؤم البيت الحرام ان له بكل وطأة تطؤها راحلته حسنة وتحى عنه بها
سيئة رواه عبد الرزاق وابن حبان بمعناه ومن القسم الثاني ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين رواه الترمذي وعنه
صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض
حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي وعنه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه
ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن

ابي شيبة وابن حبان في صحيحه ومعناه انه محروم عن الخير الجزيل والثواب الجميل
فهو محمول عند الجمهور على الاستحباب خلافا لمن حمله على الايجاب والله اعلم بالصواب
وقد تقدم ان ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاول معظمهما فانه لا يفوت الحج
الا بفوته ولذا ورد الحج عرفه وسببه ان وقته مضيق بخلاف الطواف فان وقته
متسع الى آخر العمر واما سبب الحج فهو البيت والعلم بوجوده وتحقق محله واما شرائطه
فبينه المصنف بقوله وهي انواع اي اربعة شرط الوجوب وشرط الاداء وشرط
صحة الاداء وشرط وقوعه عن الفرض وسياتي بيان احكامها في تعداد انواعها
النوع الاول اي من انواع شرائط الحج شرائط الوجوب وهي اذا وجدت جميعها
وجب الحج على صاحبها واذا فقد واحد منها لا يجب اصلا لا بالنيابة ولا بالوصاية
والمراد بالوجوب ههنا معنى الفرض وهي سبعة الاولى منها الاسلام اي الشرط
الاول من شرائط الوجوب هو تحقق الاسلام لا مجرد اظهاره من الانام فلا يجب اي
الحج على كافر سواء كان ذميا او حربيا كفره ظاهريا وباطنيا ولما لم يلزم من عدم وجوب
الشئ عدم صحته كما في حق الفقير فانه لا يجب عليه ابتداء لكن ان ادى صح منه وسقط فرضه
عنه حتى لو صار غنيا بعد لا يجب عليه ثانيا قال ولا يصح منه اي من الكافر اداؤه
اي مباشرته للحج بنفسه لعدم صلاحيته له لفقد اهليته لمطلق العبادة ولا من مسلم
له اي لكافر نيابة عنه ولو بامره اي بامر الكافر اياه لا فرضا ولا نفلا اذ ليس له استحقاق
المثوبة بل يتعين عليه العقوبة فلو حج ثم اسلم لا يعتد بما جاء حال الكفر لعدم صحته
ولا يصير مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سياتي في قضيته واما ما وقع في الكبير من قوله
والاسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير واقع في
محله لانه مستغنى عنه بعد قوله الصحة اذ الحج اذا لم يكن صحيحا لا يتصور وقوعه
عن الفرض ولا عن النفل وانما ذكره لتوضيح ما قبله ولو احرم مسلم ثم ارتد اي في
اثناء احرامه بطل احرامه اي لشبهه بالركن والا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة
للصلوات وكذا تبطل بالاولى كل ما فعل من افعال الحج ولو حج اي مسلم ثم ارتد اي

بعد تمامه فعليه الاعادة اى اعادة حجة الاسلام حتما اى وجوبا اذا استطاع
اى استطاعة ثانية لانه لو ملك الكافر ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعد ما
افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة فكذا حكم المرتد بخلاف ما لو ملكها مسلما
فلم يحج حتى صار فقيرا فانه يتقرر في ذمته دينا وقد صرح بتقييد الاستطاعة في وجوب
الاعادة صاحب الفتاوى السراجية بعد الاسلام متعلق بالاعادة وذلك لانه
من فريضة العمر وقد بطل ما فعله حال الاسلام بارتداده فيكون بمنزلة
المسلم الجديد ولهذا لا يجب على المرتد اذا اسلم قضاء الصلوات السابقة نعم لو
صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم اسلم ووقت الظهر باق يجب عليه اداؤه ثانيا ومن
فروع هذه المسئلة ان الصحابي لو ارتد بطلت صحبته فلو اسلم ولقيه صلى الله
عليه وسلم ثانيا صار صحابيا والا فيكون تابعيا وهذا كله عند نا بناء على ان مجرد
الكفر محبط للاعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا للشافعي
فان البطلان عنده مقيد بموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة ولنا ان قيد الموت
في هذه الاية انما هو لشمول البطلان حالي الدنيا والاخرة ولحصول خلوده في النار
واما من امن وعمل صالحا بعد ارتداده ومات على ايمانه فليس حكمه كذلك بل
عمله الثاني مقبول في الدنيا والعقبى وهو مخلد في الجنة وله المثوبة الحسنى
ولو اسلم بعد الاحرام اى قبل الوقوف بعرفة كافرا اصلي او مرتدا اى بامر
عارضي ان بدء الاحرام اذا اى للحج صح عن الفرض والا فلا اى وان لم يجدد الاحرام
فلا يصح عن الفرض وهو موهم انه يصح عن النفل لكن سبق ان من احرم وهو مسلم
ثم ارتد بطل احرامه وظاهر الاطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان احرام
الكافر قبل الاسلام بالاولى وقد قال المصنف في البكير واما قول صاحب البحر فان مضى
على احرامه يكون تطوعا ففيه نظر لما قال صاحب البدايع من ان احرام الكافر والمجنون
لا ينعقد اصلا لعدم الاهلية وانت تعلم ان احرام المرتد انما وقع حال اسلامه

فلا يرد

فلا يرد عليه هذا التعليل بل يتعين ما قدمناه من التفصيل ولعل صاحب البحر
مال الى جانب شرطية الاحرام بخصوص وقوعه حال الاسلام وقاس على عدم
بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانما قيده بالتطوع لتوسع امره ولشبهة شبهه
بالركن وهو لا يسامح به في الفرض بخلاف النفل فانه سومح بترك القيام فيه
مع وجود القدرة عليه وكان صاحب الينابيع نظر الى ان الاحرام شرط فهو
عبارة عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد احرامه
لا فرضا ولا نفلا وكذا المجنون ليس له اهلية النية لكن قد نقل ابن امير الحاج
ان مشائخنا قالوا بصحة حج المجنون وسيأتي الجمع بين القولين في محله بقي الكلام
في ان حج الكافر هل هو علامة الاسلام كالصلوة بالجماعة ام لا فذهب الاول
صاحب الينابيع والبدايع حيث قالا لو شهد الشهود انهم رأوه قد حج او تهيأ
للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام
فهو مرتد وخالفهما اخرون بقولهم ان حج الكافر لا يعتد به فيعيده لو اسلم
وهو دليل على انه لا يحكم باسلامه على ما في البحر وغيره وصححه بعض المتاخرين
ويمكن الجمع بينهما بان يحمل عدم الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفر والاعتداد في
خلافه ومثل الحكم في اسلامه يكون الحكم في احرامه قال في البكير وعلى القول باسلامه
هل يسقط عنه فرض الحج او لا ذكر بعضهم انه يسقط وهذا في الظاهر ظاهر
واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الاحرام يسقط عنه والا فلا انتهى
وقوله قبل الاحرام اى قبل تحقق تلبسه فانه اذا وجد منه الاسلام عند قصد
الاحرام سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم ان الكافر من اخذ في الاخرة بترك الفروع
الشرائع واختلفوا في حق المواخذة بترك الفعل والجمهور على عدمها وبعض
المشايخ ذهبوا الى المواخذة في الاخرة بترك الفعل ايضا كما هو مذهب الشافعي
مع الاتفاق على عدم المواخذة في حق احكام الدنيا الثاني اى الشرط الثاني من شروط
وجوب الحج العلم بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب اى نشأ فيها بالاسلام او سكن بها

الكافر مؤاخذ

ثم اسلم فيها بخبر عدل متعلق بالعلم وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يشترط
العدالة والبلوغ والحرية في هذا الاخبار وعلى ما ذكره ابن امير الحاج في منسكه
وكذا اي يجب الاعلام اينما بخبر عدل لو تحول اي المسلم الساكن في دار الحرب الى دار الاسلام
يعني ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرف فيه شرائع الاسلام وقواعد الاحكام كما يدل
عليه قوله لا لمن دارنا اي لا يشترط العلم لمن وجد في دارنا واسلم فيها ولو لم ينشأ
على الاسلام اي في بدأ امره وابتداء عمره فانه لا يعذر في جهله حينئذ بمعرفة
الاحكام لتعصره لكن ذكر في منسك الفارسي والبحر انه لو اسلم الكافر في دار
الحرب وهو موسر فمكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا
بعد مضي سنين فيها ايضا لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين او امراة ورجلين
انتهى وفيه نظر من وجهين الثالث البلوغ وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض
لا عن الجواز والصحة فلا يجب على صبي اي مميز او غير مميز فلو حج اي مميز بنفسه او
غير مميز باحرام وليه فهو نفل اي فحجه نفلا لا فرض لكونه غير مكلف فلو احرم ثم
بلغ فلو جدد احرامه يقع عن فرضه والا فلا وانما جوز له التجديد لكون شروعه
غير ملزم له بخلاف العبد البالغ اذا عتق فانه ليس له ان يجدد احرامه بالفرض
للزوم الاحرام الاول في حقه لشروعه فليس له ان يخرج عنه الا باداءه او نقصانه
لافساده الرابع العقل وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض واختلف هل هو شرط
الجواز ام لا ففي البدايع لا يجوز اداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما
وقال ابن امير الحاج قال مشائخنا ويغزى به بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة
حج المجنون قلت فينبغي ان يجمع بينهما بحمل كلام صاحب البدايع في المجنون على من ليس له
قابلية النية في الاحرام كالصبي الذي لا يعقل وكلام غيره على المجنون الذي له بعض
الادراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبي الغير المميز اذا ناب عنه وليه في النية
ويؤيده ما في الحاوي والغاية والمنتقى عن محمد في رجل احرم بالحج وهو صحيح
ثم اصابه عاهة فقضى به اصحابه المناسك فلبث على ذلك سنين ثم افاق قال

لا يعذر في جهله دار الاسلام

يجزيه ذلك عن حجة الاسلام واما عند الشافعي فيشترط ان يكون مفيقا في كل من
الاركان فلا يلزم المجنون والمعتوه والعته نوع من فنون الجنون ففي الشمني هو
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون وقيل العاقل من
يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يستوي ذلك منه
وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد والمعتوه من يفعل فعل
المجنون من قصد مع ظهور الفساد فلو حج فهو نفل الظاهر انه مقيد بما اذا
عقل النية وتلفظ بالتلبية كما قدمناه والا فيكون كصلاته بلا طهارة حيث لا يصح
عن فرض ولا نفل وان افاق اي عقل وارتفع عنه الجنون قبل الوقوف فجدد الاحرام اي
كالصبي اذا بلغ سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج اي عاقلا ثم جن بقي المؤدى فرضا اي ان نواه
فيما اداه واطلقه فلو افاق لا يقضي لان الافاقة بعد الجنون ليست كالاسلام بعد
الارتداد ولو احرم صحيح اي عاقل ليس فيه مرض الجنون ثم جن فادى المناسك اي بما شرع له
لها او بنيابة عنه في بعضها ثم افاق ولو بعد سنين يجزيه عن الفرض الا انه يلزمه
الطواف فانه يشترط فيه اصل النية ولا يجري فيه النيابة والتسفيه اي حكم المبذر
المحجور عليه كالعاقل الخامس الحرية اي الاصلية او العارضية وهي شرط الوجوب
والوقوع عن الفرض لا الجواز اتفاقا فلا حج على مملوك اي سواء كان قنا او مكاتبا
او مدبرا او ام ولد فاحج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض اي لعدم
كونه واجبا عليه حيث لا يملك المال ومقتضى قاعدة الامام مالك انه يملك لعدم
ان ملكه ماله فلو حج بماله صح فرضه السادس الاستطاعة وهي شرط الوجوب لا
شرط الجواز والوقوع عن الفرض حتى لو تكلف الفقير ونوى حج الفرض او اطلق جاز له
وسقط عنه فرضه وهي ملك الزاد اي النفقة في المأكل والمعاد والتمكن من الراحلة
اي الاقتدار على ركوب المركوب حيث شأ من بعير او خيل او بغل الا انه كره ركوب
الحمار في المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة الشديدة بملك او اجارة في حق
الافاقي اي ومن في معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر كما سيأتي والزاد

اعلم ان شرط الاسلام هو ما يجب
به الحد على المحصن وان لم يكن
مسلما على الاصح
فافهم

ان الاستطاعة على ثلاثة اقسام
فاستطاعة من ترك الوطن
فاستطاعة من لم يترك الوطن
فاستطاعة من يحتاج الى السفر
فافهم

فقط في حق المكي اي ومن في حكمه ممن ليس بوجد في حقه تلك المسافة ان قدر
على المشي اي بلا كلفة ومشقة والا فكالآفاقي اي وان لم يقدر المكي على المشي فحكمه
كالآفاقي في اشتراط الراحلة له ايضا وانما حملنا الآفاقي على ما ذكرنا فان وجوب
المشي على اهل الخيف والصفراء ونحوهما فيه حرج عظيم لكن المصنف حمل الآفاقي
على ظاهره كما يظهر من قوله والفقير الآفاقي اذا وصل الى ميقات فهو كالمكي اي حيث
لا يشترط في حقه الا الزاد دون الراحلة ان لم يكن عاجزا عن المشي وينبغي ان
يكون المغني الآفاقي كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله الى احد المواقيت فا
لتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب وليفيد انه يتعين عليه انه ينوي حج الفرض
فيقع عن حجة الاسلام ولا ينوي نفلا على زعم انه فقير لا يجب عليه الحج لانه ما كان
واجبا عليه وهو آفاقي فلما صار مكيا وجب عليه فلو حج نفلا يجب عليه
ان يحج ثانيا ولو اطلق يصرف الى الفرض وعند الشافعي ولو نوى نفلا يقع
عن فرضه فعلم بهذا ان قولنا الحج لا يجب على الفقير انما المراد به الآفاقي قبل وصوله
الى الميقات فانه حينئذ اذا اراد دخول الحرم يجب احرام احد النسكين و
بدخوله الى مكة ووصوله الى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء احرم به اولا
وسياتي زيادة تحقيق لذلك ونصاب الوجوب اي مقدار ما يتعلق به وجوب
الحج من الغنى وليس له حد من نصاب شرعي على ما في الزكوة بل هو ملك مال يبلغه
بالتشديد او التخفيف اي يوصله الى مكة بل الى عرفة ذاهبا اي اليها وجائيا
اي راجعا عنها الى وطنه راكبا في جميع السفر لا ماشيا اي في جميعه ولا في بعضه
الا باختياره فلا يلزم بركوب العقبة والنوبة فهو ما بركوب زاملة او شق
محمل واما المحفة فمن مبتدعات المترفة فليس فيها عبرة بنفقة متوسطة متعلق
ببلغه اي بجعله واصلا بانفاق وسط معتدل لا باسراف ولا بتقتير لقوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فاضلا اي حال
كون ذلك المال او ما ذكر من الزاد والراحلة زائدا عن مسكنه بفتح الكاف

وكرها

وكسرها اي منزله الذي يسكنه هو ومن يجب عليه سكناه وخادمه اي
من عبد وجارية المحتاج الى خدمتهما او فرسه اي المفتقر الى ركوبه ولو احيانا
وفي معناه غيره من البعير ونحوه وسلاحه بكسر السين اي عدة حربه اي كان من
اهله وآلات حرفه بكسر فتح جمع حرفة اي عدة صنايعه التي يستعين بها على
معيشته وثيابه اي التي يكتسيها واثاثه اي متاع بيته من فراشه واوعيته ومرمة
مسكنه اي اصلاح مكانه ولو في بعض ضروراته شانه ونفقة من عليه
نفقته وكسوته اي ونفقة من يجب عليه من عياله كنسائه واولاده الصغار
والبنات البالغة اذا كانوا من اهل الافتقار واقاربه الفقراء من ذوي ارحام
محارمه وقضاء ديونه اي المعجلة والمؤجلة واصدقة نسائه اي ومهور من
ولو مؤجلة اي فضلا عن معجلة وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اصدقة نسائه
يعني المؤجله دون المعجلة الى حين عوده متعلق بفاضلا اي من ابتداء سفره
الى وقت رجوعه ولا يشترط نفقة اي بقاء نفقة لما بعد ايابه اي لا سنة ولا شهرا
ولا يوما كما ورد فيه روايات عن بعضهم قال ابن الهمام والمبسوط عندنا
انه لا يعتبر نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية ومن له مال يبلغه اي الى مكة
ذهابا وايابا ولا مسكن له ولا خادم اي والحال انه ليس له مسكن ياوي اليه
ولا عبد يخدمه ويكون حواليه وهو محتاج الى كل منهما او احدهما فليس له صرفه
اليه اي صرف المال الى ما ذكر من المسكن والخادم ان حضر الوقت اي وقت خروج
اهل بلده للحج فانه تعين اداء النسك عليه فليس له ان يدفعه عنه اليه بخلاف
من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه والفرق بينهما ملفي البدايع وغيره عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من
وقت ذهابه الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي ان يجعل ذلك
في غير الحج فان فعل اثم لانه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يضر
بترك شرى المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما

وان كان له اى لشخص مسكن فاضل اى عن سكناه وعن من يجب عليه مسكنه وانما
يوجره او يعيره او عبد اى لا يستخدمه او متاع اى لا يمتهنه او كتب اى لا يحتاج اليها
او الى بعضها وهى من العلوم الشرعية وما يتبعها من الالات العربية واما كتب الطب
والنجوم والهيئة واما لها من الكتب الرياضية او الادبية فيثبت بها الاستطاعة
سواء يحتاج الى استعمالها ام لا كما فى الفتاوى التاتارخانية او ثياب اى لا يحتاج
الى لبسها او ارض اى لا يزرعها او زيادة على قدر حاجته من غلتها او كرم اى بستان
عنب ونحوه اشجار ثمار زائدة على مقدار التفكه بها او حوانيت اى من دكاكين ونحوها
وسائر مستغلات فاضلة عن مقدار الحاجات او نحو ذلك اى من ابل وبقر وغنم
ترعى مما لا يحتاج اليها اى الى لبنها وشعرها ولحمها يجب بيعها اى على صاحبها ان كان به
اى بثمنها وفا بالحج اى بنفقته اداء للحج وكذا يحرم عليه اخذ الزكوة اذا بلغ نصابا ولو
يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة ذوى الرحم
المحرم وان كان له منزل واسع يكفيه بعضه او منزل اى يكفيه منزل آخر دونه اى اقل
منه وسعة او لطافة سواء وجد معه ذلك المنزل الثانى ام لا او عبد نفيس اى من
تركى او حبشى يكفيه يخدمه عبد هندى او نوبى فليس عليه بيعه اى بيع ما ذكر
من الواسع والغالى والنفيس والاقتصار بالدون اى على استبداله بما دونه لكنه
لو فعل فهو افضل لكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر فى الحاجة قدر ما لا بد منه كما
لا يجب عليه بيع المنزل والاقتصار على السكنى بالاجارة او الاعارة اتفاقا وفى
شرح الكرخى هشام عن محمد فيمن كان فى مسكنه او فى كسوته او فى خدمه فضل
عن الكفاف يبلغه زادا وراحلة فعليه الحج والمذهب عندنا ما تقدم قاله فى
البحر وذكره المصنف فى الكبير وسكت عليه والصواب حمل كلام محمد على ما اذا كان
له مساكن وثياب وخدام زائدة عن سكنه ولبسه وخدمته لئلا ينافى المذهب
واذا كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج اى ببيع بعضه وصرفه فى طريقه وان كان
اى الطعام اكثر منه اى من طعام سنة يلزمه اى يلزمه الحج ان كان فى بيع الزائد

وفاء الاداء بحجه ولا يثبت الاستطاعة ببذل الغير اى باعطاء غيره له مالا اى قدر زاده
وراحلة او طاعة اى خدمة لمن يحتاج اليها فى الطريق كالزمن من ملكا اى من جهة
التمليك فى المال والخادم او اباحة اى بالاعارة فى الخادم والراحلة وبالاجازة فى
استعمال الزاد من المال فان ثقل المنه يدفع حصول الاستطاعة ففى الخزانة لو
تبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بذلك الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا
ففيه قولان اصحهما انه لا يثبت انتهى والظاهر ان القضية يكون منعكسة فان
منة الاجنبى اثقل من عطية القريب لا سيما وقد ورد انك ومالك لابيك وثبت
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه
او وهبه انسان ما لا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للتيمم انتهى
ولعل الفرق ان امر الماء سهل مبذول عادة لا سيما وقد وجب عليه الطهارة
الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ما هنا فان الحج لا يجب
قبل حصول المال ولذا قال فان قبل المال وجب اى عليه الحج اجماعا ولو منع الباذل
اى عن البذل بعد احرام المبذول له اى بامر الباذل على ما هو الظاهر او نزل الزامه
منزلة الامر له بحر اى الباذل على البذل كذا فى المحيط وفيه بحث لان الوعد لا يجب
عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لا يفيد التملك خلافا لمالك فى المسئلتين
فلعل امتناعه محمول الى قصد رجوعه الى هبته فانه لا يمكن فى ذلك بعد احرامه
لانه اوقعه فى امر لازم الاتمام بغيره فانه ولو بقى عين الموهوب فى يد الموهوب له
لكنه صار فى حكم المستهلك ليتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه اعلم والمعتبر
اى شرعا فى حق كل اى كل احد من مريدى الحج ما يليق بحاله اى عرفا وعادة من شق
محمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية او بالعكس اى نصفه او طرفه والمراد بالمحمل
الهودج وفى معناه الشغدف فى المتعارف او راس زاملة اى بعير مفرد عليه اثاثه
ومتاعه وزاده او الحمل لغيره والركوب له او محارة اى مما يوتى من جهة الشام قد
يركب فيه واحدا واثنان او رحل اى بعير مقتب او راحلة والمقصود من الكل

ف

ف
المعتبر ما يليق بحاله

كل ما يمكنه الركوب في جميع اجزاء سفره واثناء سيره فلا يجب عليه اذا قدر على قدر
ما يركب عقبه بان يستاجر اثنان بعيرا او يشتركا ملكا فيه فتعاقبا في الركوب فرسخا
فرسخا او يوما فيوما او منزلا فمنزلا او من لقب ركب او نزل او نحو ذلك والحاصل انه
يعتبر التمكن على الركوب في جميع السفر لا ان المعتبر في حق كل احد ما لا يلحقه مشقة
شديدة فمن كان يستمسك على الراحلة لم يعتبر في حقه الا وجدانها عند الاربعة
والا فيعتبر وجدان المحمل ويخرج مع الراحلة قال ابن الهمام وهذا لان حال الناس مختلف
ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة فالمرفه لا يجب عليه اذا قدر على راس زاملة وهو الذي
يقال له في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب
فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا يتاتى في الزاد فليس كل من قدر
على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا
بمداومة ثلاثة ايام اذا كان مترفا معتادا اللحم والاغذية المرتفقة بل لا يجب
على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه ولذا قال المصنف وكذا اي مثل ما
اعتبر كل في حق الراحلة ما يليق بحاله يعتبر في الزاد من خبز وجبن او لحم عطف على
جبن وطبيخ عطف على لحم والواو بمعنى او ليعم انواع الطبخ الشاملة لطبخ اللحم وشيه
لاختلاف الناس ضعفا وقوة علة للحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد و
نصب ضعفا وقوة على التمييز وهذا الذي ذكره المصنف كله في حق الافاقي ولذا قال
ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكي في عدم اشتراط الراحلة اي اذا قدر واعلى
المشي وقيل الراحلة شرط مطلقا لان بين مكة وعرفات اربع فراسخ وكل احد لا
يقدر على مشي اربع فراسخ راجلا اي ماشيا كذا في المحيط وهو الظاهر المتبادر من
اطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة بين
الافراد الآفاقية والمكية قال المصنف في الكبير فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا
عليها والاول اصح انتهى وفيه نظر ظاهر اذ الحكم السابق مقيد بمن قدر وهو
القليل النادر والاكثر الاغلب ان كل احد لا يقدر على المشي ومبنى الاحكام الفقهية

على الامور الغالبة فلذا اطلق صاحب المحيط واما الزاد فلا بد منه في ايام اشتغالهم
بنسك الحج كما صرح به غير واحد ففي الينابيع لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم
بالمعروف وزاد في السراج الوهاج الى عودهم لكن قال في فتاوى قاضيخان والنهاية
ان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا ما يملك الزاد والراحلة
قال ابن الهمام وفيه نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه في الطريق وقال ابن العجمي
هو محمول على ما اذا لم يلحقه مشقة اقول هذا بعيد جدا ونادر وقوعا ان يعيش احد
بلا زاد في اربعة ايام واما امر التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فتوى العامة بل
هو من احوال الخاصة ثم اعلم انه قال الكرماني وحذا اهل مكة عندنا من كان داخل
المواقيت الى الحرم وهو بعيد جدا ولذا قال ابن العجمي وهذا فيه نظر فانا لو اوجبنا
الحج ماشيا على من داخل ذي الحليفة للحصر مشقة زائدة فالمعتبر ما ذكره بعض
الاصحاب ان حد من كان حول مكة ههنا ان يكون بينه وبين مكة اقل من ثلاثة
ايام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفية المدفوع عنها الحرج في القضايا الشرعية
وهو المنقول عن جماعة من اكابر الحنفية ففي السراج الوهاج نقلا عن الينابيع يجب
الحج على اهل مكة ومن حولها يعني من كان بينه وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا
كانوا قادرين على المشي وفي البحر الزاخر واشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة
ثلاثة ايام فصاعدا اما ما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشي انتهى
واما ما ذكره غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمذكور اذ في الايضاح وانما
يشترط الراحلة في وجوب الحج على من بعد من مكة فاما اهل مكة ومن حولهم يجب
عليهم اذا قدروا بغير راحلة قال في البحر يحتمل ان يكون البعد مفسرا بثلاثة ايام
فما فوقها كما قال صاحب الينابيع وغيره وكذا ما ذكر في شرح مختصر الكرخي من
ان اهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوي منهم بغير راحلة لانه لا يلحقه مشقة
في الاداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليله بقوله لانه
لا يلحقه مشقة حيث يفهم منه انه اذا كان يلحقه مشقة لا يكون من هذا

وقت الوجوب كدخول وقت الصلوة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك
يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب فى حق كل شخص عند خروج اهل
بلده انتهى فالتقييد باشهر الحج فى الاية انما هو بالنسبة الى اهل ام القرى ومن
حولها وللاشعار بان الافضل ان لا يقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد
الحنفية من ان الاحرام شرط خلافا للشافعية من انه لا يجوز الاحرام قبل الاشهر
لكونه ركنا مع الاتفاق على ان سائر افعال الحج من طواف القدوم وسعى الحج و
نحوهما لا يجوز قبلها ولو اسلم كافر اى اصلى او مرتد او بلغ صبى او افاق مجنون او
عتق عبد وكذا احكم الاناث قبل الوقت فحاضوا اى كل واحد منهم الموت اى حلوله بامارات
تدل على نزوله وهم موسرون اى اغنياء قادرون على اداء الحج بمال انفسهم قيل
ليس عليهم الا يصاء بالحج اى لانهم ما ادركهم الوقت ولا يلزم عبادة قبل دخول وقتها
بناء على ان الوقت شرط الوجوب نفسه وقيل يجب اى الايصاء بناء على ان الوقت انما
هو شرط للاداء لا للوجوب وقد وجب بالايسار فان اوصوا به فعلى الاول اى على
القول بان الوقت من شروط الوجوب لا يصح اى الايصاء وصح اى الايصاء على الثانى اى على
القول بان الوقت من شرائط الاداء وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب الايصاء
عدم صحته كما سياتى بيان تحقيقه والخلاف اى المذكور مبنى على ان الوقت شرط
الوجوب او الاداء كما بيناه قولان اى هما روايتان عن ابى حنيفة وابى يوسف ورجح
ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى
الامام وصاحبيه وخلافها الى زفر معللا بانهم كانوا اهلا للوجوب وقت الوصية
فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم فى وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما فى فتاوى قاضى
خان فلو بلغ الصبى فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جاز
وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا يناسب فى جعل الوقت من شرائط
الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكر فى الكبير وبنى عليه
ما فى المتوسط من صحة الايصاء وعدمها فتامل فانه موضع زلل وموقع خلل

حتى تبين عجز الاسلام عن شرائط الاداء فافهم

القبيل وكان المصنف مال الى ما فهم الكرمانى من عمومات كلام الاصحاب غير ملتفت
الى تقييداتهم فى هذا الباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب بقوله وقيل بل من
كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة ايام فصاعدا فهو كالافاقى فى
حق الراحلة يعنى وفى حق الزاد بالاولى وهو اختيار جماعة اى ممن ذكرناه واختاره
السابع اى من شرائط الوجوب الوقت وهو اشهر الحج كما قال تعالى الحج اشهر معلومات
اى وقته فمن فرض فيهن الحج الاية فهى عندنا شوال وذو القعدة وعشر ايام من
ذى الحجة وسياتى خلاف بعض ائمة الامة اوونه خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون
قبلها فلا يجب الا على القادر فيها او فى وقت خروجهم فان ملكه اى المال قبل الوقت
اى قبل الاشهر او قبل ان يتاهب اهل بلده فله صرفه اى فهو فى سعة من صرف
المال حيث شاء من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك ان صرفه على قصد
حيلة اسقاط الحج عنه فمكروه عند محمد ولا باس عند ابى يوسف ولا حج عليه اى
وجوبا لانه لا يلزمه التاهب فى الحال وان ملكه فيه اى فى الوقت فليس له صرفه
الى عدا الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه وهذا تصريح بما علم ضمنا ومنطوقا
لما عرف مفهوما لكن قال ابن الهمام والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج
اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او كثرة فى اشهر الحج ان
كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر نقد رينا وان ملكه فى غيرها وصرفه الى
غير الا تنى عليه ثم قال وافقصر فى الينابيع على الاول وما ذكرنا اولى لان هذا
اى ما ذكر فى الينابيع يقتضى انه لو ملك فى اوائل الاشهر وهم يخرجون فى اواخرها
جاز له اخراجها ولا يجب عليه الحج وقال فى البدايع اما اذا جاء وقت الخروج
والمال فى يده فليس له ان يصرفه الى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور
فان صرفه الى غيره اثم انتهى والحاصل ان الاثم انما هو على القول بالفور واما على
القول بالتراخى فلا واما وجوب الحج بذلك فثابت بالاتفاق قال الكرمانى وانما
اعتبار القدرة على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول

النوع الثانى اى من انواع شرائط الخ شرائط الاداء وحكمها انه لا يتوقف وجوب
الحج على وجودها بل يتوقف وجوب ادائه عليها فان وجدت هذه الشرائط وما
قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه
مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاصحاح فى الحال واما
الايصاء به فى المال ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها والشرائط السابقة فانها
متفق عليها الا الوقت منها لكن المخلف فيه ضعيف جدا ولذا ادرجه المصنف
فيها ثم شرائط هذا النوع خمسة الاول منها اى من شرائط الاداء سلامة البدن
عن الامراض والعلل فقيل الصحيح انه اى هذا الشرط الثانى من النوع الثانى وهو
سلامة البدن من النوع الاول اى وهو شرط الوجوب فحسب على ما قاله فى النهاية
وقال فى البحر هو المذهب الصحيح وقيل الصحيح انه من الثانى اى من النوع الثانى وهو
شرط الاداء على ما صححه قاضيخان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم ابن
الهمام فعلى الاول وهو القول بانه شرط الوجوب لا يجب اى الحج ولا الاحجاج وليس
الايصاء به على الاعمى والمقعد بصيغة المجهول اى الذى الزم القعود ولم يقدر القيام
والمفلوج وهو الذى يقدر على الحركة بجميع بدنه او ببعضه والزمن بضم فكسر اى صاحب
المرض المزمن الذى لا يرجى برؤه ومقطوع الرجلين والظاهر ان مقطوع الرجل
الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف الحج ماشيا
بانفسهما ثم رايت الكرمانى نص على مقطوع اليدين ايضا فمقطوع الرجل الواحدة بالاولى
والمريض اى حال مرضه والمعضوب اى الضعيف على ما فى القاموس والمراد به هنا
الشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها الا بمشقة
وكلفة عظيمة واو كان لهم مال وقوله فى الكبير سواء كان لهم مال ام لا لا وجه له اصلا
قال ابن الهمام ففى المشهور عن ابى حنيفة انه لا يلزمهم الحج قال فى البحر وهذا عند ابى
حنيفة فى ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقالا فى ظاهر روايتهما وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يحج

ويضمهم ويقودهم الى المناسك وهذا معنى قول المصنف وعلى الثانى يجب اى وعلى
القول بانه من شرائط الاداء يجب الخ اى الاحجاج او الايصاء ثم قيل اى على هذه الرواية
المعبر عنها بالقول الثانى يجب عليهم بانفسهم وفيه نظر ظاهر اذ لا يخلو عن حرج باهر
وقيل فى اموالهم اى يجب فى اموالهم بالاحجاج فى الحال او الايصاء فى المال وهو المختار
عند جماعة وهو رواية الاصل عن ابى حنيفة على ما فى البدايع من ان الاعمى لا حج عليه
بنفسه وان وجد زادا وراحلة وقائدا وانما يجب فى ماله اذا كان له مال وروى
الحسن عن ابى حنيفة انه يجب عليه ان يحج بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف
ما ذكره غيره عن ابى حنيفة وفى الزخيرة والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد
من يقوده لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزمه الاحجاج بالمال فهو على الخلاف بين
ابى حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الكرمانى الاعمى اذا وجد
قائدا والزمن والمقعد ان وجدا حاملا يجب الحج على هؤلاء عند ابى حنيفة فى
اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم فى
اموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن ابى حنيفة قال ابن الهمام انها الاوجه
وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدايع انتهى فبين ان للحسن روايتين
احديهما هذه وهى انه يجب على هؤلاء الاحجاج والاخرى انه يجب الحج عليهم
بانفسهم وهى رواية شاذة على ما اشار اليه ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام
والخلاف اى المذكور فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور اى بالنوع المذكور
اما ان وجدها وهو صحيح اى سالم ثم طرا عليه العذر فالاتفاق اى اتفاق الروايات او
اتفاق العلماء على الوجوب اى وجوب الحج عليه اى فى ماله يجب عليه الاحجاج او فى الحال
او الايصاء فى المال الثانى اى من شرائط الاداء على الاصح من الطريق للنفس والمال وقد
اختلف فيه فمنهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن ابى حنيفة
ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من اصحابنا كصاحب البدايع
والمجمع والكرمانى وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم اوعدوا او سبع او غرق

المعضوب بين معناه وفى مجمع البحرين المعضوب الزمن والمقطوع والمفلوج والاعمى والاقعد والمريض الذى لا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة والمعضوب كالمريض الذى لا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة انتهى

ويضمهم

او بغير ذلك اى غير ما ذكر من قاطع طريق او مكاس او مناع لم يلزمه اداء الحج اي بنفسه
بل بماله والعبرة بالغالب اي في الامن وغيره برا وبحرا فان كان الغالب السلامة يجب
اي عليه ان يودي بنفسه والا اى بان كان الغالب القتل والهلاك فلا اى فلا يجب
كذا قاله ابو الليث وعليه الفتوى وفي القنية وعليه الاعتماد والمراد انه
لا يجب عليه ان يودي بنفسه بل ان يحج غيره او يوصي به ويعتبر وجود الامن
ووقت خروج اهل بلده اى الى زمان عوده لا ما قبله وبعده على ما ذكره ابن الهمام
ثم اعلم انه قال الكرماني ولو لم يتمكن من المضي وسلوك الطريق الا بدفع شئ من
ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض اصحابنا هو عذر ولا يجب الحج حتى انهم قالوا
يا ثم بدفع ذلك الى الظلمة ويجوز له ان يرجع من المكان الذي يوخذ منه
المكس والخفارة اى قبل الاخذ منه وفي القنية والمجتبى قال الوبري للقادر على
الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة وكذا الوكان في الطريق
خفارة وقال غير الوبري يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال صاحب القنية
والمجتبى وعليه الاعتماد وفي المنهاج وعليه الفتوى وقال ابن الهمام ما حاصله ان
الاثم في مثله على الاخذ لا على المعطي فلا يترك الفرض لمعصية عاص ثم على هذا يحتسب
في الفاضل عن الحوائج الاصلية القدرة على ما يوخذ منه من المكس والخفارة كما
نص عليه الكرماني الثالث اى من شرائط الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام عدم الحبس
اى بالفعل والمنع اى بالسلطان والخوف اى بالقلب من السلطان اى الذي يمنع الناس
من الخروج الى الحج ففي الكفاية والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع ونقل
عن شمس الاسلام ان السلطان ومن بمعناه من الامراء ذوي الشان ملحق بالمحبوس
في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعني اذا كان له مال غير مستغرق لحقوق الناس في ذمته
دون نفسه لانه متى خرج من مملكته يخرب البلاد ويقع الفتنة بين العباد وربما
يقتل في تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول في حد مملكته فيقع
فتنة عظيمة تفضي الى مضرة تبليغة لعامة المسلمين في امر الدنيا والدين

انتهى

انتهى والظاهر ان هذا بالنسبة الى من يكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية
والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه في امره ان لم يتفرع
عليه فساد عسكره الرابع اى من شرائط الاداء في خصوص حق النساء المحرم الامين
وهو كل رجل مامون عاقل بالغ مناكحتها حرام عليه بالتابيد سواء كان بالقرابة
او الرضاعة او الصهرية بنكاح او سفاح في الاصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية
في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنى فلا
تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه ناخذ انتهى وهو الاحوط
في الدين وابعد عن التهمة لاسيما وفي المسالة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية
ثم يستوي في هذا ان يكون المحرم حرا او عبدا مسلما او كافرا الا ان يعتقد حل مناكحتها
كالمجوسي او يكون فاسقا ماجنا مما لا يبالي او صبيا او مجنونا لا يليق او النساء
الصالحات فلا يجوز لها المسافرة مع هؤلاء وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم
مع الصالحين وهو قول مالك وفي قول آخر للمالك والشافعي تخرج مع نسوة ثقات
وفي آخر لهما ان تخرج وحدها اذا امنت على نفسها قال السروجي وما ابعد من الصواب
قول من اوجب على المراة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم لها قال ابن امير الحاج والا
كما قال والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ومعتقة البعض يجوز لهن السفر
بغير محرم والفتوى على انه يكره في زماننا وعبد المراة ليس محرما ولو خصيا وكذا
المجبوب الذي جف ماؤه في الاصح او الزوج للمراة اذا كانت على مسافة السفر من
مكة اى وانما يشترط المحرم او الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا
اما لو كان اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم او زوج الا ان يكون معتدة
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي
ان يكون الفتوى عليه لفساد الزمان ولا يجبر اى لا يكره المحرم او الزوج على الخروج
معها اى في القول الصحيح خلافا لابي يوسف في رواية عنه انه يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها ولا يجب عليها اى على المراة اذا لم يكن لها محرم ان تتزوج

ف
الخلاف بين الحنفية وابن تيمية

ف
عدم الحبس

بمن يحج بها كذا في البدايع وقاضيخان وغيرهما وعن ابي شجاع عن ابي حنيفة ان من
لا محرم لها يجب عليها ان تتزوج زوجها بها اذا كانت موسرة وهل يجب عليها نفقة
المحرم او الزوج اي ان امتنع من الخروج معها الا بان تنفق عليه قيل نعم اي وجب عليها
ان كان لها غنى كما ذكره القدوري وقال في السراج الوهاج هو الصحيح وقيل لا اي لا
يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوي وهو قول
ابي حفص البخاري وفي منسك ابن امير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم
والقيام براحلته اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج التوفيق
بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال
لا اخرج الا بالنفقة وجب عليها واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب انتهى وهو
تفصيل انتهى واما اذا خرج الزوج معها فلها النفقة بالاجماع نفقة الحضر دون
الحضر ولا يجب الكراء ثم اختلفوا في ان المحرم او الزوج شرط الوجوب او الاداء كما
اختلفوا في امن الطريق فصحح قاضيخان وغيره انه من شرائط الاداء وصحح صاحب
البدايع والتروجي انه من شرائط الوجوب وثمرة الخلاف مشهورة وصيغ المعتبر
يشعر بانه من شرائط الاداء على الارجح والخنثى اي المشكل كالانثى اي في الاحكام
المختصة بالنساء فيشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطا الخامس اي من
شرائط الاداء وقيل من شرائط الوجوب في حق النساء عدم العدة اي من طلاق بائن
او رجعي او وفاة او فسخ فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها
اي الحج كما في شرح المجمع لابن فرشته وهو مشعر بانه شرط الوجوب وذكر ابن امير الحاج
انه شرط الاداء وهو الاظهر في حكم القضاء ثم ان سافر بها فطلقها ففيه تفصيل
كثير يطلب من المنسك الكبير ثم اعلم ان شرائط هذا النوع اي النوع الثاني كلها مختلف
فيها اي كما بيناه في محالها فصحح بعضهم انها شرائط الوجوب وصحح الجزوني انها شرائط
الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الاول وبعضها من الثاني وثمرة الخلاف
تظهر في الوصية اذا شارف الموت اي قاربه بكبر سن او بضعف بنيته لمرض قبل

حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه اي على من وجد
فيه الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الاداء يوجب عليه الوصية به اي بالاحجاج
وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قيل يشترط ايضا ان يكون الحاج متمكنا
من اداء المكتوبات على وجه المفروض في الاوقات قال الكرماني لانه لا يليق
بالحكمة ايجاب فرض على وجه نعوته فرض آخر قلت ولهذا لو وصل محرم الى عرفات
وبقي من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته العشاء وان
صلى العشاء فاته الوقوف فقيل يصلي العشاء ويصير في حق الحج فائتا للاداء وعاملا
للقضاء وهو الظاهر وقيل يدرك الوقوف ويقضي العشاء فان في فوت الوقوف
حرجا عظيما وتكليفا جسيما ويؤيد الاول ايضا ما قال ابن الحاج المالكي لو ضيع صلوة
واخرجها عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا في المكلف اذا
علم انه يفوته صلوة واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقد قال
ابو القاسم الحكيم من اصحابنا من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته
صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلوة قلت
ويدل عليه ما شرع من صلوة الخوف فانه لو كان يجوز تاخيرها لما ارتكبوا فيها ما
لا يجوز في غيرها حال الامن بها ولما فاته صلى الله عليه وسلم صلوة في غزوة الخندق
لاجل اشتغاله بامر الكفار قال شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله
بيوتهم وقبورهم نارا وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما
سار مرحلة قال لاصحابه رد وني فاني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه
قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والاحوال الدنية
والفضلات الدنيوية كبائر معنوية صوفية فان حسنات الابرار سيئات
المقربين الاحرار والا فارتكاب سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة من المحال العادي
عن آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من افراد المشائخ الاعيان ثم رايت في
حاشية المنية ان المراد به ترك اداء الصلوة مع الجماعة لما في حديث من ترك اداء

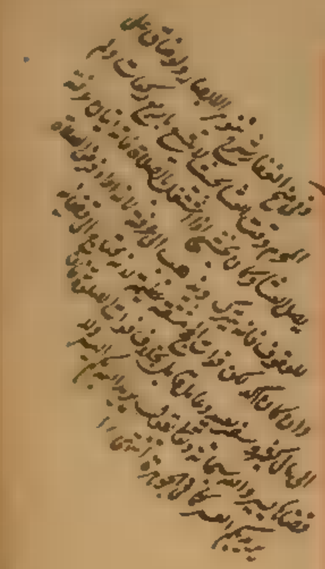

ف
يحتاج الى مائة غزوة

الصلوة بجماعة فكانما ارتكب سبعماية كبيرة وقال عليه السلام فى ترك الصلوة عن
وقتها مثل هذا انتهى والعهدة فى رواية الحديثين على ناقلهما ولاشك ان تاخير
الصلوة عن آخر وقتها اعظم وزرا من ترك الصلوة بالجماعة بلاشبهة ثم كثير من الرجال
والنسآء يصلون فوق الدابة من غير الاعذار المعروفة كخوف اللص والسبع اوكون
الدابة جموحا لايقدر على نزولها وركوبها الا بمعين وليس بحضرته معين واما
ما توهم العامة من ان للحاجين لم يرضوا بذلك فهذا من حماقتهم وجهالتهم
وغفلتهم عن امر الدين فانه يجب عليهم ان يشرطوا معهم مع انه يتعين ايضا
بلاشرط لهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلا عذر لاحد فى
ترك شئ منها والاباء عنها فصل فى موانع وجوب الحج واعذار سقوطه اى عن الاداء
بنفسه فمنها اى من الموانع الصباء اى كونه صبيا او صبية من اهل التميز او غيره والرق
اى ولو ببعض منه والجنون اى المطبق والعته بفتحتين اى نوع من الجنون والموت اى قبل
ادراك الوقت والكفر اى بانواعه وكذا الفقر على ما صرح به فى الكبير وهذه الاشياء
كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا ولهذا غير العبارة بقوله وفى عدم امن الطريق
ومنه البحر وسلامة البدن اى وعدم صحته والمحرم اى وعدم المحرم او الزوج للمرأة
والحبس اى وعدم المنع بانواعه واخذ الخفارة بفتح الخاء المعجمة وبثلث اى اجرة امن
الطريق والمكس اى الظلم والعشور الغير المشروع اختلاف اى فى ان وجود هذه الاشياء
هل هو من شرائط الوجوب او شرائط الاداء او هو الاصح ولا يسقط اى وجوب الحج
بهلاك المال اى بضياعه وكذا بالاستهلاك اذا تعلق به الوجوب بوفور القدرة
اى بعد تحققها اتفاقا اى بين علمائنا فيجب عليه ح ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصى به
النوع الثالث شرائط صحة الاداء وهى تسعة وهى الاسلام وقد تقدم فيه الكلام
والاحرام لانه من شروط صحة الحج كالطهارة من شروط الصلوة ولا يصح المشروط
بدون الشرط والزمان وهو اشهر الحج لطواف القدوم والسعى ونحو ذلك وكذلك
وقوع الوقوف والطواف واما لهما فى اوقاتهما والمكان اى باعتبار الوقوف والرمى

والذبح ونحوها والتميز اى بين ماله وعليه ويصح عن غير المميز نيابة والعقل لكن يصح عن
غير العاقل نيابته ايضا فى اشياء ومباشرة الافعال اى من الشرائط ولا امكان والوجوب
بنفسه من غير نيابة الا لعذر اى فى بعض الافعال وعدم الجماع اى بعد الاحرام قبل
الوقوف والاداء اى اداء الحج من عام الاحرام اى من غير تاخيره الى سنة اتية فلا يصح
اى الحج من كافر اى لا فرضا ولا نفلا ولا بلا احرام اى اصلا ولا يجوز افعاله اى شئ منها
نحو الطواف اى طواف القدوم والسعى اى سعى الحج قبل اشهره يعنى بخلاف الاحرام
فانه يصح قبلها لكنه يكره والوقوف قبل يوم عرفة ولا فى يوم عرفة قبل الزوال
ولا بعده اى بعد يوم عرفة وهو العاشر وبعد الزوال منه الا لضرورة الاشتباه
كما سيأتى وهو استثناء من الحكم الثانى ولا يصح طواف الزيارة وكذا طواف الوداع
قبل يوم النحر ويصح بعده اى ويصح طواف الزيارة بعد ايام النحر لكن يجب اتيانه
فيها عند ابى حنيفة خلافا لغيره والمكان المسجد اى ولو سطحه للطواف والمسعى
للسعى وعرفات اى للوقوف ومزدلفة اى للجمع والمبيت والوقوف ومنى اى لرمى
الجمرات والحرم اى للذبح فلا يصح شئ من افعاله اى من اعمال الحج ركنا او واجبا او سنة
فى غير ما اختص به اى من اماكنها ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف اى ولو كان يجب عليه
اتمامه وقضاؤه ولا اداؤه اى ولا يصح اداء الحج باحرام الفائت اى الحج بان فاته الوقوف
فى الثانية اى فى السنة الثانية بل يجب عليه ان ياتى بافعال العمرة لذلك الاحرام و
يتحلل منه ثم فى العام المقبل ياتى باحرام مجدد لحجه واما غير المميز اى من الصغار فلا
يصح منه المباشرة اى مباشرة الاحرام والطواف مما يحتاج الى نية لكن يصح منه ما لا
تعلق للنية به كالوقوفين وكذا المجنون ويصح اى المباشرة من وليهما اى بان ينوى عنهما
وينوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالسعى والرمى وكذا فى ما لا يصح لهما مباشرته
كالطواف ثم انهما لا يوخذان بترك الواجبات وارتكاب المحظورات وقيل يصح اى
المباشرة من المجنون وقد سبق مستوفى النوع الرابع شرائط وقوع الحج عن الفرض سواء
يصح النفل بدونه ام لا والجملة تسعة الاسلام فهو شرط لصحة وقوعه عن الفرض و
النفل

ايضا كما سبق وبقاؤه اى بقاء الاسلام الى الموت الى ان يموت عليه من غير
ارتداد بينهما والعقل فان المجنون وان صح مباشرة وليه عنه فانه يصير نفلا لا فرضا
نعم لو كان حال الاحرام مفيقا بعقل النية والتلبية والى بهما ثم اوقفه وليه وباشر
عنه سائر امور صح حجه فرضا لا يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدى بنفسه
والحرية والبلوغ فان المملوك والصغير اذا حجا يقع حجتهما نفلا والاداء بنفسه ان قدر
اى على الاداء بنفسه بان يكون صحيحا فلو امر غيره بان يحج عنه لا يجزيه عن الفرض
وكذا اذا كان هناك مانع من الاداء بنفسه بان يكون مريضا او محبوسا ونحوهما
فانه اذا حج غيره صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر الى الموت واما اذا لم يقدر على
الاداء بنفسه كالمغمى عليه لكن احرم عنه رفقاؤه ووقف فانه صح حجه فرضا كالاغمى
والمقعد والمفلوج ونحو ذلك فانه اذا تكلف وحج يقع عن فرضه وعدم نية النفل
اى فى احرام حجه فانه اذا نوى نفلا سواء كان غنيا او فقيرا فانه يقع نفلا خلافا
للشافعى واما نية الفرض فليست بفرض حتى يقع عن الفرض بمطلق نية الحج والا فساد
اى عدم افساده بالجماع قبل الوقوف وعدم النية عن الغير اى بالنسبة الى المأمور
والا فهو يقع عن فرض الآمر بشرطه فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل
اذا اسلم اذ لا يحصل له ثواب العبادة حال اداءه فى الكفر ولا المسلم اى ولا يقع حج
المسلم عن الفرض ولا عن النفل لبطلان كل منهما اذا ارتد بعد الحج وان تاب اى عن
الكفر واسلم ولا المجنون والصبى والعبد اى ولا يقع حج هؤلاء عن الفرض بخلاف النفل
لما تقدم وان افاق اى المجنون وبلغ اى الصبى وعتق اى العبد بعده اى بعد اداء حجه
ولا باداء الغير اى كالرفيق مأمورا او لا للمغمى عليه قبل العذر اى قبل حصول الاغماء
والزمانه والعماء وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا
اذا حج احد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر الا ان العذر ما استمر وارتفع فانه ينقلب
نفلا ولا بنية النفل اى ولا يقع الفرض بنية النفل بل لا بد من نية الفرض او مطلق
النية ليقع عن الفرض او عن الغير اى ولا يقع الفرض بنيته عن الغير فانه اذا حج عن الغير

بامر

بامر منه او بدونه ونواه عنه نفلا او فرضا سواء قلنا بان الحج عن الغير يقع عن الآمر
او المأمور فانه لا يصح ان يقع عن فرض المأمور وفيه ايماء الى ان المأمور يجوز ان
يحج عن الغير مع انه لم يحج عن نفسه الا انه مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعى
بل يقع عن فرضه ولا يصح نيابته عن غيره او منع الفساد اى ولا يقع الحج عن الفرض اذا
باشر افعال الحج مع تحقق فساده بالجماع قبل الوقوف فهؤلاء اى المجنون والصبى و
العبد ومن بعدهم لو حجوا ولو بعد الاستطاعة اى فى الصورة لان العبد ليس له
الاستطاعة وهى غير معتبرة فى حق المجنون والصبى حيث لا يجب عليهما لا يسقط عنهم
الفرض اى بل يقع لهم النفل ويجب عليهم ثانيا اى ان يحجوا فرضا اذا استطاعوا اى ان
استمرت استطاعتهم او تجددت بعد زوال العذر واما الفقير اى الحقيقى وهو من
ليس له مال ومن بمعناه اى كمن له مال لكنه مستغرق بالديون او بحقوق المسلمين
كالظلمة من الامراء والسلاطين اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه اى الفرض فى احرام
حجه او اطلق النية اى ولم يقيد بكونه نفلا او نذرا حتى لو استغنى اى صار غنيا
بحصول المال من الوجه الحلال بعد ذلك اى بعد اداء الحج بغير استطاعة لا يجب
عليه ثانيا اى فى المآل خلافا للامام احمد فانه قال اذا حج بمال الحرام فانه لا يسقط
عنه حجة الاسلام مع الاتفاق على انه لا ثواب له فى اداءه وان حجه مردود عليه فصل
فيمن يجب عليه الوصية بالحج اى بان يحج عنه بعد موته من ماله على ما سيجئ من
الشروط فى بابه وهو كل من قدر على شرائط الوجوب الاولى ان يقال وهو من وجد فى
حقه شرائط الوجوب ولم يحج اى بنفسه فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء
ام لا اى ام لم يقدر على شرائط الاداء لكن اذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد
شرائط الاداء فعليه الاحجاج فى الحال او الايصاء فى المآل بخلاف من وجد فيه شرائط
الاداء ايضا ولم يحج فانه متعين فى حقه الايصاء اما اذا قدر على شرائط الاداء دون
الوجوب اى دون شرائط الوجوب فلا يجب الايصاء عليه لانه ما وجب الحج عليه و
الايصاء شرط تحقق وجوب الاداء فانه بمنزلة الكفارة او القضاء وكذا لا يجب عليه

الاحتجاج لما ذكر فلا مفهوم لقوله فلا يجب عليه الايصاء ولا في قوله فعليه الايصاء
على الاطلاق فصل واذا وجدت الشروط اى شروط وجوب الحج واداءه ووجب
فالوجوب على الفور اى محمول عليه في القول الاصح عندنا وهو اختيار ابي يوسف
واصح الروايتين عن ابي حنيفة كما نص عليه قاضيخان وصاحب الكافي وبه قال
مالك في المشهور واحمد في الاظهر والمازني من الشافعية فيقدمه خائف الغرق
اى من العدو على التزوج لتحقق تعلق وجوب الحج وسبقه ويأثم المؤخر عن سنة
الامكان اى اول سني الامكان وهذا طريق امام الهدى ابي منصور الماتريدي
في كل امر مطلق عن الوقت فانه يحمل على الفور لكن عملا الا اعتقادا على طريق التعيين
ان المراد منه الفور او التراخي بل يعتقد مبهما ان ما اراد الله به من الفور او التراخي
فهو حق خلافا للشافعي فان الوجوب عنده على التراخي وهو قول محمد ورواية
عن ابي حنيفة ومالك واحمد فلا يأثم عندهم اذا حج قبل موته لكن ان مات ولم
يحج بعد الامكان ظهر انه كان اثما وثمرة الخلاف كثرة الاختلاف في محلها الكتب المبسوطة
ولو لم يحج اى من تحقق في حقه شروط الوجوب وقت خروج اهل بلده ولم يخرج
حتى افتقر اى هلك ماله اي بحيث لم يقدر على اداء الحج راكبا او ماشيا تقررا اي
وجوب الحج في ذمته اى دينا وهو لا يسقط عنه بالفقر اى بعد وثه سواء هلك المال اى
بنفسه او استهلكه وكذا الحكم اذا عرض له مانع من الاداء بنفسه لكن وجب عليه
الحج وهو بصير ثم عمي وكذا لك فانه لا يسقط عنهم الحج ما لم يحجوا ان يحجوا وله اي
ويجوز لهذا الفقير ان يستقرض للحج اى لاداءه ويتوكل في اداء قضائه فعن محمد انه
ان مات قبل ان يقضي عنه ذمته ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان
من نيته قضاء الدين اذا قدر وقيل يلزمه اى الاستقراض وهو رواية عن ابي
يوسف وضعفه ظاهر ولعله مقيد بمن يجد الاستقراض ومع هذا لا يخلوا
عن اشكال فان تحمل حقوق الله اخف من تحمل حقوق العباد وان وجد
مالا وعليه حج وزكوة الاولى وعليه زكوة وحج بحج به وذلك لانهم ما اعتبروا في القافل

فـ الوجوب على الفور

الزكوة

ان يكون دين عن الله بل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضى الظاهر ان يصرف المال
الى مصارف الزكوة اولا لتعلقه في ذمته سابقا لكنهم اوجبوا عليه الحج وتركوا في
ذمته الزكوة زجرا لما صدر عنه من التاخير قيل الا ان يكون المال من جنس ما يجب فيه
الزكوة اى من النقود والسوائم فيصرف اليها وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن
على ما ذكر في خزانة الاكمل من عليه زكوة ماله الف وحج وفي يده الف يصرفها
الى الزكوة الا ان يكون تلك الالف من غير مال الزكوة فيصرف الى الحج ان اصابها في اوان
الحج اما اذا اصابها في غير اوانه فيصرف الى الزكوة وله اى ويصح له ان يحج وعليه دين
اي للعباد لا وفاء له اى وليس لاحد ان يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ثبت افلاسه
وان كان في ماله وفاء بالدين اي لكله او بعضه يقضي الدين اى اولا بطريق الوجوب
اذا كان مجملا قوله في الكبير الافضل ان يقضي الدين والحج ليس في محله او محمول على
دينه مؤجلا باب فرائض الحج الفرائض اعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالواجبات
في العبادة وواجباته وسننه اى المؤكدة ومستحباته ومكروهاته فنذكر
كل واحد من الخمسة في فصل على حدة فصل في فرائض النية اى نية الحج بالقلب
واقترانه باللسان احب والتلبية او ما يقوم مقامها اى من الذكر او تقليد البدنة
مع السوق وهذا اى ما ذكر من النية والتلبية هو الاحرام وهو شرط للحج من وجه
ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجه ولذا لو احرم صبي فبلغ فان جدد احرامه
للفرض وقع عنه والا فلا ومما يدل ايضا على ركنيته اعتبار نيته فان الشروط لا
يحتاج الى النية كما في شروط الصلوة الا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون
النية والوقوف بعرفة اى في وقته ولو ساعة واكثر طواف الزيارة اى في محله
وهما ركنان للحج واما ما قيل من ان طواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواجب
بمعنى الفرض كما وقع كثيرا في كلامهم يخ يجب الزكوة لما صرح في البدايع وغيرها ان
الامة قد اجتمعت على كونه ركنا ونيته اى نية الطواف ولو على وجه الاطلاق
وهي من شروط صحة الطواف فلا بد من فرائض الحج هذه النية الاعلى طريق

سنة والوقوف بالمزدلفة اى ولو ساعة بعد الفجر وتاخير الصلاتين اى العشائين
اليها بان يؤديهما فى وقت العشاء بمزدلفة قيل وبيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ
اى وانما ذكر صاحب الايضاح منفردا به وفى كونه شاذا نظر اذ يلزم من وجوب
تاخير الصلاتين اليها او ركن جزء من الليل بها الا ان يراد بها غيره بان يجعل واجبا
مستقلا واما بيتوتة اكثر الليل بها فهى سنة عندنا وواجب عند الشافعى وقيل
ركن ورمى الجمار اى فى الايام الثلثة لان له الخيار فى النفر قبل دخول يوم الرابع فيكون
الرمى الاول وهو رمى جمرة العقبة فى اليوم الاول قبل الحلق اى عند الامام سواء
كان مفردا او غيره وعدم تاخير رمى كل يوم الى ثانيه او ما يليه من ايام التشريق
فانه يجب عليه ان يرمى كل يوم فى وقته فان اخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير
آثما كمن اخر صلاة عن وقتها الى وقت صلوة اخرى قيل والترتيب بين كل من الرمى و
الحلق وبين الطواف وهو اى هذا القيل خلاف المشهور فانهم نصوا على ان الترتيب
بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة لا شئ
عليه وكذا الترتيب بين الرمى والطواف ليس بواجب بل هو سنة واما الترتيب
بين الرمى والحلق فواجب كما سبق والحلق اى نفسه او التقصير اى بدله مقدار الربع
من الراس عند الاحلال فان قلت الحلق عد من الواجبات وهو شرط للخروج من الاحرام و
الشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الاركان قلت هو من حيث صحته وقوعه فى وقت جوازه
وهو ما بعد اتيانه بالركن الاعظم فى الحج وبعد اكثر طوافه فى العمرة شرط وباعتبار
ايقاعه فى وقته المشروع وهو ان يكون بعد الرمى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واجب
والله اعلم وكونه اى الحلق او بدله فى ايام النحر اى من الازمنة لا فى الحرم اى من الاكثر
ولو بغير منى وطواف الزيارة اى اكثره فى ايام النحر اى على قول الامام وما زاد على
اكثره اى ولو فى غير ايام النحر اعلم ان ما ذكره بعد طواف الزيارة فى ايام النحر فهو
من واجبات الطواف مطلقا لا من واجبات الحج خصوصا وكذا قوله والطواف من
وراء الحطيم اى الحجر وقيل ابتداؤه من الحجر الاسود لكنه انه سنة مؤكدة عندنا

والتقصير

التبعية وكذا قوله قيل وابتداؤه من الحجر الاسود فانه عده بعضهم من فروض الطواف
وبعضهم من سننه والمعتمد انه من واجباته لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير
دلالة قطعية على فرضيته وزاد فى نسخة والترتيب بين الفرائض اى ومن الفرائض
ترتيبها بان يقع الاحرام اولا ثم الوقوف ثم الطواف واداء كل فرض اى ركن فى وقته
اى من الوقوف بعد الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر من الطواف بعده الى آخر
العمر ومكانه اى من ارض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف والحق بها اى بالفرائض
ترك الجماع قبل الوقوف وانما قال الحق لان الفرض عمل محتتم والجماع امر محرم لكنه
فرض تركه لانه مفسد له ثم قال وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها اى بوجود جميعها
ولو ترك واحدا منها لا يصح اداؤه فقوله لا يجبر بدم سهو من القلم لان الحج اذا لم يصح
كيف يقال انه يجبر او لا يجبر وانما الجبر من احكام الواجبات كسجدة السهو فى الصلوة
والكفارة فى ترك واجبات الحج بلا عذر وكذا فى ارتكاب المحظورات ولو بالعذر
ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقى عليه شئ منها اى من فرائض الحج فانه وان
فاته الوقوف فلا بد ان ياتى بافعال العمرة فيتحلل منه وان تحقق الوقوف فبقى
احرامه فى حق النساء حتى ياتى بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام فى الجملة
بعد الحلق فصل فى واجباته الاحرام من الميقات اى لا بعده ويجوز قبله بل
هو افضل بشرطه والسعى بين المروتين اى بين الصفا والمروة ففيه تغليب كعمرين
والقمرين والبداية بالصفا وقد ذكر فى البدايع والوجيز وغيرهما انه هو الاصح
لكن فيه ان البداية من واجبات السعى لا من واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها
وكذا قوله والمشى فيه اى فى السعى وكذا فى الطواف على ما سياتى واستدامة
الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا وفيه خلاف سياتى ووقوف جزء من
الليل اى له كذلك ومتابعة الامام فى الافاضة اى بالنسبة اليه ايضا بان لا
يخرج من ارض عرفة الا بعد شروع الامام فى الافاضة المعروفة فلو تاخر الامام
جاز له التقدم ولو تاخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة

سنة

الا ان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وهو ظاهر
المواظبة والطهارة في الطواف اى عن النجاسة الحكمية وقيل بالسنية والقيام فيه
وقال بعضهم انه سنة وستر العورة اى ولو كان فرضا من اصله مطلقا وطهارة قدر ما
يستر به عورته من ثوبه وفيه خلاف والمشي فيه وركعتا الطواف ففيه مسامحة
اذ ليست صلوة الطواف من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل
غايته انه مترتب على الطواف مطلقا فبهذا العموم يدخل في واجبات الحج خصوصا
في الجملة وعند الوتجبات العامة اى الشاملة للمكي وغيره واما الخاصة اى بغير المكي
فطواف الصدر بفتحتين اى الوداع للافاقي اى اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول
ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق لكن هذا الترتيب
وما قبله انما هو واجب عند الامام وفي ايام النحر اى وذبحهما فيها وكذا وقوع
الذبح في الحرم على ما ذكره في الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط لا يصح غيره وزاد في نسخة
قيل وطواف القدوم ففي خزانة المفتي ان طواف القدوم واجب على الاصح لكن
الجمهور على انه سنه مؤكدة ويلحق بالجملة اى بجملة ما ذكرناه من واجبات الحج
ترك محظورات الاحرام وفيه ان الاجتناب من المحرمات فرض وانما الواجب هو
الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام الا ان فعل المحظورات
وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء الحقت بها في هذا المعنى وزاد في نسخة
فصار المجموع اى مجموع الواجبات بلحوق ترك المحظورات خمسة وثلاثين واجبا
وحكم الواجبات لزوم الجزاء اى الدم كما في نسخة صحيحة بترك واحد منها وهو
احسن من قوله بتركها في الكبير وجواز الحج اى حجه معه سواء تركه عمدا او سهوا و
كذا خطأ ونسيانا جاهلا او عالما لكن العامد اى اذا كان عالما آثم اي بتركه ويستثنى
من هذا الكلي وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب ترك ركعتي الطواف لكونه عبادة
مستقلة ومع هذا فيه انه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى وترك الحلق لعلة
اى لعلة في رأسه كما في نسخة والنسخة الاولى اعم واتم فانه شامل لما اذا كان

لم يوجد

لم يوجد هناك حالق او آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلي الآتي ان ترك
الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء والبيتوتة اى في جزء من الليل بمزدلفة عند
موجبه اى القائل بوجوبها وفيه انه لا يظهر موجبه وسببه فانه يلزم من القول
بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الا بعذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك
الابتداء بالحجر عند موجبه وترك تاخير المغرب الى العشا اى عند القائل بوجوبه
وفيه البحث المذكور وترك الواجب اي جنسه بعذر اى معتبر شرعا قال في البدايع
ان الواجبات كلها اى فضلا عن بعضها او المعنى كلا منها ان تركها لعذر لا شئ عليه
لان الضرورات تبيح المحذورات ومما صرحوا اى بقية العلماء بثبوت العذر فيه اي
وبترك وجوب الجزاء عليهم ترك المشي في الطواف والسعي لمرض وفي معناه كبر السن
وقطع الرجل ونحو ذلك وترك السعي لعذر اى من النسيان وخروج الرفقا وامثال
ذلك دون الزحمة فانها ليست بعذر لجواز تاخيره الى وقت السعة وتاخير طواف
الزيارة عن ايامه اى عند الامام لحيض او نفاس وكذا الحبس او مرض ولم يوجد له
حامل او لم يتحمل للحمل وترك طواف الصدر لهما اى للحائض والنفساء الدال عليهما
الحيض والنفاس لاجل تحقق الحيض والنفاس وترك الوقوف بمزدلفة اى باندفاعها
الى منى في الليل لخوف الزحمة اى ازدحام الناس والغلبة والضعف اى وضعف البنية
من الشيوخ والنسوة واما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء اى بالكلية
بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث انه صدر عنه من غير ارتكاب
المعصية فصل في سننه اى سنن الحج طواف القدوم اى على الصحيح خلافا لمن
قال بوجوبه للافاقي اي دون المكي ومن في معناه والمفرد بالحج اى لا بالعمرة والقارن
اى دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة اولا وفي حكم المكي بالحج ثانيا واما القارن
فلكونه محرما بهما فيأتي بطواف العمرة وسعيها اولا ثم يأتي بطواف القدوم و
يقدم سعي الحج او يؤخره الى ما بعد طواف الزيارة والابتداء من الحجر الاسود اى على
الاصح ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج وخطبة الامام في ثلاثة

مواضع الاول بمكة يوم السابع والثاني بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادي
عشر والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية اي بعد فجر حتى يصلي خمس
صلوات في منى والبيتوتة اى كون اكثر الليل بمنى ليلة عرفة اى لا بمكة ولا بعرفا
الا لحادث من الضرورات والدفع منه اى من منى بالتنوين وذكر باعتبار المكان و
الموضع الى عرفة اى متوجها اليها بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة اى على خلاف
انه لليوم او الوقوف وهو الاصح كالخلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم او للصلاة
وكذا الغسل للاحرام من سنن الحج ولعله اخره ليذكر في محله والبيتوتة بمزدلفة
والدفع منها الى منى بعد طلوع الشمس اى لمن وقف بها والبيتوتة بمنى ليالي ايامه
اى لمن اختار التاخر الى يوم الرابع والا فتفي ليلتين والمراد بالليالي هنا الآتية
بعد ايامها لا الماضية قبلها والنزول بالمحصب اى بالمحصب ولو ساعة وهذه اى هذه
المذكورات هي المؤكدة اي السنن المؤكدة وهي اى باعتبار جميعها اكثر مما ذكر اي
ههنا كما سياتي ان شاء الله تعالى اى بقيتها في اثناء افعال الحج وابوابها قد ذكر في
الصغير تسعة عشر سنة مؤكدة وحكم السنن اى المؤكدة الاساءة بتركها اى لو تركها
عمدا وعدم لزوم شئ اى من دم او صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان
بالسنن لكن دون اجر الواجبات كما ان اجر الواجبات دون اجر الفرض ولذا اتوا بان
الحنفية في ركعتي الطواف والوتر ونحوهما اكثر من الشافعية كما ان ثواب قراءة الفاتحة
للشافعية في الصلوة ازيد من الحنفية فصل في مستحباته وهي اكثر من ان تحصر
اى تعد وتحصى ولنذكر نبذا بفتح وسكون اى شيئا قليلا يسيرا على ما في القاموس وقوله
منها يحتمل ان يكون من متعلقات ما قبله او من متمهدات ما بعده افضل الحج اى افضل
اعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكداته الحج وهو رفع الصوت بالتلبية لكن
لغير المراة فان صوتها عورة واظهارها عبرة موجبة للفتنة والغرة والنحر اى سيلان
دم الهدي والمراد هنا ما يفعل تطوعا والغسل لدخول مكة اى للافاقي والمزدلفة
اى للمكي وغيره ان تيسر والنزول بقرب جبل الرحمة ان امكن لم يكن هناك زحمة ولا محط

ظلمة ولا ظهور معصية واما طلوع الجبل فليس له اصل بل بدعة منكرة لاختلاط
الرجال والنسوة والجمع بين الصلاتين اي بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه
المذكورة في محله بعرفة اى للمسافر وغيره خلافا للشافعي ومن تبعه ممن خصته
بالمسافر والاكثار من الدعاء اى حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا والوقوف
خلف الامام اى حال الدعاء ان وجد هناك الفضاء وبقربه اى الوقوف بقرب الامام
ان كان ممن يتقرب بقربه كما ذكروه في قرب الخطيب ومنبره والوقوف بالمشعر الحرام
اى في فجر يوم النحر وهو موضع معروف من جملة المزدلفة والاحق كلها موقف
الا بطن محسر واداء الصلوة اى صلوة الصبح به اى في المشعر بغلس ورمي جمرة العقبة
في فوره اى بعد طلوع الشمس فانه يجوز الرمي بعد فجره الا انه يستحب بعد طلوعها
في اليوم الاول ان لم يكن مزاحمة مؤذية وطواف الزيارة يوم النحر اى اول ايامه و
الا فهو واجب في ايامه والمواظبة على الاعمال اى والاذكار المتكررة في الاحوال وحكمها
اى حكم المستحبات حصول الاجر اى الزايد بالاتيان لكن دون حصول اجر السنة
وفوق اجر النافلة وفواته اى فوات الاجر الكامل بالترك الا انه لا يلزم تاركها الاساءة
بخلاف السنة المؤكدة وبهذا يتميز عنها المستحبة والا فما ذكرها مشترك القضية
فصل في مكروهاته وهي كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال اى فان
السنة ان يقع بعده وتاخير الوقوف اى في غير ارض عرفة بعد الجمع بين الصلاتين
اى في مسجد نمرة وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتاخيره عنه اما كراهة تحريم او
تنزيه فيهما بناء على الخلاف في ان المتابعة في الافاضة واجب او سنة والرمي بحصى
الجمار اى المرمية في الجمرات فانها غير مقبولة على ما في بعض الروايات والمسجد
اى وبحصى المساجد لان اخذها في المسجد واخراجه منه مكروه ولا سيما في
الرمي به مهانة له وبحجر كبير لان السنة مقدار النواة او الباقلا مع ما فيه
من احتمال الاذى الكثير وكذا اكسر الكبير لتحصيل الصغير مكروه لانه فعل
عبث يستغني بغيره عنه والاقتصار على حلق الربع او تقصيره عند المحل اي عند

خروجه من احرام الحج او العمرة بل فى مطلق احوال الحلق فان القزع منهى عنه
حتى فى حق اولياء الصغير وانما يفعله بعض علماء الاروام وجهالتهم من تخلية
بعض الشعر فى وسط الراس المسمى بالكاكل فهو من مكروهات الشنيعة
والتفاف لما يذكرونه من الاعذار البعيدة بل مختار ابن الهمام انه لا يصح
الخروج من الاحرام الا بحلق الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الادلة فى هذه
المسالة والمبيت بمكة الاولى ان يقال بغير منى ليلة عرفة وبغير منى ايام الرمى اى
ليالیها قبل والوقوف بعرفة بضم ففتح وادبين الحرم وعرفات بحتسر بكسر السين
المهملة المشددة وهو وادبين المزدلفة ومنى وقيل لا يصح اى كل من الوقفين
بهما وهو الصحيح وترك كل واجب اى كراهة تحريم وسنة مؤكدة اى كراهة تنزيه
وحكمها اى حكم المكروهات دخول النقص اى نقص الثواب فى العمل اى الذى ترك فيه
المستحب وخوف الاساءة اى وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب
فى ترك الايجاب وعدم الجزاء اى وعدم لزوم الجزاء من الدم او الصدقة فى ترك
شئ من ارتكاب المكروهات بخلاف ترك شئ من الواجبات واما محرماته اى محظورات
احرامه وكذا مكروهاته مرادا به ومفسده وهو الجماع قبل الوقوف ومباحاته
اى ما عدا المذكورات فسياتى بعد اى فى فصول على حدة الا ان كلها من متعلقات
الاحرام مطلقا لا تعلق لها بالحج خصوصا باب المواقيت جمع الميقات وهو
زمان موقت او مكان معين ولذا قال وهى زمانى او مكانى اى نوع منهما منسوب
الى الزمان واخر الى المكان فالاولى وهو الزمانى شوال وذو القعدة وعشرة ايام
من ذى الحجه اى عندنا وتسعة من ذى الحجة بليلة النحر عند الشافعى وذو الحجة
كلها عند مالك وبناء الخلاف على ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات وقت اعماله
ومناسكه او وقت احرامه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا
كره العمرة فى بقية ذى الحجة وابا حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال لكنه عده
مكروها وانما سمى بعض الشهر شهرا عند الجمهور اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا

فى لا يصح الخروج من الاحرام الا بحلق الكل

للجمع فوق الواحد مع السكوت عن الكسر ومن احكامها اى ومن احكام المواقيت التى
من جملتها الميقات الزمانى فكان حقه ان يقول ومن احكامه ولا يبعد ان يقال المعنى
ومن احكام اشهر الحج صحة افعال الحج فيها اى من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما
ومنها عدم صحة شئ من افعال الواجبه وكذا السنن والمستحبة قبلها سوى الاحرام
فانه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا عندهم وشرطا من
وجه عندنا فلو احرم به اى بالحج ولو قبل الاشهر وطاف اى اكثر طواف القدوم و سعى
اى بعد الطواف له اى للحج فى شوال يقع سعيه اى يعتبر عن سعى الحج ويجعل طوافه
للقدوم عن سنن الحج او واجباته على ما قيل ولو فعل ذلك اى ما ذكر كله فى رمضان
لم يجز وكذا لو كان اكثر طوافه فى رمضان واقله فى شوال فانه لا يجوز وكذا لو
كان سعيه قبل طواف القدوم ولو فى شوال ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيهما
اى فى الجملة فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا اى فى يوم ظنوا انه يوم عرفة فاذا
هو يوم النحر جاز ولو ظهر انه حادى عشر لم يجز لما سياتى فى محله ولو قوعه فى زمانه
ومنها اشتراط وجود اكثر افعال العمرة اكثر اشواط طواف العمرة فيها لصحة
التمتع وكذا القران يحتمل الرفع والخفض اى حكمه او وكذا يشترط لصحة القران
وكان الاولى ان يقول والقران ومنها لو احرم يوم النحر بحج وسعى له اى فيه بعد طوا
ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه لوقوعهما فى الاشهر واما احرامه فقد تقدم
انه يجوز تقدمه مطلقا ومنها لو احرم يوم النحر بعمرة واتى بافعالها اى فى يوم النحر
وان كان يكره العمرة فى ايام النحر ثم احرم اى بعد خروجه من احرامها فى يومه بحج و
حج من قابل يكون متمتعا وهل يكون مستونا او غير مسنون الظاهر الثانى قياسا
على التمتع المكى وقيل لا اى لا يكون متمتعا اصلا اذ شرط صحة التمتع ان يكون اداء
العمرة والحج فى سنة واحدة على قول الاكثر صرح به غير واحد وكذا ذكره فى الكبير
ومنها جواز صوم التمتع والقران اى بالثلثة فيها لا قبلها ولا بعدها حتى لا يجوز
فى ايام النحر كلها لحرمة الصوم فيها ومنها كراهة العمرة فيها للمكى اى اذا حج من عامه

لانه ممنوع عن التمتع والقران دون الآفاقي ولان العمرة جازت في السنة كلها الا
انها كرهت يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وقيل يكره العمرة للمكي فيها مطلقا
ووجهه غير ظاهر نقلا والثاني المكاني وهو يختلف باختلاف الناس وهم في حق
المواقيت اي المكانية اصناف ثلاثة اهل الآفاق اي حقيقة او حكما وهو من يكون
خارج المواقيت واهل الحل وهو من كان في داخل الميقات فوق الحرم واهل الحرم اي من
المكي وغيره فصل في مواقيت الصنف الاول وهم من كان منزله خارج المواقيت
وكذا من خرج اليهم فصار ملحقا بهم فميقات اهل المدينة وكذا من مر بها من غير
اهلها ذو الحليفة بالتصغير وبهذا المكان آبار يسميها العوام آبار علي لانه رضي الله عنه
قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قايله ذكره ابن امير الحاج ولاهل مصر و
الشام والمغرب من طريق تبوك بفتح ففتح غير منصرف وقيل منصرف وهي على ما في
القاموس ارض بين الشام والمدينة الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهي بالقرب
من رابغ بكسر الموحدة وادٍ بين الحرمين قرب البحر فمن احرم من رابغ وهو الموضع الذي
يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة فقد احرم قبلها اي قبل الجحفة لانها
متاخرة عنه فيجوز التقدم عليها وقيل الاحوط اي الموجب للوجوب ان يحرم من رابغ
او قبله لعدم اليقين بمكان الجحفة وذلك لانها كانت قرية جامعة على اثنين و
ثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مَهْيَعَه فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان
اخرجهم العمالق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الى الحاف فسميت الجحفة ولاهل نجد
اليمن بالاضافة وكذا قوله ونجد الحجاز ونجد تهامة بكسر اولها قرن بفتح وسكون
وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس
القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده كذا
في القاموس ولباقي اهل اليمن وتهامة يلملم ويقال الملم جبل على مرحلتين من مكة
ولاهل العراق اي اهل البصرة والكوفة ويسمونهم اهل العراقين وسائر اهل المشرق
ذات عرق بكسر فسكون في القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقين والافضل

ان يحرم من العقيق اي احتياطا وهي اي العقيق ولعله انث باعتبار البقعة قيل
ذات عرق بمرحلة او مرحلتين اي على خلاف فيه وهن اي هذه المواقيت لهن
اي لاهلهن كما في نسخه والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة بهذه المواقيت
ولمن اتى عليهن اي على هذه المواقيت من غير اهلهن اي من غير اصحاب هذه المواقيت
من المواضع المذكورة وحكمها وجوب الاحرام منها لاحد النسكين اي بالاجماع مع
جواز تقديمه عليها ايضا بلا خلاف وتحريم تاخيره عنها اي لمن اراد احد النسكين
ايضا بلا نزاع وانما الخلاف ما ذكره بقوله لمن اراد دخول مكة او الحرم وان كان لقصد
التجارة او لغيره اي من اراده النزاهة او دخول بيته ولم يرد نسكا اي عند دخوله
فيها فعند نا يجب الاحرام مطلقا وعند الشافعي لا يجب الا اذا قصد نسكا ولزوم
الدم بالتاخير اي بتاخير الاحرام عنها زاد في نسخة ووجوب احد النسكين اي ان لم
يحرم عند دخولها او بعده الى ان دخل مكة فيلزمه التلبس بعمرة او حجة ليقوم
بحق حرمة البقعة واعيان هذه اي المواقيت فقط ليست بشرط ولهذا يصح الاحرام
قبلها بل الواجب عنها او حذوها اي محاذاتها ومقابلتها فمن سلك غير ميقات اي
طريقا ليس فيه ميقات معين برا او بحرا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منها
اي من المواقيت المعروفة فعن حذو الابعد اولى لان الافضل ان يحرم من اول
الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم ولو
احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز بالاتفاق الاربعة وان لم يعلم المحاذاة فانه
لا يتصور عدم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة لجدة المحروسة من طرف البحر ولو ترك
وقته اي ميقاته الذي جاوزه واحرم من آخر اي من ميقات آخر ولو اقرب من
الاول لان الاول هو الافضل سقط عنه الدم اي ولا يشترط في سقوط الدم عنه
انه يعود الى ميقاته الذي تجاوزه عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات
تعظيم الحرم المحترم وهو يحصل باي ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوي فيه
القريب والبعيد في هذا المعنى ويمكن ان يكون التقدير ولو ترك وقته المختص

من سلك غير ميقات احتهد واحرم

واحرم من ميقات آخر كالشامي اذا احرم من ميقات المدني اوعكسه جاز لكن
قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعنى والمدني اى ومن بمعناه
اى بجاوز وقته اى تجاوز عن ميقاته المعروف بذى الحليفة غير محرم حال معترضة
بين جاوز ومتعلقه وهو الى الجحفة كره وفاقا بين علمائنا خلافا لابن امير الحاج
حيث قال افضل فى هذا الزمان وفى لزوم الدم خلاف وفيه انه لامعنى للخلاف
لجواز مع الكراهة وفاقا ولعله اشار الى ما فى النخبة ان من كان فى طريقه ميقاتان
يجوز له ان يتندى الى الثانى على الاصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح
وصح سقوطه لان الواجب عليه وقته مطلقا اذا مر به الا انه يسقط عنه بالاحرام من
غيره وهذا ظاهر كما قاله فى الكبير لكن الاظهر ان يقال وصح عدم وجوبه لانه اذا كان
فى طريقه ميقاتان فالسالك مخير فى ان يحرم من الاول وهو الافضل عند الجمهور
خروجا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعى او يحرم من الثانى فانه رخصة له
وقيل بل انه افضل بالنسبة الى اكثر ارباب النسك فانهم اذا احرموا من الميقات
الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغير عذر قبل وصولهم الى الميقات الثانى
فيكون الافضل فى حقهم هو التاخير والله اعلم وهذا ما بينا فى ما فى البدايع من جاوز
ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان المستحب ان يحرم
من الميقات الاول كذا روى عن ابى حنيفة انه قال فى غير اهل المدينة اذا مروا
على المدينة تجاوزوها الى الجحفة فلا باس بذلك واحب الى ان يحرموا من ذى
الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم
تركها انتهى ومثله ذكره القدورى فى شرحه وبه قال عطاء وبعض المالكية
والحنابلة ووجه عدم التنافى ان حكم الاستحباب المذكور نظرا الى الاحوط
خروجا عن الخلاف فى المسالة والمسارعة والمبادرة الى الطاعة فى التقديم وان
قوله الافضل التاخير بناء على فساد اهل الزمان ومكاثرة مباشرة العصيان
ومثله قولهم التقديم على الميقات افضل حتى قال بعض السلف من اتمام

الحج الاحرام من دويرة اهله لكنه مقيد بمن يكون ماموفا من الوقوع فى محظورات
احرامه الا ان قول ابى حنيفة شمل غير اهل المدينة اشارة الى ان اهل المدينة
ليس لهم ان يتجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع وبه يجمع بين
الروايتين المختلفتين عن ابى حنيفة فعنه انه لو لم يحرم من ذى الحليفة واحرم من
الجحفة ان عليه وما وبه قال مالك والشافعى واحمد وعنه ما سبق من قوله لا
باس فيحمل رواية وجوب الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله اعلم فصل
فى الصنف الثانى وهم الذين منازلهم فى نفس الميقات او داخل الميقات الى الحرم هو
فوقتهم الحل اى فميقاتهم جميع المسافة من الميقات الى انتهاء الحل للحج والعمرة وهم
فى سعة اى جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة مالم يدخلوا ارض الحرم اى بلا احرام
ومن دويرة اهلهم افضل اى لهما ولهم دخول مكة بغير احرام اذا لم يريد وانسكا
والا اى وان لم اراد وانسكا فان نفى النفى اثبات فيجب اى الاحرام حينئذ وهذا قد
علم مما تقدم والله اعلم ومما ينبغى ان يعلم ان مذهب الطحاوى من اصحابنا ان من كان
فى نفس الميقات فهو فى حكم اهل الآفاق ونقل عن بعض العلماء من كان بين الميقات
والحرم فحكمه حكم اهل الآفاق ايضا وقد قال سعد بن جبير لاحج لتارك الاحرام من
الميقات وظاهره انه جعله ركنا والمشهور عند الجمهور انه واجب يجبر بدم ويمكن
حمل كلامه على مذهب العامة بان يقال التقدير لاحج كاملا فصل فى الصنف
الثالث وهم من كان منزله فى الحرم كسكان مكة ومنى فوقته الحرم للحج ومن المسجد
افضل اومن دويرة اهله والحل للعمرة ليحصل لهم نوع من السفر وفى الجملة مشقة
توجب زيادة الاجر ثم احرام المكى من التنعيم افضل عندنا للعمرة ومن الجعرانة
عند الشافعى بناء على ان الدليل القولى اقوى وهو مذهبنا والدليل الفعلى وهو
مذهبه وكذلك اى مثل حكم اهل الحرم كل من دخل الحرم من غير اهله وان لم ينو الاقامة
به كالمفرد بالعمرة والمتمتع اى من اهل الآفاق والحلال اى وكغير المحرم من اهل الحل
اذا دخله اى الحرم لحاجة اى غير ارادة للنسك الا من دخله اى الحرم تاركا وقته اى ميقاته

من الحل فيجب عليه اى على الداخل من غير احرام العود اليه اى الى الحل والاحرام منه
فان لم يعد وجب عليه الدم والله اعلم ثم هل يأثم بترك العود فان كان قادرا عليه
نعم والا فلا لانه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب فتامل فانه ما اوجبوا
عليه العود الا لتدارك العصيان الاول ليكون فعله على الوجه الاكمل **فصل وقد**
يتغير الميقات بتغير الحال اى من كون الواحد فى الحرم او الآفاق او ما بينهما من غير اهلها
فيكون ميقات الآفاقى الحرم او الحل اى اذا صار من اهلهما **والمكى الحل والآفاق**
اى على حسب اختلاف حاله **والضابط فيه** اى القاعدة الكلية فى هذا الحكم ان من
وصل الى مكان صار حكمه حكم اهله اى اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف
ما اذا كان على وجه غير مشروع بان جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم او خرج
المكى الى الحل لاحرام الخ فانه لا يصير حكمه حكم اهل ما خرج منه او دخل اليه **فلو**
خرج المكى الى الآفاق او الحل لحاجة فهو وقته للحج او العمرة اى بطريق الافراد اذا خرج
فى الاشهر واما ان خرج قبلها فله القران والتمتع ايضا **الا اذا قصد** اى فى خروجه الى
الآفاق او الحل **ترك وقته** اى ترك ميقاته **عمدا** اى لا لقصد آخر بل لاجل ان يدخل
بالاحرام كما قدمنا **والآفاقى او الحلى** اى المنسوب الى ما بين الميقاتين **اذا دخل مكة**
او الحرم فهو وقته اى فالحرم صار ميقاته للحج والحل للعمرة **الا اذا قصد** اى بالمجاوزة
ترك وقته اى عمدا بان دخل لاجل الاحرام لا غير اى لا غير الاحرام من المقاصد فى
الخروج **فصل فى مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز وقته** اى ميقاته الذى
وصل اليه سواء كان ميقاته الموضوع المعين له شرعا لم غير محرم بالنصب على
الحال **ثم احرم** اى بعد المجاوزة اولا اى لم يحرم بعدها **فعليه العود** اى فيجب عليه
الرجوع الى **وقت** اى الى ميقات من المواقيت ولو كان اقربها الى مكة ولم يتعين عليه
العود الى خصوص ميقاته الذى تجاوزعنه بلا احرام الا فى رواية عن ابى يوسف
فالاولى ان يحرم من وقته كما صرح به فى المحيط خروجا عن الخلاف **وان لم يعد** اى
مطلقا **فعليه دم** اى لمجاوزة الميقات **فلو احرم افاقى داخل الوقت** اى فى داخل

الميقات او اهل الحرم اى احرموا من الحل للحج ومن الحرم للعمرة او اهل الحل من الحرم
اى على عكس ما عين لهم من الوقت **فعليهم العود الى وقت** اى ميقات شرعى لهم لارتفاع
الحرمة وسقوط الكفارة **وان لم يعودوا فعليهم الدم** والاثم لازم لهم **فان عاد** اى
المتجاوز **قبل شروعه فى طواف** اى فى طواف نسك كطواف عمرة او قدوم او وقوف اى
فى وقوف بعرفة **سقط** اى الدم **ان لبى منه** اى من الميقات على فرض انه احرم بعد
والا فلابد انه ينوى ويلبى ليصير محرما وقيل يسقط عنه بمجرد العود وان لم
يلب **وان عاد** اى المتجاوز الى الوقت **بعد شروعه** اى فى احدهما **كان استلم الحجر الاسود**
كان نوى الطواف سواء استلمه اولا وسواء ابتدا منه اولا بل الصواب ان يقال
بان نوى فانه ليس له بعد نظر ولما فى الباب او وقوف بعرفة اى من غير طواف **لم**
لا يسقط اى الدم **والعود الى ميقاته** اى الذى تجاوزه **افضل** اى للخروج عن الخلاف
السابق ولان الاجر على قدر المشقة **وليس** اى العود المذكور **بشرط** اى فى سقوط الدم
على ظاهر الرواية خلافا لابى يوسف فى رواية بل اليه اى الرجوع الى وقته **وغيره**
اى غير وقته **سواء فى سقوط الدم ومن جاوز وقته** اى الذى وصل اليه حال كونه
يقصد مكانا فى الحل كبستان بنى عامر او جدة او وحدة مثلا بحيث لم يمر على الحرم
وليس له عند المجاوزة قصد ان يدخل الحرم بعد دخول ذلك المكان **ثم بدا له** اى ظهر
رأى حادث له **ان يدخل مكة** اى او الحرم ولم يرد نسكا **فله ان يدخلها** اى مكة
وكذا الحرم **بغير احرام** وفيه اشكال اذ ذكر الفقهاء فى حيلة دخول الحرم بغير احرام ان
يقصد بستان بنى عامر ثم يدخل مكة وعلى ما ذكره المصنف وقررناه لم يحصل الحيلة
كما لا يخفى فالوجه فى الحيلة انه يقصد البستان قصدا اوليا ولا يضره قصده دخول
الحرم بعده قصدا ضمنيا او عارضيا كما اذا قصده فى جدة لبيع او شراء اولا ويكون فى
خاطره انه اذا فرغ منه يدخل مكة ثانيا بخلاف من جا من الهند مثلا بقصد الحج اولا وانه
يقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا وشراء لا يقال فصار كمذهب الشافعى انه
اذا كان قصده الاصلى احد النسكين يجب عليه الاحرام والا فلا فانا نقول هذا الذى ذكرنا

مطلب
حيلة دخول مكة بلا احرام

فيما اذا لم يقصد او لا في دخوله ارض الحرم فانه اذا قصده ودخل بغير احرام يجب
عليه دم تهتك حرمة الحرم والله اعلم ومن دخل اى من اهل الآفاق مكة او الحرم
بغير احرام فعليه احد النسكين اى من الحج او العمرة وكذا عليه دم المجاوزة او العود
فان عاد الى ميقات من عامه فاحرم بحج فرض اى اداء او قضاء او نذرا او عمرة نذرا او
قضاء وكذا عمرة سنة او محبة سقط به اى بتلبسه للاحرام من الوقت ما لزمه بالدخول
من النسك اى الغير المتعين ودم المجاوزة وان لم ينو اى بالاحرام ما لزمه اى بالخصوص
لان المقصود تحصيل تعظيم البقعة وهو حاصل في ضمن كل ما ذكر وهذا
استحسان والقياس ان لا يسقط ولا يجوز الا ان ينوى ما وجب عليه للدخول وهو
قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجزيه بالاتفاق عما لزمه الا بتعيين النية
ولعل الفرق بين الصورتين عند الائمة الثلاثة ان السنة الاولى كالمعيار
لما التزمه فيندرج في ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لانها
ليست لما ذكرناه قابلة وان لم يعد الى وقت اى بل احرم بعد المجاوزة لم يسقط
الدم ولو لم يحرم من عامه اى لذلك النسك لم يسقط اى لزومه الان ينوى عما لزمه
اى خصوصا بالدخول اى بسبب دخوله بغير احرام اى حينئذ ولو دخل مرارا فعليه
لكل دخول نسك حج او عمرة بيان لنسك وكذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم
وجوب الدم اذا لم يرد احد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف
الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بان من جاوزه فاحرم يجب عليه دم المجاوزة
ان لم يعد الى الميقات فان احرم اى المتجاوز عن الميقات مرارا من عامه بفرض
او نذر فهو اى فاحرامه معتبر عن الآخر منها اى عن التجاوز الآخر من المرات وعليه
قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فكما مر اى من التفصيل الذى سبق ولو جاوزه
كافر فاسلم او صبى فبلغ او مجنون فافاق ثم احرم من حيث هو اى من حيث وصل
بعد تعذره من حال عدم التكليف اليه ولو في مكة اجزأه اى احرامه ولا دم عليه
لانه صار من اهل محل احرامه والمجاوزة وقعت له في حال تكليفه والعبد اذا جاوز

اى من غير احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما يجب فيه كفارة مالية وهو بالغ
ثم عتق فعليه دم اى بعد عتقه وكذا لو لم يعتق ويوديه بعد العتق وهذا
فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور ان يؤديه بعد العتق اذا لم يعتق الا ان
ان يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا وكذا لو لم يعتق حينئذ
ويوديه بعد العتق اذا اعتق باب الاحرام وهو الدخول في التزام حرمة
ما يكون حلالا عليه قبل التزام الاحرام بالنية والتلبية شرائط صحته اى صحة
الاحرام الاسلام وتقدم عليه الكلام والنية والذكر كان الاولى ان يقول والتلبية
او مما يقوم مقامها من الذكر او تقليد البدنة اى مع السوق وفيه ان النية
والتلبية تفسر الاحرام وحقيقته لا شرط بل الاحرام شرط للنسك والنية من
فرائض الاحرام اذ لا ينعقد بدونها اجماعا وان لبى وكذا التلبية او ما يقوم
مقامها من فرائض الاحرام عند اصحابنا لانهم صرحوا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد
النية بل لا بد من التلبية او ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما
وكذا الولبى ولم ينو وعن ابى يوسف انه يصير محرما بمجرد النيه وهو مذهب
الشافعي ومن تبعه وعلى المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما هل يصير
محرما بالنية والتلبية جميعا او باحدهما بشرط وجود الاخر فالمعتمد ما ذكره
حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما
يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير وتعيين النسك ليس بشرط
بل يكفي في صحته ان ينوى بقلبه ما يحرم به من حج او عمرة او قران او نسك من
غير تعيين فصح اى احرامه مبهما وان كان لا بد منه ان يصير مبينا ومعينا
وبما احرم به الغير اى معلقا به كما في حديث علي كرم الله وجهه حيث قال
احرمت بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وشرط بقاء صحته ترك الجماع اى قبل
الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة لان الجماع من مفسداتهما وفي عد ترك
المفسد شرطا مسامحة لا تخفى لان الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء

يراد بقاؤه الى آخر الفعل اولا كالطهارة والنية في الصلوة وكذا ترك الارتداد مطلقا
وشرط بقائه اى بقاء الاحرام على حاله من غير رفضه ان لا يدخله اى الاحرام حجة
او عمرة اخرى على جنسه اى من احرام حجة او عمرة سابقة قبل اتمام الاول اى قبل
اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول وخروجه عن اعماله جميعا وكذا على خلاف
جنسه بان يكون الاحرام الاول بحج او عمرة والثاني على خلافه في صورا اى خاصة تاتي اى سياتي
بيانها واحكامها من الرفض ومايترتب عليه من الدم في باب اضافة احد
النسكين الى الآخر واجباته اى واجبات الاحرام كونه من الميقات وصونه عن
المحظورات اى باعتبار اجتنابها بالدماء والكفارات فلا ينافي ان ترك المحظور
من المفروضات وسننه اى كون احرامه بالحج لا مطلق احرامه لقيده بقوله
كونه في اشهر الحج اى لا قبلها فانه مكروه عندنا غير جائز عند الشافعي ومن ميقات
بلده اى ان مر به كما في نسخة صحيحة لان الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح
من غير الميقات ايضا والسنة ان لا يعدل من خصوص ميقات بلده او طريقه وهذا
عام لمطلق الاحرام وكذا قوله والغسل وهو سنة للاحرام مطلقا والوضوء اى في
النيابة منه لكن عند ارادة صلوة ركعتي الاحرام ثم هذا الغسل للنظافة في الاصل
حتى لا يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا اراد ان يصلي
صلوة الاحرام ولبس الازار والرداء فالازار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل
الرداء تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في
الخزانة ذكره البرجندي في هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب من اول
احوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون
قبيل الطواف الى انتهائه لا غير والتطيب اى استعمال الطيب في البدن والثوب
قبل الاحرام سواء بقي جرمه بعده او لم يبق وفي الاول خلاف واداء الركعتين
اى سنة الاحرام الا في وقت الكراهة اى كراهة الفرض او النفل وتعيين التلبية
اى الواردة في الروايات الحديثة من غير زيادة ونقصان وقيل ان زاد جاز

بل احب وتكرارها اى ثلاثا في كل ما ذكرها ورفع الصوت بها لشهادة الارض
والحجر والمدر والشجر له الا المراة فان صوتها عورة فيجب صونها ومستحباته
ازالة التفث اى ما يوجب الوسخ قبل الغسل بيان للافضل والا فهو من السنن قبل
الاحرام مطلقا كقلم الاظفار اى اظفار اليد والرجل ونتف الابط اى شعره وينوب
عن النتف الافضل لمن اعتاده حلقه وحلق العانة ويقوم مقام النتف والحلق
ازالة الشعر بالنورة ونية الغسل للاحرام فان مطلق النية يكفي لحصول اصل
السنة وكذا نية غسل الجنابة او الحيض ولبس ثوبين اى ابيضين كما في نسخة
جديدين اى غير ملبوسين قيما ساعلى الكفن او لكونهما لم يعص الله فيهما او غسلين
تبعيدا عن النجاسة وتنزيها عن الوساخة ففيد ان اصل لبس الازار والرداء
سنة وبقية الاوصاف مستحبة والنعلين اى ولبس النعلين وان جوز لبس
غيرهما مما لا يستر الكعبين في وسط الرجلين والنية باللسان لان المعتبر المشروط
هو قصد الجنان وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به ونيته
بعد الصلوة اى على تقدير انه صلى بلا فصل اى بلا فاصلة كثيرة جالسا اى حال
كونه جالسا قبل ان يقوم او يركب او يمشي وسوق الهدى اى بعثه والتوجه
معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم وتقليده اى تقليد الهدى تطوعا
او غيره لكنه مقيد بالابل والبقر والحاصل ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعا و
الابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هو ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل
او شراك نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة اى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة
على انه هدى قال الكرماني ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وتقديم الاحرام على وقته
اى ميقاته المكاني للآفاقي ان ملك نفسه اى بالاحتراس عن المحظورات والتحفظ
عن المحذورات فصل في محرماته اى محرمات الاحرام وهي كثيرة وسياتي
بعضها اي في محظوراته مفصلا ومنها تاخير الاحرام عن الميقات فان الاحرام منه

واجب فقوله وترك الواجبات تعميم بعد تخصيص واما قوله وارتكاب المحظورات اي
المحرمات المفيدة بحال الاحرام من بين الحالات والانتفاع بها اى الارتفاق بالمحظورات
ولو بغير ارتكاب المباشرة بان يكون اكراها اونسيانا اوخطأ اوجهلا فانه يفيد رفع
الاثم مع تحقق الكفارات واما مفسده فالجماع اى الحقيقى قبل الوقوف اى فى الحج وقبل
الطواف فى العمرة بخلاف مابعدهما وزاد فى نسخة ومبطله الردة اى الارتداد مطلقا
لا الجنون والاغماء اى الحادثان بعد الاحرام او بعد الاتمام وما نعد عن المضى
او مضى متلبسه اوشارعه فى موجبه بفتح الجيم اى مقتضاه من اداء النسك الذى
احرم به فوت الوقوف اى فى الحج او الحصر اى حبس العدو وغيره فى الحج او العمرة وسياتى
حكمهما وراافعه الرفض على ماسياتى بيانه ومن مكروهاته تقديمه على وقته
الزمانى مطلقا اى سواء ملك نفسه اولم يملكها للخروج عن الخلاف وعلى المكانى ان
لم يملك نفسه والا فالاحرام من دويرة اهله افضل وقبل لزومه وتضييعه
اكمل والاحرام بالغسل حتى للحائض والنفسا اووضوء اى نيابة عن الغسل لمن اراد
الصلوة وترك كل سنة اى الابعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص
واحرام القارن بالحج قبل العمرة فان السنة فى حقه ان يحرم بالعمرة قبل الحج حتى فى
النية والجمع بين النسكين المتحدين كحجتين وعمرتين مطلقا اى للافاقى وغيره بلا
خلاف وبين المختلفين كالقران والتمتع للمكى خلافا للشافعى فصل وحكم
الاحرام اى بعد صحته لزوم المضى اى باتمامه ويفسره قوله وعدم امكان الخروج
منه الا بعمل النسك اى جنسه الذى احرم به اى من حج اوعمرة وان كانا نفلين وان
افسده اى الاحرام بالجماع الا فى الفوات هذا استثناء من الاستثناء وما بينهما جملة
اعتراضية من شرطية ووصلية والمعنى لايخرج عن الاحرام بشئ الا بعمل نسكه
فى جميع الحالات الا فى حال فوات الحج بفوت وقوفه فبعمل العمرة يخرج من احرامه
والاحصار اى ولا فى حال الاحصار فى الحج والعمرة فبذبح الهدى اى يخرج والجمع
اى ولا فى الجمع بين النسكين فبنيته الرفض مع ترك الاعمال فى صور اى فى بعض الصور

المفروضة من المسائل وبالشروع فى الاعمال فى اخرى اى فى صور اخر ولو بلا نية
الرفض كما سياتى تفاصيلها فى محالها ووجوب القضاء بالرفع عطف على لزوم اذا
خرج بغير فعل ما احرم به كما فى الفوات والاحصار او بفعله فاسدا كما فى الجماع المذكور
قيل الا فى المظنون اى الا فيمن شرع باحرام بظن انه عليه اذا الحصر فانه لايجب
عليه القضاء لانه لايجب عليه الاداء كما فى الصلوة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد
بحال الاحصار لانه اذا احصر وتحلل بالدم لايحتاج الى الافعال للخروج فلا
يلزم القضاء بخلاف ما اذا كان احرامه على غير وجه الظن ثم احصر فانه يجب
عليه القضاء عندنا خلافا للشافعى واما لو احرم بحجة اوعمرة على ظن انها عليه
ثم تبين انها ليست عليه يلزمه المضى بخلاف الصلوة والصوم لعموم قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ولانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم والقضاء وذلك
يدل على لزوم المضى مطلقا بخلاف المظنون فى الصلوة على ماحققه ابن الهمام
وشرط الخروج منه اى من احرام العمرة والحج فى الجملة الحلق او التقصير اى قدر
ربع شعر الراس فى وقته وهو باعتبار صحته بعد طلوع الفجر فى الحج وبعد اكثر
الطواف فى العمرة واما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرمى فى الحج وبعد السعى
فى العمرة واما باعتبار جوازه فوقته طول عمره الا اذا تعذر اى الحلق او بدله بان
لايوجد حالق او آلة او وجدا لكن فى راسه علة مانعة من الحلق فيسقط اى
التحلل بالشئ اى من وجوب دم اوصدقة واما اذا لم يكن فى الراس شعر او
يكون فيه عقر فيجب او يستحب امرار الموسى عليه الا فى الرفض كما مر فانه يخرج
من الاحرام بدون الحلق وما يقوم مقامه وتحليل زوجته اى ولا فى تحليل
زوجته ومملوكه اعم من عبيده وجاريته بفعل محظور اى محظور ما كما فى
نسخة اى اى محظور من محظورات الاحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطيب و
الحلق وتخمير هما ولغيرهما فانه اى المحرم من الزوجة والمملوكة يخرج منه اى من
الاحرام بلا حلق اى ولا تقصير بل بفعل ذلك المحظور فصل الاحرام فى حق

بالنسبة الى الخاص والعام وهى اربعة قران وهو الجمع بين العمرة والحج وتمتع
اى بانتفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين احرامه للحج اذا لم يسق الهدي
وافراد بحجة اى سواء اتى بعمرة بعدها او قبلها لكن فى غير الاشهر او عمرة اى سواء جمع
قبلها او بعدها لكن لم يقع فى اشهره اولم يحج اصلا وافضلها الاول اى القران وهو
اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف ثم الثانى اى التمتع وهو افضل عند الامام
احمد بن حنبل ثم الثالث اى الافراد بالحج وهو الافضل عند الامام مالك والشافعى
ثم الرابع فيه انه لا وجه للافضلية فى حق افراد العمرة بل الافضل عند القابل
بافضلية افراد الحج ان يفرد بالحج ويفرد بالعمرة ايضا والا فلا خلاف ان الاتيان
بالعبادتين افضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الانفراد وهذه الوجوه اى الاربعة
هى المشروعة اى فى الجملة لكن فى جوازها تفصيل بالنسبة الى اهل الامكنة
ولذا قال الاولان اى القران والتمتع للآفاقى اى جائزان او مشروعان له والاخيران
وهما الافراد ان المذكوران مطلقا اى لمطلق الناس من الآفاقى والمكى لقوله تعالى
ذلك اى التمتع وفى معناه القران لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ثم
هذا حكم وجوه الاحرام المشروعة المامور بها فى الجملة واما المنهى عنها اى من انواع
الاحرام المتصورة فالجمع بين الحجتين اى باحرام واحد او بادخال واحدة على اخرى
قبل الفراغ من الاولى او العمرتين اى بينهما كذلك وهما نهى تحريم فيجب عليه الرفض و
دمه على ما سياتى فى محله وادخال العمرة على الحج مطلقا اى للآفاقى وغيره لكنه
نهى تنزيه للآفاقى ونهى تحريم للمكى قال الشمنى لو احرم من الميقات بحجة
ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا وهو قول الشافعى لفعله صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع ولو احرم بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارنا
ايضا ويلزمه فى هذه دم جبر على الصحيح انتهى واما بالصورة الاولى فيصير قارنا
مسيئا وعليه دم شكر وتحسن سيره فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل
نقول انه نواهما معا او نوى بعمرة اولا ثم بالحج والله اعلم ولذا قال وادخال الحج على

الاماكن اى باعتبار اصحابها على وجوه اى انواع مختلفة الاحكام الواجب اى
منها الواجب كون احرامه من اى ميقات كان اى سواء كان ميقات بلده او غيره
والسنة اى والشريعة المقررة ان يكون احرامه من ميقات بلده اى دفعا للحرج
عن الامة فلا ينافيه قوله والافضل من دويرة اهله لانه من باب المبادرة الى
الطاعات والمسارعة الى الخيرات ولما فتر بعض السلف قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله والفاضل كلما قدمه على وقته اى من غير دويرة اهله قبل وصوله
ميقاته لكن بشرط كونه فى اشهر الحج والحرام اى المحرم تاخيره عن الوقت اى الميقات
المعين له والمكروه تجاوز وقته الى ادنى منه اى افاكان فى طريقه ميقاتان وهو
من يملك نفسه بالحفظ عن المحظور والا فقد سبق ان تاخيره الى الميقات الثانى
افضل من احرامه فى الميقات الاول ويصح فى الكل اى ويصح الاحرام فى جميع الصور
الموافقة والمخالفة حتى فى المحرم مما تقدم الا انه يجب فيه الدم فلا يشترط الصحة
اى لصحة الاحرام مكان ولا زمان خلافا للشافعى فى الثانى فان الاحرام ركن عنده
فلا يصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح الا انه يكره سواء تلبس نفسه ام لا وكذا لا يشترط
اى لصحة الاحرام هيئة اى صورية ولا حالة فلو احرم لابس المخيط او مجامعا انعقد
فى الاول صحيحا اى ويجب عليه دم ان دام لبسه يوما والا فصدقة وفى الثانى فاسدا
اى انعقد لكونه فاسدا فيعمل ما يعمل مفسد الحج من المضى فيه ثم قضائه من
قابل وفى المطلب الفائق عن السغناقى لو احرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضى
فيه هكذا اطلق وقياس ما ذكروا فى الصوم انه ان نزع فى الحال لم يفسد احرامه
والا فسد انتهى ومعنى فى الحال انه لا يقع منه الادخال بعد تحقق النية والتلبية
فان الاخراج لا يستتبع جماعا من كل وجه فهو بمنزلة خلع الثياب فانه لا يسمى لبسا
لكنه لا يخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الاطلاق و
القياس على الصوم قد يقال انه مع الفارق لانه امر الصوم مما هو مخ فيه جماع
الناسى بخلاف حال الاحرام والله اعلم بالمرام فصل فى وجوه الاحرام اى انواعه

العمرة للمكي خاصة الا انه يصح اداؤهما ويكون قارنا مسيئا يجب عليه دم جبرا لشكر
وكذا القران اى الجمع بين النسكين معا او باحرام عمرة ثم بحج من غير تحلل بينهما والتمتع
وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعهما فى اشهر الحج له اى منهى للمكي خاصة
لما سبق وعلى ما تقدم حكمه واما تفسير الوجوه الاربعة فان افراد الاحرام بالحج اى ولم
يدخل عليه شيئا فمفرد اى فهو مفرد وجهه افراد وان افرد بالعمرة اى ولم يدخل
عليها شيئا فاما فى اشهر الحج او قبلها وهو شامل لما بعدها الا انه اوقع اكثر اشواط
طوافها اى العمرة فيها اى فى الاشهر وكذا اذا وقع من غير اختياره بنسيان او غيره
اولا اى لم يوقع اى لم يقع اكثر اشواط طوافها فيها الثانى مفرد بالعمرة والاول ايضا
اى وهو الذي اوقع اكثر اشواط طوافها فيها كذلك اى مفرد بالعمرة ان لم يحج من عامه
كما قدمناه او حج من عامه والم اى نزل باهله اى الكائن بالافاق الما صحيحا بان
يكون ما بين الاحرامين واما لم يلم بينهما وهو ظاهر او الم الما فاسدا بان الم باهله
حال كونه محرما بحج فمتمتع اى مسنون ان سلم الفساد اى فى عمرته او حجه والا اى فان
لم يسلم فيهما او فى احدهما فان افسد عمرته فمفرد بالحج او حجه فبالعمرة اى وان افسد
حجه فمفرد بالعمرة وان لم ينو الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا اى فى زمان
واحد او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن
شرعا اى بحسب الشرع سواء كان مسيئا او لا ان اوقع اكثر طواف العمرة فى الاشهر
والا اى بان اوقع اكثر طواف العمرة قبل الاشهر فلغة اى فقارن من جهة اللغة
دون الشريعة فيلزمه دمه اى دم القران شكرا او جبرا فى الشرعى لا غيره اى لا فى
غيره وهو اللغوى لانه ليس مما يوجب الشكر ولا مما يقتضى الجبر وان ادخل اى
الا فاق احرام العمرة على الحج اى على احرامه قبل ان يطوف للقدوم اى قبل ان يشرع
فيه ولو شوطا فقارن مسيئ او بعد ما طاف له اى للقدوم والمعنى ان وقع
ادخاله بعد شروعه فى طواف القدوم ولو شوطا اى ولو كمل شوطا فايضا مسيئ
اى قارن مسيئ الا انه اكثر اساءة من الاول وكان حقه ان يقول فى الاول شوطا

فى

وفى الثانى ولو شوطا ليفترق القارنان ويتبين حكمهما فتامل يظهر لك
وجه الخلل سيجئ بيانه فى محل لائق به **فصل فى صفة الاحرام** اى فى كيفيته
صفة دخول المحرم فى الاحرام لاحد النسكين على وجه السنية والاستحباب. و
الافضلية **اذا اراد** اى الناسك **ان يحرم** اى بحج او بعمرة او بهما **يستحب قبل الغسل**
ان يقص شاربه اى تنظيفا وخشية لاطالته لو طال زمان الاحرام ولم يذكر
حلق راسه لان المستحب هو ابقاء شعره لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا
لميزان اجره ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الا بعد فراغهم
من مناسكهم غير ما وقع لسيدنا على رضى الله عنه ولا عبرة بما يفعله العامة
من اهل مكة وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد احرامهم ولو كان مدة احرامهم
يسيرة **ويقلم** بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اى يقطع **اظفاره** اى من يديه
ورجليه **وينتف** وهو الافضل لمن اعتاده **او يحلق ابطيه** اى شعرهما وهو متنازع
فيه **ويحلق عانته** اى شعرها والمقصود النظافة بأى نوع من انواع الازالة
ولو بالنورة فيها وفيما قبلها **ويجامع اهله** اى امراته او جاريته ان كان اى اهله معه
تحصينا للفرج وحفظا عن النظر لهما **ويتجرد عن لبس المخيط** اى قبل النية و
التلبية **ويغتسل لبعد** راو نحوه كالدلوك وما ألحق وغيره بنويه اى حال كونه
يقصد اغتساله للاحرام اى ليحصل له الاجر التام والا فيكفيه اصل الفعل او مطلق
النية او انضمام نية غسل الجنابة معه **او يتوضأ** اى يغسل اعضاء وضوئه
فان ما لا يدرك كله لا يترك كله **والغسل افضل** لانه سنة مؤكدة **والوضوء يقوم**
مقامه فى حق اقامة السنة اى المستحبة لا الفضيلة اى لا فضيلة السنة للوضوء
وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الا اذا اراد به صلوة
الاحرام ثم الغسل انما يقع عن السنة اذا تحقق معه الاحرام سواء صلى به ام لا
ويستاك اى فى اول طهارته **ويسرح** بتشديد الراء اى يتمشط **راسه** اى شعر
راسه بعد تدهنه او قبله وكذا حكم لحيته **عقيب الغسل** اى حال بقاء رطوبته

وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبي اى الذى لا يصلى ولا
يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء اى الا لمن جاز له ان يصلى صلوة سنة الاحرام
فانه يتيمم حينئذ ولو اغتسل ثم احدث ثم توضأ اي او تيمم واحرم لم ينل فضل الغسل
لانه كما له ان يصلى به وقيل ينال اى فضيلة السنة لان الغسل من سنة الاحرام
ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلوة ايضا ويكون فى وقت كراهة الصلوة وهذا
هو الاظهر وان كان الجمع اذا امكن افضل واكمل فتامل ولو احرم بلا غسل ووضوء
وكذا بلا صلاة جاز لانه ليس من شرائط الاحرام ولا من واجباته ويكره اى حيث
ترك السنة بلا معذرة ويستحب ان يتطيب ويدهن بتشديد الدال اى يستعمل
الطيب والدهن فى بدنه وكان الاولى ان يقول يدهن ويتطيب ليتوجه قوله
وبما لا يبقى اثره اى من الطيب افضل اى خروجا عن خلاف محمد وغيره ويستحب ان
يكون بالمسك واذهاب جرمه بماء الورد ونحوه اى من الماء الصافى والاولى ان
لا يتطيب ثيابه لانه نوع من اثر بقائه لاسيما وقد ينفصل احيانا عن بدنه
فيكون كانه لابس ثوب مطيب او مستعمل للطيب فى اثناء احرامه والله اعلم
فصل ثم يتجرد عن الملبوس المحرم بتشديد الراء المفتوحة اى الممنوع المنهى
على المحرم من المخيط والمعصفر ونحو ذلك ويلبس من احسن ثيابه لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ارادة كل عبادة ثوبين جديدين تشبيها
بكفن الميت وهو الافضل او غسيلين اى للطهارة والنظافة ابيضين وضف
لثوبين وهو الافضل من لون آخر كما هو فى ام الكفن مقرر ولقوله صلى الله عليه وسلم
البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه جماعة
غير مخيطين بيان للافضل والا فاذا لم يكن المخياطة على وجه المخيط الممنوع
جاز ازارا اى يستر العورة ورداء يستر الكتفين فان الصلوة مع كشفهما او
كشف احدهما مكروه وانما يسن الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه
العوام من مباشرته فى جميع احوال الاحرام ويجوز اى الاحرام فى ثوب واحد اى

اى بان

بان يكتفى بما يجب عليه من ستر العورة واكثر من ثوبين بان يجعل واحدا فوق
واحد او يبدل احدهما بالآخر وفى اسودين وكذا فى اخضرين وازرقين
او قطع خرق اي فى خروق مقطعة او لا محيط ثانيا والافضل ان لا يكون فيهما
خياطة اى اصلا فصل ثم يصلى ركعتين بعد اللبس اى لبس الازارين
وكذا بعد التطييب ينوي بهما اى بالركعتين سنة الاحرام ليحوز فضيلة السنة
ولو اطلق جاز يقرا فيهما الكافرون والاخلاص اي بعد الفاتحة لحديث ورد
بذلك لما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفى
الظهيرة ان كثيرا من علمائنا يقرون بعد الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية
وبعد الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية ويستحب ان كان بالميقات
مسجد اى ما ثور ان يصليهما فيه اى ليحصل له زيادة بركة للمكان ولو احرم
بغير صلوة جاز اى جاز احرامه لا فعله لكونه ترك السنة ولذا قال وكره اى فعله
الا اذا كان وقت كراهة الصلوة لقوله ولا يصلى فى وقت مكروه اى للفرائض
والنوافل اتفاقا لا يمتنا خلافا للشافعي واتباعه حيث جوزوا الصلوة
التى لها سبب فى الاوقات المكروهة فقول المص فى الكبير لا يصلى فى الاوقات
المكروهة بالاجماع ليس فى محله وان كان يمكن حمله على اجماع ائمتنا
ويجزئ المكتوبة عنهما اى عن صلوة الاحرام وفيه نظر لان صلوة الاحرام
سنة مستقلة كصلوة الاستخارة وغيرها مما لا ينوب الفريضة مقامها بخلاف
تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلوة على حدة كما حققه الحجة فيتادى
فى ضمن غيرها ايضا فقول المص فى الكبير ويجزى المكتوبة عنهما كتحية المسجد
قياس مع الفارق وهو غير صحيح واذا سلم اى فرغ عن صلوته والافضل
ان يحرم اى يشرع فى الاحرام وهو جالس اى قبل ان يقوم مستقبل القبلة فى
مكانه هذا مستدرك زايد على الكبير مستغن عنه بقوله حال كونه جالسا
فيقول بلسانه اى استحبابا مطابقا لجنانه بفتح الجيم اى موافقا لما فى قلبه وجوبا

فصل فى الصلوة مع كشف الكتفين او احدهما كره ١٢

اللهم انى اريد الحج اى احرامه او انشاءه وينبغى ان يقيدها بفرض ان لم يكن حج قبله بخلاف فى جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغى ان يقيد بالنفل اذا كان فقيرا فانه لا يقع حينئذ عن فرضه حتى اذا صار غنيا بعد ويجب عليه الحج ثانيا على ان بعضهم قالوا اذا وصل الى الميقات صار فرضا عليه فحينئذ يقع حجه بنية النفل نفلا ولزم فى ذمته ان يحج ليفرض بعده ايضا فيسره لى اى يسهل اسبابه ووفق اعماله وتقبله منى اى بعد تمامه وزاد بعضهم واعنى عليه وبارك لى فيه ولما كان الدعاء ظاهر الاخبار محتملا للانشاء وقابلا ان ينوى به الاداء زاد المصنف احتياطا قوله نويت الحج فانه نص يراد به الانشاء قطعا الا اذا قصد به الاخبار ايضا واحرمت به اى دخلت فى التزام اجتناب محرماته لله تعالى اى خالصا مخلصا من غير رياء وسمعة وقد تقدم ان الاحرام لا يصح الا باقتران النية والتلبية فقوله المصنف ثم يلبى ليس كما ينبغى بل حقه ان يقول فيلبى او ويلبى اى بالتلبية الماثورة لانها السنة وهى المذكورة بقوله لبيك اللهم لبيك اى اقمت ببابك اقامة بعد اخرى واجبت نداءك مرة بعد اخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد لبيك لا شريك لك اى على الاطلاق المراد فى التوحيد الحقيقى ردا على المشركين حيث كانوا يستثنون و يقيدون بقولهم الا شريكا لك تملكه وما ملك اى شيئا من الملك حتى نفسه لا حقيقة ولا مجازا وفى هذا حجة واضحة عليهم لكن عقول اضلها بارئها لبيك ان الحمد هو بالكسر اولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والنعمة والشكر الجزيل لك اى لا لغيرك لعدم استحقاقه سواك والملك بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف اى لك وقوله لا شريك لك تاكيد لافادة التوحيد واستحسن الوقف على الملك لئلا يتوهم ان ما بعده خبره ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اجلالا لكبرياء الله وعظمته ثم يدعو بما شاء ومن الماثور اللهم انى اسالك رضاك والجنة

والوذبل

واعوذ بك من غضبك والنار وكذا يستحب ان يقول اللهم احرم لك شعرى وبشرى ودمى من النساء والطيب وكل شئ حرمته على المحرم ابتغى بذلك وجهك الكريم واما ما ذكره صاحب السراج الوهاج انه يقول ذلك ثم يلبى فليس فى محله لان الاحرام لم يتحقق الا باقتران النية والتلبية فلا معنى للفصل بينهما بهذا الدعاء والله اعلم وفى شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعنى على فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعرى وبشرى ودمى وعظامى وان احرم بعد ما سار او ركب حاز وكذا اذا قام او مشى ويستحب ما يذكر فى اهلاله اى فى رفع صوته بالتلبية حال احرامه ما احرم به من حجة او عمرة اى بانفرادهما او قران اى اجتماعهما فيقول لبيك بحجة اى اذا اراد الحج فقط والا فيقول لبيك بعمرة او لبيك بعمرة وحجة ولو اكتفى بما عينه منهما فى النية لكفى ولما كان الدعاء والنية المذكورين سابقا مصورين فى الحج فقط قال وان اراد العمرة اى وحدها او القران يذكرهما اى العمرة وحدها بان يقول اللهم انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ونويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك بعمرة او العمرة والحجة جميعا فى الدعاء والنية اى كليهما غايته انه فى النية بطريق الفرضية لافادة التعيين وفى الدعاء على سبيل الاستحباب كما فى التلبية وفى القران اى دعاء ونية يقدم ذكر العمرة اى بطريق الاستحباب على اللفظ اى المقرون بان يقول اللهم انى اريد العمرة و الحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ونويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة ويستحب زيادة قوله حقا تعبدا ورقا وان كان احرامه عن الغير اى بنيابة او تطوعا فلينو عنه وهذا متعين ويستحب فى الدعا ما ذكره ايضا ثم ان شاء قال لبيك عن فلان اى بحجة ونحوها وهو الافضل ولو عمرة وان شاء اكتفى بالنية اى عنه ولم يذكره لما فى الدعاء ولا فى التلبية فصل فى شرط النية ان يكون

عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من لبى فى تلبيته قال ان لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قد قط هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى رواه ابو داود

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من ها هنا وها هنا يعنى عن يمينه وعن شماله رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم

عن سهل ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملبى يلبى الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر او حجر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا يعنى من يمينه وعن شماله رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم

بالقلب اذ لا معتبر للسان اجماعا بل قيل انه بدعة لانها مستحسنة او مستحبة
لتذكر القلب واستحضاره فينوى بقلبه مايحرم به اى مايقصد به الاحرام من
حجة او عمرة اى مفردين او قران اى مجتمعين او نسك من غير تعيين اى ولو احتاج
بعده الى تبيين وكذا اذا كان مبهما معلقا بنسك غيره وذكر اى بيان مايحرم به
باللسان مع ذلك اى مع قصده بقلبه افضل وليس اى الجمع بينهما بشرط اى اتفاقا
ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح اى اذا لبى بلسانه وان جرى على لسانه اى
نوع من النية خلاف ما نوى بقلبه اى بالخصوص فالعبرة لما نوى اى فى جنانه
فيما لو اجرى اى مضى على لسانه كما فى باب الصلوة وهذا حكم النية وفى معناه
حكم التلبية ولذا قال فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج
او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما فالعبرة لما نوى ثم
التلبية وان كانت فريضة لا يصح الا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعيين
بل مطلق التلبية كاف فى حصول الشرط فصل وشرط التلبية ان يكون بما
للسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها اى بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار
النية الجنانية والاحرس يلزمه تحريك لسانه ان قدر فانه نص محمد على انه شرط
وقيل لا اى لا يلزمه بل يستحب اى تحريكه ففى المحيط تحريك لسانه مستحب كما فى
الصلوة وظاهر كلام غيره انه شرط اما فى حق القراءة فى الصلوة فاختلفوا فيه والاصح
انه لا يلزمه التحريك قلت فينبغى ان لا يلزمه فى الحج بالاولى فان باب الحج اوسع
مع ان القراءة فرض قطعى متفق عليه والتلبية امر ظنى مختلف فيه وكل ذكر
يقصد به تعظيم الله سبحانه اى ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية
كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك من انواع الثناء والتحميد ولو قال
اللهم بمعنى يا الله يجزيه وهو الاصح فى الصلوة ايضا كما فى المحيط وقيل لا اى قياسا
على الصلوة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبيرة الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر
ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية

ونحوها اى لسان اى اى لغة ولسان كان والجمهور على انه يستوى فيه من يحسن
العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما فالفرق ان باب
الحج اوسع والتلبية مرة فرض وهو عند الشروع لا غير وتكرارها سنة اى فى المجلس
الاول وكذا فى سائر المجالس اذا ذكرها وعند تغير الحالات كالاصباح والامساء
والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشى والوقوف وملاقاة الناس
ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال ذلك مستحب مؤكد اى زائد تاكيده على
سائر المستحبات والاكثار مطلقا اى من غير قيد يقيد بتغير الحالات مندوب اى
مطلوب شرعا ومثاب عليه اجرا لكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب ويستحب
ان يكرر التلبية فى كل مرة اى شرعا ثلاثا وان يأتى بها اى بالثلاثة على الولاء بالكسر
اى الموالاة والمتابعة من غير فصل بينهما بنحو اكل طعام وشرب ماء ولا يقطعها
بكلام اى اجنبى عن التلبية ولو رد السلام فى خلالها جاز اى وجاز ان لا يرد فى
خلالها بل يؤخره حتى يرده بعد فراغها ان لم يفته الجواب بالتاخير عنها ويكره
لغيره ان يسلم عليه اى حال تلبيته جهرا وهل يستحق الجواب ح الاظهر نعم ولا ينبغى
ان يخل اى يوقع خللا بشئ من التلبية اى من بنائها واعرابها المسنونة اى التى
تقدمت والمقصود انه لا ينقص شأنها فان زاد عليها اى بعد فراغها لا فى خلالها
فحسن بل مستحب بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبا اليك لبيك
اله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما
وقع ماثورا فيستحب زيادته ومالم يرد فجائز وحسن وقد اخرج البزار والبيهقى
عن حذيفة رضى الله عنه قال يجمع الله الناس فى صعيد واحد لا يتكلم نفس فيكون
اول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك
والمهدى من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك لا منجا منك الا اليك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا كذا فى بدور السافرة للسيوطى فهو صلى الله

عليه وسلم اول من قال بلى واول من قال لبيك فى عالم الارواح واول من لبى فى
بعث الاشباح ويستحب اكثارها اى غير مقيد بحال من الاحوال بل يستحب قاعدا او قائما
وكذا مضطجعا وماشيا راكبا ونازلا واقفا وسائر اطوارها وهو الافضل ومحدثا اى
بالحدث الاصغر لقوله جنبا وحائضا وكذا نفسا وعند تغير الاحوال اى مما ذكر
ومما لم يذكر كهبوب ريح وطلوع شمس وغروبها وامثالها يستثنى منها حال قضاء
الحاجة والازمان اى وتغير الازمان المشتملة على تغير الاحوال وكذا تغير المكان و
كلما علا شرفا بفتحتين اى صعد مكانا عاليا الا انه يستحب ضم التكبير معها او هبط
واديا اى نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادة التسبيح ايضا وعند اقبال الليل والنهار
اى كما فهم من اختلاف الزمان وبالاسحار بكسر الهمزة اى بالدخول فى وقت السحر
لقولهم واذا اسحر ويجوز فتح الهمزة على انها جمع سحر اى وفى اوقاتها وبعد الصلوات
اى فراغها فرضا اى اداء وقضاء وكذا الوتر لانه فرض عملا ونفلا اى ما ليس بفرض
فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية
واما ما خصه الطحاوى بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فهو رواية شاذة
كما قاله الاسبيجابى اللهم الا ان يقال اراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية
ولذا قال ابن الهمام والتعميم اولى وعند كل ركوب ونزول كما استفيد من قوله
راكبا ونازلا ولقاء بعضهم بعضا اى بعضا آخر كما قدمناه واذا استيقظ من النوم
اى استنبه وكذا اذا قصد النوم واراده لانه من جملة تغير الحالة واستعطف
راحلته اى صرف عنان دابته من طريق الى اخرى واذا كانوا جماعة واقلها
هنا اثنان ولذا قال لا يمشى احد على تلبية الآخر لانه تشويش الخواطر ويفوت كمال
سماع الحاضر بل كل انسان يلبى بنفسه اى منفردا بصوته دون ان يمشى على صوت
غيره اى على وجه المعية دون الشبيهة وكذا قيل ان المدارسة القرآنية انما
يستحب اذا كان يقرأ واحد لله واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما احدثه
القراء المصرية والشامية ويستحب ان يرفع بها اى بالتلبية صوته وكلما بالغ

فهو احب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث يقطع صوته ويضر به نفسه
لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه حين تجاوزوا عن الحد
فى رفع اصواتهم لبعض الاذكار فى الاسفار اربعوا انفسكم فانكم لا تدعون اصم
ولا بعيدا بل تدعون سميعا قريبا ولذا قال ابن الحاج المالكى وليحذر مما يفعله
بعضهم من انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يبحوا ويحلقوا ويعضهم
يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد تسمع والسنة فى التوسط انتهى مما ذكره المصنف
من ان رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لان المعتمد انه سنة كما صرح
به قوام الدين فى شرح الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هو سنة فان تركه
كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى
انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه لشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة
على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد
يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبة به
الا ان يكون فى مصر فانه لا يستحب ان يرفع صوته خوفا من الرياء والسمعة
والاظهر ان يكون بقدر فصحف على بعض من حر راو امرأة اى فانها لا ترفع صوتها
بها بل تسمع نفسها لا غير كما صرح به شارح الكنز ولان صوتها عورة فرفعه
يكشفه عبرة ويلبى اى حال احرامه فى مسجد مكة الظاهر انه من غير رفع صوت مبالغ
يشوش على المصلين والطائفين فان ابن الضياء من علمائنا صرح بان رفع الصوت
فى المسجد ولو بالذكر حرام ومنى اى وفى منى اى وفى مسجدها كما ذكرنا وعرفات وكذا
بعدا فى مزدلفة الى ان يرمى لا فى الطواف اى لا يلبى حال طوافه مطلقا لان اشتغاله
ح بالادعية المأثورة افضل وهذا اذا اراد بعد طواف القدوم اذ طواف
الفرض على فرض تقديمه على الرمى والا فلا تلبية فى طواف العمرة ولا فى طواف الفرض
بعد الرمى وسعى العمرة اى ولا فى سعى العمرة فان التلبية يقطع باول شروعه فى
طوافها واما ما اطلق بعضهم من انه لا يلبى حالة السعى فمتعين حمله على سعى العمرة

او سعي الحج اذا اخره واما ما صرحه في الاصل من انه يلبي في السعي فيحمل على سعي الحج
اذا قدمه ثم لا خلاف في ان التلبية اجابة الدعوة وانما الخلاف في الداعي من هو
فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل
عليه السلام قال المصنف في الكبير وهو الاظهر قلت ان كان المراد الاجابة الروحية
فلا شك انه الاظهر والا فهو صلى الله عليه وسلم امر بالنداء ايضا لقوله تعالى واذن
في الناس بالحج على خلاف فيه ان المامور به ابراهيم او هو عليهما السلام وقد نادى
الناس بالحج عام الوداع ثم لا مرية ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان
الخطاب في لبيك لرب الارباب بالدلالة ما بعده من لفظ اللهم ولا شريك لك و
غيره ودعوى الالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يقدح عليه ويقوم تقليد الهدي مقام
التلبية الهدى يشمل الابل والبقر والغنم فكان حقه ان يقول تقليد البدنة
كما صرح بقوله وهو اى تقليد البدنة ان يربط بكسر الموحدة وهي الفصيح وبضمها
في عنق بدنه اى في رقبتها وهي متناولة للبقرة عندنا خلافا للشافعي ولذا عطف
عليها تصريحا للمراد بقوله او بقرة واجب اى هديها كقران ومتعة ونذر و
كفارة او نفل اى تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل ناسك ان قدر عليه
فقد اهدى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا و
ستين بيده الشريفة عدد سني عمره المنيفة وامر المرتضى بنحر البقية قطعة
نعل اى كاملة او ناقصة او مزادة اى قطعة مزادة او عروتها وهي بفتح الميم
كجراب الزوادة او السفرة التي غالبها من الجلد المصحوب في السفر او لحاء شجرة بكسر
اللام ممدودا اى قشرها او نحوه اى من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة
على انه هدي لئلا يتعرض له وان عطب وذبح فلا يوكل منه الا الفقراء دون الاغنياء
ويسوقها اى يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود ويتوجه معها ناويا
للاحرام اي بلا حد للنسكين معينا او مبهما او جمعا قال الكرماني ويستحب ان يكبر
عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

فيصير

فيصير بذلك اى بما ذكر من التقليد والسوق مع النية على الصواب كما صرح به
الاصحاب محرما اى ولو لم يلب لقيامها مقام التلبية لكن الافضل ان يقدم التلبية
على التقليد اى اذا جمع بينهما لئلا يصير محرما بالتقليد اى او لان السنة ان يكون
الشروع بالتلبية يعني فلو عكس القضية فانه الفضيلة ولا يقوم الاشعار وهو بكسر
الهمزة شق جلد البدنة او طعنها حتى تظهر الدم منها مقام التلبية اى ولو توجه معها
ناويا بل هو مكروه عند خوف السراية اى في قولهم جميعا فان ابا حنيفة قال بالكراهية
مطلقا وهما قالا باباحته لكنه يكره عند خوف سرايته والا اى بان لا يكون خوف السراية
فحسن اى عندهما في الابل اى دون البقر والغنم وكذا الوجلل البدنة من غير تقليد
ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها والابل تقلد وتجلل بتشديد اللام المفتوحة
فيهما وتشعر من الاشعار والبقر لا تشعر اى بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل
والتقليد احب منه والجمع بينهما افضل والغنم لا يفعل بها شئ من ذلك اى مما
ذكر من الاشياء الثلاثة ولو اشترك سبعة او اقل في بدنة اى ابل او بقرة تقلدها
احدهم بامرهم اى بامر بقيتهم صاروا اى كلهم محرمين ان ساروا معها ويغرامهم
صار هو اى وحده محرما اى لابقيتهم ويبعث بالهدي اى ارسله مع شخص او
سيبه وقدمه ثم توجه اى بعد ذلك فان كان اى الهدى المبعوث هدى قران
او متعة اى هدي تمتع في اشهر الحج وسيأتي بيانه صار اى صاحب الهدى المذكور
ان سار ناويا اى للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار
ومعموله وهو محرما بالتوجه اى الى الكعبة حال سيره وان لم يكن لهما اى للقران
والمتعة او لهما في غير اشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها والحاصل ان
لاقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية وقد مت ومنها سوق
البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها الا في
بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق او ساق ولم يتوجه معه
لم يكن محرما على المشهور في المذهب واما اذا قلد البدنة وبعث بها على

يد رجل ولم يتوجه معهما ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة
غير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرمًا
لكن اللحوق شرط بالاتفاق واما السوق بعد اللحوق فمختلف فيه ففي الجامع الصغير
لم يشترط واشترطه في الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الاسلام ذلك
امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحقه وفي الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط
اختلف الصحابة في هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم
من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار
صار محرما فاخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما بالاتفاق
الصحابة على ذلك رضي الله عنهم واما قوله في اشعر الحج فمراده انه يصير محرما في
هدى المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا في اشعر الحج واما اذا حصلا في غيرها
فلا يصير محرما ما لم يدركها ويسيرمعها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم واما
بدنة التطوع والنذر والجزاء فلا يصير محرما كيف ما كان سواء كان في اشعر
الحج ام لا ما لم يدركها ويسوقها **فصل** في ابهام النية واطلاقها ومن نوى
الاحرام اي نفسه وكذا اذا نوى النسك من غير تعيين حجة او عمرة اي اوارادة
جمع بينهما فكان حقه ان يقول او قران كما في الكبير صح اي احرامه اجماعا فيترتب
عليه المحظورات ولزمه اي المضي في احد النسكين وله ان يجعله اي يعين احرامه
المبهم لايهما شاء اي من احد النسكين قبل ان يشرع في اعمال احدهما اي من اركانهما
فان لم يعين حتى طاف اي للعمرة او مطلقا ولو شوطا كان اي صار احرامه للعمرة
اي منقلبا ومصروفا او وقف بعرفة اي قبل الطواف فللحجة اي صار احرامه
متعينا للحجة وان لم ينو اي ولو لم يقصد الحج في وقوفه فانه ينصرف اليه شرعا
وكذا اذا لم ينو في طوافه فرض العمرة فانه ينقلب اليه ولو احصر قبل الافعال
اي افعال الحج او العمرة من اركانهما وتحلل بدم او فاته الوقوف اي بفوت وقته
او جامع اي قبل الوقوف فاسد ■ تعين اي احرامه المبهم للعمرة في الصور الثلاثة

ففي الاولى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وفي الثانية يفعل افعال العمرة ويتحلل
ولا حج عليه من قابل وفي الثالثة يجب عليه المضي في عمرة وقضاؤها ولو احرم مبهما
اي او لا ثم احرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة اي فالاحرام الاول المبهم تعين لها او بعمرة
اي بان احرم مبهما ثم احرم بها فالاول للحجة اي تعين لها وان لم ينو بالثاني شيئا
اي معينا في الصورتين فهو قارن اما اذا خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم ينو
شيئا فعن ابي يوسف ومحمد انه صح بناء على جواز العبادة بنية سابقة ولو احرم بما
احرم به غيره اي ولم يعلم بما احرم به غيره فهو مبهم اي فاحرامه او حكمه كالمبهم
فيلزمه حجة او عمرة اي على ما سبق وان فات اي وقوفه تعين للعمرة وكذا لو احصر
وكذا لو جامع فافسده كما تقدم **فصل** ولو احرم بالحج اي مطلقا ولم ينو فرضا
ولا تطوعا فهو فرض لان المطلق ينصرف الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام
يقع عنها استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب وقيل اذا ابد الحجة وعليه حجة
الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ذكره الزاهدي ولو نوى اي الحج عن الغير والنذر
او النفل اي التطوع كان اي حجه عما نوى اي مما عين له وان لم يحج للفرض اي لحجة
الاسلام بعد كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن ابي حنيفة
وابي يوسف من انه لا يتادى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروى عن ابي يو
وهو مذهب الشافعي انه اذا حج بنية النفل تقع عن حجة الاسلام وكانه
قاس على الصيام المفروض لكن الفرق ان رمضان معيار لصوم الفرض بخلاف وقت
الحج فانه موسع الى آخر العمر ونظيره وقت الصلوة وعنه ايضا اذا نذر بحجة وعليه
حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا ولو نوى للمنذور والنفل اي معا قيل فهو
نفل وهو قول محمد وقيل نذر وهو قول ابي يوسف والاول اظهر واحوط و
الثاني اوسع ويؤيد الثاني قوله ولو نوى فرضا اي حجة الاسلام ونفلا فهو
فرض اي عند محمد وكذا عند ابي يوسف على الاصح كما في البحر لكن في الكافي ولو نوى
حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا اما عند ابي يوسف لان نية التطوع

غير محتاج اليها فلغت وعند محمد لما بطلت الجهتان فانهما اذا تعارضتا تساقطتا
بقي الحج فيتعين صرفه اليه ولو نوى نصف نسك اى مثلا اوحجا لايطوف له اى
طواف الزيارة ولا يقف اى بعرفة لاجله فعليه نسك اى كامل لانه لايتجزى وحكم
المبهم تقدم اوحج كامل اى عليه بطواف وقدوم لانهما ركنان له وكذا عليه سائر
الواجبات واجتناب المحظورات ولواحرم انى نحج على ظن انه عليه اى فرضا او
نذرا فتبين عدمه اى خلاف ظنه لزمه للمضى اى لشروعه وان افسده قضاؤه
اى لزمه وهذا بخلاف الصلوة لما قدمناه وان احصر اى الظان المذكور فقيل
اى على ما فى البزدوى وكشف الاسرار شرح المنار لايلزمه القضاء لانه اذا احصر
وتحلل بالدم لايحتاج الى الافعال للخروج وقيل يلزم وصححه اى اللزوم فى الغاية

فصل فى نسيان ما احرم به

اى المحرم بعد تعيين احرامه اوالاحرام بشئ اى معين
كحج اوعمرة اوقران ثم نسيه اى ما احرم به ولم ترجح بغلبة ظنه شئ لزمه حج وعمرة
اى احتياطا اولانه الفرد الاكمل فانه النوع الافضل تقدم افعالها عليه كالقران
المعروف ولايلزمه هدي القران اى تخفيفا عليه بسبب النسيان فان اللزوم نوع
مؤاخذة ولوكان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين احرام
المتذكر والناسى فى الجملة ولا يكون حكمهما واحدا من جميع الوجوه ولواحصر يحل اى
يتحلل بهدي واحد وهو دم التحلل عن مطلق نسكه لما سبق ويقضى حجة وعمرة
اى احتياطا ان شاء جمع بينهما اى بالقران اوفرق اى فصل بالتمتع اوغيره وان جامع
اى قبل طواف العمرة فعليه المضى فيهما وقضاؤهما اى لفسادهما بالجماع وعليه شاتان
وسقط عنه دم القران كما تقدم واما اذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف فيفسد حجه
دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط و
عنه دم القران وباقى الصور سياتى فى محله وعبارة بعضهم اى كالكرمانى والسروجى
ومؤدى العبارتين واحد الا انزاد حكم الشك وان احرم بنسك واحد معين
فنسيه اوشك فيه قبل الافعال اى قبل ان ياتى بفعل من افعال النسك حرى اى اجتهد

وطلب الاحرى لان غلبة الظن يقوم مقام اليقين فى فروع مسائل الدين وان
لم يقع تحريه على شئ اى معين لزمه ان يقرن اى قرانا لغويا وهو الجمع الصورى
لا القران الشرعى الموجب للدم ولذا قال بلا هدى اى دم للقران على ما صرح به
فى الغاية واما قوله فى المحيط فلايكون قارنا فمحمول على القران الشرعى للجمع بين العبادتين
فانه اولى من الحمل على اختلاف الروايات ولواهل بشيئين اى نسكين معينين فنسيهما
اى انهما حجتان اوعمرتان اوحجة وعمرة لزمه القران اى الشرعى حملا لفعل المؤمن على
الصلاح المتحسن فى الدين ودمه اى دم القران الموجب للشكر وهذا فى الاستحسان
والقياس ان يلزمه حجتان وعمرتان فلواحصر بعث بهديين اى لانه فى احرامين
وعليه قضاء حجة وعمرتين لانا جعلنا ه قارنا بخلاف ما قبله اذلم يعلم يقينا ان
احرامه كان بشيئين

فصل فى احرام المغمى عليه من اغمى عليه

اى ممن توجه
الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فاغمى عليه قبل الاحرام اونام اى وهو مريض
كما سياتى فنوى عنه رفيقه اى بعد ما نوى رفيقه عن نفسه اوقبله بان قال
اللهم انه يريد الحج اواريد الحج له فيسره وتقبله منه اوغيره اى غير رفيقه
بامره اى السابق على اغمائه ونومه اولا اى ولا بامره تصابل فعل الغير باختياره
صح اى احرام الرفيق اوغيره عنه مطلقا وسياتى بيان الخلاف فيه ويصير المغمى
عليه محرما ببنية رفيقه وتلبيته وربما يقال يكفى تلبية رفيقه عنه بناء على
جواز العبادة ببنية سابقة ولايشترط اى لصحة احرامه تجريده عن لبس المخيط لا
من باب ارتكاب المحظور ويجزيه عن حجة الاسلام اى بلاخلاف ولوارتكب اى
المغمى عليه المحرم عنه غيره محظورا اى ممنوعا من محرمات الاحرام لزمه موجبه
بفتح الجيم اى مقتضى المحظور من الدم اوالصدقة اوغيرهما وان كان غير قاصد
للمحظور لا الرفيق اى لا غيره لانه احرم عن نفسه بطريق الاصالة وعن
المغمى عليه بطريق النيابة كالولى يحرم عن الصغير فينقل احرامه عنه اليه
فيصير محرما كما لو نوى هو ولبى ولذا لوارتكب هو ايضا محظورا لزمه جزاء واحد

لاحرام نفسه ولاشئ عليه من جهة اهلاله عن غيره ثم اعلم انه اذا امر صحاحه
ورفقاءه بذلك فلاخلاف فيه واما ان لم يامرهم بذلك نصا فاهلوا عنه فجاز
ذلك ايضا عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو احرم عنه غير رفيقه بغير امره لا رواية
فيه واختلف المشائخ على قول ابى حنيفة قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر
القولين فى المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الاولى قلت وهو الظاهر
لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله عليه السلام
المسلم اخو المسلم لا يخذله ولو افاق اى المغمى عليه بعد الاحرام عنه او استيقظ
اى النائم المريض بعد نومه الباعث على الاحرام عنه لزمه مباشرة الافعال
اى بقية اعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات وان لم يفق فقيل لا يجب اى على
الرفقاء ان يشهدوا بضم اوله اى يحضروا به المشاهد اى المشاعر كالطواف
اى طواف الزيارة والوقوف اى بعرفة يعنى وسائر الواجبات من وقوف مزدلفة
ورمى الجمرة والسعى وانما اقتصر على الركنين لانهما المهم فى صحة الحج بل مباشرة الرفقة
بضم فسكون ويجوز تثليث الراء وهم جماعة يترافقون فى الطريق تجزيه لان عهدة
المرافقة قام مقام الامر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة وجعله صاحب
المبسوط الاصح وفى العناية الاصح ان نيابتهم عنه فى اداء صحيحة الا ان احضاره
اولى لامتعين وقيل لا تتادى باداء رفقته واليه مال قاضى خان وصاحب
البدايع وغيرهما ففى فتاوى قاضى خان لو احرم بالحج ثم اغمى عليه فطافوا به حول
البيت على بعير واوقعوه بمزدلفة وعرفات واوضعوا الاحجار فى يده ورموا به
وسعوا به بين الصفا والمروة جاز سعى والا فلا لكن عن محمد لو رمى عنه بالاحجار
ولم يحمل الى موضع الرمى جاز والافضل ان يرمى الحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه
حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا
التفصيل حسن جدا واليه اشار المصنف بقوله وقيل يجب حمله فى الطواف اى طواف
الافاضة بان يحمل الرفيق على ظهره او ظهر غيره وينوى عنه الطواف فى اوله والوقوف

اى

اى باحضاره فى موقف عرفة ولو ساعة ليكون اقرب الى ذاته لو كان مفيقا واليه
مال شمس الائمة السرخسى لا فى الرمى ونحوه من وقوف المزدلفة والسعى لكونهما
من الواجبات وهى دون الاركان فى الاعتبارات ولو اغمى عليه بعد الاحرام اى بعد
تحقق احرامه لنفسه فحمله متعين اى على رفقائه وفاقا اى اتفاقا فقد ذكر فخر
الاسلام انه اذا اغمى عليه بعد الاحرام فيطاف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا
جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط
النية فى الطواف حيث لم يوجد منه فالاولى ان يعلل بان جواز الاستنابة فيما
يعجز عنه ثابت فيجوز النيابة فى الافعال ويشترط بنيتهم الطواف كما يشترط نيته الا
ان هذا يقتضى عدم تعين حمله والشهود اى الحضور وهو الاصح على ما ذكره
فى محل آخر فصل فى احرام الصبى ينعقد احرام الصبى المميز للنفل لا للفرض
اذ لا ينعقد احرامه عن حجة الاسلام اجماعا فقوله فى الكبير عندنا ليس فى محله ويصح
اداؤها اى مباشرة افعاله بنفسه اى دون غيره بامره او بغير امره لعدم جواز
النيابة عند عدم الضرورة ولا يصح من غيره اى من غير الصبى المميز الاداء اى مباشرة
الافعال ولا الاحرام على ما فى البدايع من انه لا يجوز اداؤه الخ بنفسه وكان
حق المصنف ان يعكس فى ذكرهما حكمهما المرتب بينهما فى وضعهما حيث قدم
الاحرام على الاداء شرعا بل يصحان من وليه له اى نيابة عنه فيحرم عنه من كان
اقرب اليه اى فى النسب فلو اجتمع والد واخ يحرم الوالد على ما فى فتاوى قاضى خان
والظاهر انه شرط الاولوية وهذا كله مبنى على انعقاده فعلا لكن فى شرح
المجمع وعندنا اذا اهل الصبى اووليه لم ينعقد فرضا ولا نفلا وفى الهداية ما يدل
على انعقاده نفلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتاخرون فمنع بعضهم انعقاده
اصلا وقيل ينعقد ويكون حج تمرين واعتيادا انتهى ويمكن الجمع بانه لا ينعقد
انعقادا ملزما وينعقد نفلا غير ملزم لانه غير مكلف ففائدته التعود بفعل الخير
ويتفرع عليه انه لو لم يفعل شيأ من المامورات او ارتكب شيأ من المحظورات

لايجب عليه شئ من القضاء والكفارات ويقوى ماذكرنا ما فى اختلاف المسائل
واختلفوا فى حج الصبى قال ابو حنيفة لايصح منه قال يحيى بن محمد معنى قول
ابى حنيفة لايصح منه على ماذكر اصحابه انه لايصح صحة تتعلق بها وجوب
الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة فى الرفق لا انه يخرجه من ثواب
الحج وكذا يؤيد ما قلنا فى الغاية ان اعتكاف الصبى وصومه وحجه صحيح شرعى
بلاخلاف واجره له دون ابويه انتهى واتفقت الائمة الاربعة على ان الصبى يثاب
على طاعته ويكتب له حسناته سواء كان مميزا او غير مميز لكن اختلف اصحابنا
هل يكون حسناته له دون ابويه او يكون الاجر لوالديه من غير ان ينقص من
اجر الولد شئ ففى قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه
وانما يكون للوالد من ذلك اجل التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم
حسناته تكون لابويه يعنى ايضا بناء على التسبيب والاحاديث تدل عليه فقد
روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال من جملة ماينتفع به المرء بعد موته
ان يترك ولدا يعلم القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص عن اجر
الولد شيأ وينبغى لوليه ان يجنبه بتشديد نونه اى يحفظه ويبعده من محظورات
الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوهما وان ارتكبها اى الصبى شيأ من
المحظورات لاشئ عليه اى ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله ولا على وليه اى وان
كان سببا لاحرامه وقائما مقامه فى مباشرة افعاله وكذا اذا فعل وليه محظورا
فعليه دم واحد ولايجب عليه من جهة اهلاله عن غير شئ وكلما قدر الصبى اى المميز
بنفسه لايجوز فيه النيابة عنه بل يفعل هو بنفسه والا اى وان لم يقدر بنفسه
عليه سواء كان مميزا او غيره جاز اى فيه النيابة عنه الا ركعتى الطواف فان الولى
لايصليهما عن الصبى مطلقا كما ان الوصى لايصلى ولايصوم عن الموصى عندنا خلافا
للشافعى فحينئذ ان كان الصبى مميزا فيصلى ركعتى الطواف والا فيسقط عنه كسائر
الواجبات واما الطواف فلابد ان يطوف بنفسه ان كان مميزا والا فيحمله وليه ويطوف به

وكذا

وكذا احكم الوقوف وسائر المامورات كالسعى ورمى الجمرات ولو افسد نسكه فيه
انه لايتصور منه الافساد بالجماع فالمعنى انه لو ترك اركانه جميعا كما يدل عليه
قوله او ترك شيأ منه اى من اركانه او واجباته لاجزاء عليه اى لترك الواجبات
ولاقضاء اى لترك الاركان من المامورات حيث شروعه وليس بملزم له لانه غير مكلف
فى فعله ولو بلغ فى احرامه اى فى اثنائه فان جدده اى احرامه للفرض اى بعد بلوغه
قبل الوقوف اى قبل فوته سقط عنه اى الفرض والا اى وان لم يجدد احرامه
للفرض بان دام على احرامه المنعقد للنفل فهو اى فيجه نفل وكان القياس ان يصح
فرضا لو نوى حجة الاسلام حال وقوفه لان الاحرام شرط كما ان الصبى اذا تطهر ثم بلغ
فانه يصح اداء فرضه بتلك الطهارة الا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية
فحيث انه لم يجدده ماصح له كما ان الصبى لو شرع فى صلوة ثم بلغ فان جدد احرام
الصلوة ونوى بها الفرض يقع عنه والا فلا والمجنون كالصبى الغير المميز اى فى جميع
ماذكرنا من الانعقاد وغيره فلو افاق المجنون الذى احرم عنه وليه وجدد الاحرام
قبل الوقوف يكون ذلك عن حجة الاسلام ثم المجنون حال جنونه لاشئ عليه اذا
فعل المحظورات او ترك الواجبات وذكر فخر الاسلام البزدوى وغيره انه يثاب عليه اذا
فعل شيأ من الطاعات واداء الواجبات فقوله الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء
مبنى على ماذكره فى الذخيرة عن النوادر من انه اذا جن البالغ بعد ثم ارتكب شيأ
من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبى لكنه مخالف لما
صرح به الكرمانى من ان المجنون لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لاشئ عليه وهو
محمول على اطلاقه المتناول لجنونه بعد الاحرام وهو المطابق للقواعد الاصولية
ان المجنون والصبى خارجان عن التكاليف الشرعية بل اظن ان هذا مما اتفق
عليه الائمة الاربعة ولذا قال عز ابن جماعة وقيل عليه الكفارة ثم قوله يصح منه
الاداء اى بلاخلاف بخلاف ما اذا احرم حال جنونه فانه مما اختلف فى صحته ففى
البدايع احرام الكافر والمجنون لم ينعقد اصلا لعدم الاهلية وهو اى نفى ما قاله

ايضا من انه ملحق بالصبى الذى لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الخ بنفسه بل يفعله
عنه وليه فيوافق ما قاله صاحب المحيط وخزانة الاكمل انه يحرم عنه ابوه
فصل فى احرام المرأة هى فيه اى المراة فى حق الاحرام كالرجل الا اى فى اثنى عشر شيئا
منها ان لها ان تلبس المخيط اى المحرم على الرجل غير المصبوغ اى بورس او زعفران او عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض والخفين اى ولها ان تلبس الخفين والقفازين على ما فى شرح
العون للقدورى وشرح الكنز ودحى وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ما
تلبسه المراة وتغطى به يديها قال فى البدايع لان لبس القفازين ليس لاتغطية
يديها وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين نهى تنزيه
حملناه عليه جمعا بين الادلة بقدر الامكان وسياتى زيادة تحقيق فى البيان وتغطى
راسها اى لا وجهها الا انها ان غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفى النهاية ان سدل
الشئ على وجهها واجب عليها ودلت المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها
للاجانب بلا ضرورة كذا فى المحيط وفى الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها
شيئا وتجافيه ولا ترفع صوتها بالتلبية اى لان صوتها عورة فتقيد الحكم بنفيه عند
الاجانب ولا ترمل اى فى الطواف ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين اى بالاسراع والهرولة
ولا تحلق راسها لانه مثله كحلق الرجل لحيته بل يقصر ولا يستلم الحجر اى الاسود عند
المزاحمة اى اذا كان هناك جمع من الرجال ولا تصعد الصفا كذلك اى عند المزاحمة
ولا يصلى عند المقام اى قرب مقام ابراهيم عليه السلام كذلك اى وقت المزاحمة
ولا يلزمها دم لترك الصدر اى طواف الوداع وتاخير الزيارة عن وقته اى وتاخير
طواف الافاضة عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس قيد فى المسائلين لكن على ما
فى البدايع من ان ترك الواجب بعذر لا يوجب شيئا لا يكون الصورتان مما اختص
به النساء وان كان لا يتصور وقوعها من غيرهن وكان المصنف فى الكبير اعتمد عليه
حيث قال انه لا دم عليها لتاخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر ثم زاد فى الكبير
ان لها ان يلبس الحرير والذهب وتتحلى باى حلى شاءت عند عامة العلماء وعن عطاء

انه كره لها ذلك ثم قال وهذا الفرق فى البحر والعناية ولم يذكر الكرمانى وهو فى
لانه غير مختص بحال الاحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص بالاحرام والا فلا خلاف
لعطاء وغيره فى عدم كراهة لبس المراة حريرا وحليا والخنثى اى المشكل فيه اى
فى هذا الفصل كالانثى اى احتياطا لكن حاله فى هيئة اللبس مشكل فصل فى
احرام العبد والامة اى ولو كان لهما الرقة من حيثيته ينعقد اى اجماعا احرام
المملوك اى مذكرا ومؤنثا باذن سيده اى مالكه او مالكته وبغير اذنه للنفل اى
وينعقد ايضا للتطوع لا للفرض فى الصورتين وللمولى ان يحلله اى يخرجه من احرامه
بمحظور ان احرم بلا اذن وكره اى تحليله بعده اى بعد اذنه لانه رجوع عن
وعده وفى روايه عن ابى يوسف ان المولى اذا اذن بعبده فى الحج فليس له ان
يحلله لانه اسقط حق نفسه بالاذن فصار العبد كالحر فلا يتحلل الا بالاحصار ثم
ليس على المولى هدى لتحليله بل على العبد اذا اعتق وعليه ايضا ان يقضى ما احرم به
وان ارتكب اى المملوك محظورا فى احرامه لزمه جزاؤه اى فى الجملة وان كان اى جزاؤه
صوما كلبسه معذورا فى الحال اى يلزمه قبل عتقه والا بان كان الجزاء ماليا فبعد
العتق يكلف باداءه ولو لزمه الآن فى ذمته ولو عتق فى الاحرام لا يمكن فسخه اى فسخ
احرامه ويجدد احرام آخر للفرض لان احرامه ملزم له فيجب اتمامه بخلاف
الصبى اذا بلغ فانه يجوز له فسخه ويجدد به كما سبق فيمضى اى المملوك فيه اى فى
احرامه نفلا ولا يسقط به الفرض اى عن هذا الحج اى ولو فرض بعد عتقه فصل فى
محرمات الاحرام اى محظورات الاحرام احد النسكين وممنوعاته المشتملة على المكروهات
التحريمية والشاملة للمفسد منها الرفث والفسوق والجدال اى المذكورة فى الآية
حيث قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فالرفث هو
الجماع عند الجمهور او ذكره ودواعيه مطلقا قيل وهو الاصح لانه ابلغ فى افادة
المبالغة او بحضرة النساء وكل كلام فحش وفجور وزور والفسوق المعاصى
كلها وخصت بحالة الاحرام لانها اقبح حينئذ كلبس الحرير حالة الصلوة وقيل هو

القلنسوة طويله او كل ثوب راسه منه دراعة كانت اوجبة او مُمطرا على ما فى القاموس
فكان حقه ان يذكر بعد القلنسوة وزر الطيلسان مثلثة اللام والزر بفتح
الزاء اى ربطه بالزر وعقده على عنقه ومحله فصل المكروهات كما ياتى فانه
ان اراد لبسه فوق راسه فلا يحتاج الى قيد زره والقبا الظاهر انه عطف على الطيلسان
الطيلسان ففيه ما فيه والاولى ان يعطف على المخيط اى ولبسه لكن اذا ادخل يديه
فى كمه والا فان ادخل منكبه فيه بلا ادخال يد فانه يكره وقال زفر عليه دم ونحوه
اى من الجبة والفروه والقباء والعبا ولبس الخفين اى الا ان لا يجد نعلين فانه يقطعهما
اسفل من الكعبين والجوربين اى ولبسهما سواء كانا منعلين او غير منعلين وكل ما يواري
الكعب الذى عند مقعد شراك النعل اى فى المفصل الذى فى وسط القدم لا الكعب
المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس المحرم التفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه
يحرم عليه لبس التفازين فى يديه عند الائمة الاربعة وقال الفارسى ولبس
المحرم التفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة فى حق الرجل فان المرأة ليست
ممنوعة عن لبسهما وان كان الاولى ان لا يلبسهما لقوله عليه السلام ولا تلبس القفازين
جمعا بين الدليل كذا ذكروه لكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع عن تغطية يديه
اللهم الا ان يقال هو نوع من لبس المخيط والله اعلم ولبس ثوب مصبوغ اى بورس
او زعفران او عصفر او غيرها مما يطيب به مخيطا او غير مخيط الا ان يكون غسيلا
اى مغسولا كثيرا بحيث انه لا ينفض بتشديد الصاد المعجمة اى لا يبتنى اثر الصبغ
لما روى عن محمد انه لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره اولا تفوح منه رائحة الطيب
وهو الاصح على ما فى البحر الزاخر والبحر العميق وفتاوى قاضى خان والبدايع فالعبرة
للرائحة لا للون ولذا لو كان الثوب مصبوغا بصبغ ليس فيه طيب كالمغرة ونحوها
فلا باس بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط والاحرام لا يمنعها واما ما
فى الملتقطات من قوله ولا تزين المحرم فمحمول على خلاف الاولى ونهى التزيد عنه
وتغطية الراس اى كله او بعضه لكنه فى حق الرجل والوجه اى للرجل والمراة وكذا

السيئات واما الجدال فهو ان يجادل رفيقه حتى يفضيه بالمنازعة القبيحة بخلاف
الجدال على وجه النظر فى امر من امور الدين فانه لا باس به واما الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل احد فى كل حال والجماع خص
بالذكر اهتماما لحاله فانه مفسد للنسك فى بعض احوال احرامه ودواعيه كالقبلة
واللمس وفى معناها النظر بشهوة والكلام بمفسده فى الاجنبية والمفاخذة والمعانقة
كان الاولى ذكرهما بالعكس بشهوة هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة الى حاله من المراة
والامة وازالة الشعر اى من الابط والعانة وغيرهما حلقا ونتفا وتنورا اى استعمالا
للنورة واحراقا اى لو امكنه مباشرة اى بنفسه او تمكينا اى لغيره حتى يترتب عليه
الاثم والا ففى وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه او بغيره اكراها او منا ما و
نحوها وحلق الراس اى وحلق المحرم راسه او راس غيره حلالا كان او محرما لم يفرغا
عن اداء نسكهما وهو تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم فى قوله وتقصير والشارب
الابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وكذا موضع مجحم وقص اللحية وكذا انتفها
وحلق راسه او راس غيره ولو حلالا اى ولو كان غيره حلالا وهذا تصريح بما علم
ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت فى العين وقلم الاظفير الاوطا وقلم
الظفر ولبس المخيط اى على وجه المعتاد والقميص خص بالذكر فانه لا يجوز لبسه
ولو عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يائتزر به وفى البدايع وان لم يجد رداء
شق قميصه وارتدى به يعنى ليكون اقرب الى السنة فى حصول الهيئة فلا ينافى
ما فى البحر لا يحتاج الى شق قميصه لانه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا باس به والسراويل
اى الا عند عدم الازار على ما صرح به الرازى لكنه ينبغى ان يحمل على سراويل غير قابل
لان يشق ويوتزر به ليلا ينافى قول الجمهور وان لم يجد الازار يشق ما حول السراويل
ما خلا موضع التكة ويوتزر به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم والعمامة
بكسر العين والمراد به النهى عن تغطية راسه بلبس المعتاد الاعم من العمامة وغيرها
فقوله والقلنسوة كالتخصيص والبرقع اى على الوجه والبرنس بضمتين كالبرقع وهو

قوله والتطيب اى استعمال الطيب بعد الاحرام والتدهين اى تدهين نفسه والاولى ان
يقول والتدهن او الدهن بالفتح او الادهان اى استعمال الدهن مطيبا او غير مطيب
فى بدنه واما قوله فى الكبير فى توبه او بدنه فيخص بالدهن المطيب على ما هو الظا
واكل الطيب اى وحده لكن عنده خلافا لهما وسياتى زيادة بيان وشده يطرف توبه
اى ربط طيب يفوح ريحه بعده بخلاف شد عود او صندل مثلا ففى الفتح لا يجوز له
ان يشد مسكا فى طرف ازاره وهو لا يفيد العموم المستفاد من اطلاق المصنف وقتل صيد
البر اى دون البحر وكذا اصطياده واخذه اى امساكه ابتداء ودوام امساكه فى يده
اى انتهاء والاشارة اليه اى حال حضوره والدلالة اى حال غيبته والاعانة عليه
اى بنوع من انواع الاعانة كاعارة سكين او مناولة رمح وسوط وتنفيره اى لاخراجه
عن محله من غير ضرورة داعية اليه وكسر بيضه وتنفير بيضه وكسر قوائمه وجناحه
رجله اى جنايته عليه كان حقه ان يذكر عقب قوله وكسر بيضه لما عبر فى الكبير
عنه بقوله وشئ بيضة او المراد بالشئ طبخه الشامل للصيد وبيضه باى نوع من
انواعه بيضه وفراخه واكله فيفيد ان قتله وطبخه واكله كل واحد منها لا يحل
فعله وقتل القمل وطرحها اى فى الشمس وغيرها ودفعها لغيره اى مطلقا والامر
بقتلها والاشارة اليها او قتلها المشار اليه وفيه ان الاشارة تغنى عنها وان كان ان
الجزاء لا يترتب الا على مباشرة المشار اليه قتلها والقاء ثوبه فى الشمس اى وفى غيرها
بفسخه وتخليته وغسله لها اكلها اى لاجل موتها فيدله وما قبله وخضب را
بالحناء اى عضو آخر بالحناء ونحوه لهما بالخطمى والوسمة وتلبيد شعره اى شعر
راسه بتخين اى بشئ غليظ غير مائع هذا بيان واقع والا فهو مستدرك لفظا
ومعنى حيث لا يتصور التلبيد بالمائع ولو تصور لمنع عنه ايضا ولو من غير طيب
واما اذا كان تلبيد بطيب فهو حرام ان قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين
البصروى وحسن ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب الخطية
الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس ببعيد

ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب فى مقام الارتفاق لانه الصادق شعر
الراس بالصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شئ من الهوام ويتقيها من حر
الشمس وهذا جائز عند الشافعى ومن تبعه ويؤيده ما رواه اصحاب الكتب
الستة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اى يرفع صوته
بالتلبية حال كونه ملبدا اللهم الا ان يقال تلبيده كان لضرورة وقطع شجر الحرم
ورعيه الا الاذخر ذكره استطرادا تبعا لما فى النهاية وان كان حرمته لا تتعلق
بحالة الاحرام على الا لو الخصوصية ولعل الاوجه فى ذكره هنا ان تعرض المحرم لصيد
الحرم ونحوه اشد حرمة وابلغ معصية وللتنبيه ان كل حج ليس فيه ارتكاب المحظور
فهو الحج المبرور كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج ولم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه والتخصيص بالرفث مع دخوله فى عموم الفسق لكونه مفسدا
للحج ولئلا يتوهم جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع وغالب هذه المحظورات
اى المذكورة فى فصل المحرمات يجب الجزاء بمباشرتها اى ما عدا الفسوق والجدال
واما التى اى المحظورات بمعنى الممنوعات التى لا جزاء فيها سوى الكراهة استثنا
منقطع فهى هذه اى المذكورات الاتية بعد قوله هذا فصل فى مكروهاته
ازالة التفث بفتحتين اى الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث
الحاج الشعث التفل ولقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وظاهر الآية ان ازالة
التفث حال الاحرام حرام ويؤيده ما فى المحيط ازالة التفث حرام لكنه مقيد بما اذا
كان الاغتسال بالماء البارد كما قال ابن الاثير وغسل الراس واللحية والجسد
اى سائر البدن بالسدر ونحوه كالاشنان والدلوك والصابون ومشط راسه
اى لاحتمال قطع شعره به ولما فيه من التزيين وازالة الشعث فكان الاولى ان
يقول ومشط شعره ليشمل لحيته ايضا وحكه اى حك شعر راسه وكذا لحيته
وسائر جسده حكا شديدا لما فيه من التعرض لقطع الشعر وازالته وتنفيه
واما قوله ان افضى الى قتل الهوام وازالة الشعر فغير ظاهر لانه يعد من المحرمات

لا من المكروهات وعقد الطيلسان على عنقه فلو تطيلس من غير عقد فلا باس
به والقاء القبا والدراعة ونحوها كالجبة والفروة والمراد على منكبيه من غير
ادخال يديه في كميه والظاهر ان ادخال احديهما كذلك وعقد الازار والرداء
اي ربط طرف احدهما بطرف الآخر وان يخلله اي كل واحد منهما بخلال كخوابرة يشدها
بحبل ونحوه من رباط ومنطقة ولبس الثوب المخرق اي الذي بخر بعد الاحرام قاله
صاحب السراج الوهاج ولا باس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل بجزء من
الطيب وانما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكون طيبا كمن قعد مع العطارين
واغرب المصنف بقوله في الكبير ويرد عليه قولهم ان المنع للطيب الرائحة لا اللون
انتهى حيث لا كلام في اللون ولا في الطيب لعدم الخلاف فيهما ولا في قصد الرائحة
بالفعل كالشم وانما الكلام للرائحة التي يحصل في الثوب او البدن من غير قصد
كالقعود مع العطار ونحوه من لا يكون له رائح فانه جائز بلا خلاف فقاس
عليه لبس الثوب المبخر فان بخوره لم يقع بفعله وشمه لم يحصل بقصد مع انه
قال في المحيط على ما نقله عنه الفارسي اذا شم الطيب لا يكره وكذا الواجم اي ثوبه
بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام فقوله وشم الطيب اما مختلف فيه واما محمول
على قصده وكذا ما ذكره في البحر الزاخر ويكره له شم الريحان والطيب والسعد
والاترج وما اشبه ذلك انتهى وما ابعد بعض الشافعية حيث قالوا يكره للصائم
ان يرى الطيب ولو من بعد ومسه اي مس الطيب ان لم يلق اي غير من جرمه
الى بدنه فانه حينئذ من استعماله بخلاف ما اذا تعلق به ريحه عينه بخرقه فانه
لا يضره وشم اليسير اي المعهود وادام ازالته اي الطيب الرائحة ذكره تلميذه
برائحة طيبة وابخر فمه اي كان عطارا وكذا معه لشمه ادام الرائحة اي لهذه
النية والتزوده لما قدمناه وتعصيب اي من جسده قال ابن الهمام ويكره تعصيب
راسه ولو عصب غير الراس من بدنه يكره ايضا ان كان بلا علة انتهى وهو يفيد
ان تعصيب اجزاء الراس مكروه مطلقا موجب للجزاء بعذر او بغير عذر الا ان

صاحب

صاحب العذر غير اثم فالصواب ان يذكر تعصيب الراس والوجه في المحظور
وتعصيب غيرهما في المكروهات والدخول تحتها اي الكعب اي مع ما فوقها
ان اصاب راسه او وجهه ولو بعضهما وتغطية انفه او ذقنه اي ما بين لحييه
او عارضه بفتح الراء اي طرف وجهه بثوب متعلق بالتغطية وقيد بها احترازا عن
تغطيتها باليد واكل طعام اي غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطيب بخلاف المطبوخ
فانه لا يكره وكذا اذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب
مستهلك فلا شئ عليه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند ابي حنيفة واما عندهما فلا شئ
عليه باكل الزعفران فانه يستعمل في الاطعمة فالتحق بها ولابي حنيفة انه طيب
حقيقة ولا يسقط هذه الحقيقة الا ضرورة التبعية للطعام بان كان في طعام
مسته النار ام لم يمسه كذا في الشمني وكب وجهه على وساده فانه بمنزلة تغطية
وجهه فيكره بخلاف خده اي وضعهما وكذا وضع راسه عليها فانه وان كان
يلزم منه تغطية بعض وجهه او راسه الا انه رفع تكليفه لدفع الحرج فانه
الهيئة المعتادة في النوم بل الكيفية المستحبة فيه بخلاف كب الوجه فانها الرقدة
الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند ارباب المروة فصل في مباحاته
الغسل اي الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والاشنان ويكره بالسدر كما
سبق لكن يستحب ان لا يزيل الوسخ باي ماء كان بل يقصد الطهارة او رفع
الغبار والحرارة والغمس في الماء حيث لا فرق بينه وبين الغسل في هذا الباب مع
ما فيه من الايماء الى انه لا يضره التغطية بالماء ودخول الحمام اي لتقوية البدن
وكذا الغسل بالماء الجار وغسل الثوب اي للطهارة او النظافة لا لقصد قتل
القمل والدرية ولبس الخاتم لانه سنة اي لمن احتاج اليه وللا فالاولى تركه مطلقا
وتقلد السيف اي ونحوه والقتال اي مقاتلة عدوه بدا او دفعا على وجه جوز
شرعا وشد الهميان بكسر فسكون اي ربطه في وسطه سواء كان فيه نفقته او نفقة
غيره والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء اي وشدها وفي رواية عن ابي يوسف كراهتها

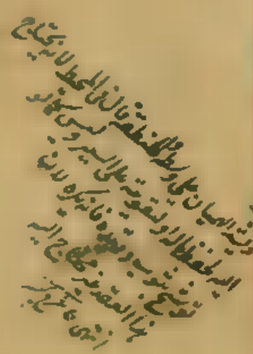

اذا شدها بابريسم وفي اخرى عنه يكره اذا كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان
يكون في راس المنطقة يشد بها وعنه كراهة منطقة الحرير والسلاح وهو تعميم
بعد تخصيص السيف فذكر احدهما مغن عن الآخر والاستظلال اى قصد الانتفاع
الى الظل ببيت اى من داخل او خارج ومحمل وعمارية بفتح العين وتشديد التحتية
اي محفة وفي الكبير هي مركب صغير كمهد الصبي او قريب منه وفسطاط بضم الفاء
اى خيمة كبيرة ولعل المراد بها ما لم يصل راسه اليها وفيه تجريد اريد به مطلق
الخيمة وثوب اى مرفوع على عود او بيده او بيد غيره بحيث لا يمس راسه وغيرها
اى وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والحمل وامثالها والاكتحال بما لا طيب فيه
اى عملا بالسنة ولقوله لنباصرة لا قصد للزينة والنظر في المراة اى للاطلاع على
الهيئة والمسواك اى استعمال المسواك ونزع الضرس اى قلعه مطلقا والفطر المكسور
اى قطعه والفصد اى الافتصاد والحجامة اى الاحجام بلا ازالة شعر اى في موضعيهما
وقلع الشعر النابت في العين وكذا قطع العرق والاختتان وانفقا الدمل والقرح
وجبر الكسر اى اصلاح المكسور ان تسبب بخرقة وكذا تغطيته اذا لم يكن براسه
ووجه ولبس الخز وهو نوع من الثياب كالقطني والبز اى سائر انواع البز والثوب
الهروي والمروي والقصب بفتحتين اصناف من الثياب وهذا كله اذا لم يكن مخيطا
ولا حريرا ولا ملوثا بطيب والبز الملون كالعدني يعني بخلاف الابريسم كما قاله القاري
والتوشح بالقميص بان يأتزر به ويجعل باقيه في جانبيه او في احدهما واما ما
يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ يصدق عليه انه لابس
القميص على وجه المخيط او ارتداء به اي بالقميص والائتزار به على طريق الانفراد
او الاجتماع والسراويل اى الائتزار به والتخزم بالعمامة اى الائتزار بها من غير عقدها
فانه حرام لا يطلق عليه انه لبس العمامة اذ المنهي عنه هو اللبس المعتاد وغير مضر في
ردائه في ازاره بل يستحب هذا عند ارادة صلاته للنهي عن الاسبال والقباء
القباء ثوب مشهور والعباء كساء معروف والفروة وكذا اللباد عليه اى على نفسه

ـ ١٧ وخال

بلا ادخال منكبيه وقد سبق عنه هذا في باب المكروهات فيناقضه ذكره في المباح
فالصواب ان يقول والقاء القبا وتخ على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعد
لابسا اذا قام كما ذكره في الكبير اللهم الا ان يقال مراده ههنا بالقا القبا لبسه مقلوبا
ومعكوسا لكن صرح في باب المباحات من منسك الصغير بلفظ والقاء القبا على منكبيه
بلا ادخال يديه في كميه ووضع خده وكذا راسه على وسادة اى بلا خلاف لما تقدم
ووضع يده او يد غيره على راسه او انفه اى بالاتفاق لانه لا يسمى لابسا للراس و
لا مغطيا للانف ولبس المداس بكسر الميم وهو ما يداس به الارض من النعل
المتعارف عند العرب والجمجم بفتح الجيمين معرب المداس على ما في القاموس والمكعب
وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الاحرام والشمشك وهي السرموزة البغدادية
التي لا تغطي الكعب والمصندلة بصيغة المجهول ففي البدايع رخص مشايخنا
المتاخرون في لبس المصندلة قياسا على الخف المقطوع لانه في معناه انتهى وهذا
كله مع وجود النعلين وقدرته عليهما الا انهما افضل لكونهما على هيئة السنة و
للخلاوج عن خلاف بعض الائمة وتغطية اللحية دون الذقن لانه ليس من الوجه
وهو بدل بعض منها واذنيه لانهما عضوان مستقلان ولو عد من الراس في حكم
المسح عند فاوعد من الوجه عند بعض السلف ووقفاه لانه عضو على حدة
بلا خلاف ففي القاموس القفاء وراء العنق وبذكر قديمة وفاء هذا لا يصح مبنى و
معنى اما المبنى فلكونه مجرورا بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيه او فمه واما المعنى
فلانه جزء من اجزاء وجهه فليس له ذلك مباحا بل كره له كتغطية ذقنه وانفه
ثم قوله ويديه وسائر بدنه بظاهره يفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث
سبق وتقدم انه حرام عند الاربعة فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه سوى الراس
والوجه اى كلهما او بعضهما والحمل على راسه اجانة بكسر همزة وتشديد جيم
اى مركنا او طشتا او عدلا بكسر العين اى نصف حمل يعدل مثله او جوالقا الظاهر
انه غير منصرف لانه جمع على ما في القاموس لوعاء معروف والاظهر انه معرب جوال

نسخة بفتح الهمزة وتشديد الجيم وهو ما يحمل على الدابة وقال الجوهري الاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم المركن الصغير وقيل بالعكس وقال ابن حجر الاجانة بالفتح وهو ما يغسل فيه الثوب انتهى والمصندلة كالكعبة كما في القاموس

وزيد فيه القاف حال التعريب اوطبقا اى صحنا او صحفة وخوذلك كقدر ولوح
وباب بخلاف حمل الثياب اى على راسه ولوكانت فى بخجة واكل ما اصطاده اى
بغير امره حلالا اى فى الحل من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من الوجوه الاعانة
عليه وذبحه غير محرم فى غير الحرم واكل طعام فيه طيب ان مسته النار وكذا ان
لم تمسه لما سبق او تغير ففى النجبة وله اكل طعام فيه الطيب مامسته النار
وتغير وكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام اوخلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره
اكله ان وجد منه رائحة ولا يجب عليه شئ والسمن اى وكله استعمال الثمن
بالاكل والشرب والزيت والسبرج اى دهن الزيت والسبرج اى دهن السمسم والمراد بهما
الخالصان من الطيب المستفاد من عموم قوله وكل دهن لاطيب فيه والشحم
اى دهنه وكذا الاليه والمراد اكل هذه الاشياء ويحتمل الادهان بها ايضا ففى خزانة
الاكمل لو غسل راسه ولحيته بالصابون اوالخرض اوادهن بزيت اوشحم لا باس لكن
قال المصنف فى الكبير قوله بزيت مخالف لما فى غيره من ان استعماله لا يجوز الا فى جراحة و
لعل كلام غيره فى الزيت المطيب او محمول على عدم الضرورة فلا منافضة ولا مخالفة
ولذا اطلق فى قوله ودهن سرج بفتح الدال وضم الجيم وفتحها اوشقاق بضم اوله
وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا افاد ذكره عدم القياس للحل على الحرم و
انشاء الشعر اى الذى لا اثم فيه فان انشاد الشعر القبيح وانشاده مذموم مطلقا
وفى حال الاحرام اكثر حرمة الا انه لا يجب فيه شئ الا التوبة والتزوج والتزويج
اى اصالة ونيابة خلافا للشافعى حيث يحرمهما حال بقاء الاحرام ولو قبل سعى الحج
وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج اجماعا وهو بالتثليث والفتح اخف واشهر
والبط الاهلى بخلاف الوحشى فانه صيد وقتل الهوام كالوزغ والحية والعقرب و
الذباب والبعوض والبرغوث ومن غريب ما وقع انه سئل عراقى فى بعض اهل العلم
عن قتل الذباب حال الاحرام فقال سبحان الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير حق ويحرجون عن قتل الذباب حال الاحرام هذا من اعجب العجاب

وحك راسه برفق اى بطون انامله لئلا ينقطع شعره وكذا حكم لحيته وجسده
اى وحك سائر بدنه برفق ان خاف سقوط شئ من شعره وان لم يخف فلا باس
بالحك الشديد ولو ادمى وهذا معنى قوله ولو بشدة وخروج دم والجلوس
فى دكان عطار وكذا مع من له رائحة فائحة لا لاشتمام رائحة اى لا لقصد
ان يشم من رائحته او يعبق به من فائحته وزاد فى الكبير وضرب خادمه اى ان
استحقه لضرب الصديق عبده الذى اضل الناقة التى كان عليها زاملته
بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويوخذ منه ما اشتهر ان من تمام
الحج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى مفعوله وان حمله بعضهم على انه من
اضافته الى فاعله فيفيد كمال تحمله فى سبيله واذا تم احرامه اى بشرائطه
وكمل باجتنابه محظوراته ومكروهاته دخل مكة اى بادائه وفعل ما ياتى
فى بابه هذا وفيه اشارة لطيفة الى ان التقدير هذا باب دخول مكة
اى اداب دخولها زادها الله شرفا وكرما اى كرامة وتعظيما اى مهابة وصفة
اداء الافعال اى اللازمة ان يفعلها حينئذ اذا وصل الحرم اول الحرم وهو
معين من كل جانب بنوع من العلامة تبين بها الحل من الحرم المحترم واما قوله فى
الكبير ووصل الى العلمين فهو موهم انه مختص بمن توجه عن عرفات وليس كذلك
كما يدل عليه بقية كلامه الآتى فعليه بالسكينة اى الطمانينة فى الباطن والوقار
اى الرزانة المنافية للخفة فى الظاهر والدعاء اى وبملازمة الدعوات بقضاء
الاوطار اى لاجل قضاء الحاجات الدينية والدنيوية واكثار الاولى وبالاكثار
من الاستغفار لحط الاوزار اى لوضع اثقال الآثام ومحو ما سبق من الذنوب
فى الايام والافضل اى ان قدر ان يدخله اى الحرم حافيا لقوله تعالى فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى راجلا اى ماشيا لقوله سبحانه تعالى يا توك رجالا
اى مشاة وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر اى بعير ضعيف لطول السفر
ياتين من كل فج عميق ليطوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس ان الانبيا

ف
من تمام الخ ضرب الجمال

عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج الف نبى
من بنى اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذى طوى فدخوله صلى الله
عليه وسلم بخلاف ما ذكر لدفع الحرج عن الامة المرحومة لكونه نبى الرحمة وفيه
ايماء الى ما له من العظمة الزائدة على كل من له مزية المرتبة حاسرا اى كاشف
الراس وفيه ان المحرم لا يكون الا مكشوف الراس ولعله اراد ان المعذور ايضا
كشفه ولو ساعة ان لم يكن فيه مضرة ليفيد نوع مذلة فى حضرة العزة كما اشار
اليه بقوله كمسجون اى مذنب محبوس او عبد شارد ماخوذ يعرض على الملك
الغفار فان السلطنة يقتضى العزة الموجبة لغيره المذلة المقتضية للرحمة والمغفرة
ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى وعظمى على النار
اللهم امنى من عذابك يوم تبعث عبادك ثم يلبى اى يستمر على تلبيته ويثنى على
الله تعالى اى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
لانه الهادى الى صراط الحميد ويدعو ايضا لوالديه ومشائخه واقاربه واصحابه
وسائر المؤمنين الى ان يصل بذى طوى بضم الطاء منونا وغير منون وقد قرئ
بهما فى القرآن وفى القاموس مثلثة الطاء ويثنون موضع قرب مكة يعنى من طريق
عمرة التنعيم وقال ابن جماعة ان ذا طوى ما بين الثنية التى يصعد اليها من الوادى
المعروف بالزاهر وبين الثنية التى ينحدر منها الى الابطح والمقابر وقيل غير
ذلك فان تيسر المكان المتعين فبها والا فبمحاذيه فيغتسل اى من ماء بئر او غيره
به اى فيه ان دخل من طريقه لانه فيما بين الحرمين والا فحيث تيسر اى منا
قبله او بعده او فاى موضع من قرب مكة ان دخل من غير طريقه كمن دخل من
طريق العراق مثلا فيغتسل من بير ميمونة ببطحاء مكة الذى بحذاء جبل حراء
وهو اى هذا الغسل مستحب اى للطهارة او النظافة على قصد الدخول حتى للحائض
والنفساء ولا باس بدخوله اى الحرم والصواب بدخولها اى مكة ليلا ونهارا اى
لكن دخولها نهارا افضل والتقدير لا باس بالدخول ليلا او نهارا وهو اغنى النهار

افضل وهذا قول النخعى واسحاق من الشافعية وفى فتاوى قاضيخان المستحب
ان يدخلها نهارا لما كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقدم بمكة الا بات بذى طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
فعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم والجمهور على انه يجوز له ان يدخل ليلا او نهارا
متى شاء من غير كراهة بل هما على السواء وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ولعله
كراهة تنزيه للمخافة على اسبابه من الحرامية ويستحب اى عند الاربعة ان يدخل
اى مكة من ثنية كداء بفتح الكاف ممدودا على ما صححه صاحب القاموس وهى
العقبة العليا على درب المعلى من اعلى مكة وهو الحجون لان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل منها عام الفتح تفاؤلا بالاستعلاء ولان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بان يجعل
افئدة من الناس تهوى اليهم ولان باب البيت مثل الوجه والوجه فى اماثل
الناس ان تقصد اليهم من وجوههم لا من ظهورهم قيل قائل الطرابلسى وان لم تكن
اى الثنية العلية فى طريقه بان جاء مثلا من جهة اليمن او العراق ينبغى ان يعرج
اى يميل من طريقه اليها اى الى تلك الثنية ليدرك المثوبة على متابعة السنة
الثنية فى الحج والعمرة اى بلا فرق بينهما وهو ظاهر بالنسبة الى الآفاقية من طريق
المدينة النبوية والا فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم يرو انه دخل من تلك
الثنية وهذا كله اذا لم يكن ضيق وزحمة فان كان فلا باس ان يدخل من اى موضع
شاء خصوصا فى هذا الزمان الذى ارتفع الرحمة عن غالب افراد الانسان لا سيما عند
حصول ضيق للمكان وقيل فى العمرة يدخل من اسفل مكة ولعل هذا القائل
خص لمن خرج من مكة على قصد احرام العمرة من التنعيم والا فهو معارض بما ثبت
فى السنة واذا رأى مكة اى بلدها دعا اى بقوله اللهم اجعل لى بها قرارا وارزقنى فيها رزقا حلالا وكذا اذا بلغ راس الردم من اعلى مكة وهو المسمى الآن
بالمدعى وكان يبدو البيت منه فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء واحسن ما يقال
فيه وفى غيره ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية واللهم انى اسالك من خير ما سالك

منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ويكون فى دخوله ملبيا اى تارة داعيا اى اخرى الى ان يصل
باب السلام او غيره من الابواب الكرام والاول افضل فيبدأ بالمسجد اى بدخوله
تعظيما لبيت الله وتفضيلا لعبادته الا ان يكون له عذر بان يخشى على ماله واهله
الفتنة والضياع ولذا قال تبعا للبحر الزاخر وشارح القدورى بعد حط ثقاله
اى فى موضع حصين ليكون قلبه فارغا وقبله اى قبل حطه افضل اى دخوله فى
المسجد اذ تيته وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال اوبحفظها بعد حطها
وبعضهم باداء الافعال ولا يؤخره اى دخول المسجد والطواف لتغيير ثياب ونحوه
اى من استيجار منزل واكل وشرب الا لعذر وان كانت امراة لا تبرز للرجال اى سواه
جميلة اوغيرها يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل لانه استر لها فصل يستحب
اى باتفاق الاربعة ان يدخل المسجد من باب السلام اى ولو دخل من اسفل مكة مقدما
رجله اليمنى اى على اليسرى فى الدخول كما هو السنة مطلقا داعيا مصليا على النبى صلى الله
عليه وسلم اى فيقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى جميع
ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وينا سب للمقام ان يقول ما روى اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت
ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام حافيا الا ان يستضر كما فى الاختيار وزاد فى
كنز العباد ويقبل عتبته واذا راى البيت اى الكعبة المعظمة هلل وكبر ثلاثا قيدبهما
او للاخير منهما وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما احب وقد روى الطبرانى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا ومهابة ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب وهو مستلزم
لحسن الخاتمة من غير ان يكون عليه عتاب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت اى ولو
حال دعائه لعدم ذكره فى المشاهير من كتب الاصحاب كالقدورى والهداية والكافى

اول باب السلام الذى دخل منه عليه الصلوة والسلام
هو المعروف الآن بباب جبريل على ما ذكره
المحب الطبرى ثم ان الباب

والبراية

والبدائع بل قال السروجى المذهب تركه وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوى
فى شرح معانى الاثار صريح انه يكره الرفع عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ونقل
عن جابر رضى الله عنه ان ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع اى يديه كما ذكره
الكرمانى وسماه البصروى مستحبا وكانهما اعتمدا على مطلق اداب الدعاء ولكن السنة
متبعه فى الاحوال المختلفة اما ترى انه صلى الله عليه وسلم دعا فى الطواف ولم يرفع يديه
حينئذ واما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين فى الطواف عند دعاء جماعة
من الائمة الشافعية والحنفية بعد الصلوة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن الحج
المكى وقد بلغنى ان العلامة البرهطوشى كان يزجر من يرفع يديه فى الدعا حال
الطواف ثم يتوجه نحو الركن الاسود ولا يشتغل بتحية المسجد لان تحية هذا المسجد
الشريف هو الطواف لمن عليه الطواف اواراده بخلاف من لم يرده واراد ان يجلس
فلا صلى يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد الا ان يكون الوقت مكروها للصلوة
ولا لشئ آخر اى من السنن الزائدة كصلوة الضحى والاشراق والتهجد الا ان يكون عليه
فائتة اى وهو صاحب ترتيب اويخاف فوت المكتوبة اى نفسها اوالوتر اى فوته
اوسنة راتبة اى من السنن المؤكدة القبلية اوالبعدية اوفوت لجماعة اى فى
المكتوبة وكذا جماعة الجنازة فيقدم كل ذلك على الطواف اى طواف التحية وغيرها
فصل فى صفة الشروع فى الطواف اذا اراد الشروع فيه اى فى طواف بعده سعى
فانه حينئذ يسن الاضطباع والرمل له ينبغى ان يضطبع قبله اى قبل شروعه فيه بقليل
وليس كما يتوهمه العوام من ان الاضطباع سنة جميع احوال الاحرام بل الاضطباع
سنة مع دخوله فى الطواف على ما صرح به الطرابلسى وغيره لكن قال ولو اضطبع
قبل شروعه فى الطواف بقليل فلا باس به وهذا يقتضى افضلية المعية وما
ذكره فى الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد افضلية القبلية فبينهما تباين
فى الجملة فقوله فى الكبير ولا تنافى بين القولين كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع
سنة فى جميع اشواط الطواف كما صرح به ابن الضيا فاذا فرغ من الطواف فترك

الاضطباع حتى اذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشف منكبه وتاتي الكلام على
انه لا اضطباع في السعي وهو اي الاضطباع المسنون ان يجعل وسط ردائه
تحت ابط الايمن ويلقي طرفيه او طرفه على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا
اي على هيئة ارباب الشجاعة اظهارا للجلادة في ميدان العبادة وهو اي الاضطباع
سنة في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير
تاخير السعي ويفرض انه لم يكن لابسا فلا ينافي ما قال في البحر من انه لا يسن في طواف
الزيارة لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام
وهذا ظاهر ولكن من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم يتعرض
له اصحابنا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس المخيط اما
من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الاتيان بالسنة اي على وجه الكمال فلا
ينافي ما ذكره بعضهم من انه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر قال في عمدة
المناسك وهذا ابعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند الحجر عن الاضطباع
وان كان غير مخاطب فيما يظهر قلت الاظهر فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك كله
ومن تشبه بقوم فهو منهم ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف
الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة اي للخروج عن خلاف من يشترط المرور
على الحجر بجميع بدنه قال الكرماني وهو الاكمل والافضل عند الكل لان الخروج من
الخلاف مستحب بالاجماع والنية فرض اي باصلها وعند هذه الهيئة مستحبة
والا فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا في اصل المقصود الذي هو
الابتداء من الحجر سواء انه سنة او واجب او فريضة او شرط وهذا الاستقبال
في ابتداء الطواف سنة عندنا لا واجب كما في شرح النقاية واما ما ذكره في الكبير
ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل

وجعل

وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة عند بعض
الشافعية وهو خلاف ما عليه عامة الائمة وليس ما يدل عليه شئ من السنة فلا
يكون داخلا في الخروج من الخلاف خلاف ما يشير اليه كلام المص في الكبير ثم يمشي مارا
الى يمينه اي الى جهة الايمن من الطائف حتى يحاذي الحجر اي يقابله فيقف بحياله اي
بمقابلته ويدنو منه غير مهموز ويستقبله اي يوجهه فيه خلافا للمالكية ووافقهم
الامامية ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو اي بقوله بسم الله والله اكبر ولله
الحمد والصلوة والسلام على رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهو مار ويرفع
يديه عند التكبير اي مقابلا للحجر حذاء منكبيه او اذنيه اي كما في الصلاة وهو
الاصح مستقبلا بباطن كفيه الحجر حال من ضمير يرفع ولا يرفعهما عند النية اي اذا
لم يكن لها مع التكبير معية فانه اي رفعهما عند النية الواقعة قبلها فاتة الحجر بدعة
مكروهة عند الاربعة ولا يفرق ما يفعله المعلمون للطواف من الجهلة ثم يستلم
الحجر اي يلمسه اما بالقبلة او باليد على ما في القاموس وصفة الاستلام اي
المسنون على وجه الكمال ان يضع كفيه على الحجر اي لا كفا واحدا على هيئة المتكبرين
فان الحجر الاسود يمين الله في ارضه يصافح عباده ويضع فمه بين كفيه اي تشبها
بحالة السجدة المسنونة ويقبل من غير صوت اي يسمع ان تيسر اي كل من الوضع و
التقبيل والا يمسه اي يمس ويلمس الحجر بالكف اي بباطنه موضع الوضع ويقبله
الاولى فيقبله اي كفه بدل التقبيل ويستحب ان يسجد عليه اي يضع وجهه او
جبينه عليه على هيئة السجود ويكرره اي السجود مع التقبيل اي مع تحققه قبله
ثلاثا قيدهما وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز يسجد وكذا نقل
السجود عن اصحابنا العزبن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الاولى ان لا يسجد
عندنا لعدم الرواية في المشاهير وان لم يتيسر ذلك اي جميع ما ذكر من الوضع
والتقبيل والسجود والتمسح بالكف امس الحجر شيئا اي من عصا او غيرها وقبل

ذلك الشئ ان امكنه اى الامساس او التقبيل والا اى بان لم يمكنه الامساس ايضا
للزحمة وحصول الاذية اولكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم يقف بحياله
اى بحذاء الركن مستقبلا به رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه
يجوز بالاضافة وبالتنوين مبسملا مكبرا مهللا حامدا مصليا داعيا وقبل
كفيه بعد الاشارة صرح به اى بالتقبيل بعد الاشارة الحدادى اى شارح القدورى
وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذا ذكره قاضى خان وغيره وهو موافق لمذهب
الشافعى ويدل عليه حديث المحن انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم المحجن معه
ويقبل المحجن واغرب ابن جماعة حيث قال والذى اختاره لا باس به ولكنه ليس مسنونا
ثم استدل برواية البخارى ويستلم الحجر كل مرة ان استطاع من غير ايذاء انتهى ووجه
غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى مع ان من قواعدهم ان المطلق محمول على
المقيد والعام يخص بالدليل مع كون القياس يقتضى ذلك ايضا لان الاشارة بمنزلة
وضع الكف فيتفرع التقبيل فى البدل على وفق الاصل المبدى فتامل ثم لا يشير
بالفم ولا براسه الى القبلة ان تعذر التقبيل وسن الاستلام فى كل شوط وان
استلم فى اوله وآخره اجزاه اى عن اصل السنة او المعنى كفاه ولا شئ عليه لكن قال
فى فتاوى السراجية وشرح المختار ان الاستلام فى اول الطواف وآخره سنة وفيما
بينهما الوجه وصاحب البدايع والكافى صرحا بان السنة ان يستلم بين كل شوطين وكذا
بين الطواف والسعى ولا ينافى بين الاقوال فان استلام طرفيه اكد مما بينهما ولعل
السبب انه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل
يرفع اليدين فى كل تكبير يستقبل به فى مبدأ كل شوط او مختص بالاول قال ابن الهمام
الى ان الاول هو المعول وظاهر كلام الكرمانى والطحاوى وبعض الاحاديث يؤيد
الثانى فينبغى ان يرفعهما مرة ويترك رفعهما اخرى فان الجمع فى موضع الخلاف مهما
امكن احرى ثم ان كان معتمرا او متمتعا يقطع التلبية بالشروع فى الطواف بخلاف
القارن والمفرد والله اعلم واذا فرغ من الاستلام اى وما يتعلق به من الاحكام اخذ

عن يمين نفسه اى او عن يمين الحجر باعتبار حذائه وما لهما واحد اذ المقصود التيامن
الواجب وهو مما يلى الباب وجعل البيت عن يساره كما يستلزمه ما قبله فيطوف سبعة
اشواط اى جمعا بين الركن والواجب وراء الحطيم اى الحجر وجوبا ومن الحجر اى الركن الاسعد
اليه اى الى وصوله ثانيا شوط وهذا على تقدير مراعات الوجوب او السنة او
الفرضية او الشرطية فى الكيفية الابتدائية والا فالدور متحاصلة من كل جزء
من اجزاء البيت الى انتهائه ولا يغرك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة
من جعل ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالف للاجماع ولا يحسب القدر
الزائد الى الحجر عند الاكثر فتامل وتدبر ويرمل فى الثلاثة اى فى دورات الاشواط
الاول بضم ففتح مخفف جمع الاولى ضد الاخرى فان مشى فى الشوط الاول ثم
يتذكر لم يرمل الا فى شوطين وان لم يرمل فى الاولين رمل فى الثالث والحاصل
انه لم يرمل فى الاربعة الاخيرة ولو تذكر بعد الثلاثة الاول لا يقال الاصل
فى الحكم ان يزول بزوال علته فانا نقول قد فعل صلى الله عليه وسلم بعد
زوال المشروعية تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها فهذه علة اخرى
والحكم قد يثبت بعلل متبادلة وانتفاء شخص العلة لا يوثر فى انتفاء نوع الحكم ولئن
سلم فالحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون تعبدا فى المبنى حول جميع
البيت يعنى فيرمل بين الركنين ايضا خلافا لمالك اى من بعض الشافعية وهو
اى الرمل ان يسرع فى المشى اى لا مطلقا بل كما قال فيهز كتفيه اى يحركهما من جانبيه
ويرى بضم فكسر اى يظهر من نفسه الجلادة اى فى قيامه بالعبادة الموذنة
للشجاعة فى ميدان المجاهدة والقوة اى على الطاعة ملتزمة كذا فسره قاضى
خان فى شرحه والمراد خلطه بما قيل هو الاسراع مع تقارب الخطى بالضم والفتح
جمع خطوة دون الوثب بالضم اى القفز والعدو بفتح فسكون اى الطلق ثم الرمل
سنة باقية على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة فى هذا الزمان ويمشى فى الباقى وهو
الاربعة على هيئته بكسر الهاء اى سكونه وطمانينة المعتاد فى هيئته والرمل بالحج

من البيت افضل عند الامكان اى من غير مزاحمة فى المكان ومدافعة محرمة للانسان
وكذا نفس الطواف بالرمل ايضا الا انه ينبغى ان يراعى الخروج عن الخلاف بان لا يمر بينه
او قربه على الشاذروان والا اى ان لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة فالطواف
بالبعد منه اى من البيت بالرمل وكذا بغيره حينئذ افضل من القرب بغير رمل
او مع مدافعة لان نفس الرمل سنة والقرب فضيلة والاذية بالمدافعة
معصية فان ازدحم الناس اى بحيث لا يمكنه الرمل لا من قريب ولا من بعيد صبر
اى من اول الوهلة حتى تزول الزحمة اى وتنكشف الغبة فيرمل لان المبادرة مستحبة
وهى لا تدافع الرمل الذى هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله ولا يطوف بالرمل الا
اذا تعذر لمرض وكذا اذا تعسر لكبر وغيره واما عبارته فى الكبير فاذا ازدحم
الناس فى الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل فوهمه انه يقف فى
الاثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة
بين الاشواط واجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة
فلا يترك لحصول سنة مختلف فيها والله اعلم فلو حصل الزحام فى الاثناء يفعل
ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه فان ما لا يدرك كله لا يترك
بعضه ثم قوله فى الكبير ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانه لا بدل له بخلاف
استلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه بدل له ينبغى ان
يحمل على الاثناء لا فى حالة الابتداء والانتهاء لعدم ما يترتب عليهما من فوت الموالاة
مع الامكان على اصل الاستلام الذى هو سنة مؤكدة فيهما ويكون فى طوافه اى
فى جميع اشواطه او انواعه ذاكرا اى بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله على ما ورد الحديث به وفى حكمه سائر اذكار ربه وهو
افضل من قراءة القرآن من حيث عامه صلى الله عليه وسلم فى الاطوفة الواقعة
فى حجة وعمرة لكن قد يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة الى اية بين الركنين مشيرا الى جوازه ومشعرا بانه عدل عن

القراءة دفعا للحرج عن الامة لئلا يتوهموا ان القراءة فى الطواف شرط او واجب كما
فى الصلوة واما ما قيل من ان قراءة آية ربنا انما كان على قصد الدعاء دون
القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة انه يفوته الفضيلة
الجائزة بالجمع بين الحالتين كما هو مقتضى مقام اهل الجمع دون اصحاب التفرقة
داعيا اى بالدعوات الماثورة وغيرها المتعارفة المشهورة فى محالها المسطورة ومن
جملتها اذا تحاذى الركن يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك
وهذا الامن امنك وهذا المقام مقام العائذ بك من النار ولا يقصد به
مقام ابراهيم ولا يريد بالعائذ ايضا بل اراد بالمقام هذا المكان وبالعائذ جنس
المستعيذ او خصوص نفسه الملتجى الى حرم ربه ومن الماثور اللهم قنعنى بما
رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واذا حاذى الركن
العراقى يقول غير مشير اليه ولا مستلم عليه اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد ثم
يقول وهو فى محاذاة الميزاب اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
ولا باقى الا وجهك من غير ان يقول ولا فانى الا خلقك لتوهم المعنى الفاسد
واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا وعند الركن
الشامى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور
يا عالم ما فى الصدور اخرجنى من الظلمات الى النور وعند الركن اليمانى اللهم
انى اسالك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة وفيما بين الركنين ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة الآية واعلم انه لا يقف للدعاء فى اثناء الطواف لا فى الاركان ولا
فى غيرها من المطاف فان الموالاة بين الاشواط والاجزاء مستحبة وتصحيح الفاظ الدعوات
خصوصا الماثورات ليلا يلحن فيها فيخشى عليه دخوله تحت قوله من كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم اى فى اثناء

دعوات الطواف اوبدل الدعوات فانها من افضل القربات او بالخصوص عند
الاركان لاسيما عند الركن الاعظم ويحذر كل الحذر من قول بعض الجهلة
قبالة الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه موهم للكفر من قائله الا انه
محمول على الالتفات بناء على حسن الظن بالمؤمن وانما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم
اللهم صل على نبي قبله وقول آخرين صلى الله على نبي قبلك وهما كلامان مستقيمان
فركب بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام فوقعوا في الطعن والملام هذا
ولم يعين الامام محمد من ائمتنا لمشاهد الحج شيأ من الدعوات فان توقيتها يذهب
بالرقة لانه يصير لكن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله تعالى كيف ما
ظهر له متضرعا وان ترك بالماثور منها فحسن ايضا على ما قاله غير واحد من اصحابنا
لكن الاظهر ان اختيار الماثور عنه صلى الله عليه وسلم مستحب والمروي عن السلف
مستحسن ويجوز الاكتفاء بما يرد على السالك ان كان اهلا لذلك **ويستحب استلام**
الركن اليماني بتخفيف الياء وجوز تشديدها اى الواقع من جهة اليمن **في كل شوطٍ**
اى حين وصوله اليه والمراد بالاستلام هنا المسه بكفيه او يمينه دون يساره
كما يفعله الجهلة والمتكبرة من دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس
للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية
كما في الكافي والهداية وغيرهما من كتب الدراية قال الكرماني وهو الصحيح وذكر
الطرابلسي وغيره عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود قال
في النخبة وهو ضعيف جدا وفي البدايع لا خلاف في ان تقبيله ليس بسنة وفي التراجيح
ولا يقبله في اصح الاقاويل وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله
والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل والاتفاق على
ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الا على رواية عن محمد واما الركنان
الاخيران فلا استلام فيهما ولا اشارة اليهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة
ثم لا خفاء في ان الاشارة في الركنين اليمانيين ايضا بدون العجز والزحمة غير معتبرة

ومن محمد انه سنة اى فيقبل الحجر الاسود
ويوضع عليه الجبهة كما في البرهان
والدراية بل قد يعضد بما
في البحر الرائق ١٢

فليراجع

فلا يغرك ما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة **فاذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر**
اى بطريق السنة المؤكدة كما سبق **فختم به** اى كما بدأ به ليقع ختامه مسكا وفي
الكبير ولا يلبي في حالة الطواف اى جهرا او يقيد بطواف العمرة والافاضة **ثم يأتي**
المقام وهو مخالف لما ذكره في الكبير في هذا المقام حيث قال ثم يأتي الملتزم ثم
يأتي المقام وسيأتي تحقيق المرام في منشأ اختلاف علماء الانام والمراد بالمقام
مقام ابراهيم عليه السلام بقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
اى لصلوة الطواف على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين
فيصلي خلفه وهو الافضل لفعله صلى الله عليه وسلم او ما حوله مما يطلق
عليه اسم المقام عرفا وحيث تيسر له من المسجد او غيره من الحرم ولو صلى في بلده
جاز **ركعتي الطواف** وهما واجبتان عندنا سنتان عند الشافعي فيطلق في النية
او يقيد بالوجوب لا بالسنية لكن لو نوى سنة الطواف اجزأه لان المراد بالوجوب
هنا الفرض العملي لا الاعتقادي **يقرأ** اى استحبابا عند الاربعة **في الاولى** اى الركعة
الاولى بعد الفاتحة **الكافرون** بالرفع على الحكاية **وفي الثانية الاخلاص** اى سورة
بعد الفاتحة وخصتا لدلالتهما على التوحيد والتمجيد **ويستحب ان يدعو بعدهما**
ومن المأثور دعاء آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم
اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما
كتبت لي ورضا بما قسمت لي يا ارحم الراحمين روي انه اوحى الله تعالى
الى آدم يا ادم انك دعوتني بدعاء استجبت لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت
همومك وغمومك ولن يدعو به احد من ذريتك من بعدك الا فعلت
ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه والجرت له من وراء كل تاجر وانته الدنيا
وهي كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقي والطبراني في الاوسط والبيهقي
في الدعوات وابن عساكر وورد ان آدم عليه السلام دعا به خلف المقام وفي

رواية عند الملتزم وفى رواية عند الركن اليمانى ولا منافاة بين الروايات لاحتمال
انه دعا فى المقامات واما ما احدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف فى
وقت كراهة الصلوة والوقوف عنده للدعا مستقبلا اليه اوالى الكعبة فلا اصل
له فى السنة ولا رواية عن فقهاء الامة من الائمة الاربعة ثم ياتى الملتزم وهو ما بين
الركن والباب بعد اداء الركعتين او قبله اقول ينبغى ان يحمل هذا الخلاف بالنسبة
الى من عليه السعى بقرينة سوق الكلام وبيان الرمل والاضطباع فى هذا المقام واما
من ليس عليه سعى فينبغى ان لا يكون فى حقه خلاف انه ياتى الملتزم ثم يصلى خلف
المقام اذا لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة والخاصة وسياتى زيادة تحقيق
وتوضيح لهذه المسالة فيتشبث به اى يتعلق بالملتزم او باستار البيت المعظم
بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه اى تارة والايسر اخرى وفى الوجه
بكماله مرة لان المقصود حصول البركة وهو اتم فى هيئة السجدة رافعا يديه فوق
راسه اى قائمتين مبسوطتين على الجدار وزاد ابن النجمى فى منسكه ويبسط يده
اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر داعيا اى بما احب ومن المانوريا واجد
يا ماجد لا تزعنى نعمة انعمت بها على ومن المستحب الهى وقفت ببابك والتزمت
باعتابك ارجو رحمتك واخشى عقابك اللهم حرم شعرى وجسدى على النار اللهم
كما صنت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسالة غيرك اللهم يا رب
البيت اعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار يا كريم يا غفار
يا عزيز يا جبار ويقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا
انك انت التواب الرحيم بالتضرع اى مقرونا باظهار الضراعة والمسكنة
والابتهال وهو زيادة المذلة فى الحضرة المعزة مع الخضوع اى الخشوع
الظاهر والانكسار وهو خضوع الباطن مصليا على النبى المختار اى اولا واخرا
بعد الحمد والثنا وسائر الاذكار ثم ياتى زمزم اى بيرها فيشرب من مائها اى قائما
او قاعدا وراءها مستقبلا مبتدئا بقوله اللهم انى اسالك علما نافعا

ورزقا

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ويسمى وتنفس ثلاثا ويحمد ويتضلع اى يبالغ فى شربه
فانه ورد آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم ويستحب ان ينزع
دلوا بنفسه ان قدر ويشرب منه ويفرغ الباقى على جسده وقيل يفرغ الباقى فى البير
وهو مما لا يظهر وجهه واما ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض
صحته محمول على خصوصيته لما صح فى البخارى عن ابن عباس انه الى زمزم وهم
يسقون فقال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضلع الحبل على هذه اى رقبته وفى مسند
احمد وغيره عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج
فيها فافرغناها فى زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدى فهذا صريح انه
صلى الله عليه وسلم لم ينزع بيده ولا صبه بنفسه وانما صبته غيره للتبرك بسببه على
وجه العموم لكل من شرب من مائه كما اشار بحمدها الله صلى الله عليه وسلم ثم يعود الى
الحجر اى الاسود فيستلمه اى كما سبق ان قدر والا استقبله اى ويشير كما تقدم وكبر
وهلل وحمد وصلى اى على المصطفى ثم مضى الى الصفا اى من باب الصفا استحبابا
فعسعى اى وجوبا وهذا الترتيب على ما ذكره الكرمانى والسروجى والاصل ان كل
طواف بعده سعى فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلوة وما لا فلا على ما قاله
قاضيخان فى شرحه ان هذا الاستلام لافتتاح السعى اى لارادة افتتاحه ولعل
وجهه انه صلى الله عليه وسلم لم ير وان يمر عليه من غير افعاله اليه حال توجهه
الى الصفا بمقتضى المروة والفاء وموجب الاستعانة بما فيه من محل المدد بالدعاء
والثنا قال الكرمانى وفى بعض الروايات ياتى الحجر ثم ياتى زمزم قال الاول اظهر
يعنى وهو ان يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب ان ياتى زمزم بعد الركعتين
قبل الخروج الى الصفا ثم ياتى الملتزم قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل
الركعتين ثم يصليهما ثم ياتى زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى والثانى هو الاسهل
والافضل وعليه العمل وفى كثير من الكتب ان يعود بعد طواف القدوم و
صلاته الى الحجر ثم يتوجه الى الصفا من غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل

فى الصفا ورزقا

وجه ترکهما عدم تاکدهما مع اختلاف تقدم احدهما ثم ان کان المحرم مفردا بالحج وقع
طوافه هذا للقدوم ای ولو نوی غیره لانه وقع فی محله وهو سنة للآفاقی کما مر
وان کان مفردا بالعمرة سواء کان فی اشهر الحج او غیرها او متمتعا بان یکون مفردا
بالعمرة فی الاشهر ثم یاتی بالحج فی سنته او قارنا ای جامعا بین النسکین فی احرامه
وقع ای طواف هذا عن طواف العمرة ای فی الصور الثلاثة نواه له ای نوی الطواف
لفرض العمرة او لغیره ای من القدوم والنفل ونحو لتعین معیارا لوقت بخصوصه
وعلی القارن ای بطریق الاستحباب ان یطوف طوافا آخر للقدوم ای بعد فراغه
من سعی العمرة ولا یدخل طواف القدوم فی طواف فرض عمرة کما ذهب الیه
الشافعی بل مذهبنا ان علیه طوافین وسعیین للجمع بین النسکین باب
انواع الاطوفه الظاهر انواع الطواف واحکامها ای المتعلقة بکل منها ومنها بیان
اسمائها المتمیزة عن اخواتها اما انواعها فسبعة هذا یوهم ان احکامها ایضا
متعددة معینة بذکرها علی حدة ولیس الامر کذلک حیث لم یات فی کلامه واما احکامها
فلذا بل انما یذکر احکامها فی ضمن بیان انواعها فالظاهر ان یقول کما فی الکبیر وانواعها
سبعة الاول طواف القدوم ویسمی طواف التحیة وطواف اللقا وطواف اول
عهد بالبیت وطواف احداث العهد بالبیت وطواف الوارد والورود وهو
سنة ای علی ما فی عامة الکتب المعتمدة وفی خزانة المفتین انه واجب علی الاصح للآفاقی
ای دون المیقاتی والمکی المفرد بالحج والقارن ای الجامع بین الحج والعمرة معا بخلاف
المعتمر ای المفرد بالعمرة مطلقا والمتمتع ولو افاقیا والمکی ای وبخلاف المکی اذا کان
مفردا الخ ومن بمعناه ای ومن سکن او اقام من اهل الآفاق بمکة وصار من اهلها
فانه لا یسن فی حقهم ای طواف القدوم اذا اقرنوا بالحج الا ان المکی اذا خرج الی
الآفاق ای قبل الاشهر فانه لو خرج فیها ثم عاد الی مکة لیس له القران والتمتع
علی الوجه المسنون ثم عاد محرما بالحج ای مفردا او القران فعلیه طواف القدوم ای
مستحقا واول وقته ای وقت اداءه حین دخوله مکة لان اول وقت صحته

دخول الاشهر وآخره وقوفه بعرفة ای ینتهی لوقوفه بعرفة والا فآخر وقت
اداءه باعتبار جواز آخر اول یوم النحر فانه غایة الاشهر التی هی محل افعال الحج
فاذا وقف فقد فات وقته ای سقط اداؤه فان لم یقف فالی طلوع فجر النحر
اذ هو نهایة وقت الوقوف واما ما فی المناسک من ان وقته قبل یوم الترویة
فانه خرج مخرج الغالب او بیان لوقته الافضل کذا حرره فی الکبیر لکن فیه انه
لیس الافضلیة علی الاطلاق اذ الافضل وقوعه حین وقوعه وهو مختلف باختلاف
زمان وروده ولو قدم الآفاقی مکة یوم النحر وقبله وهو یوم عرفة بعد الوقوف
ای بعد وقوفه بعرفة وهو قیدلهما سقط عنه هذا الطواف لان محله المسنون
قبل وقوفه ولو ترکه ای طواف القدوم مع القدرة علیه وسعة وقته فذهب
الی عرفة ای بعد ادراک زمن الوقوف ثم بدا له ای ظهر له ای یطوف طواف
القدوم وتبین له انه اخطأ فی ترکه فرجع ای الی مکة وطاف له ای للقدوم ان
رجع قبل الوقوف فی وقته وهو من زوال عرفة الی فجر یوم النحر اجزأه ای طوافه
عن سنة القدوم وتبین له انه اخطأ فی ترکه لوقوعه قبل الوقوف والا ای وان
لم یرجع او رجع ولم یدرک الوقوف فی وقته لم یجزئه ای طوافه عن سنة القدوم
لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه فی غیر محله ولا اضطباع ولا رمل ولا سعی
ای بالاصالة لاجل هذا الطواف وانما یفعل فیه ای فی طوافه ذلک ای ما ذکر من
الاضطباع والرمل اذا اراد ای المفرد او القارن تقدیم سعی الحج علی وقته الاصلی
وهو ای وقته الاصلی عقیب طواف الزیارة لان السعی واجب والاصل فیه ان یتبع
الفریضة کما فی التحفة لکن رخص لمخافة الزحمة تقدیمه علی وقته اذا فعله عقیب
طواف ولو نفلا واختلفوا فی الافضل من التقدیم والتاخیر فی حق الآفاقی
وکذا بالنسبة الی المکی لکن الاحوط فی حقه التاخیر لانه لازحمة فی حقه لتوسع زمان
السعی بالنسبة الی فعله ولعل هذا وجه عدم جواز التقدیم له عند الشافعی و
الخروج عن الاختلاف مستحب بالاجماع الثانی طواف الزیارة ویسمی الرکن والواجب

بلا الواو ان علی المسنون اهل والاصح ان للمکی
اذا خرج الی الآفاق ثم عاد محرما بالحج وقوفه
وکون سنیا کما ذکره فافهم اه منه

وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه افضل وهو ركن
لا يتم الحج الا به لكنه دون الركن الاعظم وهو الوقوف بعرفة لفوت الحج بدونه
بخلاف الطواف فانه يستدرك باداءه فى وقته الموسع الى آخر عمره او بلزوم بدنة
بفوته عند سعته ان اوصى باتمام واول وقته اى وقت جوازه وصحته طلوع
الفجر من يوم النحر وآخره فى حق الجواز الا ان الواجب فعله فى ايام النحر اى عند الامام
وفيه رمل لا اضطباع ان كان لا بسا كما سبق وبعده اى بعد طواف الزيارة سعي
بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع معترضة الا اذا فعلهما اى الرمل
والسعى لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى فى القدوم اى فى حال طواف قدومه وفيه
مسامحة اذ السعى لا يفعل فى طواف القدوم بل فى حال القدوم والرمل لا يفعل
فى حال القدوم بل فى طوافه فالطواف ان يقول الا اذا فعلهما اى السعى فى القدوم
اى حال قدومه بعد طوافه سواء رمل فى طوافه اولم يرمل فلا يرمل فيه
اى فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده لان السعى لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده
سعي الثالث طواف الصدر بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ولذا سمى طواف الرجوع ويسمى طواف الوداع بفتح الواو
ويكسر لمواعدة البيت اوالحج لعدم صحته بدونه وسمى حجته صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع لانه ماج بعده ويسمى طواف الافاضة لكونه لا يصح الا بعد الافاضة
من الوقوف واداء طواف ركنه وطواف آخر عهد بالبيت لانه ينسن وقوعه ح
عندنا ويجب عند الشافعي وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذي هو
طواف الزيارة لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وجوبا بالاجماع على كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فانه ثبت بالدليل
الظني ويؤيده انه يسقط بالعذر ويجبر بالدم لغير عذر وهذا معنى قوله
وهو اى طواف الصدر واجب اى على الآفاقي دون المكي ومن بمعناه ممن
استوطن بمكة قبل النفر الاول واول وقته بعد طواف الزيارة واما في المشكلا

من ان وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فمحمول على وقت استحبابه ولا آخر له كما تقدم
وليس فيه رمل وكذا لا اضطباع فيه ولا بعده سعي وكان حقه ان يقول ولا سعي
بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لانهما متفرعان على طواف بعده سعي وهذه
الطوفة الثلاثة من القدوم والزيارة والصدر فى الحج اى فى حقه خاصة الرابع
طواف العمرة وهو ركن فيها اى فرض فى اداتها وفيه اضطباع ورمل وهما سنتان فيه
وبعده سعي اى واجب واول وقته اى وقت طوافه بعد الاحرام بها ولا آخر له اى
فى حق اداتها الخامس طواف النذر وهو واجب اى فرض عملا لا اعتقادا ولا يختص
بوقت اى اذا لم يعينه الا ان يكون عليه اى على الناذر غيره اى غير النذر الذى هو
واجب غير معين بوقت اقوى منه اى فيقدم ح الاقوى عليه من طواف فرض او
غيره من الفروض او واجب معين من النذر او غيره السادس طواف تحية المسجد
وهو مستحب لكل من دخل المسجد اى المسجد الحرام الا اذا كان عليه غيره اى من
الطوفة فيقوم هو اى ذلك الغير مقامه اى ينوب منابه ويدخل فى ضمنه
كالمعتمر اعم من ان يكون متمتعا او لا فانه يطوف طواف فرض العمرة ويندرج فيه
طواف المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذى هو اقوى من طواف تحية المسجد
وكذا اذا دخل المسجد من عليه فرض او غيره فصلى ذلك فانه قام مقام تحية المسجد
وذلك لان تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف الا اذا كان له مانع
فحينئذ يصلى تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهة الصلوة السابع طواف التطوع
اى النافلة ولا فطواف التحية ايضا تطوع وهو لا يختص بوقت الزمان دون زمان
لجوازه فى اوقات كراهة الصلوة عندنا ايضا خلافا للامام مالك وقوله اذا لم يكن
عليه غيره يفيد انه لا ينبغى ان يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من
سائر الفروض فانه لا يليق بشخص عليه مثلا اداء الزكوة ان يتطوع بالصدقة
او عليه قضاء صلوة فيأتى بنافلة من طواف او صلوة وسائر عبادات متطوعا
لكن مفهوم عبارته انه اذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لا باس به لانا

تقول يختص بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفي الجواز والصحة كما قيل بل
على سبيل اللزوم والفرضية **ولا يختص** اي ولا يختص جوازه وصحته باحد اذا كان
مسلما لكن لابد ان يكون **مميزا** اعاقلا فانه لا يصح ايضا من المجنون وغير المميز من
الصغار **طاهرا** اى من الجنابة والحيض والنفاس لانه يحرم الطواف عليهم وكذا
دخولهم المسجد الا انهم لو فعلوا وفعلوا صح وعليهم الاثم والكفارة كما سياتي
في محله وكذا سيذكر في محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب
ويلزم اى اتمامه **بالشروع فيه** اى في طواف التطوع وكذا في طواف تحية المسجد
وطواف القدوم وقوله اى بمجرد النية **كالصلوة** اى كما يلزم الصلوة بالشروع فيها
بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم اذا شرع بظن انه عليه فانه
لا يلزمه في الطواف وفي المسالة خلاف للشافعي حيث يقول المتطوع امر نفسه ان شاء
فعل والا فلا كما ورد لكن يدفع بان المتطوع امر نفسه قبل التزامه لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولئلا يكون العبادة ملعبة للقياس على الحج والعمرة فان الاجماع
على ان من شرع فيها بنية النفل يلزمه اتمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والله اعلم **فصل في شرائط صحة الطواف الاسلام** لان الكافر ليس اهلا للعبادة
المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله **والنية** وهي شرط فيه عند الجمهور وقيل
ليست بشرط اصلا وان نية الحج في ضمن الاحرام كافية ولا يحتاج كسائر الافعال الى
نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوى شيئا آخر وهذا كله
في طواف الزيارة واما طواف النفل فلا اظن فيه خلافا لعدم اندراجه في ضمن
نية سابقة وسياتي لهذه المسالة في فصلها تتمه **والوقت** اى لبعض افراده وهو
اكثر انواعه **وكونها** اى الطهارة **لبيت** اى متلبسا به من خارجه **لا فيه** اى لا واقعا في داخله
ولذا قال الشافعي لو مر ببعض شيا به او بدنه على الشاذروان او على جدار الحجر
بطل طوافه ورد بالنقض اليه علما وثاحيث انهما ليسا من البيت لان الدليل الظني
لكن الاحوط رعايته والنقض عندنا انه لو طاف داخل البيت حول جدرانه لا يصح

ثم كونه بالبيت ركن كما هو الظاهر لا انه شرط **وفي المسجد** اى مسجد الحرام **ولو على**
سطحه وسياتي زيادة تحقيق **وابيان اكثره** لانه مقدار الفرض منه والباقي واجب
فيه وفي عده شرط مسامحة له اذ هو ركن ايضا **قيل والابتداء من الحجر** اى عد من شرائط
صحة الطواف وفي شرح المنار للكاكي والمطلب الفائق لشارح الكنز الدقايق ان
الابتداء من الحجر الاسود شرط على الاصح لكن الاكثر على انه ليس بشرط بل هو سنة في
ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشائخ ونص محمد في الرقيات على انه لا
يجزيه اي الافتتاح من غيره وقال في الكبير نجعله فرضا اقول بل جعله شرطا كما سيجئ
مصرحا في كلام ابن الهمام حيث قال في شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر الاسود
اختلف فيه المتاخرون قيل لا يجزيه وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب
لانه عليه السلام لم تركه قط ثم ذكر في موضع آخر ان افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو
افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشائخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لا لمواظبة
من غير ترك مرة دليله فيما تم به ويجزيه ولو كان في الآية اجمال لكان شرطا كما قال محمد
لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق الطواف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجبا
للمواظبة كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره والحاصل انا اختار الوجوب وبه
صرح في المنهاج نقلا من الوجيز حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر
الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغي ان يكون هو المعول **فصل** اى في تحقيق
النية الشرط اى لصحة الطواف المتوقف على النية على ما عليه جمهور الائمة **هو**
اصل النية دون التعيين اى لا تعيين الفرضية والوجوب والسنية ولا تعيين كونه
للزيارة او للصدر او للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة
او مستحب فاذا ثبت ذلك **فلو طاف** اى دار حول البيت **لا ينوى طوافا** اى اصلا بان طاف
طالبا لغريم اى لمديون وغيره **او هاربا من عدو** اى ظالم وغيره **او لا يعلم انه البيت**
اى بيت الله او البيت الذي يجب الطواف به او يستحب **لم يعتد به** اى لم يعتبر ذلك
الطواف حيث ما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد به القربة وان حصل منه

النية اللغوية وهي مجرد ارادة الدورة ولو نوى اصل الطواف اى على جهة القربة
جاز اى لحصول اصل النية ولو طاف طوافا فى وقته اى زمانه الذى عينه الشارع
وقوعه فيه وقع عنه اى بعد ان ينوى اصل الطواف لكونه معيارا له كما فى صوم اداء
رمضان نواه بعينه اولا اى او ما نواه بعينه بل اطلقه او نوى طوافا آخر وهذا
كله مبنى على ان التعيين ليس بشرط فى نية الطواف بخلاف الصلوة فان التعيين
لا بد منه فى الفرض والواجب واما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله والحاصل
انه اذا نوى طوافا آخر يكون الاول وان نوى الثانى فلا يعمل النية فى تقديم ذلك عليه
ولا تاخيره عنه لما سيأتى ومثاله ما بينه بقوله ومن فرغ وعد لو قدم اى من سفره
معتمرا وطاف اى باى نية كانت وقع عن العمرة اى عن طوافها وحاجا اى او قدم حاجا
وطاف قبل يوم النحر وقع اى طوافه للقدوم او قارنا اى قدم قارنا وطاف طوافين
من غير تعيين فيهما وقع الاول عن العمرة والثانى للقدوم ولو كان اى طوافه فى يوم
النحر اى ولو نوى نفلا او وداعا او اطلقه وقع للزيارة او بعد ما حل النفر اى بعد ما
طاف للزيارة كما فى نسخة فهو للصدر وان نواه للتطوع كذا اذا اطلقه فالحاصل
ان كل من عليه طواف فرض او واجب او سنة اذا طاف اى مطلقا او مقيدا وقع
عما يستحقه الوقت اى من الترتيب المعتبر الشرعي دون غيره حتى لو رتبه على خلاف
ذلك او اهمل ترتيبه او تعيينه فيقع الاول عن الاول وان نوى الثانى او غيره اى من
الثالث ونحوه وغيره والثانى عن الثانى وان نوى غيره اى من الاول وامثاله فلا تعمل
النية فى التقديم والتاخير الا اذا كان الثانى اقوى من الاول اى باعتبار المرتبة المقررة
كالفرض بالاضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة فيبدا بالاقوى
اى فيعتبر ابتداؤه بالاقوى وان كان فعله على خلاف الاولى كما لو ترك طواف الصدر
ثم عاد باحرام عمره فيبدا بطواف العمرة لان طواف العمرة اقوى لكونه فرضا
ثم الصدر اى ثم يأتى بطواف الصدر لكونه واجبا ومرتبة دون الفرض وهذا واضح
جدا ولم يجعل الطواف مصروفا اليه مع انه سبق تعلق الذمة به ولو طاف بعمرته

ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك اى ثلاثة اشواط فالاشواط التى طاف
للقدوم اى بحسب النية محسوبة من طواف العمرة اى بموجب اعتبار الشريعة
فيبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله ايضا وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ما قالوا
فيمن طاف لعمرته اربعة اشواط ثم طاف يوم النحر للزيارة فان ثلاثة اشواط منه
تحول لعمرته ولو قدم الاقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة اشواط من الزيارة الى العمرة لان
الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس تحويل من الفرض
الى الواجب بل من الواجب الى الواجب المتقدم الذى استحق ان يكون الطواف له اولا
فهو الاقوى من هذه الحيثية مع ان تدارك الاول لا يتصور بدونه ويتصور
تدارك الثانى بغيره واما ما ذكره فى الكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض كما اذا ترك
الاكثر من طواف العمرة ففيه ان الظاهر فيما نحن فيه ان من الواجب الى الواجب كما
هو رفاه ومع هذا لم يندفع الايراد اذ قيل من الفرض الى الفرض الى آخره لبقاء
الاشكال على حاله اللهم الا ان يقال يصرف من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة
ليكمل ركنها فيكون من الواجب الى الفرض ثم قوله او نقول اذا طاف اى ولو تفرقا
وقع الكل عن الفرض اى السابق كما لو اطال الصلوة يقع الكل فرضا فلا سوال انتهى
وهو من عجيب المقال لان مبنى السوال انما هو على ان تقديم الاقوى هو المعتبر
فى الحال فاذا استوى الحكم فى الفرضين فاين يتصور تقديم الاقوى فى البين ثم الاظهر
ان المراد بالاقوى اعم من ان يكون حقيقة كما سبق او مجازا لقوله ولو طاف للعمرة بعضه
اى وترك بعض اشواطه ولا فرق بين القليل والكثير فى المتروك ثم طاف للزيارة
اى كملا يكمل طواف العمرة من الزيارة اى لاستحقاق طواف العمرة او لا فهو اقوى من
طواف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما فى الركنية فصرفه الى الطواف
العمرة اولى سواء كانت المكملة من فرائض الزيارة او من واجباته واما القارن
اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا
ذكره الثمنى ولعل هذا وجه تقييد ببعضه وكذا لو طاف للزيارة بعضه

ثم للقصد راى جميعه يكمل الزيارة من الصدر وهذا ظاهر لاغبار عليه لان طواف
الزيارة اقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف اليه اولى كما لايخفى ومن جملة
الفروع لوطاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزيه عن النذر
ثم تقييد الاحكام المذكورة بالطواف تفيد ان حكم السعي ليس كذلك فمن بقي عليه
سعي الحج واحرم بالعمرة وطاف وسعى للعمرة لم ينقلب سعيها الى سعيه مع تقدم
سببه وقوة رتبه ولعل وجه الفرق هو ان الطواف متكرر في الحج بخلاف
السعي فلهذا لوترك سجدة في ركعة واتى بثلاث سجدات في ركعة اخرى جاز في
تلك الصلوة دون غيرها وبهذا تبين انه لوكان عليه طواف الحج وطاف للعمرة لم
ينقلب طوافها اليه مع انه احق لكونه اسبق فصل في طواف المغمى عليه والنائم
اي من المرضى ولوطافوا اى الرفقة بالمغمى عليه محمولا اجزاذلك اى الطواف الواحد
المشتمل على فعل الفاعل والمفعول عن الحامل اي اصالة والمحمول اى وعنه نيابة
ان نوى اى الحامل عن نفسه وعن المحمول اى معا او واحدا بعد واحد قبل الشروع
وان كان اى ولوكان الحمل بغير امر المغمى عليه اى بناء على ان عقد الرفقه متضمن
لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما بان كان لعمرتهما اولزيارتهما
ونحوهما وكذا ان اختلف طوافهما اى وصفا واعتبارا بان كان لاحدهما طواف
العمرة وللآخر طواف الحج احدهما فرضا والآخر واجبا فيكون طواف المحمول عما اوجبه
احرامه اى من فرض العمرة او طواف القدوم او الزيارة وطواف الحامل كذلك
اى على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة المذكورة ولوطافوا بمريض وهو نائم
من غير اغماء ففيه تفصيل ان كان بامره وحملوه على فوره اى ساعة عرفا وعادة
يجوز والا اى بان طافوا به من غير ان يامرهم به اوفعلوا بعد امره لكن لا على
فوره فلا اى لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما في الكبير
لو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل عن غير عته فحمل اصحابه
وهو نائم فطافوا به وامرهم ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم حملوه

وهو نائم اوحملوه حين امرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى
نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد
انهم اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك
وطافوا به اجزاه ولو قال لبعض عبيده استاجرلي من يطوف بي ويحملني
ثم غلبته عيناه ولم يمض الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا
ثم استاجر قوما يحملونه واتوه وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة استحسن
اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك ونام فاتوه وحملوه وهو
نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر قال ابن سماعة والقياس في
هذه الجملة ان لا يجزيه حتى تدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه
لكن استحسنا اذا حضر ذلك فنام وقد امر ان يحمل فطاف به انه يجزيه قال
ابن الهمام وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح
الاذن وعدمه انتهى وقد اطلقوا الاجزاء بين حالتي النوم والاغماء في الوقوف
ولعل الفرق ان الوقوف لا يتوقف صحته على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء
باندراج نيته في ضمن نية الاحرام توسعة على العباد في الزحمة بخلاف
الطواف فان النية شرط فيه عند الجمهور على ما سبق نافي وجود حقيقتها في
حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة الى الرفقه بناء على عقد
المودة والمشاركة في العهدة واعتبار الامر الصريح في المريض النائم لقيام نيته
مقام نيته لان حاله اقرب الى الشعور من حال المغمى عليه والله اعلم وان لم ينو
الحامل الطواف اى اصلة بل نوى اى الحامل بطوافه طلب غريم اي مثلا فان
كان المحمول عاقلا اى مفيقا او مستيقظا ونوى الطواف اى قربته اجزاه اى المحمول
لتحقق نيته دون الحامل لفقد قصده الشرعي وان كان المحمول مغمى عليه وكذا
النائم والمجنون والمسألة بحالها لم يجزه اى الطواف لهما لانتفاء النية اى الشرعية
منه اى من المحمول ومنهم اى الحاملون الدال عليه الحامل وكان الاولى ان يقول

منهما وعلم منه انه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول جاز للحامل دون غيره
سواء كان مفيقا او لا وان نوى من استاجر لا يعتد بنيته اى بنية المستاجر للحامل
للمحمول اذا كان مفيقا او نائما بخلاف ما اذا كان مغمى عليه او نائما فان فيه تفصيلا
كما تقدم والله اعلم وكان حقه ان يقول بنيته له والا فنيته لنفسه صحيحة ولو
كان حمله بناء على اجارته كما اذا علم طائف غيره فان طوافهما يحسب عن كل منهما اذا وجد
النية لهما فصل في مكان الطواف مكانه حول البيت لا فيه اى لا في داخله
كما مر داخل المسجد اى سواء كان قريبا من البيت او بعيدا منه بعد ان يكون في
المسجد ويجوز اي الطواف في المسجد اى في جميع اجزائه ولو من وراء السواري اي
الاسطوانات وزمزم وكذا المقامات ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا من
البيت اى من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية جاز لان حقيقة البيت هو
الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء ولذا صحت الصلوة فوق جبل ابو قبيس اجماعا
حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله جاز الصلوة الى البقعة وفيها ايضا عندنا خلافا
للشافعي في الصلوة في داخلها بلا حائل لتحقق حرج العام بالنسبة الى من كان
خارجها بخلاف اهل الداخل فانهم يكونون جمعا محصورا او واحدا مغمورا
فلا حرج بالنسبة اليهم لا سيما اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ما قاله صدر
الشريعة في شرح الوقاية ان هذا فرع عجيب من الشافعية وانما حققته انا
هذه المسالة من المشائخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد مع وجود الجدران
لا يصح اجماعا واما اذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن
لم يعتد بخلافه فصل في واجبات الطواف اى الافعال التي يصح الطواف
بدونها ويجبر بالدم لتركها وهي سبعة الاول الطهارة عن الحدث الاكبر و
الاصغر اى وان فرق بينهما في حكم الاثم والكفارة وهما من النجاسات الحكمية ووجوبها
عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى الروايتين عن الامام احمد وقال ابن شجاع
هو سنة ونقل النووي في شرح مسلم عن ابي حنيفة استحبابها وكانه اخذ من قول

ابن شجاع هو سنة والجمهور على ان الطواف كالصلاة في اعتبار الشرائط كلها
الا ما استثنى بفعله عليه السلام من ترك الاستقبال وجواز المشي ونحو ذلك
ثم اذا ثبت ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح
عندنا وعند احمد ولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الاعادة او الجزاء
ان لم يعد وهذا الحكم في كل واجب تركه الثاني قيل اى قال بعضهم ان من
واجبات الطواف ايضا الطهارة عن النجاسة الحقيقية اى سواء في الثياب
الملبوسة او الاعضاء البدنية وفي معناها الاجزاء الارضية عند بعضهم و
الاكثر على انه اى هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن سنة اى مؤكدة و
قيل وهو خلاف ظاهر الرواية قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب اي
طهارة فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقي نجس جاز اي وان
يلزمه شئ الا انه يكره له ذلك وقيل عليه دم والا فهو بمنزلة العريان لان
الاكثر له حكم الكل عند الاعيان وفي الخانية اذا طاف في ثوب كله نجس فهذا
والذي طاف عريانا سواء وسيأتي حكم العريان واما ما وقع في الطراباسي من
انه لو نجس ثوبه في بول فهو كما لو صلى عريانا فسهو بين لعدم القائل باشتراط
ذلك لما صرح في البدايع من ان الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز
بالاجماع وهذا في الثوب والبدن على ما صرح بهما الاصحاب واما طهارة مكان
الطواف فذكر عز ابن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان في موضع طوافه نجاسة
لا تبطل طوافه وهذا يفيد نفي الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب او
السنية والارجح عدم الوجوب عند الشافعية الثالث اى من الواجبات
ستر العورة فلو طاف مكشوفها اى قدر ما لا يجوز الصلوة معه وجب الدم اي ان لم
يعده والمانع اى قدره كشف ربع العضو اى من اعضاء العورة بالنسبة الى الرجل
او المرأة او الامة كما فصلت في محله فما زاد اى على قدر الربع كما في الصلوة اى عند
ابي حنيفة ومحمد حيث قالا وان انكشف اقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق وانما

ما نقل من السروجي من انه لو ظهر شعرة من شعراتها او ظفر من ظفر رجلها لم يصح
طوافها كالصلوة فهو غلط من الناقل لان السروجي انما نقل ذلك عن النووي على
مقتضى مذهب الشافعي الرابع اي من الواجبات المشي فيه للقادر ففي الفتح المشي
واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد وما في فتاوى قاضيخان
من قوله والطواف ماشيا افضل تساهل او هو محمول على النافلة او ينبغي في النافلة
ان يجب لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشي انتهى لكن قد يقال بالفرق بين ما
يجب بايجاب الله وبين ما يجب بايجاب العبد ولذا جوز قضاء الوتر وقت
الكراهة دون اداء ركعتي الطواف مع انه لم يلتزمه بوصف المشي مع الاتساع
في التطوع ولهذا جوز بلا عذر في صلوة النفل ترك القيام الذي هو ركن
في الفرض عند القدرة فلو طاف اي في طواف يجب المشي فيه راكبا او محمولا او زحفا
اي على استه او على اربعة او جنبه او ظهره كالسطيح بلا عذر فعليه الاعادة
اي ما دام بمكة او الدم اي لتركه الواجب وان كان اي ترك بعذر للشئ عليه كما في سائر
الواجبات ولو نذر اي وهو قادر على المشي ان يطوف زحفا وكذا ما في معناه لزمه
اي الطواف ماشيا لالتزامه بالوجه الاكيد بخلاف من شرع زحفا بنية النفل فان
المشي في حقه هو الافضل كما تقدم والله اعلم ويؤيده ما في الكبير ثم ان طاف زحفا
اعاده كذا في الاصل المعارضي في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا طاف زحفا اجزاه لانه
ادى ما اوجب على نفسه هكذا احكي في البدايع وذكر الطرابلسي في هذه المسالة
قيل عليه الاعادة والا فدم وقيل لا يلزمه شئ انتهى فتحقق ان المسالة خلافية
واما ما ذكره ابن الهمام من المناقشة في ان الاجزاء لا ينفي ما في الاصل من الاعادة
او الجزاء فمدفوع لما يستفاد من تعليله بقوله لانه ادى ما اوجب على نفسه
ثم قوله ولو كان خلافا كان ما في الاصل هو الحق لان من ترك واجبا في الصلوة
وجب عليه الاعادة او سجدتا السهو وان لم يفعل قلنا صحت صلاته بيد فع
بالفرق الذي قررناه سابقا في التزام عباداته لزمه اي من الواجبات الثالث

صرح بوجوبه الجمهور من الاصحاب وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح
الاصح الوجوب وهو اخذ الطائف اي شروعه عن يمين نفسه وجعل البيت عن
يساره تاكيد لما قبله وما ذكره في الفتح وغيره من جهة الباب ويمين الحجر فمؤدى
الكل واحد لان المراد يمين الحجر عند استقباله او لو قوعه في يمين الباب
وضده اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس
الظاهر انه الطواف المقلوب والمعكوس واما المنكوس فهو ان يجعل راسه
من جهة الارض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى ثم نكسوا على
رؤوسهم ففي القاموس نكسه قلبه على راسه كنكسه واما ما في الكبير من انه
ذكر في منسك المرولي عن السروجي وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال
البيت الا قبالة الحجر انتهى وهو غلط منه لانه انما ذكره السروجي من الشافعية
وقد صرح في الغاية ومنسك السخاوي لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا
او جعل البيت عن يمينه ومشى القهقري او مر معترضا مستدبر البيت لا يبطل
عندنا لان المامور به مطلق الطواف عندنا وهو الدور حول الكعبة وقد
اتى به الا انه اخل في وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام ولا تبطل بترك
الترتيب او ترك الصفة انتهى ولا يخفى ان ما نقل عن السروجي يمكن حمله على ما
يوافق للمذهب بان يقال معنى لا يجوز يحرم فعله لتركه الواجب واما قياسه بقوله
ولانه عبادة لا يبطل بالكلام فلا يبطل بترك الترتيب او ترك الصفة فمع ظهور
الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل ان وجوب اتيانه من اي
بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن في الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله
ويجب عليه الاعادة او لزوم الجزاء ومن ذلك ما رايناه من بعض المجانين على صورة
المجاذيب من اهل الامكار انه طاف على هيئة السماع الدوار فانه لا شك انه
يحرم عليه لاشتماله على الاقبال والادبار والمشي باليمين واليسار السادس اي من
الواجبات قيل الابتداء من الحجر الاسود وقد تقدم انه المختار لابن الهمام وغيره

والاكثرون على انه سنة وقيل فريضة او شرط التابع الطواف وراء الحطيم
اى جدار الحجر فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التى بينه وبين البيت اي وخرج من
الفرجة الاخرى فطاف فعليه الاعادة او الجزاء اى كما سياتى ثم الواجب ان يعيده
على الحجر اى فقط كما سيصدر والافضل اعادة كله اى ليودى به على الوجه الحسن المستحسن
عند العلما او للخروج به عن خلاف بعض الفقهاء و هذا عند الاكثر من ائمة المذهب
خلافا لظاهر كلام الكرمانى فعليه ان يعيد الطواف ولما صرح به ابن الهمام حيث
قال فيجب اعادة كله ليودى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لانه كما يجب
عليه تدارك نقصانه من اصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما
فى ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على ان كون الحجر من
البيت ثبت بالادلة الظنية خلافا لما قاله الشافعية وصورة الاعادة على الحجر ان
ياخذ عن يمينه خارج الحجر اى مبتديا من اول اجزاء الفرجة او قبله بقليل
للاحتياط حتى ينتهى الى آخر اى من الشق الآخر كما تقرر ثم يدخل الحجر من الفرجة اى التى
وصل اليها ويخرج من الجانب الآخر وهو الذى ابتداء من طرفه او لا يدخل الحجر
بل يرجع ويبتدى من اول الحجر وهو الاولى لئلا يجعل الحطيم الذى هو من الكعبة
وهى افضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة
فى كل كرة ثم فى الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عودة شوطا لانه منكوس وهو
خلاف الشرط او الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال هكذا اى مثل ما ذكر من صورة
الاعادة سبع مرات اى ان تركه فى جميع اشواط الطواف والا فبقدره ويقضى حقه
فيه اى يفعل فى حال اعادته ما يستحق الطواف وجوبا او سنة من رمل اى ان كان
فيه رمل او اضطباع وغيره من تيامن وغيره فاذا اعاده سقط الجزاء وهو ظاهر ولو
طاف على جدار الحجر قيل يجوز اشارة الى ما فى الكنز من انه ينبغى ان يجوز لان الحطيم
كله ليس من البيت وينبغى تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة او سبعة اذرع
وقال فى الكبير لكن يرد عليه ان بعضه منه وهو سبعة اذرع فلا ينوب عن

الواجب

الواجب ذلك القدر انتهى وفيه نظر لا يخفى لان شارح الكنز صرح بان الحطيم
كله ليس من البيت فمعناه ان بعضه منه اسواء كان ستة اذرع او سبعة
ولا شك ان ذلك البعض داخل فى الحطيم مع الزيادة بخلاف ما فى ذلك والحائط
خارج عن الكل احتياطا نعم على مقتضى مذهب الشافعية انهم جعلوا الجدار
حكمه حكم البيت وانه واقع فى محل حائط البيت قديما فلا شبهة انه حينئذ
لا يجوز عندهم والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع وقيل غير ذلك اى غير
ما ذكر من الستة والسبعة فى مقدار الحطيم من البيت حتى قيل كله من البيت والله
اعلم فصل فى ركعتى الطواف وهى اى صلوة الطواف واجبة اى مستقلة
لا سنة كما قال الشافعى فى قول بعد كل طواف اى ولو ادى ناقصا فرضا كان اى الطواف
كركنى الحج والعمرة او واجبا كالصدر والنذر او سنة كالقدوم وكذا اذا كان
مستحبا كتحية المسجد او نفلا كالتطوع بلا فرق بين الاطوفة خلافا لرشيد الدين
حيث قال ينبغى ان يكونا واجبتين على اثر الطواف الواجب قال ابن الهمام
وهو لين يتئى للاطلاق الادلة وفيه ان اطلاق الادلة لا ينفى قبول التقييد فى
المسالة ان صح فيها وجه من وجوه المقايسة ولا يختص اى هذه الصلوة
بزمان ولا مكان اى باعتبار الجواز والصحة والا فباعتبار الفضيلة يختص
بوقوعها عقيب الطواف ان لم يكن وقت كراهة ويختص بايقاعها خلف المقام
ونحوه من ارض الحرم ولا تفوت اى الا بان يموت فلو تركها لم يجبر بدم وفيه انه لم
يتصور تركها فكيف يتصور الجزا اللهم الا ان يقال المراد منه انه لا يجب عليه
الا يصا بالكفارة للاسقاط بخلاف الصوم والصلوة حتى الوتر الواجب ولعل
الفرق ما قدمناه هذا والمسالة خلافية ففى البحر العميق وحكم الواجبات
انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتى الطواف انتهى ووجهه انه واجب مستقل
ليس له تعلق بواجبات الحج او لعدم تصور تركها كما فى بعض المناسك ولا يجبر ان
بالدم فانهما فى ذمته ما لم يصليهما او لا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحداد

فى شرح القدورى انه ان تركهما ذكر فى بعض المناسك ان عليه دما ويؤيده ما
فى البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم وفى منسك الاكز على انه
لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزم انتهى ولعله محمول تركهما
على الفوت بالموت فيجب عليه الايصاء ويستحب للورثة اداء الجزاء ولو صلاها
خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره اى كراهة تنزيه لتركه الاستحبا
كما سياتى او تحريم لمخالفة الموالات اولهما جميعا والسنة الموالاة بينها وبين الطواف
اى فراغه ان لم يكن وقت الكراهة والا فيصلى بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان
فى الوقت سعة ويستحب موكدا اى استحبابا موكدا فيفيد ان مراتب الاستحباب
مختلفة كمراتب السنن الموكدة اداؤها خلف المقام لموافقة فعله صلى الله عليه
وسلم على وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لا سيما وقد
قيل فى الآية ان الامر للوجوب وهذا يقتضى ان يكون الصلوة خلفه من السنة
ويخلفه ما حوله وسائرا ما كان الفضيلة من الحرم لان فيه قولا لبعض المفسرين
ان المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جميعه ولذا قال وافضل الاماكن لادائها خلف
المقام وفى معناه ما حوله من قرب المقام كما يشير اليه من التبعيضية فى الآية
الشريفة وكون الخلف افضل لاختياره الحضرة المنيفة ثم فى الكعبة اى داخلها ثم
فى الحجر تحت الميزاب اى خصوصا ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت اى من قد رسبعة
اذرع وما دونها ثم باقى الحجر ثم ما قرب من البيت اى فى حواليه وجوانبه خصوصا
محاذات الاركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبريل عليه السلام ثم المسجد
اى جميعه لكن المطاف الذى محل المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم افضل الا انه
لا يصلى بحيث يشوش على الطائفين ويحوجهم الى المرور بين يدى المصلى ثم الحرم
اى مكة وما حولها من اعلام الحرم المحترم ثم لا فضيلة بعد الحرم اى بالنسبة الى
هذه الصلوة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا ينافى توصلها فى المسجد
النبوى والمسجد الاقصى لا فضيلة لها بالاضافة الى ما عداها بل الاساءة اى حاصلة

تجاوزته

لتجاوزته عن حدا ادائها من المكان الذى هو المستحب والزمان الذى هو استحبابه
الى غيرها من الامكنة والازمنة والمراد بما خلف المقام اى بالموضع الذى يسمى
خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك اى خلف المقام او المقام عادة وعرفا
مع القرب وهذا القيل متعين فان من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك
فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الانام فان العرف خصه بما هو معروف
بجارة الرخام وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يركع خلف المقام جعل
بينه وبين المقام صفا او صفين اى مقدارهما او للشك او للتنويع المفيد
للتخيير او رجلا او رجلين يحتمل التنويع والشك كذلك ثم يحتمل ان المراد قدر ما
يقف رجل او رجلان فيوافق ما قبله او كان يتاخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه
صلى الله عليه وسلم ان صح مرفوعا ولعل وجه تاخره عليه السلام على تقدير صحته
عن قرب المقام للتنزه عن مشابهة عبدة الاصنام فى تلك الايام او كان وقت
الزحام وعدم التفات العوام بخير الانام رواه عبد الرزاق واما فى رواية الشيخين
عن عائشة فركع عند المقام ركعتين وفى روايتهما عن جابر ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
هذا وقال الكرمانى وحيث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثورى ان لم يصلهما
خلف المقام لم يجز وعليه دم ولنا ان المراد بمقام ابراهيم فى الآية الحرم كله لان
اكثر الصحابة صلوا ركعتى الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى
وغيره فجعلنا فعله عليه السلام على بيان الافضل فى المقام انتهى وفيه بحث لا
يخفى لان الامام مالك ان صح عنه ما نسب اليه بان الامر للوجوب فى حق المقام وفعله
عليه السلام مبين للمرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل الصحابة الكرام وهو لا
ينافى كون الامر للوجوب غايته الخلاف فى ان المراد بالمقام عموم الحرم او خصوص
المقام مع ان احدا من علمائنا لم يقل بالوجوب فى هذا المقام ويسحب اى عند
الاربعة ان يقرا فى الاولى بسورة الكافرون القراءة يتعدى بالباء وغيرها و

اى حتى بعد الغروب قبل اداء الفرض وعند الخطبة اى الخطب كلها الا ان عند
خطبة الجمعة اشد كراهة وشروع الامام اى امام مذهبه فى المكتوبة لما ورد
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفى سنة الصبح تفصيل طويل متعلق
بالمسألة وبين صلاتى الجمع بعرفات اى فى جمع التقديم ومزدلفة اى فى جمع التاخير
لم يجمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع واعلم انه قد صرح الطحاوى وغيره كراهة
اداء ركعتى الطواف فى الاوقات الخمسة المنهى عن الصلوة فيها عند ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعى وعطاء جواز اداءها بعد العصر
قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس اى قبل احمرارها قال
الطحاوى واليه نذهب والحاصل انهم فرقوا فى المسألة حيث جوزوها
وقت الكراهة التنزيهية دون زمان كراهة التحريمة الحاقا بطواف الطواف
من حيث انه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء
الوتر واداء ركعتى الطواف ولو كانا واجبين بان الاول واجب بايجاب الله
تعالى عليه والآخر بايجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان
واجبا عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ما ذكرناه ما علله الطحاوى فيما
اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنائز كالصلوة الفائتة كان صلوة
الطواف مثلها يجوز اداؤها فى هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلوة
الجنائز انتهى وفيه مباحث لا يخفى تظهر فى المطالعة بين كلامه وبين ما ذكرنا
فيما تقدم والله اعلم **فصل** فى سنن الطواف استلام الحجر مطلقا اى من غير
قيد الاولية والاخرية والاثنائية وان كان بعضها آكد من بعض بل قيل
يستحب فيما عدا طرفيه ويمكن ان يكون مراده بالاطلاق استواء التقبل والسجود
وعدمهما والاضطباع اى فى جميع اشواط الطواف الذى سن فيه كما صرح به
ابن الضياء خلافا لما توهمه قوله والرمل فى الثلاثة الاول لان المتبادر ان
الظرف قيد لهما والمشى على هيئته فى الباقى اى من الاشواط الاربعة والمراد فى

الكافرون بالرفع على الحكاية وفى الثانية الاخلاص اى سورتها ويستحب ان
يدعو بعدها اى بعد صلوة الطواف لنفسه ولمن احب اى من اقاربه ومشايخه
واصحابه والمسلمين اى ولعمومهم ويدعو بدعا آدم عليه السلام وقد قدمناه
ولو صلى اكثر من ركعتين اى لطواف واحد جاز الا ان الزائد على الركعتين يكون تطوعا
ولا تجزء المكتوبة اى المفروضة الالهية والمنذورة اى المفروضة الانسانية
عنها اى عن صلوة الطواف لكونها واجبة مستقلة ولا يجوز اقتداء مصلى ركعتى
الطواف بمثله لان طوافه هذا الاولى ان يقول لان طواف كل غير طواف الآخر اى
لاختلاف السبب كصلوة الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد و
الصلاتان من جنس متحدة ولو طاف بصبى اى مميز لا يصلى عنه اى ركعتى الطواف
لانه لا يصح النيابة عندنا فى العبادة من الصوم والصلاة كما حقق اسقاطها
ويكره تاخيرها عن الطواف لان الموالاة بينه وبينهما سنة الا فى وقت مكروه فلذا
قال كما قيل لو طاف بعد العصر يصلى المغرب ثم ركعتى الطواف لكونهما واجبتين
ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة ثم سنة المغرب ويؤيده ما قالوا فى صلوة
الجنازة اذا حضرت يصلى المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب ولا شك ان هذا مثله
لان حكم الفرض والواجب سواء فى العمل وان كان بينهما فرق فى الاعتقاد ولا يصلى
بصيغة المجهول اى لا تصلى هذه الصلوة الا فى وقت مباح اى لسعة زمانه وان
صلاها فى وقت مكروه كما سياتى بيانه قيل صحت مع الكراهة اى ان اداها وجب
عليه قطعها اى فى اثنائها فان مضى فيها اى بان كملها فالاحب ان يعيدها
لعموم القاعدة ان كل صلوة ادّيت مع الكراهة التنزيهية يستحب اعادتها ومع
الكراهة التحريمية يجب اعادتها واوقات الكراهة اى لهذه الصلوة وهى اعم من
التحريمية والتنزيهية بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر رمح لكن عند
الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله ووقت الاستواء اى
وانه لعدم ادراك حقيقة زمانه وبعد العصر اى بعد ادائه الى اداء المغرب

بالى الاطوفة بكمالها بان لا يسرع اسراعا لما يقبح عليه تشوش الخاطر واذية الدافع
ولا يمشي مشي المتماوت لما يترتب عليه خوف الرياء والسمعة والعجب والغرور
ودعوى الشعور والحضور في طواف الحج والعمرة قيد للاضطباع والرمل لكونهما
من سنن طواف بعده سعي لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهي موجبة
لزوال الحكم لانا نقول زوال علتهما ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع
في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الامن من بعد الخوف نشكر عليها وقد امرنا بتذكير النعمة
في مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان ثبت الحكم بعلل متباولة فحين غلبة
المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان
علته تذكر علة الامن والاستلام اي استلام الحجر بين الطواف والسعي اي وبينه
لكن لا مطلقا بل لمن عليه السعي واراد ان يسعى حينئذ سواء صلى ما بينهما والتزم
والتزمزم ام لا ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر اي في الابتداء للخلاف في الاثنا
والابتداء من الحجر اي ابتداء الطواف منه اعم من ان يكون باستقبال واستلام ام
سنة هو الصحيح اي خلافا لمن قال انه شرط او فرض او واجب كما اختاره ابن الهمام
وهو باعتبار الدليل اظهر وان كان الاول عليه الاكثر واستقبال الحجر في ابتدائه
اي بخلاف استقباله في اثنائه فانه مستحب والموالاة اي المتابعة بين الاشواط
اي اشواط الطواف وكذا بين الطواف والسعي لكن التتابع بينهما على التوسعة
بخلافه في ما بين الاشواط واجزاء الاشواط والظاهر ان يراد به الموالاة العرفية
لانه لا يقع فيها مطلق الفاصلة لتجويزهم الشرب ونحوه في اثناء الطواف و
الطهارة عن النجاسة الحقيقية اي في الثياب والاعضاء البدنية وكذا في الاجزاء
المكانية فصل في مستحباته استلام الركن اليماني اي من غير قبلة ووضع
جبهة واخذ الطواف عن يمين الحجر اي باعتبار وضعه فانه على يمين الباب
لا باعتبار مستقبله والمراد من الاخذ شروعه فيه بالنية بلا رفع يد بان
يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متيامنا بحيث يمر جميع بدنه عليه اي على

الحجر وتقبيل الحجر اي بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة لثبوته
بالاحاديث الواردة ولعله اراد ان تثليثه مستحب والسجود عليه يعني مع التقبيل
كما سبق ثلاثا لما ورد في بعض الروايات لكنها غير مشهورة واتيان الاذكار و
الادعية فيه اي من المأثورة وغيرها وان يكون طوافه قريبا من البيت اي بشرط
الاحتراز عن الاذية والمراة البعد اي ان كان زحمة الرجال اولم يكن وقت الطواف
مختص بالنساء وان تطوف ليلا لانه استر لها ولو كانت عجوزا مستورة والطواف
من وراء الشاذروان اي للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع وهو بفتح الذال
المعجمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر ثم كذلك الى الحجر
واستيناف الطواف لو قطعه اي ولو بعذر والظاهر انه مقيد بما قبل اتيانه
اكثره او فعله اي ولو بعضه على وجه مكروه اي قياسا على استحباب اعادته لو
اكمله على وجه مكروه اي قياسا على استحباب اعادته وترك الكلام اي الكلام المباح
لانه ينافي الخضوع وكل عمل ينافي الخضوع اي التذلل له سبحانه كالتبسم على ما صرح
به في الكبير وكذا الالتفات الى الناس لغير حاجة ووضع اليد على الحاصرة او على
القفا ونحوها واما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا دراية من المستحبات
وضع اليدين كالصلوة فهو نشأ من غفلته عما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم
من الارسال في الطواف فليس فوق ادب من ادبه ربه ادب مستحب ولا فوق
ادب الاصحاب واتباعهم من الائمة الاربعة واجماعهم ويكفي للمستند عدم ذكره
في مناسكهم فان الاصل هو النفي حتى يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين في
الصلوة لما صح في البخاري وغيره ومما يدل على عدم وضعه صلى الله عليه وسلم كون
الحجر في قبضته المانع ظاهرا من قبضه نعم كان مقتضى مشابهة الطواف للصلوة
من حيث العبادة ان يكون فيه الوضع ايضا لكنه صلى الله عليه وسلم من حيث انه
نبي الرحمة لم يفعله دفعا للحرج عن الامة ومما يدل على عدم فعله عليه السلام اتفاقا
الخاص والعام على الارسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على

الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية وبهذا تبين انه يقال الوضع مكروه لانه خلاف
السنة المأثورة ونظيره ما قاله الطرابلسي وينبغي ان يكره الصلوة على المروة
بعد السعي لانه ابتداع شعار انتهى ففعل المبتدع المخترع اثبات الوضع وفي الطواف
الصلوة بعد السعي بدليل من كتاب او سنة والا فالمانع والنافي الى دليل كما هو
مقرر في اداب البحث ثم لا يخفى ما فيه من الرياء والسمعة والغرور والعجب و
اقتداء الجهلة به لا سيما اذا كان على هيئة طلبة العلم او صورة الصوفية والاسرار
بالكسر اى الاخفاء بالذكر والادعية وفيه بحث لانه يجب الاخفاء اذا كان الجهر
مشوشا للطائفين والمصلين فقد صرح ابن الضياء ان رفع الصوت في المسجد
حرام ولو بالذكر ولعله اراد بالاسرار المبالغة في الاخفاء تبعيدا عن السمعة والرياء
وصون النظر اى حفظه عن كل ما يشغله اى مما هو في صدده من الحضور

فصل في مباحاته الكلام

اى كلام المباح واعلم ان المباح ما يستوى طرفاه
من الفعل والترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق
ان ترك الكلام مستحب فلا يكون الكلام مباحا فتناقض قوله وقد صرح ابن
الهمام بان المباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنات فكيف في الطواف
وهو في حكم الصلوة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول
البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير من ذكر الله
تعالى يعني او ما في معناه ولا شك ان النهي المؤكد محمول على الكراهة التحريمية
او التنزيهية كما هو مقرر في القواعد الاصولية والسلام لكن لا على من يكون
مشغولا بذكره واما جوابه ففرض كفاية على اطلاقه وكذا اجواب العاطس
الحامد واما قوله في الكبير ولا باس بان يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحمد
عند العاطس ويرد جوابه فمردود في الردين لفرضيتهما ومدفوع في الحمد
عند العطسة لانه من السنن المؤكدة مطلقا والحمد من الاذكار المشروعة في الطواف

فلا يقال

فلا يقال في حقه لا باس فانه يوقع في موقع يكون له بعض الناس واقله ان يكون
خلاف الاولى وكذا عده السلام مطلقا من المباح فان فيه نظرا ظاهرا وقالوا
انه السنة التي هي افضل من الفريضة التي هي جوابها والحاصل ان المسلم عليه
لا يخلو عن انه مشغول بذكر الله فيكره السلام عليه ان علم اشتغاله به والا فقد
يكون سنة بدليل قول ابن عمر اعتذارا عمن سلم عليه وهو في غير شعور لاستغراقه
في حضور كما بة الى الله والله اعلم اراد به معنى الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
والافتا والاستفتا اى الافادة والاستفادة العلمية في نحو القواعد العربية واما
معرفة المسائل الشرعية فهي افضل من العبادات النفلية بل قد يجب بطريق
الكفاية او الجهة العينية والخروج منه لحاجة اى ضرورية والشرب اى
لعدم تاديته الى ترك الموالاة لقلة زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالاة واما قوله
في الكبير وتكره الاكل والشرب فمناقض لقوله فيه ايضا ويشرب ويفعل كلما
يحتاج اليه والطواف في نعل او خف اذا كانا طاهرين اى والا فيكون مكروها
لا حراما كما يتوهم العوام لما سبق من ان الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة
مؤكدة لكن في النعلين ونحوهما من ترك الادب كما ذكره في البدائع الا انه محمول
على حال عدم العذر وترك الاذكار وكذا الادعية وفي الكبير ولو سكت في جميع
الطواف او ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة للسنة
مسئى انتهى قوله مسئى لا يصح على الاطلاق بل يحمل على ما عدا السكوت فان فعل
المباح لا يوجب الاساءة وانما الاساءة في ترك السنة وفعل الكراهة وقراءة
القرآن اى في نفسه لما قالوا في غير موضع يكره ان يرفع صوته بالقرآن في الطواف
ولا باس بقراءته في نفسه وهذا هو الاظهر وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل
ان يقرا القران رافعا صوته في طوافه ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو
مختار بعض الشافعية كالحليمي والاذرعي وفي المنتقى وعن ابي حنيفة لا ينبغي
للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى انتهى وهو قابل ان يحمل على رفع

وروى الازرقي عن عطاء ابن السائب قال
رايت سعيد ابن جبير يطوف في الطواف
وفعل الحجاج وهو يقرا بهذه الاية فلا جناح
قال الطرابلسي في شرحه وتامل
الشغل لا يطوف الطائف الا في
ليس على ابي حنيفة

الصوت واما قوله ولا باس بذكر الله فوهم ان السكوت هو السنة وليس كذلك
ولا يتصور ان يقيد برفع الصوت في الذكر فانه ممنوع ولعله اراد بانه لا باس بالاذكار
المصنوعة المسطورة من غير الاذكار والادعية الماثورة وانشاد شعر محمود وكذا
انشاؤه والمراد بالمحمود ما يباح في الشرع والا فما يكون من قبيل الاشعار المستفاد
منها العلوم فهو داخل في المستحبات والشعر المذموم حرام او مكروه مطلقا
وفي الطواف اقبح **فصل في محرماته** الطواف اى جنس الطواف حال كون الطائف
جنبا او حائضا او نفسا حرام اشد حرمة او محدثا وهو دونهم في الحرمة لانه
يحتاج الى الطهارة الصغري ولما سياتي من الفرق في الكفارة او عريانا اى كاشف
العورة قدر ما لا يصح به الصلوة او راكبا او محمولا او زحفا اي بانواعه بلا عذر قيد
للثلاثة اولا لاربعة او منكوسا اى مقلوبا وكذا معكوسا او داخل الحجر اى الحطيم
وترك شئ منه اى من الطواف الا ان ترك الاربعة حرام وترك الثلاثة كراهة
تحريم ولو نفلا اى هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلا ولا مفسد للطواف وانما
مبطله الارتداد نعوذ بالله **فصل في مكروهاته** الكلام الفضول اما ما
يحتاج اليه بقدر الحاجة فمباح كما سبق لكن الصمت افضل لكونه عليه السلام من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت والبيع والشرا وهما مكروهان
في المسجد مطلقا ففي الطواف اشد كراهة بل حكايتهما مكروهة ايضا وانشاد
شعر يعري بفتح الراء اى يخلو عن حمد وثنا وفي معناها ما يخلو من افادة علم او
موعظة وترغيب وترهيب وقيل مطلقا فيحمل على الكراهة التنزيهة لان الاشتغال
بالاذكار والادعية افضل ورفع الصوت ولو بالقران والذكر والدعاء اى بحيث
يشوش على الطائفين والمصلين والطواف في ثوب نجس اى غير قدر معفو
وهذا مبني على ما قيل من ان الطهارة عن قدر ما يستر به عورته من الثوب
واجب او سنة وترك الرمل والاضطباع اى الاحالة الضرورة لمن عليه اى بطريق
السنة وترك الاستلام اى المسنون وهو استلام الحجر الركن اليماني فان ان ترك

لا الطواف راكبا
او محمولا بعذر ره

لا باس به فانه مستحب وتركه خلاف الاولى **وتفريق الطواف** اى الفصل بين
اشواط **تفريقا كثيرا** فاحشا سواء مرة او مرات لترك الموالاة لكن قيد الكثرة بظاهره
يفيد نفي القلة على ما قدمناه من جواز الشرب **والجمع بين اسبوعين واكثر من غير**
صلاة بينهما لما يترتب عليه من ترك السنة وهي الموالاة بين الطواف وصلاته لكل
اسبوع عند ابي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع او وتر وعند ابي يوسف
لا باس به اذا انصرف عن وتر وان فعل صلى لكل اسبوع ركعتين فلو انصرف
عن شفع كره اتفاقا الا في وقت كراهة الصلوة لانه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعا
ووترا اتفاقا لكن يؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح **ورفع اليدين عند نية**
الطواف اى اذا لم يكن مقرونة بالتكبير حال استقبال الحجر والا فهو سنة كما سبق
والطواف عند الخطبة اى مطلقا لاشعاره بالاعراض ولو كان ساكتا **واقامة**
المكتوبة فان ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة واما اذا كان يمكنه
اتمامه الواجب عليه والحاقه بالصلوة وادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاولى
من قطعه **والاكل** اى في اثناء طوافه للزومه ترك الولاء او مخالفته حسن
الاداء **وقيل الشرب** الا انه سومح فيه عند الاكثر لقلة زمانه ولو رد ووقوعه
مرفوعا وموقوفا في شانه **والطواف حاقنا** بكسر القاف وبالنون اى قياسا
على الطواف في تلك الحالة اى المشغلة ففي معناه الحازق والحاقب والحيقان و
الغضبان **فصل في مسائل شتى** المشهور عند ارباب التصنيف ان يعنونوا
المسائل المتفرقة التي لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى
من غير انضمام الفصل او الباب **طاف** اى كاملا **ونسي ركعتي الطواف** وفي نسخة
صحيحة ركعتيه **فلم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر** هذه المسالة متفرعة
على سنية الموالاة بين الطواف وصلاته **فان كان** اى التذكر قبل تمام شوط رفضه
اى تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالاة **وبعد اتمامه** اى اتمام شوطه الذي يمنه له
ركعة لا اى لا يرفضه **بل يتم طوافه الذي شرع فيه** اى كما لو تذكر بعد شوطين بالاولى

عليه لكل اسبوع ركعتان اى اتفاقا اذ لا يندرج احدهما فى الآخر ولو اتصلا
صورة ولو طاف فرضا اى طواف فرض لعمرته او زيارته او غيره اى غير فرض من
واجب كطواف صدر ونذر او من سنة كطواف قدوم او من نفل كطواف
تطوع ثمانية اشواط اى بزيادة واحدة على سبعة ان كان اى الطائف حين
شرع فى هذا الشوط على ظن ان الثامن سابع فلا شئ عليه كالمظنون اى كطواف
المظنون ابتداء فانه ليس عليه شئ بتركه لما سبق فى محله لكن فيه انه اذا غلب على
ظنه ان الثامن سابع يجب عليه اتيانه ويحرم عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شئ
عليه كالمظنون اللهم ان يقال مراده انه ظن اولا انه سابع ثم تبين له وتعين
انه ثامن فلا شئ عليه بشروعه فى طواف آخر حيث كان مبنيا على ظنه كما يدل عليه
قوله وان علم اى حال ابتدائه انه الثامن اى لكن فعله بناء على الوهم او الوسوسة
لا على قصد طواف آخر فانه حينئذ يلزمه اتفاقا بخلاف ما قررناه فانه كما قال اختلف
فيه اى لتردد نيته حين دخوله فى ذلك الشوط والصحيح انه يلزمه اى احتياطا
تتمة سبعة اشواط للشروع اى لشروعه الملزم ولو طاف اسابيع اى متفرقة
او مجتمعة وترا او شفعا ولم يصل بينهما اى بين كل طوافين منها وكان الاظهر
ان يقول بينها اى بين الاسابيع سواء كان طوافه فى اوقات كراهة الصلوة او لا
فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين اى مستقلتين لا منفردتين ولا منذورتين
فى ضمن فرض او سنة ولو شك فى عدد الاشواط اى بالزيادة والنقص فى طواف
الركن اى ركن الحج او العمرة اعاده اى احتياطا ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلوة
اى ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوة المكتوبة ونذره الطواف
من اركان الحج والعمرة ثم المفهوم المسالة انه اذا شك فى عدد اشواط غير الركن لا يعيد
بل يبنى على غلبة ظنه لان امر غير الفرض على التوسعة والظاهر ان طواف الوداع
فى حكم الركن لانه فرض عملى فكان الاولى ان يقال فى طواف الفرض ليشمله وقيل اذا
كان يكثر ذلك اى الشك فى طوافه الموجب لوسوسة سواء يكون الطواف ركنا

او غيره تحرى اى قياسا على الصلوة فانه يستانف اذا كان اول مرة او قليلة نادرة
ويتحرى كثر الشك على غلبة ظنه او يبنى على الاقل المتيقن فى اصله ولو اخبره
عدل بعد داى مخصوص مخالف لما فى علمه ايضا يستحب ان ياخذ بقوله اى احتياطا
فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدقه لانه عدل لا غرض
له فى خبره ولو اخبره عدلان وجب العمل بقولهما اى وان لم يشك لان علمين خير من
علم واحد وان اخبارهما بمنزلة شاهدين على انكاره فى فعله او اقراره وصاحب
العذر الدائم اى حقيقة او حكما اذا طاف اربعة اشواط ثم خرج الوقت توضا
اى قياسا للطواف على الصلوة وبنى اى عليه واتى بالباقى من الواجب ولا شئ عليه
اى بفعله ذلك لترك الموالاة بعذر والظاهر ان الحكم كذلك فى اقل من الاربعة
الا ان الاعادة حينئذ افضل لما تقدم والله اعلم ولو حاذته امراة فى الطواف لا يفسد
اى طوافهما لان الطواف ليس كالصلوة حقيقة ولذا جاز اتمامه بوضوء آخر ولان
المحاذاة المفسدة تتوقف على المباشرة وطالما يتصور وجودهما فى تلك الحالة والطواف
متنفلا اى لا متخففا ترك الادب اى المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك الاضرة
التعب والتحدث فيه بما لا يعنى غفلة عظيمة اى عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله
تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث
من اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مطلقا فكيف حالة المناجاة واثناء العبادات ولو ترك
الاذكار والادعية الماثورة وغيرها مما يستحب اكثاره حينئذ فسكت فى جميع
طوافه جاز وهذا مستدرك قد ذكر فى المباحات ولو ترك الرمل والاضطباع
اى فيما يسنان له والاستلام اى المسنون فطوافه صحيح اى باتفاق الاربعة لكنه مسيئ
اى بترك السنة اذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة فى المكروهات
والاشتغال بالاذكار افضل من قراءة القران فيه اى فى الطواف وفهم من كونه افضل
انه لو قرا القران جاز لكن لا مطلقا لان رفع الصوت به وبالذكر والادعية فضلا
عن غيرها ممنوع ولذا قال وان قال فى نفسه لا باس اعلم ان صاحب التجنيس صرح بان

الذكر افضل من القراءة فى الطواف وقال الكرمانى لا باس ان يقرأ فى نفسه قال ولفظ
لا باس يدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وسمع ابن عمر رضى الله
عنهما رجلا يقرأ القران فى الطواف فسئل عطاء عنه فقال له محدث
اى بدعة غير مستحسنة وهى محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يوهم ايراده
فى الكبير من اطلاق العبارة ثم قال فى الفتح والحاصل ان هدى النبى صلى الله عليه وسلم
هو الافضل ولا ثبت عنه فى الطواف القراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف
والمجمع عليه فكان الاولى اقوله الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة
مع انها افضل الاذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القران عن
ذكرى ومسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين للرحمة على الامة بدفع الحرج
عن العامة ولم يرد نهيه عليه السلام عن القراءة ليدل على الكراهة كما ذكره جماعة
نعم لو قيل ان الدعاء الماثور افضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية
لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه واما الخلاف فى غيره فلا يظهر وجهه وهذا
كله ينبغى ان يكون محله طواف الركن فان امر النوافل مبنى على التوسعة وينبغى
ان ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع اى من القول والعمل ظاهرا وباطنا
ومن النظر الى ما لا يحل اى من المردان والنسوان بشهوة واحتقار من فيه اى و
استصغار من فيه نقص اى فى الخلقة او الهيئة او جهل بالمناسك اى عمدا او
خطأ وينبغى ان يعلمه اى الجاهل برفق اى بلطافة وسهولة قال تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يامن اى الطائف الغير المتأدب
عقوبة سوء الادب اى فى كل باب فليس الاساءة على البساط اى بساط قرب الجناب
كالاساءة مع البعاد اى بالبعد ولو على الباب لحصول الحجاب وطواف التطوع
افضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة اى ومن فى معناهم من المتوطنين
بها وذلك لان الصلوة وان كانت ام العبادات وافضل موضوع فى الطاعات الا انها
يتصور كثرتها فى جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات

وفى المسألة خلاف الشافعية وبعض المالكية ثم ذكر فى البحر تبعا للعز بن جماعة
واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر
على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الا على مذهبنا وانما ذكرت
هذا ونبهت عليه لان كثيرا من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر
عن يمينهم بكثير وبالغ بعضهم فى الجهل فتوهم سوء من عند النية مع رفع يديه
كما يوهم وسن عند افتتاح الصلوة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب
ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى ورفع اليدين فى غير حال الاستقبال
مكروه واما الابتداء من غير حتى مما بين الركنين كما يفعله من لا عقل له وهو
فى صورة الفقهاء وسيرة المشائخ والاولياء فهو حرام او مكروه كراهة تحريمة
او تنزيهة بناء على اقوال عندنا من ان الابتداء بالحجر شرط او فرض او واجب
او سنة وانما يستحب ان يكون الابتداء بالنية قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف
لا بحيث ان يقع فى الامر المكروه بلا خلاف ثم اعلم ان بعض الشافعية وافقوا
مذهبنا فى رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما فى الصلوة ويستحب ايضا فيه
عندهم ابتداؤه بالتكبير وعن ابن الملقن انه لو قيل بوجوبه لم يبعد كما بحثه
الطبرى انتهى لكن رده ابن جماعة بقوله والاظهر عندى وجوده اما وجوبا
ان ثبت به المواظبة واما استحبابا ان وجد تركه احيانا ليوافق هيئة ابتداء
الطواف بالصلوة بالجمع بين النية والتكبير ورفع اليدين والارسال مشيرا
الى النفى والاثبات ايما الى معنى التوحيد المستفاد من قول لا اله الا الله ولذا
ورد التهليل ايضا هنا بالخصوص فالجمع اولى فى حضرة المولى ومن البدع
المستنكرة ما يفعله كثير من الجهلة ملازمة التزام البيت وتقبيله عند
ارادة الطواف قبل الشروع فيه اذ الذى سنه صلى الله عليه وسلم وهو النائب
عن الله سبحانه انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب البداءة بغيره ايضا كان ابتداء
منه مقرونا بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله اى ثم النية ثم

التقبيل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم مما احدثه بعض الجهلة الموسوسة
باواب الطواف من يحتاط فى طوافه من المرور على الشاذروان ليخرج من الخلاف او
لما فى مذهبه من حكم شرط الصحة فانه حين يستلم الركنين احدهما يرجع قهقرى
الى ورائه فيوذى ممن خلفه ويتاذى بدفعه بحيث يودى الى فتنة عظيمة
وذلك لجهله بالمسالة فانه يكفى للخروج عن العهدة بان يقف فى محله ويقيم
رجله فى موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود الى خلفه ومن
المنكر الفاحش ما يفعله النسوان بمكة فى تلك البقعة من الاختلاط بالرجال
ومزاحمتهن لهم فى تلك الحال مع تزينهن بانواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه
الروائح العطرة فيشوشن بذلك على متورعى الطائفين ويستجلبن بسببه نظر
الناظرين وربما طافت بعضهن بكشف شئ من اعضائهن لاسيما من ايدى
وارجلهن وقد يقع مما ستهن فتنقض الطهارة عند الشافعية وعدم صحة
طوافهن وطواف من متهن ومن المنكرات فى صورة العبادات دخول بعض
الاكابر من الظلمة مع عبيدهم وخدمهم قيد فعون الناس من قدامهم و
اطرافهم فيريدون الطاعة ويزيدون المعصية وكذا مزاحمة العامة
ومدافعتهم فى الطواف حال العجلة لاسيما عند استقبال الحجر الافضل فانهم
لا يراعون الاول من الاول بل يتقدمون عليه ويدفعونه ويوذونه فضرر هم
اكثر من نفعهم فى طوافهم وربما يستقبلون البيت فى مزاحمة الطواف و
تضييق المطاف او يستدبرونه فى المطاف فيخرجون من حكم التيامن الذي
هو واجب عندنا وشرط عند الشافعي ثم احسن من يطوف فى هذا الزمان
الفاسد بطريق العجلة ان يقول الطريق الطريق اوحاشاك حاشاك وهو اول
بدعة ظهرت فى الاسلام حتى فى الاسواق وازقة العام ومن جملة المنكرات
تعود الصغار والكبار والعميان والعرجان حتى النسوان فى بعض الاحيان
من التحادين حول البيت رافعين اصواتهم بالطلب او ساكتين او قاعدين فى

طريق

طريق الطائفين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول
المجانين ورفع اصواتهم بالكلمات المهملة وادخال الصغار المتنجسة وامثال
ذلك من ادخال المحفات والقرب والمحارات وغير ذلك مما يجب انكاره لاسيما
على مشائخ الحرم والقضاة وشيخ البوابين ورئيس المشدين وغيرهم ممن ياكل
الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما يجب عليه من الخدمة فنسال الله
العفو والعافية وحسن الخاتمة **باب السعي بين الصفا والمروة اذا فرغ من**
الطواف اى من الطواف الذى بعده سعى **فالسنة ان يخرج للسعى على فوره** اى
ساعته من غير تاخير **فان اخره لعذر** اى لضرورة **اوليستريح** اى ليحصل له الراحة
ويعود اليه القوة **فلا باس به** لان لا يكون مسيئا **وان اخر بغير عذر** اى من استراحة و
غيرها **فقد اساء** اى لتركه الموالاة التى هى سنة بين الطواف والسعي **ولا شئ عليه**
اى من الجزاء بالدم او الصدقة **ويستحب ان يخرج** اى للسعى **من باب الصفا** اى المعروف
به من ابواب المسجد **فان خرج من غيره جاز** كما فى البدايع وغيره **ويقدم رجله اليسرى**
للخروج اى كما هو مطلق اداب الخروج من المسجد ولكن هذا دقيقة وهى انه
يستحب ان يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى عكس اداب الدخول ويستحب مطلقا خلع
اليسرى اولا وكذا لبس اليمنى ابتداء فعليك بمحافظة الجمع ومراعاة الجميع **ثم يتوجه**
الى الصفا لكن قبيل ان يصل **يستحب ان يقول ابدأ بما بدأ الله تعالى به** ان الصفا
والمروة من شعائر الله الآية كما ورد فى الحديث **ويصعد عليه** اى يطلع على الصفا
حتى يرى البيت اى الكعبة **من الباب** اى باب الصفا المحاذى بها **لا من فوق الجدار**
اى لا يلزمه ان يصعد بحيث انه يرى البيت من فوق جدار المسجد ان امكنه اي
الصعود لرؤية البيت من الباب حقيقة اومحاذاة فان المطلوب الحقيقى هو الابتداء
من الصفا ومن سننه الاستقبال واما رؤية البيت فشرط الكمال والا فقدر ما يمكنه
واعلم ان كثيرا من الدرجات الصفا دفنت تحت الارض بارتفاعها حتى ان من وقف
على اول درجة من درجاتها الموجودة امكنه ان يرى البيت فلا حاجة الى الصعود

وما يفعله بعض اهل البدعة والجهلة المتوسوسة من الصعود عليه حتى
يلصقوا انفسهم بالجدر فهو خلاف اهل السنة والجماعة ويستقبل البيت اى ولو
لم يرَ لان الاستقبال احسن هيئات الاحوال لاسيما وهو من اداب الدعا ويرفع
يديه حذو منكبيه اى مقابلهما جاعلا بطنهما نحو السما لانها قبلة الدعاء كما للدعاء
اى كما يرفعهما المطلق الدعاء فى سائر الامكنة والازمنة على طبق ما ورد به السنة
لا كما يفعله الجهلة خصوصا معلمى الغربا من رفع ايديهم الى اذانهم او اكتافهم
ثلاثا كل مرة مع تكبيرة فان السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال
اليه فيحمد الله تعالى اى يشكره ويثنى عليه ويكبر ثلاثا قيد للثلاثة من الحمد والثناء
والتكبير دون الرفع معها كما توهم العبارة ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء كان من حقه تقديم نفسه ويكبر الذكر
مع التكبير ثلاثا وهذا مما قد علم والحاصل انه اذا رفع يديه يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما اولانا الحمد لله على
ما الهمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتنى للاسلام اسالك ان لا تنزعه منى
حتى توفانى وانا مسلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
واتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لى ولوالدى ولمشائخى وللمسلمين اجمعين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويطيل القيام عليه اى باطالة الاذكار
والدعوات لديه وفى العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة
من المفصل وذكر بعضهم قدر ما يقرأ خمسا وعشرين آية من البقرة ولا يعجل

اى بالنزول منه فانه مقام اجابة الدعوات وقضا الحاجات وهل هو مختص
بهذه الفضيلة لمن يكون مباشرا لحجة وعمرة او عامة فى كل حاله والظاهر الاول
وعلى الثانى جرى العمل ثم يهبط نحو المروة اى ينزل متوجها اليها حال كونه داعيا
ذاكرا ماشيا على هيئته بكسر الهاء اى سكونه فى حالته حتى اذا كان اى الطائف او
المكان دون الميل اى قريبه وقبيله المعلق اى على يساره الكائن فى ركن المسجد
اى من جداره قيل بخوسته اذرع سعى سعيا شديدا المذهب الصحيح هو انه
اذا وصل الى الميل او قبيله شرع فى الاسراع المبالغ فيه وقيل سعى قبل الميل بخوسته
اذرع وهو منسوب الى مذهب الشافعى وذكر ايضا فى بعض المناسك لاصحابنا
واما ما ذكره البرجندى من ان السعى بين الصفا والمروة واجب على الرجال
دون النسا فخطأ واضح اذ السعى المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا
فالسعى المطلق بين الصفا والمروة واجب اجماعا على الرجال والنساء ثم اغرب ايضا
حيث قال وفى الخزانة ان السعى بين الميلين سنة ولعل مراده بكون السعى بين
الميلين سنة ان واجب السعى يتادى فى اى موضع كان بما بين الصفا والمروة
والسنة ان تقع السعى الواجب فى هذا الموضع انتهى وهو خطا ايضا حيث توهم
ان السعى بين الموضعين بمعنى واحد ولم يدر ان السعى الواجب بين الصفا والمروة
بمعنى المشى المطلق والسعى بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان ما بين الميلين
بعض مما بين الصفا والمروة وان الطريق منحصر فيما بين الميلين فتامل فانه
موضع زلل والحاصل انه يكون ساعيا فى بطن الوادى اى باعتبار ما كان سابقا
فان ما بين الاميال كان منخفضا واطرافهما من جهة الصفا والمروة مرتفعا واما
الآن فبقى نوع من الارتفاع فى شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه حتى
يجاوز الميلين اى الاخضرين او يحاذيهما والاول احوط بفناء المسجد بكسر الفاء
اى الكائنين بجداره الخارج منه وفناء دار العباس والمعنى ان احدهما الملتصق
بالفناء والآخر منهما بخارج داره المنسوبة اليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول

في سعيه هذا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات ودبنا تقبل منا ربنا آتنا وامثالها
ثم اي بعد وصوله الى الميلين يمشي على هيئته حتى ياتي المروة والمقصود انه لا
يجري من اول الصفا الى آخر المروة ولا يمشي على هيئته في جميع ما بينهما كما يفعله
بعض الجهلة او المتكبرة فيصعد عليها ان كان ثم بفتح الثا وتشديد الميم اي هناك
مصعدا الى ان يبدو له البيت اي يظهر الكعبة ان امكن اي الصعود اليه لبعد و
اما اليوم فليس ثم مصعد لان اوني المروة تحت العقد المشرف عليها وانما جعلت
درجات وراءها واقعة فوقها فمن وقف على الدرجة الاولى بل على ارضها يصدق
عليه انه طلع عليها فلا يحتاج الى ان يطلع ولا ان يلصق الجدار الذي وراءها
كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة ويفعل على المروة جميع ما فعل على
الصفا من الاستقبال اي بان يميل الى يمينه ادنى ميل ليصير متوجها الى جهة البيت
والا فالبيت الشريف لا يبدو اليوم بنا على حجب البنيان والتكبير والذكر اي الشامل
للتهليل والتحميد وغيرهما والدعاء اي المشتمل على الصلوة والثنا ثم ينزل منها اي
متوجها الى الصفا داعيا ذاكرا ويمشي على هيئته فاذا بلغ الميلين يسعى كما مر اي آنفا
هكذا اي مثل ما ذكرنا من الاوصاف يفعل ذلك اي في سعيه سبعة اشواط يبدأ
اي وجوبا بالصفا اي اول مرة وينتهي بالمروة اي في آخر الكرة وهذا معنى قوله
من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر اي في ظاهر الرواية وهو
المختار خلافا للطحاوي وبعض الشافعية حيث قالوا انه من الصفا الى المروة ثم العود
الى الصفا شوط وهكذا اسبع مرات فيقع البدأ والختم كلاهما بالصفا وهو خلاف
طريق الاصطفا وسعي المصطفى فانه كان ختمه بالمروة على ما صح في السنة وانما
قالوا على شوط الطواف حيث انه من الحجر الى الحجر وقد صرحوا بان الخروج عن
هذا الخلاف لا يستحب لضعفه ويستحب ان يكون السعي بين الميلين فوق الرمل

وفي بعض النسخ بزيادة ١٢

بفتحتين وقد سبق دون العدو بفتح فسكون وهو جري شديد كجري الفرس و
قوله تعالى والعاديات ضبحا قسم بخيل الغزاة وفي معناها الناقات للحجاج
وهو اي السعي بين الميلين سنة في كل شوط اي من اشواط السبع بخلاف الرمل في
الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول خلافا لمن خص هذا السعي ايضا بالثلاثة
الاول كما ذكر في المحيط والمنسك الفارسي لكن الصحيح الاول هو الاول على ما نص عليه
في الهداية والكافي والبدايع وغيرها من المتون والشروح ثم لا اضطباع في السعي
مطلقا عندنا كما حققناه في رسالتنا خلافا للشافعية فلو ترك اي السعي بين الميلين
او هرول اسرع في جميع السعي فقد اساء اي لتركه السنة ولا شئ عليه اي من الدم
والصدقة ويلبي في السعي الحاج اي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم لا المعتمر ولو كان
متمتعا لان تلبيته تنقطع بالشروع في طواف العمرة والحاج اذا سعى بعد طواف الافاضة
لا تنقطع تلبيته باول رمي جمرة وان عجز عن السعي بين الميلين اي بسبب الازدحام
صبرا اي من اول الوهلة حتى يجد فرجة اي فرصة من الزمن من الخالية والا يشتبه
بالساعي في حركته اي في الجملة لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان كان على دابته
اي لعذر فان المشي في السعي واجب عندنا حركها من غير ان يؤذي احدا اي من
الركبان والمشاة وليحترز اي كل الاحتراز عن اذى غيره اي بكل وجه من وجوهه
فانه حرام مجمع عليه وادخل تحت الفسوق المنهي عنه وتعريض نفسه عن الاذ
اي للاذى عن غيره مع عدم تحمله وحصول جزعه ووصول نزاعه فصل في
شرائط صحة السعي وهي سبعة بعد اشواطه وقد سبق ان السعي بنفسه
واجب خلافا للشافعي حيث قال انه فرض وركن الاول اي الشرط الاول وجعله
في الكبير ركنا للسعي هو الصواب كينونته بين الصفا والمروة اي بان يكون فيهما
الى اطرافهما سواء كان بفعل نفسه اي ماشيا او راكبا او بفعل غيره بان كان
مغمى عليه ولو بغير امره وكذا ان كان مجنونا او صغيرا غير مميز او مريضا او صحيحا بامر
اي بامر كل منهما فعي به اي بكل منهم محمولا او راكبا يصح سعيه لحصوله اي لحصول

سعيه كائنا بينهما اى بين المكانين ولا يجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام يعنى
اذا دام اغماؤه الى حال سعيه اوافاق حينئذ وفيه انه اذا حدث له الاغماء بعد احرامه
مفيقا ينبغى ان يكون كذلك لكن لا ضرورة فى نيابته للسعى اذ يمكن سعيه محمولا بخلاف
نية الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة والبناء على الخروج عن عهدة عقد
الرفقة والظاهر ان التقييد لا يجوز فى امر الح النيابة المطلقة الا للمغمى عليه
قبل الاحرام فانه يجوز حينئذ نيابة الرفقة فى عقد الاحرام عنه والا فلو كان ضميم
فيه راجعا الى السعى فلا معنى لقيد قبل فتامل فانه مزلة الاقدام والله اعلم
بحقيقة المرام الثانى ان يكون اى السعى بعد طواف اى كامل ولو نفلا او بعد اكثره
اى اكثر اشواطه فلو سعى قبل الطواف اى اكثر جنسه او بعد اقله لم يصح لعدم تحقق
ركنه ولو سعى بعد اربعة اشواطه صح كره للاهتمام بامره والا فهو مستدرك فى
ذكره الثالث تقديم الاحرام عليه اى احرام حج او عمرة فلو سعى قبله اى قبل الاحرام
ولو بعد طواف لم يجز لان السعى من واجبات الحج والاحرام شرطه والواجب والركن
وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط يشترط بقاؤه الى الفراغ عن
جميع الاركان كالطهارة فى الصلوة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفى تحققه
اولا قبل الشروع فى اركانه كالنية قال واما وجود الاحرام اى ثبوت بقائه
بعد تحقق ابتدائه حالة السعى فان كان اى السعى سعى الحج سواء كان قارنا
او متمتعا او مفردا وقد سعى قبل الوقوف هذا خطأ بحسب العربية من ان
الجملة المصدرة بقد منصوبة المحل على الحالية المتحققة فى الازمنة الماضية
والحال انه ليس كذلك فيما اراد من المسالة الفقهية اذ كان الصواب ان
يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعة بمعنى انه يريد سعيه مقدما
عليه بل حسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف فيشترط وجوده
اى ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله وان كان اى سعيه للحج بعد اى بعد
الوقوف فلا يشترط اى وجود الاحرام لجواز ان يكون بعد تحلله من احرامه ولا

يسن اى وجوده ايضا لجواز سعيه قبل حلقه لكن مع الكراهة فانه يسن الترتيب
بين الرمى والحلق والطواف والسعى فكان حقه ان يقول بل ويسن عدمه اذ لا
يلزم من نفى كون وجوده سنة وقوع سعيه بعد خروجه من احرامه سنة وان كان
اى سعيه سعى العمرة فلا يشترط فيه وجوده اى وجود بقائه لانه شرط بل ركن
فيها حال ابتدائه كما سياتى ويتفرع عليه انه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه
وعليه دم التحلل قبل وقته وسبقه على اداء واجبه وقد قال الكرمانى اما الاحرام
فقال بعض اصحابنا هو ركن فى العمرة والاصح انه ليس بركن بل هو شرط لصحة
ادائها اى فى الجملة وهو لا يدل على كونه شرطا لجميع اجزائها وهل يجب اى وجود
بقائه حال سعيه الظاهر اى المتبادر من اطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض
المسائل نعم اى يجب بل هو المتعين لعدم ظهور رواية بخلافه فقد قال
الطرابلسى تبعا لما فى المبسوط ولا ينبغى له فى العمرة ان يحل حتى يسعى بين الصفا
والمروة لان سعى العمرة لا يودى الا فى احرامها بخلاف سعى الحج فانه يوتى به بعد التحلل
من احرامه انتهى وقوله ولا ينبغى بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه حيث
بانه شرط او بمعنى يجب ان لا يحل بحلق او تقصير حتى يسعى بينهما فانه لو خالفه
يجب عليه دم ولا يسقط عنه السعى اتفاقا فهو الذى ينبغى ان لا يقال غيره
والله اعلم واضطرب كلامه فى البكير مما ليس فى نقله نفع كثير الرابع من شرائط
صحة السعى البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط
فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه وهذا فى الرواية المشهورة على ما فى
البدائع حتى لو بداء بالمروة وختم بالصفا يلزمه اعادة شوط واحد يعنى بان
يعود من الصفا الى المروة لتحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه
الاول من المروة الى الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوى فيه القول بالشرط
والوجوب بل بالسنة المؤكدة ايضا لان الاعادة مطلوبة فى تكميل كل من
الاحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدايع وروى عن ابى حنيفة ان ذلك ليس بشرط

ولا شئ عليه لو بدأ بالمروة كذا في المحيط وهو دليل على كون الابتداء بالصفا
سنة وانه لا شئ عليه من لزوم الجزاء وان كان ترتب على تركه الاساءة والاعادة
كما صرح به في الكبير حيث قال وعن ابي حنيفة لا شئ عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب
اي الذي هو سنة وهو اختيار الكرماني لانه قال الترتيب في السعي ليس بشرط
عند فاحق لو بدأ بالمروة ثم اتى الصفا يجوز ويعيد به لكنه مكروه لما فيه من ترك
السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداءة على وجه السنة هذا وفي
الطرابلسي يجب البداءة بالصفا والختم بالمروة للكل لا لكل شوط فمن الصفا
الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح والى الاصح اشار محمد بقوله
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما البداية
بالصفا ثم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله تعالى اي بصيغة
الامر فان الاصل فيه ان يكون للوجوب كما قال ابن الهمام وهو يفيد الوجوب
يعني خصوصا مع ضميمة قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذ واعني مناسككم
اي عموما والحاصل ان القول الاعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب لا
الشرط ولا السنة في ابتداء السعي بين الصفا والمروة واما عده في الكبير الختم
بالمروة ايضا من الشروط او الواجبات فلا يظهر له وجه لانه اذا وفق الابتداء
على وفق الوجوب وتم عدد السعي المطلوب حصل المقصود وان زاد على المعدود
للاتفاق على صحة فعل السعي على مذهب الطحاوي وغيره مما يلزمه الختم بالصفا
مع انهم قالوا لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة لوضوح ضعفه والله اعلم
وقد اغرب في الكبير حيث قال والواجب لا ينافي الاشتراط لان ثمرة الخلاف على القول
لا تظهر فانه اذا بدأ من المروة يلزمه اعادة شوط واحد او جزاؤه ان لم يعد
سواء قلنا بالوجوب او الاشتراط لان صاحب البدايع صرح بنفسه بوجوب الجزاء
بترك شوط انتهى وفيه انه اذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعي
كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط واذا قلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط

واحد وان لم يفرق بما قلنا فلا معنى للاختلاف في التعبير بالشرط الذي هو من
الفروض المؤكدة وبالواجب الذي هو احط مرتبة من الفرض في باب الحج والعمرة
اجماعا وعندنا في جميع الابواب اتفاقا واما ما ذكره صاحب البدايع من وجوب
لزوم الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لا شرطا والا سنة
كما هو ظاهر عند جمع بين الاقوال المتفرقة اللهم الا ان يقال الشرط هو حصول
الابتداء بالصفا ولو كان في اثنا غايته انه يلزمه ترك شوط واحد في الانتهاء
وهو من ترك الواجبات فيلزمه جزاء الواجب ونظير الابتداء من الحجر الاسود
في الطواف الا ان في الطواف يحتاج الى اعادة نية الابتداء في الاثناء بخلاف السعي
فانه لا يشترط فيه النية ولو في الابتداء والتحقيق ان الشوط الاول في الطواف و
السعي اذا لم يكن مبدوا بما هو مشروع لا يصح وقوعه ولا يبنى عليه بناء على القول
بالشرط ويصح اداؤه لكن يعاقب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول
بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء او الاعادة في الشوط الآخر اما بناء على عدم
صحة الشوط الاول وبقاء شوط آخر في ذمته اذا قلنا ان الابتداء شرط واما بناء
على عدم اتيانه الشوط الاول بوصف الوجوب فكأنه لم يأت فيجب عليه الاعادة او
يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة الخامس ان السعي بعد طواف
اي اي طواف كائن على طهارة عن الجنابة والحيض وكذا حكم النفاس فان لم يكن
طاهرا اي عنهما وقت الطواف لم يجز سعيه راسا اي اصلا هكذا صرح به صاحب
البدايع وهذا امارة كون الطهر عنهما شرطا والا فلو كان واجبا لجاز سعيه ناقصا
والجبر بالدم وقد تقدم انه واجب واما الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف
وكذا طهارة البدن والثوب والمكان فليست بشرط لصحة السعي فيصح سعيه
كاملا وان كان طوافه ناقصا وحاصل ما في البدايع ملخصا ان حصول الطواف
على الطهارة عن الحدث الاكبر شرط جواز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي او لا وان
لم يكن طاهرا وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقا سواء كان طاهرا في وقت سعيه

لم لكن فيه اشكال وهو ان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف
يكون شرطا لكون السعي بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعي عقب
طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على اداء واجباته وقد سبق ان الطهارة
عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته ولذا قال
ابن الهمام وما في البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض
من شرائط جواز السعي تسامح اي تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولان
الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده اولى ان يصح
ولانه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من
وجه ولذا يتحلل به فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث اتفاقا كذلك ينبغي
ان يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل وبهذا يندفع
ما قاله في الكبير من انه يشترط لصحة السعي ان يكون بعد الطواف على الطهارة
عن الجنابة كما قال في البدايع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره
فرقا بين الجنابة الغليظة والخفيفة واغرب حيث قال مستدلا على مدعاه
وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي وصاحب الفتح ايضا
فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعى بعده ان كان جنبا فعليه اعادة
السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محدثا يعيد السعي استحسانا وان
لم يعد لا شئ عليه فهذا صريح ايضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي انتهى
وهذا خطأ ظاهر لا يخفى لان فيما ذكره عن الجماعة تصريح بصحة السعي بعد
طوافه جنبا غايته انه يجب عليه اعادة السعي بعد طواف كامل وان لم يعد
فعليه الدم والله اعلم السادس الوقت وهو اشهر الحج لكن يشترط تقدم الاحرام
لسعي الحج اي بخلاف سعي العمرة فانه لا يشترط ان يقع في الوقت الا اذا كان قارنا
او متمتعا فلو احرم بالحج وسعى له اي كاملا او ناقصا ولو بعد طواف قبل اشهر الحج
لم يصح سعيه لان السعي من الواجبات والوقت شرط لجميع افعال الحج الا ان الاحرام

شرط

شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن الخلاف اولان له شبها بالركن
ولو سعى فيها بان اوقع سعيه بعد اكثر طواف القدوم او بعد مضيها بان
سعى عقب طواف الافاضة بعد مضي يوم النحر صح والحاصل انه يشترط لسعي الحج
دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تاخيره عنه
السابع اتيان اكثره فلو سعى اقله فكانه لم يسع والظاهر ان الاكثر هو كيفية
الشرط فصل في واجباته اي واجبات السعي منها او اولها اكمال عدد
سبع مرات وهو اتيان ثلاثة اشواط من آخره فان ترك اقله صح سعيه لانه
اتى بركنه كما في الطواف وعليه صدقة لترك ما بقي اي عدد كل شوط متروك
صدقة وكان القياس ان يجب عليه دم بترك كل ما بقي ولعل الفرق بين الاقل
في الطواف والسعي ان الاول تكميل للفرض والثاني تكميل للواجب والاول
اقوى فيجب بتركه دم والثاني ادنى فيجب بتركه صدقة والمشي فيه فان سعى
راكبا او محمولا او زحفا اي بجميع انواعه مما لا يطلق عليه انه مشى بغير عذر
فعليه دم ولو بعذر فلا شئ عليه وهذا واضح وكونه في حالة الاحرام
في سعي العمرة اي بناء على ما سبق من ان الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه
انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد بجناية الحلق او دم آخر
ايضا لايقاع السعي في غير حالة الاحرام وقطع جميع المسافة بينهما وهو ان
يلصق عقبه بهما وكذا عقبى حافر دابته اذا كان راكبا وهذا هو الاحوط
او يلصق عقبه في الابتدا بالصفا واصابع رجليه بالمروة وفي الرجوع عكسه
وهذا هو الاشهر لكن تصويرهما انما كان يتصور في العهد الاول حيث يوجد
كل من الصفا والمروة مرتفعا عن الارض واما في هذا الزمان فلكون دفن كثير
من اجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما فيكفي المرور فوق اوائلهما ثم الظاهر
ان هذا ايضا ركن او شرط في الاشواط الاربعة ولذا لم يذكروا الترك قطع جميع
المسافة شيئا من الكفارة ثم رأيت قول الطرابلسي صريحا والشرط ان يقطع

جميع المسافة بين الصفا والمروة وتعقبه المص بقوله فى الكبير وهو ليس بظاهر
لان مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على انه شرط لا تسيعا هذا الواجب
لا لصحته لكن ينبغى ان يستوفى فى المساحة بينهما لانهما واجب وان لم يكن شرطا
انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطا لصحة هذا الواجب الذى يجب فيه الاتيان تسيعا
وانما يخالف مذهبنا مذهب الشافعى فى جعلهم السعى ركنا ونحن نعده واجبا
والله اعلم **فصل فى سُننه** اى سنن السعى وهى خمس **الموالاة بينه وبين**
الطواف وقد سبق الكلام عليها **والصعود على الصفا والمروة** اى بعد تحقق
قطع المسافة ان كان ثم مصعد لهما او لم يحصل صعودهما فى ضمن على سعيهما و
الموالاة بين اشواطه هذا مخالف بظاهره لما قاله فى الكبير والموالاة ليست بشرط
بل هى مستحب فلو فرق السعى تفريقا كثيرا كان سعى كل يوم شوطا او اقل لم يبطل
سعيه ويستحب ان يستانف يعنى ان فعله بغير عذر ثم الظاهر ان الموالاة بين
اجزاء شوط السبع ايضا مستحبة ومع هذا فى اعادة السعى المودى بترك الاستحباب
محل نظر او السبع ليس عبادة مستقلة ولذا لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلوة
والطواف ونحوهما **والهرولة بين الميلين** وقد تقدمت **وستر العورة** اى سنة
فيه مع انه فرض فى كل حال لئلا يوهم وجوب الجزاء بتركه او لانه باثم بتركه
فى السعى اثم تارك السنة لاجل السعى مع ثبوت اثم ترك الفرض والتعبير فى الكبير با
لواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعى جعل ستر العورة
واجبا فى الطواف وسنة فى السبع ايماء الى تفاوت مرتبتهما فان الطواف ركن
فى النسكين بخلاف السعى فانه من واجباتهما ولنصوص ورود حديث لا
يطوفن بالبيت عريانا ولكون الطواف كالصلوة فى الجملة والحاصل انه لو تصور
انه يطوف او يسعى عريانا ولم يكن هناك احد ففى الطواف يكون تاركا للواجب
وفى السعى تاركا للسنة وان كان هناك ناس فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا
يجب عليه شئ فى سعيه دون طوافه **فصل فى مستحباته الذكر والدعا**

اى من الماثور وغيره **والطهارة** اى مطلقا فى الثوب والبدن **عن النجاسة**
الحقيقية كبرى وصغرى **والنية** الاولى ذكرها فى السنن لترتب على فعله المثوبة
الكاملة ولكونها شرطا عند الحنابلة خلافا للثلاثة ولعلهم ادرجوا نيته فى
ضمير التزام الاحرام بجميع افعال المحرم به فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا
او بايعا او مشتريا او لم يدر انه مسعى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم
شرطية الوقوف ورمى الجمرات والحلق **والخشوع** اى ظاهرا وباطنا **وطول**
القيام عليهما مر تذكره **وتكرار الذكر** اى المذكور سابقا عليهما ثلاثا **واستيانفه**
لو فرقه اى اشواط سعيه او اجزاء شوطه بترك الموالاة التى هى السنة فيه لكن
لو اقيمت الصلوة المكتوبة او الجنازة وهو يسعى ينبغى ان يصلى ويبنى وكذا لو
عرض مانع او باعث ولم يذكروا فيه الاستيناف ولعل وجه الفرق بينه وبين
الطواف ان تكرار السعى غير مشروع بخلاف الطواف **واداء ركعتين بعد فراغه**
منه فى المسجد كذا فى فتاوى قاضيخان وغيره وهو لا ينافى ما فى منسك السروجى
ليس للسعى صلوة لانه محمول على نفى صلاة واجبة كما للطواف قال الطرابلسى و
ينبغى ان يكره الصلوة على المروة لانه ابتداع شعار وبسجيئ زيادة تحقيق لهذه
المسالة **فصل فى مباحاته الكلام** اى المباح الذى لا يشغله لما سياتى و
الافضل ترك الفضول وما لا يعنيه فى جميع اوقاته فكيف فى سعيه الذى من جملة
عباداته **والاكل والشرب** وفيه ان هذا تعارض كون الموالاة فيه سنة نعم سوغ
الشرب فى الطواف لقلة زمانه بخلاف الاكل اللهم ان يكون الاكل بحيث لا يقطع
الموالاة فى السعى مع ان مثل هذا العمل فى الطواف مكروه ولعل الفرق ان امر
الطواف اعظم من امر السعى **والخروج منه لاداء مكتوبة** اى للجماعة وغيرها
وفيه ان هذا الخروج اما فرض او واجب او سنة فعده من المباحات غير ظاهر
وترك الموالاة للعذر لا باس به **او صلوة جنازة** هذا قد يعد من المباحات اذا
كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات والا بان يكون هو متعينا لها

فيكون فرضا عليه **فصل** في مكروهاته الركوب من غير عذر هذا ليس كما ينبغي لان المشي في السعي واجب وتركه حرام موجب للدم اللهم الا ان يحمل المكروهات على المعنى الاعم الشامل لكراهة التحريمي والتنزيهي وتفريقه تفريقا كثيرا اي فانه ينافي الموالاة المعدودة من السنة والبيع والشرا والحديث اذا كان يشغله قيد للثلاثة والمعنى يشغله عن الحضور ويدفعه عن الذكر والدعاء او يمنعه عن الموالاة وترك الصعود اي اذا كان هناك ثم مصعدا واحتاج الى الصعود للتحقق او لرؤية الكعبة والهرولة اي وتركها فانها سنة وتاخيره اي وتاخير السعي عن وقته اي عن زمان المختار تاخيرا كثيرا من غير عذر وترك ستر العورة وهو من الحرام المحض مطلقا وفي حال السعي اقبح واشنع الا انه لا يجب عليه شئ وكانه لهذا المعنى ذكره في المكروهات **فصل** فاذا فرغ من السعي يستحب له ان يصلي ركعتين في المسجد لما روى المطلب بن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين احد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الاسود والنساء والرجال يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه انه راه عليه السلام يصلي مما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الاسود والله اعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته مدة من مستحبات السعي لاحتمال ان يكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف واما ما عليه بعضهم بقوله ليكون ختم السعي لختم الطواف بطريق المقايسة مع انه لا حاجة اليه لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم ولا يصلي على المروة فان قياسه كان يقتضي جوازه او استحبابه وحمل قوله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل ان ثبت ان صلاته للسعي والله اعلم ثم ان كان الفارغ منه اي

ولا يصلي على المروة

من السعي قارنا او متمتعا لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه بقوله ساق الهدي او مفردا بالحج اي من اول الوهلة فانه يقيم بمكة حراما اي محرما محترما عليه محظورات الاحرام فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط وهذا كله من التفريعات الواضحات ويطوف بالبيت كلما بدا له اي ظهر له راي وقصد وارادة لانه عبادة مستقلة واكثاره بالاجماع مستحب الا ان المالكية يقولون بكراهته في الاوقات المكروهة بلا رمل ولا اضطباع لاختصاصهما بطواف بعده سعي وهو منفي كما صرح به بقوله ولا سعي بعده اي بعد طواف النفل لان السعي انما هو من واجبات الحج والعمرة ولا تعلق له بالطواف الا انه لا يصح الا بعد طواف ويصلي لكل اسبوع ركعتين يكون هذه الصلوة من الواجبات عقب كل طواف فرض او نفل ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه بالمخفض والنصب الا انه لا يرفع صوته في المسجد وحال الطواف بحيث يشوش على المصلين والطائفين واما قوله في الكبير ولا يلبي حالة الطواف لا في القدوم ولا غيره فغير صحيح على اطلاقه الى ان يرمي جمرة العقبة الا حال كونه في الطواف لا يخفى ان استثناءه من قوله الى ان يرمي غير مستقيم فهو متعلق بما سبق استثناء مفرغا من اعم عام الاحوال وفيه ما تقدم والله اعلم ولا يعتمر اي المتمتع مطلقا حال اقامته بمكة اي لكونه متلبسا بالاحرام ولان المقيم بمكة لما صار من اهلها امتنع التمتع في حقه فان فعل اساء اي سواء كان محرما او حلالا ولزمه دم اي للرفض او دم جبر للمتمتع على خلاف السنة سواء كان في اشهر الحج وهو ظاهر بالنسبة الى الكل او قبلها وهذا مختص بما اذا كان مفردا بالحج واحرم قبلها وان كان الفارغ متمتعا اي من وصفه انه لم يسق الهدى او مفردا بعمرة اي في غير الاشهر سواء ساق الهدى ام لا فعليه ان يحلق فيه انه لا يجب عليه ان يخرج من احرامه بل له اختيار في ابقائه ويحل اي ويخرج من احرامه وهو تاكيد والا فليس عليه ان يأتي بسائر محظورات احرامه بعد الحلق او التقصير بل يباح له كما قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا ويقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة

وهذا مختص بالمعتمر والمتمتع الذى لم يسق الهدى ومن فى معناه دون القارن
وهو اى المتمتع المذكور اى بعد حلقه كما فى نسخة حلال اى خارج عن الاحرام بفعل
اى ما يريد فعله من الحلال كما يفعله الحلال اى ما يجوز له من الافعال والظاهر انه يجوز
له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منها لكراهتها فى الازمنة المخصوصة وانما
كرهت العمرة للمكى فى اشهر الحج لان الغالب انه يحج فيبقى متمتعا مسيئا فقوله فان
لم يكن متمتعا اى بل كان معتمرا اعتمر كلما بدا له قبل اشهر الحج ليس على اطلاقه بمفهومه
والاكثار منها اى من العمرة افضل اى من اقلالها وهذا واضح جدا وقوله قبل
اشهر الحج احتراز من ما بعدها فى حق البعض وكان حق العبارة ان يقول ويستحب اكثارها
قبل اشهر الحج وايقاعها فى رمضان افضل لكن المالكية يقولون بكراهة اعادة
العمرة فى سنة والشافعية يجوزون اكثارها حتى فى الاشهر بقى الكلام فى ان
اكثار الطواف افضل ام اكثار الاعتمار والاظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا
بالذات ولمشروعيته فى جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء اكثارها فى سنه مع
ان بعض الفقها قالوا العمرة مختصة بالافاقى فليس لاهل مكة ان يخرجوا الى الحل
ويعتمروا وجعلوا حديث عائشة رضى الله عنها من مختصاتها لانه صلى الله عليه
وسلم فسخ احرام حج اصحابه الى العمرة للحكمة المقررة بخصوص تلك السنة عند الجمهور
خلافا للحنابلة وعائشة كان لها عذر من اتيان افعال العمرة حينئذ فلما عزم
النبى عليه السلام للخروج من مكة الى مدينة قالت يا رسول الله ذهب الناس
بحجة وعمرة وانا اكون محرومة عن الاعتمار فامرها ان يعتمر بها من التنعيم
فكانها فى حكم الآفاقى باعتبار هذا المعنى واما ما روى عن ابن الزبير رضى الله
عنه انه اتى بالعمرة وامر الناس بها عند اتمام بنا الكعبة فى سبع وعشرين من رجب
فمحمول على انه مذهب صحابى لا حجة فيه على غيره والله اعلم ويكره فيها اى فى اشهر الحج
الاعتمار لكل من كان بمكة سواء يكون مكيا او آفاقيا سكن بها خوفا من ان يحج بعده
فى تلك السنة فيصير متمتعا مسيئا او داخل الميقات اى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن

اهله حاضرى المسجد الحرام الا ان الآية انما تدل على اختصاص التمتع وما فى معناه
من القران دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة فى تلك السنة ولا يخرج المتمتع
اى الفارغ من احرام العمرة كما يفهم من سوق كلامه فى الكبير ايضا الى الآفاقى لئلا يبطل
تمتعه على قول بعض وتفصيله ما ذكره قوام الدين فى شرح الهداية معزيا الى شرح
الطحاوى لو ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان
له ذلك ويفعل بهديه ما شاء ولو بدا له ان يحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة
اوجه فى وجه يكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل
احلاله بعد ما ساق الهدى وهو فيما اذا احرم بمكة ولم يرجع الى اهله وفى وجه
لا يكون متمتعا ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد الى اهله بعد ما حل من عمرته
وحج من عامه ذلك وفى وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد
ما حل ولكنه لم يرجع باهله فعند ابى حنيفة كانه بمكة وعليه هديان وعندهما
لا يكون متمتعا كما نذكره فرجع الى داره باب الخطبة اى خطبة يوم السابع من
ذى الحجة وخروج الناس اى يوم الثامن من مكة الى عرفة وكان الاولى ان يقول
الى عرفة من مكة ليستقيم قوله والاحرام منها اى من مكة وزاد فى الكبير وما يتعلق
بذلك وهو محتاج اليه هنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل
ان يكون من المسجد والحطيم اولى او من دويرة اهله والا فالاحرام للمكى وغيره
للحج يجوز من جميع اجزاء الحرم اذا كان اليوم السابع من ذى الحجة فالسنة ان يخطب
الامام بعد الظهر اى بعد صلاته خطبة واحدة لا يجلس فيها بيان للوحدة يبدأ فيها بالتكبير
ثم بالتلبية كان القياس تقديم التلبية بل لا مناسبة للتكبير الا ثبت ورود
فى السنة ولا يصح قياسه على خطبتى العيد لان التكبير سنة فيهما خاصة ثم بالخطبة
اى المتعارفة كما بينه بقوله يحمد الله اى يشكره على عطياته ويثنى عليه اى يذكره
باسمائه وصفاته ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اى وعلى آله واصحابه
واتباعه واحبابه ثم يعلم الناس فيها المناسك اى ادابها المتعلقة من يومه ذلك

كالخروج الى منى اى فى يوم الثامن بعد طلوع الشمس والمبيت بها ليلة عرفة اى ليكون
جامعا فى منى بين خمس صلوات فى مسجد الخيف كما ورد به السنة والرواح الى عرفات
اى بعد طلوع الشمس من فجر عرفة والصلوة اى بمسجد نمرة بالجمع المعروف لكن بشرائطه
والوقوف بعرفة اى فى وقته وبيان كيفية ادابه فالافاضه منها اى مع الامام وغيره
ذلك اى من الاحكام المناسبة لمرام ذلك المقام ثم الخطب اى المسنونة فى الحج ثلاث
اولها هذه اى المذكور بمكة والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين اى الظهر
والعصر والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم لان المولاة
ربما تورث الملالة خلافا لزفر حيث يخطب عنده فى ثلاثة ايام متواليات اولها
يوم التروية واخرها يوم النحر كلها خطبة واحدة بلا جلسة بفتح الجيم اى مرة من
الجلوس فى وسطها اى فى اوساط جميعها الاخطبة يوم عرفة اى فانه يخطب تين
يفصل بينهما بجلسة واحدة ويصلها اى يحل جميعها بعد ما صلى اى الامام الظهر
الا بعرفة فانه اى الشان قبل ان يصلى الظهر اى والعصر بالاولى وكلها سنة اى بخلاف
خطبة الجمعة فانها فريضة بل شرط ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها وفى
الجمعة اكد الا انه اذا كان بعيدا جاز له القراءة والذكر خفية **فصل فى**
احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم ان الحاج بمكة اى مريد الحج من الذين سكنوا
بمكة على انواع اى ثلاثة اما ان يكون مكيا اى اصليا فلا يجوز له الا الافراد بالحج
كما مر مرارا او افاقيا دخل بعمرة اى سواء صار مقيما بمكة ام لا حال كونه متمتعا
اى باتيانه اكثر طواف عمرته فى الاشهر او لا اى لم يكن بل دخل بعمرة قبل الاشهر
واقام بمكة ساق اى غير المتمتع الهدى اولم يسق حل منها اى من عمرته اى لعدم
سوقه اولم يحل اى منها اى لاجل سوقه فحكمه اى فحكم الافاقى المذكور فى جميع
الصور المسطورة كالمكى اى فلا يجوز له الافراد الحج بالنية وليس معناه انه ليس له
الا الافراد بالحج كما سبق وفى قوله فحكمه كالمكى اشارة الى ذلك وان دخل اى الافاقى
وكان حق العبارة او دخل والمعنى او افاقيا دخل بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام

اى لعدم خروجه منها او ميقاتيا عطف على قوله مكيا والمراد به من كان بين
الميقات والحرم فهو ان دخل مكة لحاجة اى لغير حجة وعمرة فكالمكى اى فى انه يحرم
بالحج وحده من الحرم وان دخل اى اراد دخول مكة لقصد الحج فعليه ان يحرم من الحل
بالحج المفرد بفتح الراء وانما لم يذكر العمرة لان الميقاتى كالمكى فى منعه من العمرة
فى اشهر الحج بنية التمتع والافضل للمتمتع وغيره اى مريد الافراد من مكة ان يحرم
الاحرام اى بالحج فى وقته فكلما عجل فهو افضل اى اذا كان مصونا عن الوقوع فى
المحظور بعد دخول اشهر الحج لان الاحرام قبلها وان جاز لكنه يكره مطلقا مكيا
او غيره ماموتا ام لا واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية او قبله فالافضل
اى باعتبار مجموع ما نذكره والا فالسنة ان يغتسل لان للغسل اثرا فى اجلاء القلوب
لمشاهدة الحضرة واذهاب درن الغفلة يحسن ذلك ارباب القلوب الصافية ويتطيب
كما مر ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا اى طواف تحية المسجد ان قدر عليه ثم يصلى ركعتين
وفى نسخة ركعتيه وهو الاولى ثم ركعتى الاحرام يكون كل منهما عبادة مستقلة الا
ان صلوة الطواف واجبة وصلوة الاحرام سنة مؤكدة فدخولها تحت الافضل
بالنسبة الى الترتيب فيحرم عقيبهما اى عقيب ركعتى الاحرام حال جلوسه قبل القيام
على ما سبق ثم ان اراد اى المكى ومن بمعناه تقديم السعى على طواف الزيارة اى مع ان
الاصل فى السعى ان يكون عقيبه لمناسبته تاخير الواجب عن الركن الا انه رخص
تقديمه فى الجملة لعلة الزحمة فحينئذ يتنفل لطواف لانه ليس للمكى ومن فى حكمه
طواف القدوم الذى وهو سنة للآفاقى فيأتى المكى بطواف نفل بعد الاحرام بالحج
اى ليصح سعيه واما اذا كان متمتعا سواء ساق الهدى ام لا فيطوف طواف القدوم
يضطبع فيه اى فى جميع اشواط طوافه قدوما او نفلا ويرمل اى فى الثلاثة الاول
ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديم السعى او تاخيره الى وقته الاصلى وهو بعد
اداء ركنه كما اشرنا اليه قيل الاول والاولى ان يقيد بالآفاقى وقيل الثانى و
صححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكى فان فيه خلاف الشافعى والخروج عن

فقال الفارسي تبعا لما في المحيط المبيت بها سنة وقال الكرماني ليست بسنة وانما هي للتاهب وللاستراحة وفي المبسوط ويستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى الصبيحة عرفة ولما ما ذكره المصنف الكبير من قوله ويدل ايضا على سنية ذلك استيناتهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس في محله فان هذه السنة مختصة لمن بات بمنى ثم قوله ولا كلام في ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما في الهداية والكافي وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزاه ولكنه اساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرماني على هذا وقال لان الرواح الى منى يوم التروية سنة التاهب للخروج الى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته يعني فكلامه متناقض وهذا وهم فانه ليس الكلام فيمن بات بمكة ليلة عرفة وانما الكلام فيمن بات بعرفة ليلة عرفة فلا تدافع بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين ما في شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة فتامل فانه موضع زلل ومحل خلل فصل في رواح من منى الى عرفات فاذا اصبح اي بمنى صلى الفجر بها اي بوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي قاضيخان يغلس ان كان قاسه على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل ثم يمكث اي هسه وسويعة الى ان يطلع الشمس اي تشرق على ثبير بفتح مثلثة وكسر موحدة جبل بمنى محاذاة مسجد الخيف على يسار السائر الى عرفات فاذا طلعت اي الشمس توجه الى عرفات اي ليكون على وفق السنة مع السكينة اي في الباطن والوقار اي في الظاهر ملبيا اي في حال مهللا مكبرا اي في اخرى وكذا محمدا مسبحا مستغفرا داعيا ذاكرا تعميم بعد تخصيص مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الابتداء والانتهاء والاثناء ويلبي ساعة بساعة اعاد ذكر التلبية اهتماما بشانها لانها افضل الاذكار والادعية حال الاحرام وان راح قبل طلوع الفجر اي بعد بيتوتة اكثر الليل ففيه كلام سبق او قبل طلوع الشمس او قبل اداء الفجر جاز اي مجمله لا فعله لقوله واساء ولان ترك اداء الفجر حرام لا يجوز ويستحب ان يسير الى عرفة على طريق

الخلاف لكونه احوط مستحب بالاجماع فينبغي ان يكون هو الافضل بلا اختلاف و نزاع والخلاف اي المذكور سابقا في غير القارن وهو المفرد مطلقا والمتمتع افاقيا بلا شبهة او مكيا ففيه مناقشة اما القارن فالافضل له تقديم السعي اي ويجوز تاخيره بلا كراهة او يسن اي يكره تاخيره لانه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة فصل في الرواح اي الذهاب وهو الاولى بان يعبر عنه لاختصاصه في اصل اللغة بالسير في آخر النهار من مكة الى منى بكسر الميم منونا ومقصورا فالصرف باعتبار الموضع والمنع باعتبار البقعة وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق ويصب من امنى النطفة ومناها اذا دفقها ومنه قوله تعالى نطفة اذا تمنى فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يتروون الماء فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا جزى الله شاعيه عن الحاج خيرا راح الامام مع الناس اي مجتمعين او متفرقين بعد طلوع الشمس وهو الصحيح كما قال ابن الهمام من مكة الى منى فيقيم بها اي فيصبر فيها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر وفي المبسوط والكافي للحاكم الشهيد يستحب ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ففيه ايما الى انه لو تاخر بعد طلوع الشمس ولحق صلوة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب ولعل هذا معنى قوله ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا باس به اي اذا صلى الظهر بمنى واما ما ذكر في المحيط والمفيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشئ على ما صرح به في الفتح وقد صرحوا بما اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت وجوب الجمعة وبعده لا يخرج حتى يصلي الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل اداتها لكن ينبغي ان يقيد بما اذا صلى الامام الجمعة يوم التروية الا انه هل يجب عليه ان لا يخرج حتى يصلي او يستحب في حقه ان يخرج قبل الزوال محل بحث وان بات بمكة وكذا بعرفة وغيرهما فالاولى ان يقول بغير منى تلك الليلة جاز واساء اي لترك السنة على القول بها

ضب بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذى مسجد الخيف فى
اصله وطريقه فى اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفات ويعود
على طريق المازمين اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لكن تركه اكثر الناس فى زماننا
هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشركة لاكثر الحاج والمازمان
مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همز ويجوز ابدال الهاء وكسر زاي
واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا اى وسبح وحمد وكبر وهلل ومجد واستغفر
وقد اخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخناجى وابن ابى عاصم والطبرانى معًا فى الدعاء و
البيهقى فى الدعوات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما من عبد ولا امة دعا الله
فى ليلة عرفة بهذه الدعوات وهى عشر كلمات الف مرة الا لم يسأل الله شيئًا الا اعطاه
اياه الا قطيعة رحم او ارادة ما لم يسجان الذى فى السما عرشه سبحان الذى فى
الارض موطئه سبحان الذى فى البحر سبيله سبحان الذى فى النار سلطانه سبحان
الذى فى الجنة رحمته سبحان الذى فى القبر قضاؤه سبحان الذى فى الهواء روحه
سبحان الذى رفع السما سبحان الذى وضع الارض سبحان الذى لا ملجأ ولا منجا
منه الا اليه قيل له انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم يلبى
الى ان يدخلها اى عرفات ثم يستمر عليها الى اول رمى الجمرات باب الوقوف
بعرفات واحكامه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كما فى السنة اذا دخل عرفة
نزل بها مع الناس حيث شاء لان الانفراد عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال
التواضع والمسكنة ثم فان الاجابة مع الجماعة ارجى فصار هذا الكيف اخرى الا اذا
كان القرب اليهم مما يبعده عن الذكر والحضور فى المناجات او يبعثه على رؤية
المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعيدا فى المقام المخصوص بحيث لا يامن
من اللصوص ولا فى الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة والافضل ان ينزل بقرب
جبل الرحمة وهذا مامنا فى ما ذكره ابن الهمام فى ان السنة ان ينزل الامام بنمرة ولا
ما اوضحه رشيد الدين بقوله ان لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد الخ زوال

مطلب
دعاء ليلة عرفة

الشمس

الشمس ويضرب بها مضربه ان كان له فان ما ذكره بالنسبة الى الامام لا باضافة
الى الخاص والعام مع امكان الجمع على سبيل التنزل انه ينزل اولا بنمرة ثم يقرب
جبل الرحمة فلا معنى لقوله فى الكبير وهذا خلاف ما ذكره الاصحاب ولعلهم امشيا
على ظاهر الحديث والله اعلم بالصواب ثم انما يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على
فرض عدم الزحمة وفقد نزول الظلمة واذا نزل اى بعرفات يمكث فيها اى لا يخرج
عنها بحيث يفوت جزء من اوقات وقوفها ويشتغل بالدعاء والصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم والذكر اى بانواعه وفى الحديث افضل ما قلت والنبيون من
قبلى يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت و
هو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه و
لوالديه ومشائخه واقاربه واصحابه الاخيار ولعامة المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات والتلبية اى تارة فتارة واستمر على الطاعة والعبادة ولم
يشتغل بامور العادة الا مقدار الضرورة والحاجة الى ان تزول الشمس فاذا زالت
اغتسل اى لوقوف عرفة على الصحيح لا ليومه وهو سنة مؤكدة او توضأ اى وهو
رخصة والغسل افضل يعنى واجره افضل لكن الاولى ان يغتسل قبيل الزوال
ليكون اول وقوفه على وجه الكمال وقدم حوائجه اى مما يتعلق بالاكل والشرب و
امثالهما قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق لقوله
تعالى وتبتل اليه تبتيلا وفروا الى الله فصل فى الجمع بين الصلاتين بعرفة
اعلم ان هذا الجمع للنسك عندنا فيستوى فيه المسافر والمقيم خلافا للشافعى و
تبعه فى تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سيأتى بسطها وشرحها فاذا فقد شرط منها
يصلى كل صلوة على حدة فى وقتها بجماعة او غيرها واذا اراد الجمع وهو متعين على الامام
القائم مقامه عليه السلام فيراعى جميع الشرائط والاحكام فاذا اغتسل وزالت
الشمس سار الى المسجد اى مسجد نمرة وهو فى اواخر عرفة بقربها بل قيل ان
بعضه منها من غير تاخير اى فى سيره لئلا يفوت شئ من اوقات وقوفه لكن الاولى

مطلب
يستحب الاستغفار لنفسه ولغيره

ان يسير اليه قبل الزوال ليدرك اوله بعد وصوله والافيلزمه انه بعد تحقق
وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة بخلافه ولعله صلى الله عليه وسلم نزل اولا
بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والاياب فى المبنى فاذا بلغه اى
المسجد صعد الامام الاعظم وهو الخليفة ان وجد فيه شروط الخلافة اوالسلطان
ان اخذها بالقوة والشوكة اونائبه وهو الخطيب المنصوب من جانبه المنبر و
يجلس عليه اى من غير سلام عندنا ويؤذن المؤذن عن يديه قبل الخطبة كما فى
الجمعة وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لاينافى ما روى عن ابى يوسف
انه يؤذن المؤذن والامام فى الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن عن الاذان
فيخطب لان المراد بقوله بين يديه اى قدامه وعند قرب حضور فالجملة تجعل
حالية وهذا معنى قول صاحب المبسوط هذا معنى قوله الاول فتامل فاذا فرغ
اى المؤذن قام الامام وخطب خطبتين اى بان يجلس بينهما وصفة الخطبة اى
كيفيتها على طريق السنة ان يحمد الله تعالى اى يشكره على نعمائه ويثنى عليه اى وينعته
بانواع ثنائه من ذكر صفاته واسمائه ويلبى ويهلل ويكبر وهذا التكبير فى محله
لان عرفه عندنا من جملة ايام التشريق ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ
الناس اى ينصحهم بان يزهدهم فى الدنيا ويرغبهم فى العقبى ويحبب اليهم المولى
ويبين لهم ان له الآخرة والاولى فذكره وشكره فى كل حال هو الاولى ويامرهم
اى بالمعروف وينهيهم عن المنكر لاسيما فيما يتعلق باحوالهم عند تلبسهم احرامهم
من افعالهم ويعلمهم المناسك اى بقيتها كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما
اى بشرائطهما واداءهما والرمى اى رمى جمرة العقبة فى اليوم الاول والذبح اى فيمن
يجب عليه ويستحب له والحلق اى ومراعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الاخيرين
فى الحرم والطواف اى طواف الزيارة فى ايام النحر وان اوقاتها افضلها وجاز فى ليالى
وسائر المناسك التى هى الى الخطبة الثالثة وهى الواقعة فى ثانى ايام النحر ثم يدعو
الله تعالى اى له ولعامة المسلمين وينزل ويقيم المؤذن فيصلى بهم الامام اى لاغير

الظهر ثم يقيم فيصلى بهم العصر فى وقت الظهر وهو المسمى بجمع التقديم والحاصل
انه يصلى بهم الظهر والعصر فى وقت واحد وهو الظهر لكن الابهام فيه ابهام باذان
واحد واقامتين واما ذكره قاضيخان فى شرح الجامع ويصلى الظهر والعصر فى آخر
وقت الظهر ففيه انه يلزم منه تاخير الوقوف وينافى حديث جابر رضى الله عنه حتى
اذا زاغت الشمس فان ظاهره ان الخطبة كانت فى اول الزوال فلا يقع الصلوة فى آخر
وقت الظهر ولا يبعد ان يكون مراده انه يصلى الظهر والعصر بعد الاقبله للايماء الى
انه يصلى الظهر فى اول وقته والعصر فى آخر وقته بالاضافة الى صدره ولا انه يصليهما
معا فى اخر وقت الظهر ولا انه يصلى الظهر فى آخر وقت الظهر والعصر فى اول وقت
العصر كما اول علماؤنا الاحاديث الدالة على الجمع بين الصلوتين فى السفر والله اعلم
ويسر اى الامام وجوبا القراءة فى الصلاتين اى على اصلهما عند الاربعة ولا يجهر فيهما
البتة بخلاف الجمعة فانها صلوة مستقلة بشرائطها واحكامها ويكره للامام والمامومين
اى ممن اراد الجمع بين الصلاتين على ما صرح به قاضيخان ان يشتغل اى كل منهما
بالسنن اى سنة الظهر البعدية وسنة العصر القبلية والتطوع اى النافلة على ما
ذكره فى البدايع والتحفة اوشئ آخر اى عمل اخر بالاولى كالاكل والشرب والكلام
فان اشتغل بصلاة اوعمل آخر اى اشتغالا يعد فصلا ولو يعد راى لعلة اوحاجة
ما اى مقدار ما يقطع فوه الاذان اى عرفا اعاد الاذان اى فى ظاهر الرواية وعن محمد
لا يعيد والاقامة للعصر والمقصود اعادة الاذان والاقامة فالاقامة لابد للعصر منها
نعم ان وقع الفصل بين الاقامة والعصر فيعيد الاقامة ايضا واما ما ذكره فى الذخيرة
والمحيط والكافى فى بانه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما
قال فى الفتح هذا ينافى حديث جابر فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا وكذا ينافى اطلاق المشائخ فى قولهم ولا يتطوع بينهما بشئ فان التطوع يقال على
السنة انتهى ولعلهم لم يطلعوا على الحديث واخذوا من مفهوم التطوع الغالب اطلاقه
على غير السنن المؤكدة والله اعلم وان كان التاخير اى تاخير العصر من الامام اى من

جانبه وسببه لايكره للماموم ان يتطوع بينهما والسنة بالاولى الى ان يدخل الامام
في العصر وينبغي ان يكون كذلك حكم اشتغال الماموم بعمل آخر لعذر ثم ان كان
الامام مقيما اتم الصلوة واتم معه المسافرون ايضا اى وكذا المقيمون وان كان
اى الامام مسافرا قصر بالتخفيف لكون القصر واجبا على المسافر فلو اتمه اساء واتم
المقيمون اى بعد سلام الامام اذ يحرم قيام الماموم قبل السلام فاذا سلم قال لهم
اى لاجل المقيمين اتموا صلوتكم يا اهل مكة الاولى حذف الجملة الندائية فانا قوم سفر
بفتح فسكون اسم جمع لسافر بمعنى مسافر كصحب وصاحب والاولى ان يقول فانى مسافر
والحاصل ان الامام ان كان مقيما لايجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان كان
مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين ولا يجوز للمقيم اى ولو كان اماما ان يقصر الصلوة
اى لاختصاص القصر بالمسافر اجماعا وانما الخلاف في كون الجمع للنسك او السفر ولا للمسافر
ان يقتدي به اى بالمقيم ان قصر اى لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن الضيا
في المشرع شرح المجمع ذكر في المناسك ان الحاج اذا دخل ايام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة
عشر يوما او دخل قبل ايام العشر لكن بقي الى يوم التروية اقل من خمسة عشر يوما
ونوى الاقامة لايصح لانه لابد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق منه نية الاقامة
خمسة عشر يوما وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسالة قال قدمت
مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحبي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة
فعابني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطات فانك تخرج الى منى فلما رجعت من منى
بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي
حنيفة فانك مقيم بمكة فالم تخرج منها لاتصير مسافرا فقلت في نفسي اخطات في
مسالة واحدة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مسجد محمد
واشتغلت بالفقه انتهى ولا يخفى ان هذا الخطا انما هو على مقتضى قواعد الحنفية
دون الشافعية فان عندهم مدة الاقامة اربعة ايام ثم بين ظاهر كلامي صاحب
الامام تعارض حيث حكم في الاول بانه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم في الثاني

مطلب
يحرم قيام الماموم قبل السلام

بانه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسالة بحالها ولعل التقدير فلما رجعت
الى منى ونويت الاقامة بمكة مع صاحبي بدا الى آخره وهذا واضح المسالة على
ما في المتون وعلى ما صرح به قاضيخان من ان الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة وهي
خمسة عشر يوما لم يصر مقيما لانه لم ينو الاقامة في احديهما خمسة عشر يوما ففي هذه
هذه المسالة انه لو نوى في احديهما خمسة عشر يوما صار مقيما فالمسافر
اذا دخل مكة واستوطن بها او اراد الاقامة فيها شهرا مثلا فلا شك انه يصير
مقيما ولا يضر حينئذ خروجه الى منى وعرفات ولا ينقض اقامته اذ لا يشترط
تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله اعلم

مطلب
ان المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها او اراد الاقامة فيها شهرا

ولو خطب قبل الزوال اولم يخطب اصلا صح الجمع اى لان الخطبة ليست من شرائط
صحة الجمع بل هي سنة واساء اى لترك السنة او ايقاعها قبل وقتها المسنون و
قيل يعيد الخطبة ويكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر وكان الاولى ان
يقول ولو في وقت الظهر لانه صلاة في وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلوة
بعده مطلقا ولذا لو اخر فرض العصر عن وقته لا يكره التنفل في وقته فعليه
الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر صرح به
بعضهم وهو موهم انه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله في الكبير واعلم
انه هل يكره التنفل بعد اداء العصر في وقت الظهر فهذا مشعر بانه متردد
في ذلك مع انه نقل ما في نظم الفرائد انه لا يتنفل بعده وعبارته ولا نفل
بعد العصر وعرفاتها وقد جمعت والظهر ما يتغير وفي شرحه اسند المسالة
الى القنية ولا يصح اداء الجمعة بعرفة اى لكونها غير مصر ولا تقصر بجمع الخلق
فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها وان كانت قرية لا يجوز الجمعة بها
في غير موسم الحج عندنا على خلاف سياتي بيانها واما ما حكى الطبراني عن ابي حنيفة
وابي يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف يتصور انه صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع لم يصل صلوة الجمعة بها ويجوز احد من الائمة جوازها بها

اللهم الا ان يقال بتداخل خطبة السنة خطبة الجمعة **فصل فى شرائط جواز الجمع**
منها مختلف فيها ومنها متفق عليها واختلف ان الجمع سنة او مستحب واما ما وقع فى
بعض المناسك من ان تقديم العصر عند ابى حنيفة وجب لصيانة الجماعة فينبغى
ان يحمل الوجوب اللغوى بمعنى الثبوت **الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما** وفيه ايما
الى انه لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع
كما هو عند ابى حنيفة خلافا لهم ولو كان محرمًا بالعمرة عند اداء الصلاتين لم يجز
عند الكل **فان صلى الظهر اى بجماعة مع الامام وهو حلال ثم احرم بالحج وصلى العصر**
لم يجز العصر اى الاتى وقتها كما فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة خلافا لهما فهذا المعنى
من المختلف فيه والمتفق عليه هو وجود الاحرام بالحج فى العصر وقيل يشترط كون
الاحرام قبل الزوال وهذا ضعيف لان الصحيح على ما قاله الزيلعى هو انه يكتفى
بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصد **الثانى تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز**
تقديم العصر على الظهر وهذا من المتفق عليه ووجهه ظاهر ولا يتصور ان يفعل
بخلافه الا سهوًا او نسيانا فلذا قال **ولو صلى الامام الظهر والعصر واستبان اى ظهر**
وتبين ان الظهر اى صلاته حصلت قبل الزوال والعصر بعده او ان الظهر صلى بغير وضوء
والعصر به اى بوضوء متجدد او غير يلزمه اعادتهما جميعًا الثالث الزمان وهو يوم
عرفة اى بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله **الرابع المكان وهو**
عرفة وما قرب منها الصحيح ان يكون المكان خارجها لفعله صلى الله عليه وسلم وما ذكر
الجبازى فى ضمن تعليله وهو سلمنا ان جواز التقديم للحاجة الى امتداد الوقوف
لكن المنفرد غير محتاج الى تقديم العصر لاستدامة الوقوف لانه يمكنه ان يصلى العصر
فى وقته فى موضع وقوفه اذ لا ينقطع وقوفه بالصلوة بخلاف المصلين بالجماعة حيث
لا يمكنهم اداء الصلوة بالجماعة فى الموقف لانه موضع هبوط وصعود لا يمكن تسوية
الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منه والاجتماع لصلوة العصر فيه فينقطع وقوفهم
وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب انتهى لكن فيه ان الصلوة بالجماعة ممكنة

فالموقف

فى الموقف ايضا لسعته مواقف عرفات واستواء اماكن فيها من الجهات وانما الهبوط
والصعود عند جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة مع ان تسوية
الصفوف فى سنة تسقط عند الضرورة على ان العبادة فى اثناء الوقوف الذى من جملة
الطاعة افضل فاتركه صلى الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة لاجل دفع
الحرج عن الامة فانه نبى الرحمة وقد وسع فى شرائط صحة الوقفة والحاصل ان المكان
هو مكان ما كان صلى الله عليه وسلم فيها وجمع الصلاتين بها ويلحق به ما فى معناه مما
قرب عرفات من سائر الجهات لا ايقاعه فى عرفات وبهذا تبين فساد قول المصنف
الكبير كذا ذكروا المكان ولم يبينوا اى موضع هو اما عرفات فلا شك فيه واما خارجه
فهل يصح الجمع فيه ام لا ثم اغرب واتى بما ذكره الجبازى ظنا انه حجة له وهو عليه
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة **الخامس الجماعة فيهما** وهذا عند ابى حنيفة خلافا
لهما فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة او بالعكس او صلاهما وحده اى منفردا
لا يجوز العصر قبل وقته اى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع
بينهما المنفرد ايضا ثم حكم الجماعة مع غير الامام الاكبر او نائبه كحكم المنفرد لقوله السادس
الامام الاعظم او نائبه فلو صلى بهم رجل بغير اذن الامام اى وجمع بينهما **لم يجز العصر**
اى عند ابى حنيفة وجاز عندهما **ولو ادرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع**
الامام جاز وبيانه ادرك رجل ركعة من الظهر ثم قام الامام ودخل فى العصر فقام
الرجل يقضى ما فاته من الظهر فلما فرغ منه دخل فى صلوة الامام مع العصر او
ادرك شيئا من كل واحدة من الصلاتين مع الامام جاز له تقديم العصر بلا خلاف
ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الامام لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا
لهما ثم من الشرائط المختلف فيها ان يكون اداء الصلاتين جميعا للامام او نائبه عند
ابى حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره او بالعكس لم يجز العصر له
الا فى وقتها قال الطرابلسى وعن محمد فيما اذا مات امير هم وليس فيهم ذو سلطان
فقدموا رجلا اقام بهم الجمعة جاز فههنا اذا قدموا رجلا يصلى بهم تجزئ بهم

وتعقبه المصنف الكبير بقوله ويمكن ان يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانها فريضة
فلو لم يقد موا حدا لفاتهم الفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض
ولا واجب فلا يقاس على الفرض انتهى وفيه ان الجمعة لها بدل بعد الفوت وهذه
الفضيلة تفوت لا عن بدل فهذا قياس بالاولى للجواز **فصل** في صفة الوقوف
فاذا فرغ الامام من الجمع في مسجد ابراهيم وهو المشهور بمسجد نمرة راح الى الموقف والناس
اى الذين صلوا معه ويكره التاخير اى تاخيرهم كلهم بعد الصلوة لان التعجيل هو السنة
فان تخلف احد ساعة لحاجة لا باس به لكن الافضل ان يروح مع الامام وفيده ان
التخلف ان كان لحاجة ضرورته فلا يكره لان ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف
ترك المستحب وح لا معنى لقوله لكن الافضل ان يروح مع الامام وان كان لحاجة غير
ضرورته فلا يقال لا باس به لما سبق من ان التاخير مكروه بغير عذر ثم قوله الافضل
ان يروح مع الامام ليس على اطلاقه بل على فرض ان الامام لا يتاخر اذ المبادرة الى الطاعات
والمسارعة الى الخيرات هو الافضل فتامل فيقف راكبا وهو الافضل والاكمل ان يكون
المركوب بعيرا والا فقائما اي ان قدر عليه والا فقاعدا اى والا فمضطجعا لقوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم بقرب الامام اى وان لم يكن زحام
ويكون الامام ممن يتقرب به في ذلك المقام وبقرب جبل الرحمة افضل اى اذا كان
خاليا عن الزحمة وعن هجوم الظلمة خصوصا عند القتحرات اى الحجارات الكبار
المفروشات السود فانها مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لكونها
اشرف الجهات ومن اداب الدعاء خلف الامام اى ان تيسر والا فعن يمينه او بحذائه
اي قدامه او شماله والاظهر ان شماله او من حذائه رافعا يديه بسطا اي باسطهما
غير قابض لهما كانه ينتظر اخذ القبض بهما وحصول نزول البركة يمسح بهما الوجه
مشيرا الى الاقبال والقبول مكبرا مهللا مستحيا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا اى بالدعوات المانورة وغيرها وقد جمعت الدعوات القرانية
والمناجات النبوية قابلة ان يقرا ذلك الحزب الاعظم في ذلك الموقف المفخم

ونجعله اللهم انى اسالك من خير ما سالك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ
بك من شر ما استعاذ به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم مستغفرا له ولوالديه
واقاربه واحبائه اى عموما وخصوصا وللجميع للمؤمنين والمؤمنات بان يقول رب
اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم وسياتي بعض الدعوات بخصوص وقفة عرفة ويجتهد في
الدعا اى بالتضرع والالحاح والاكثار والاستصغار ويقوى الرجاء اى بغلبة الظن
لرجا الاجابة وقبول الخ ولا يفرط في الجهر بصوته اى في التلبية بحيث يتعب نفسه
واما الادعية والاذكار فبالخفية اولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال
صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون
سميعا قريبا وربا مجيبا كما اشار اليه سبحانه بقوله واذا سالك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ونكر الدعاء اى كل دعاء يدعو به ثلاثا
يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح اي تعظيم الله بانواع ثنائه وبيان صفاته واسمائه
بقول لا حول ولا قوة الا بالله والصلوة اى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
اخوانه من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين واصحابه المكرمين واله المعظمين
واتباعه المتقين الى يوم الدين ويختمه اى كل دعاء بها اى بالمذكورات من التحميد
وغيره وبامين فانه من جملة الدعوات لان معناه اللهم استجب او افعل وفي الحديث
آمين خاتم رب العالمين وروى الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لما وقف
بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال انما الخير خير الآخرة وفي رواية اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت سعته وكثرة

اتباعه وكمال ملته وصدر عنه ايضا هذا الدعاء يوم الاحزاب وقت محنته وشدة
احوال امته للاشعار بان الدنيا لا عبرة بها ولا يماء بانه لا يدوم شرها كما لا يدوم
خيرها وروى ابن ابى شيبة موقوفا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا صلى العصر
وقف بعرفة يرفع يديه ويقول الله اكبر ولله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدنى بالهدى ونقنى فى رواية و
اعصمنى بالتقوى واغفر لى فى الآخرة والاولى ثلاث مرات اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قدر ما يقرأ انسان فاتحة الكتاب ثم يعود
ويرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى افاض واخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهقى
عن على رضى الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية
يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى و
محياى ومماتى واليك مآبى ولك رب تراثى اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر و
وسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى اسالك من خير ما تجى به الريح واعوذ
بك من شر ما تجى به الريح واخرج الطبرانى فى الدعاء عن ابن عمر انه كان يرفع صوته
عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة
والاولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم انى اسالك رزقا طيبا مباركا اللهم
انك امرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخلف وعدك ولا تنكث
عهدك اللهم ما اجبت من خير فجبته الينا ويسر لنا وما كرهت من شر فكفه
الينا وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ هديتنا واخرج الطبرانى فى الدعاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة
اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ
من امرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه
اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء
الخائف المضرور من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم

انفه

اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسئولين
ويا خير المعطين واخرج البيهقى فى الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل
القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الحمد
وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم
صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم
مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا يثنى وهللنى و
كبرنى وعظمنى وعرفنى واثنى على وصلى على نبى اشهد وا ملائكتى انى قد
غفرت له وشفعته فى نفسه ولو سالنى عبدى لشفعته فى اهل الموقف انتهى
ولعل بعض العلماء اخذ وا من هذا الحديث انه يقال فى الموقف سبحان الله مائة
مرة والحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة ولا استغفار
مائة واخرج ابن ابى شيبة وغيره عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى
نورا وفى بصرى نورا وفى قبلى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى
واعوذ بك من وساوس الصدر وتشتت الامر وعذاب القبر اللهم انى اعوذ بك
من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق
الدهر واخرج الجندى عن ابن جريج قال بلغنى انه كان يوم ان يكون اكثر دعاء
المسلم فى الموقف ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
فيقف اى الامام وغيره هكذا اى مستقبلا داعيا الى غروب الشمس لما اخرجه البيهقى
فى الشعب عن بكر بن عقيق قال حججت فتوسمت رجلا اقتدى به فاذا سالم بن عبد الله
فى الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو

كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب اباينا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت
الشمس ثم نظر الي وقال حدثني ابي عن ابيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى وفيه ايماء الى دفع اشكال مشهور وهو انه
صلى الله عليه وسلم قال اكثر دعاءي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده
الخ مع انه ليس فيه دعاء فاشار الى جوابه بان الله تعالى يعطي على هذا الثناء افضل
مما يعطي على الدعاء واجيب ايضا بان عرض الثناء هو تعرض للدعاء بل هو ابلغ في مقام
الاعتناء لكن يؤيد الاول المراد به مطلق الذكر ما اخرج ابن ابي شيبة عن صدقة
ابن يسار قال سالت مجاهدا عن قراءة القران افضل يوم عرفة ام الذكر قال لا
بل قراءة القران انتهى ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القران
عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي الذاكرين والسائلين هذا و
اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الاضاحي عن علي ابن ابي طالب انه قال وهو بعرفا
لا ادع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا لانه ليس في الارض يوم اكثر عتقا
للرقاب فيه من يوم عرفة فاكثر وافيه من قول اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع
لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقه الانس والجن فانه عامة ما ادعوك
به ويروى عن الفضيل ابن عياض انه لم يزد عشية عرفة على واسوءتاه منك
وان غفرت به ويلبي اي الواقف ساعة فساعة اي بعد ساعة في اثناء الدعاء
اي جنسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من افضل العبادات و
يعلمهم اي الامام القوم المناسك اي مناسك الحج والظاهر ان هذا مستدرك
لان محل التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم الا ان يحمل على انه ان سئل عن شئ
من المناسك في اثناء الدعاء هناك ويجتهد في ان يقطر من عينيه قطرات
فانه دليل الاجابة وعلامة السعادة كما ان خلافه امارة القساوة فان لم يقدر
على البكاء فليتباك بالتضرع والدعاء وليكن على طهارة اي ظاهرة وباطنة ويستبعد

من الحرام اي من استعماله في اكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه ويحذر من
ذلك اي من مجموع ما ذكر كل الحذر اي خصوصا في ذلك اليوم المعتبر وليجتهد في
ان يصادف اي يجد ويوافق موقف النبي صلى الله عليه وسلم اي ان تيسر من غير حصول
ضرر والا فقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
قيل هو اي موقف النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم الفجوة بفتح الفا وهي الفرجة وما
اتسع من الارض المستعلية اي المرتفعة بالنسبة الى سائر ارض عرفات عند الصخرات
السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك واما ما في بعض النسخ
موافقا لما في الكبر من زيادة وسالتك بيمين فصدر عن غير تعيين ثم اليمين مقيد
بقوله اذا استقبلت القبلة والبنا المربع اي الموضع في راس العين عن يسارك
بقليل وراء اي وراء ذلك الموقف فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في
الفضل والا فقف بين الجبل والبنا المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما
فعلى سهلها تارة وعلى جبلها الاولى وعلى حزنها بمعنى صعبها اخرى رجا ان تصادفه
فيفاض عليه من بركاته اي بركات موقف النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال هذا
لم يقع من السلف ولم يحفظ من ائمة الخلف مع ما فيه من تغير الحال وتشويش
البال فالاولى ان يقف في مقام يحصل له الحضور من غير فتور ولا قصور واما
صعود الناس الجبل فليس له اصل اصلا وحرص الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه
قبل وقته وبعده وايقاد النيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنسوان
يومها من البدع المستنكرة هذا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات وهو يقول اليك تعدو قلقا وضينها
مخالفا دين النصارى وضينها كذا في الدر المنثور قال صاحب القاموس قلق و
ضينها بطانها هزالا وفي النهاية الوضين بطان منسوج بعضه على بعض يشد
به الرحل للبعير كالحزم للسرج فصل في شرائط صحة الوقوف اي من
سبق الاحرام وغيره وقدر الفرض منه وهو ساعة في وقته والواجب كالاستدامة

بعده وسننه كالغسل ومستحباته كدعواته ومكروهاته كالغفلة في حالاته
اما شرائطه اى الخمسة فالاول اى منها الاسلام فلا يصح وقوف الكافر كما سبق الثانى الاحرا
للزوم تحقق الاحرام وجود الاسلام بسبب النية والتلبية فانهما فرضان فيه ولذا
لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام كالوضوء قبل الصلوة فان النية
ليست بشرط لها عند علمائنا الاعلام ثم المراد الاحرام بحج اى لا بعمرة صحيح اى معتبر شرعا غير
فاسد بدل عنه او بيان منه لكن فيه انه لا يقال من شرائط صحة الوقوف عدم فوت
وقته بل يقال من شرائط صحته وقوفه وقوعه فى وقته فلا يجوز قبله ولا بعده
مع ان الوقت جعل شرطا براسه كما سيجئى فى محله وكذا قوله ولا فاسد لا يخلو عن
نوع مسامحة لان الشرط حكم وجودى تقدما لا يتعلق به امر عدمى تاخرا فلو وقف غير
محرم اى مطلقا او محرما بعمرة او محرما بحج فاسد لم يصح وقوفه ان كان المراد بحج فاسد اى
فاته الآن بان سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا لا باس به لكن اخذه من العبارة
خفى جدا مع انه اذا تحلل الفائت بعمرة ثم احرم بحج صح احرامه وتحقق شرط وقوفه
فى قابل وان كان المراد محرما بحج فاسد فليث له قبل ذلك فقوله لم يصح لم يصح لصحته وقوفه
ح وكذا الكلام فى قوله وكذا لو وقف باحرام حج فاسد ثم قوله لم يسقط به الحج بحث
خارج عما نحن فيه لان الكلام فى صحة الوقوف وعدمها وان لزمه المضى وفيه انه
اذا لم يصح الشئ فكيف يلزمه المضى فيه والحاصل انه اراد اذا احرم وافسد احرامه
بالجماع قبل الوقوف لا يصح وقوفه بعد ذلك عما احرمه وان كان يلزمه الوقوف والمضى
فى بقية افعاله ثم القضاء من قابل وخلاصته ان فساد الحج ليس كفساد الصلوة
وبقى صورة اخرى وهى انه لما افسد احرامه بالجماع قبل وقوفه فلو احرم بحج مجدد
اى عرفات لا يصح له ذلك الثالث المكان اى عرفات فلو اخطاه اى فضلا عن تعمده
ونسيانه وجهله لم يجز وقوفه بغير عرفة اى ولو ببطن عرنة الرابع الوقت اى الزمان
واوله زوال الشمس يوم عرفة اى حقيقة او حكما كما تقدم وهذا عند الائمة الثلثة
خلافا للحنابلة فان زمان الوقوف عندهم يصح فى يوم عرفة مطلقا واما السنة بعد

الزوال والله اعلم واخره طلوع الفجر الثانى اى الصادق المعبر عنه بالصبح المستبير دون
المستطيل المشبه بذنب الذئب المسمى بالصبح الكاذب من يوم النحر وهذا من المتفق
عليه عندالاربعة الخامس كينونته بعرفة فى وقته الظاهر انه هذا اركنه لعدم
تصور ابدونه نعم وقته شرطه ثم كونه فيه يكفى لحصول الغرض الذى هو الركن ولو
لحظة اى ساعة لغوية سواء كان نائما او يا اى للوقوف اولليل او لا اى لا يكون نائما ويا لكن
يشترط لعدم احرامه عالما بانه اى بان مكانه عرفة وكذا حكم زمانه او جاهلا عنه
اى غافلا او مشتغلا عنه نائما او يقظان اى مستيقظا شبنها مغيقا او مغمى عليه
مجنونا كان حقه ان يقول عاقلا او مجنونا لان الاغماء مرض يغشى العقل ويغلبه
والجنون عارض يسلبه ويقدم ما يتعلق بهما من جهة احرامهما او سكران اى بوجه
مشروع او غيره وكان حقه ان يقول صاحيا او سكران لاكما قال فى البكير عاقلا او سكران
مختارا اى ما راغيره واقف مسرعا كان الاولى ان يقول او مسرعا لئلا يتوهم ان يكون وصفا
لما مر مفيد اقيد احترازيا طابعا او مكرها محدثا او جنبا حائضا او نفسا وكذا
سائر الشروط المعتبرة وصحة الصلوة من كونه عاريا او لابسا او قائما او جالسا ليلا
اى ليلة النحر الذى يلى الوقفة الى طلوع الفجر او نهارا اى بعد الزوال الى الغروب
والاولى تقديم النهار على الليل وذلك لما فى المحيط وغيره ان الليالى كلها تابعة للايام
المستقبلة لا الايام الماضية الا فى الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة
ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة واما القدر المفروض من الوقوف
فساعة لطيفة اى لمحة قليلة وهى الساعة اللغوية دون النجومية والعرفية
ثم لا يظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذى هو كينونته بعرفة
فى وقته ولو لحظة واما الواجب اى فيه كما فى نسخته يعنى فى الوقوف وهذا من وقف
بعرفة قبل الغروب لا مطلقا كما يدل عليه قوله فمد الوقوف من الزوال الى الغروب
والاولى ان يقال مد الوقوف بعد تحققه مطلقا الى الغروب وهذا الواجب نص
عليه فى البدايع وغيره مع ذلك ايضا صرح فى المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله

ووقوف جزء من الليل وهما متلازمان ولا يتصور انفكاكهما لان من وقف في آخر
جزء من اجزاء عرفة بحيث اذا تحقق غيبة قرص الشمس صار من غير وقفة والحاصل
انه اذا وقف ليلا فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة او مر بعرفات ليلا لا يلزمه
شئ لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا واما اذا وقف نهارا فيجب عليه امتداده
منه الى حين الغروب واما قوله في الكبير فقد رالواجب عليه الامتداد من حيث تزول
الشمس الى ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما ان وقف قبل الزوال او عنده واما
ان وقف بعده فمن حين وقف يجب الامتداد واما سننه فالغسل كما سبق والخطبة
اي بمسجد نمرة وكونها اي الخطبة بعد الزوال قبل الصلوة والجمع بين الصلوتين اي الظهر
والعصر بشروطه ولا يخفى ان هذه الثلثة ليست من سنن اصل الوقوف بل هن سنن
مستقلة الا ان لهن تبعية بالوقوف فلذا عدهن منها ولذا قال والتوجه الى الموقوف بعرفة
اي بعد الجمع او بعد ما ذكر من الجميع بلا تاخير وفيه انه يجوز لمن يكون بعرفات يوم
عرفة ويفوته من اول الزوال لكنه مسئ بترك السنة واذا وقف يجب استدامته
الى الغروب وهذا مناقض لقوله الواجب مد الوقوف من الزوال الى الغروب فتدبر و
الدفع مع الامام اي لا قبله والا فاضة في الحال اي الا بعذر بعد وقوف جزء من الليل
اي ولو تاخر الامام بعذر او بغيره واما مستحباته فالاكثار من التلبية الظاهر انه
من مستحبات الاحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام والدعاء و
الذكر والاستغفار اي المأثور وغيرها والتضرع اي اظهار الضراعة والمسكنة والخشوع
اي المقرون بالخضوع ويقويه الرجا اي غلبة الظن بقبول الدعا والوقوف بقرب
الامام اي ان كان في قربه قربة للمقام وخلفه اي مع قربه وكذا يمينه ويساره
ويجوز قدامه وكونه اي كون الواقف راكبا والنزول مع الناس كما سبق والتوجه
الى القبلة وهي عين الكعبة او الجهة والاستعداد للوقوف قبل الزوال اي بالفراغ
عن الاشتغال لحضور البال وحصول الحال والنية اي نية الوقوف بقلبه ورفع
اليدين اي الى جهة السماء التي هي قبلة مطلق الدعاء للدعاء اي لاجله كما هو من اداب

مطلب
سنن عرفات

مطلب
مستحبات عرفات

وتكرار الدعا ثلثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلوة وهذه الثلثة ايضا من مستحبات
مطلق الدعاء والطهارة اي الظاهرة والباطنة والصوم لمن قوى اي قدر عليه بلا
مشقة من غير حاصلة لديه والفطر للضعيف اي العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن
سعة التحمل لضيق الخلق المؤدي الى ان يكون موذي الخلق واما ما في الخانية ويكره صوم
يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج فمبني على
حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة وعندنا
الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فترك اولى وفي الفتح ان كان يضعفه من الوقوف
والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره اي صومه وهي كراهة تنزيه لئلا يسئ خلقه
فيوقعه في محظور او محذور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج
انتهى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة مع كمال القوة الا انه اراد
دفع الحرج عن الامة لكنه لم ينه احدا عن صومه فلا وجه لكراهته على الاطلاق بل
لا بد ان يقيد بالتنزيه على الوجه المشروح فيما تقدم والله اعلم والبروز الى الظهور
للشمس الا لعذر ففي منسك ابن الجارلا يستظل من الشمس الموقوف اذا لم يشغله ذلك
عن دعائه وترك المخاصمة وهي المجادلة والمنافرة مع المكاري والرفقة بحيث يجر
الى العداوة ونحوها من المخاصمات الدنيوية بخلاف المضايقات في الامور الدينية
والاكثار من اعمال البر من اطعام الطعام وسقي الشراب والتصدق على الفقرا والاحسان
الى الجيران والرحم على المساكين واعتاق الرقاب وامثال ذلك واما مكسه وهاته فتاخير
الرواح الى الموقف بعد الجمع اي لترك السنة والوقوف بعرنة هذا قول ضعيف ينسب
الى الامام مالك كما صرح الكرماني بانه لا يجوز الوقوف بها حيث قال قال مالك هي
من عرنة حتى لو وقف بعرنة اجزاه وعليه دم كذا روى القاضي ابو الطيب عن مالك
وهذا خلاف مذهب الفقهاء جميعا وصح اصحابنا انه لا يجوز ان يقف بعرنة كما هو
مذهبنا انتهى ونقل القرافي من المالكية اتفاق الاربعة على عدم جواز الوقوف بعرنة
فافهم واغتنم والله سبحانه اعلم وقال ابن الهمام اعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية

مكروهات عرفات

وتكرار

وغيرهما في قولهم عرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في منى سواء
قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة او لا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة
الاصل عن كلام محمد ووقع في البدائع حيث قال واما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة
فجزء من اجزاء مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم
قال فلو وقف به اجزأه مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة اعني قوله الا انه لا
ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان
انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام
فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء
والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال لاستلزامهما ترك السنة والوقوف مع الغفلة
الا انه ليس فيه الاساءة لان ترك الغفلة خصلة مستحبة فكراهته تنزيهية وتاخير
الافاضة بعد الغروب اي من غير ضرورة والتوجه قبل الغروب وهو خلاف الاولى لانه
يجوز له ان يتوجه قبل الغروب الا انه لا يخرج من ارض عرفة قبل الغروب لاسيما اذا
كان بعذر الزحمة فانه لا يتوجه اليه مطلق الكراهة وان كان مراده بالتوجه الافاضة
بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للدم لكن قوله بطريق الوصل وان لجاوز
حد ود عرفة صريح في ارادته المعنى الاول فتامل واداء المغرب بعرفة وكذا اداء العشا
بها وكذا حكمهما في الطريق قبل وصوله الى مزدلفة في وقت العشاء وكان ينبغي ان يقال
انه حرام لان الجمع بمزدلفة واجب واداؤهما فاسدا الا انه لما كان التدارك يمكنه باعادته
في مكانه وزمانه عد مكروها ثم فساد هما موقوف لا ينجب عليه الاعادة بما لم
يطلع الفجر فاذا لم يعدهما انقلب صحة وهذا بمقتضى قواعدنا واما في مذهب الشافعي
فيجب على المكي ان يصلي المغرب في وقتها والمسافر مخير في افرادها وجمعها مع غيرها
جمع تقديم او تاخير والايضاع اي الاسراع في السير راكبا او ماشيا ان اوى الى الايذاء فا
لايضاع مكروه والايذاء حرام والحاصل انه اذا وقع الامام والناس فعليهم السكينة

والوقار وان وجد فرجة اسرع من غير ان يوذي احدا ففي المحيط لان اسراع الكل يوذي
الى ايذاء البعض فيكره حتى ان امكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيفتق بذلك الخواص
لا العوام وفي مبسوط شمس الائمة زعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنا نقول
به انتهى ولا منافاة بينهما على ما توهم المصنف وقال في الكبير وعلى هذا اكثر المتون والشروح
كالهداية والبدايع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرماني
والزيلعي والطرابلسي والشمني انتهى ووجه عدم المنافاة ان من يقول الايضاع سنة
بشرط ان لا يترتب عليه مزية واما من شاهد الايضاع في هذه الايام من الخواص و
العوام كالانعام فلا يتوقف عن الافتاء بانه حرام والدفع قبل الغروب حرام اي موجب للدم
وفيه تفصيل مذكور ياتي في فصله **فصل في حد ود عرفة** وفيه اختلاف
كثيرة فقيل كما قال الحد الاول ينتهي الى جادة طريق الشرق اي المشرق كما في نسخة والثاني
الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات اي ينتهي الى اطراف الجبال التي من ورائها
والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل القبلة
اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة **فصل في الدفع قبل**
الغروب فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده اي بعد الغروب فلا شيء عليه
اي اتفاقا وان جاوز اي حد عرفة قبله فعليه دم اي قابل للسقوط بالعود اليه في
وقته فان لم يعد اصلا اي مطلقا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم لانه لم يتدارك
ما فاته من الافاضة بعد الغروب وان عاد قبله فدفع اي مع الامام بعد الغروب سقط
اي الدم على الصحيح اي على القول الصحيح كما في الفتح وهذا هو الملخص والا ففيه ان استدامة
الوقوف اذا كانت من الواجبات فينبغي ان لا يسقط عنه الدم لعدم تداركها الا
ان يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهو لا ينافي وجوبه عن ترك واجب آخر ولو ند
بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي نفر به اي بالغلبة عليه بعيره اي مثلا فاخرجه اي
محمله على خروجه اضطرارا من عرفة قبل الغروب لزمه دم وفيه ان ترك الواجب لعذر
مسقط للدم وكذا لو ند بعيره اي شرد وحده فتبعه اي صاحبه باختياره لاخذه ٢

فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما
امر وابه ومعناه ان الشهود اذا شهد وا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا ويحتاجون
الى الوقوف بها ليلا لا يقبل منه شهادة العدلين وتفصيله ما في شرح الكنز ان شهدوا
يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم
نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم
فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا
فاتهم الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا يقبل شهادتهم ويامرهم ان
يقفوا مع الغد استحسانا ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على ما رأى ويتم اي بنا
على ما رأوا عليه الهلال لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم
يعيدوا فقد فاتهم الحج اي الان وقوفهم بعد رد شهادتهم كلا وقوف وعليهم ان يحلوا
بعمرة وقضا الحج من قابل وكذا لو وقف شهادتهم قوم لم يجز بهم ولو وقف الشهود مع
الامام بعد ما رد شهادتهم فحجهم تام وهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا انه
يوم النحر ولو شهد عدول اي ثلثة او اكثر على رؤية الهلال في اول العشر من ذي الحجة
فرأى الامام اي القاضي ان لا يقبل ذلك اي كلام الشهود حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى الناس
على رأيه اي استمر على ما رأى ووقف في يوم هو النحر في شهادة الشهود ووقف
معه والشهود اجزاهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف
المطالع فيلزم برؤية اهل المغرب اهل المشرق واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس
تأكيد لما قبله وكان الاولى تقديم هذا وتاخيره لانه متفرع عليه في ظاهر الرواية
وعليه اكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو
مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكنز والمجمع
والنقاية الاشبه الاعتبار بالمطالع وقال في الفتح الاخذ بظاهر الرواية احوط
وقيل يعتبر في اهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير
بالشهر فصل في الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس افاض الامام

فصل في اشتباه يوم عرفة واذا التبس هلال ذي الحجة اي اشتبه عرفته بسبب ذي
القعدة فوقفوا بعد اكمال ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة اي مقبولة وفي الكبير
بشهادة قوم ان ذلك اليوم اي الذي وقفوا فيه كان يوم النحر اي على مقتضى الشهادة
فوقوفهم صحيح وحجهم تام اي كامل غير ناقص استحسانا ولا يقبل الشهادة اي بعد بخلافه
حيث قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ولا يقول قد تم حج الناس
انصرفوا ولو ظهر انه يوم التروية او الحادي عشر لا يجزيهم فيه وفيه ان قوله ولو ظهر
لا يتصور تفريعا على ما سبق فالاظهر ان يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم
عرفة لا يجزيهم وكذا لو وقفوا في الحادي عشر لا يجزيهم ولو شهدوا اي الشهود عند
الامام عشية عرفة اي ليلتها برؤية الهلال اي في ليلة تكون الليلة عاشر شهر وفاتهم
بقي من الليل ما اي مقدار يمكن ان يقف فيه الامام اي بعد وصوله اليه مع عامة الناس
اي جميعهم اكثرهم لزمه ان يقف اي فيها ويقبل تلك الشهادة وان لم يقف اي بعمل تلك
الشهادة وامكان ادراك اكثرهم فات حجهم اي فيتحللون باعمال العمرة من احرامهم وان لم
يبق من الليل اي من تلك الليلة التي وقعت فيها الشهادة ما يمكنه الوقوف فيه مع اكثرهم
لكن الامام ومن اسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة اي جمع الماشي واصحاب الثقل
اي من ارباب العيال واصحاب الاثقال فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة و
يقف من الغد بعد الزوال وان كان اي بحال يمكن الوقوف اي يمكن ان يلحق الامام الوقوف
مع اكثر الناس فوقف مع اكثرهم الا انه قد ترك ضعفه الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا
فاتهم الحج فالمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل على ما صرح به في الهداية والكافي والبدائع
والكرماني وغيرهم خلافا لما روى عن محمد انه اذا جاء الامام امر مكشوف وهو يقدر
على الذهاب الى عرفة ومن اسرع معه فليذهب هو وليقف ومن لم يقف معه
فاته الحج وان كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي ان يقبل شهادتهم على هذا وان كثروا
ولا يقف الا من الغد لكن قال الطرابلسي ولا ينبغي ان يقبل في هذه شهادة الواحد و
الاثنين وكذا ذلك في الاستحسان واما في القياس فيقبل شهادة العدلين واما الذي يقبل

والناس معه اى قبله او بعده من غير تاخير عنه بغير ضرورة وعليهم السكينة
اي سكون الباطن المعبر عنه بالطمانينة والوقار اى الرزانة فى الظاهر من غير خفة
فان وجد فرجة اى فضاء ووسعة اسرع المشى بلا ايذاء لان الاسراع سنة والايذاء حرام
وقيل لا يسن الايضاع اى الاسراع المودى الى الايذاء والضياع كما تقدم او لا يسن فى زماننا
لكثرة الاذى على ما شاهدنا والا فلا وجه لنفى سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان
الاسراع هو المفهوم اللغوى للافاضة بموجب السماع ففى القاموس افاض الناس من
عرفات اسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفى الحديث اندفعوا ويستحب
ان يسير الى مزدلفة على طريق المازمين دون طريق ضب كما تقدم وان اخذ غيره اى غير
طريق المازمين جاز اى لكنه خلاف الاولى واما ما يتوهمه العوام من ان المزور ما بين
الميلين شرط او واجب او سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم فى المهلكة ولا يقف
احد على الامام اى عند الافاضة الا اذا خاف الزحام اى شدة المزاحمة او كان به علة
اى مرض او حاجة ضرورية ولو تقدم على الامام او الغروب بان توجه قبل افاضة
الامام او قبل غروب الشمس ولم يجز حد ودعرفة اى لم يجاوزها بل وقف فى اواخرها
اجزائها فلا باس به وان ثبت مع الامام اى حتى يفيض بعد الغروب معه فهو
افضل اى ان لم يكن به عذر ولو مكث قليلا اى لو تاخر زمنا قليلا لا يعد فى العرف
تاخرا جاز واذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره ولو ابطأ الامام بالدفع اى بالافاضة
بعد تحقق وقتها دفعوا قبله اى سواء كان تاخيره بعذر او بغيره ويستحب ان يكون فى
سيره ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا
باكيا اى وان لم يقدر على البكاء يكون متباكيا حتى يا تى مزدلفة ولا يصلى المغرب و
لا العشا بعرفات ولا فى الطريق لما سبق ولا يطرح على شئ اى فى الطريق حتى
يدخل مزدلفة وينزل بها با ب احكام المزدلفة اعم من الواجب والسنة
فاذا وافى مزدلفة اى قاربها يستحب ان يدخلها ماشيا اى ماديا وتواضعا لانها من
الحرم المحترم ويغتسل لدخولها اى زيادة للطهارة والنظافة ان تيسر اى كل من المشى

والغسل وينزل بقرب جبل قزح اى ان تيسر وهو بضم القاف وفتح الزاى جبل با
لمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو افضل مواقف مزدلفة عن يمين الطريق
او يسارة متعلق بينزل ويكره النزول على الطريق اى الجادة التى يمر عليه كل جنس من الزحمة
فصل فى الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل فى هذا الجمع اى فلا ينبغى ان يؤخره الا
بعذر فيصلى الفرض اى جنسه الشامل لجمع بينهما قبل حط رحله اى ثقله ان كان فى امن
ورضى المكارى به وبخ جماله اى لانه اهون عليها من وقوفها او لارادة حفظها كما يدل
عليه قوله ويعقلها بكسر القاف اى يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذى يربط به ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل اى تسبب واعقل على الرب فاذا دخل وقت العشا
اى تحقق دخوله اذن المؤذن ويقيم اى سواء يصلى وحده او جماعة فيصلى الامام المغرب
اى صلاته بجماعة فى وقت العشا اى اولا ثم تبعها اى يعقب صلوة المغرب العشا بجماعة
اى ثانيا جمع تاخير فلو عكس بينهما عاد العشا ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشا بل يكفى
باذان واحد واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوى وهو
القياس على الجمع الاول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام ايضا ولا يتطوع بينهما اي
بل يصلى سنة المغرب والعشا والوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامى قدس
الله سره السامى فى مناسكه ولا يشتغل بشئ آخر اى من اكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة
فان تطوع اى مطلقا او تشاغل اي بما يعد فصلا فى العرف اعاد الاقامة للعشا دون
الاذان خلافا لزفر حيث يعيدهما وقيل تعاد الاقامة والتطوع والاذان فى التعشى وقيد
الفصل بالنفل اذ لو فصل بفائتة لا يعاد الاذان اتفاقا على ما فى شرح الدرر ونوى
المغرب اداء لا قضاء كما صرح به فى البحر الزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة فانه صلى
الله عليه وسلم قال لمن قال له فى وقت المغرب اما تصلى يا رسول الله الصلوة امامك
اى وقته وراءك والجماعة سنة اى مؤكدة فى هذا الجمع اى كما هى سنة فى سائر الصلوات
المكتوبة وقد يقال انه واجب ان لم يكن مانع وليس الصواب ليست اى الجماعة بشرط
اى فى هذا الجمع اتفاقا فلو صلاهما وحده اى منفردا جاز اى ولو جمعا لكن الافضل ان يصلى

فصل فى الجمع بين الصلاتين بها يستحب التعجيل فى هذا الجمع

باب احكام المزدلفة

والغسل

بجماعة والسنة ان يصلي مع الامام كما في الحاوي واما ما ذكره البرجندي في شرح النقاية معزيا
الى الروضة من انه لا يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة الا مع امام ذي سلطان عند ابي حنيف
وعندهما يجمع بغير امام ايضا فهو خلاف المشهور في المذهب وليس عليه العمل وشرائط هذا
الجمع الاحرام بالحج اي لا بالعمرة فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج واما ما ذكره المحبوبي من ان
الاحرام لا يشترط لجمع المزدلفة غير صحيح لتصريحهم بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا
الا باحرام الحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه اي سواء وقف نهارا او ليلا اما لو قدم هذا
الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق والزمان والمكان والوقت والفرق بين
الوقت والزمان ان الثاني اعم كما فصله بقوله فاما الزمان فليلة النحر الى طلوع
فجر العيد واما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين او احديهما قبل الوصول الى مزدلفة
وكذا بعد التجاوز عنها الى منى مثلا لم يجز اي جمعه في غيرها وعليه اعادتهما بها اذا وصل
وكذا اذا رجع وفي تلقيح القول للمحبوبي اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق
او بعرفات يجب عليه الاعادة عندها خلافا لابي يوسف ولو اخرها عن وقتها وصلاها
في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع اي بالاتفاق الا انه لا بد ان يقيد بان
يصليهما في مزدلفة ولا يصلي أحدهما خارج المزدلفة اي مطلقا الا اذا خاف طلوع
الفجر فيصلي اي فيه كما في نسخة حيث هو اي لضرورة ادراك وقت اصل الصلوة وفوت
وقت الواجب للجمع ولو كان في الطريق او بعرفات او منى ونحوها وهذا بلا خلاف
وههنا مسألة مهمة معرفتها متعينة وهي انه لو ادرك العشا ليلة النحر وخاف لو
ذهب الى عرفات يفوته العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف فقيل يشتغل
بالعشا وان فاته الوقوف لانها فرض عين ووقتها ضيق متعين وتاخيرها معصية
بخلاف فوت الوقوف فانه عذر على صاحبه اذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان
الحج وقت متسع الى آخر العمر مع ان حصول الوقوف امر موهوم او مظنون وهذا
محقق مقطوع على انه ليس في الشرع انه ترك فرض لحصول فرض آخر لا سيما والصلوة ام
العبادات ولازمة للعبد في جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الادلة النقلية

مسئلة مهمة

والاعتبارات العقلية وهو مختار الرافعي خلافا للنووي من الائمة الشافعية وبهذا
تبين خسارة من يفوته الصلوات في طريق الحج او يؤديها على وجوه غير جائزة كما هو
مبين في محلها وذكر صاحب السراج الوهاج انه يدع الصلوة ويذهب الى عرفات
وكانه نظر الى دفع الحرج بالنسبة الى المبتلى به في هذا الوقت فان قضاء العشا امر
سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحلل بافعال
العمرة وقضاء الحج في العام المقبل فانه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لا يكون له
القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب النخبة يصلي الفرض ماشيا
موميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن وجمع
مستحسن خلافا للمصحيح قال وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه ولا ما ينافيه ثم قيل وينبغي
ان يكون هذا في حج الفرض والنفل قلت وهذا متعين فيهما لان النفل يصير فرضا بالشروع
في احرامه اجماعا وحكم فوتهما واحد اتفاقا ثم زيد في بعض النسخ هنا ولو لم يعدهما حتى
طلع الفجر عادت الى الجواز انتهى وهو في غير محله اذ موضعه انه لا يصليهما في عرفات
او في الطريق فانه لو صلاهما في غير مزدلفة في وقتيهما فانه يجب عليه اعادتهما فيها
فلو لم يعدهما حتى طلع انقلب صلوة المغرب الى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فان ذلك
الحكم موقوف لا يجاب الاعادة والا فقد صلاهما في وقتيهما الا انه ترك الجمع الواجب عليه
ثم اعلم ان تاخير المغرب والعشا الى مزدلفة واجب كما صرح به البزدوي ومال اليه بعض
المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه
مشى اكثر الشراح لكن الظاهر ان المراد بالفرض هو الفرض العملي ههنا لاندماجه بالدليل
القطعي وكذا يجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشا بمزدلفة يصلي المغرب
ثم يعيد العشا وان لم يعد العشا حتى طلع الفجر عادت العشا الى الجواز واما الوقت
اي الخاص فوقت العشا اي للصلاتين لكن على خلاف في اشتراطه مع شرح المنظومة
لحافظ الدين ان المشايخ اختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا صلى المغرب بمزدلفة
قبل غيبوبة الشفق فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال يجزيه ومنهم من قال لا يجوز

فائدة تبين خسارة من يفوته الصلوة في طريق الحج

فائدة النفل يصير فرضا بالشروع في احرامه اجماعا

مطلب تاخير المغرب الى المزدلفة واجب

فكانه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعليه مشى صاحب البدايع فقال فيما اذا اصلى
غيرها قد دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان و
هو وقت العشا بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز ويومر بالاعادة في وقتها ومكانها ما دام
الوقت قائما وكذا في كشف البزدوي وذكر في المنتقى لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة
جاز وهو خلاف ما عليه الجمهور واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشا
فلو صلى المغرب في وقتها او العشا والمغرب في وقت العشا قبل ان ياتي مزدلفة او بعد ما
جاوزها لم يجزئه وعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن
وقال ابو يوسف يجزيه ولا يعيد وقد اساء لترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت الى
الجواز وسقط القضا اتفاقا الا انه يأثم لتركه الواجب وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف
الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستحباب فلو وصل الى مزدلفة قبل العشا لا
يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشا صرح به غير واحد في غير موضع واما اذا جاءت
بعرفة مثلا وتعدى الى منى فيجب عليه ان يصليهما في اوقاتهما ويفارق هذا الجمع جمع
عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة او مستحب وكان
الفارق هو الحديث السابق الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه اي من القاضي و
الخطيب الثالث لا يشترط فيه الجماعة اي بخلاف جمع عرفة فانه لا يجوز بدون الجماعة الرابع
انه لا يسن له الخطبة وهذا مندرج في الشرط الثاني الخامس انه باقامة واحدة اي عند
من يقول به وهو الاكثر من اصحاب المذهب بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين اي اتفاقا

فصل في البيتوتة بمزدلفة وهي على ما في القاموس موضع بين عرفات ومحسر سمي
بتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيئ الناس اليها
في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب قلت لكن ما قبله ايضا
انسب وذكر الطحاوي ان للمزدلفة ثلاثة اسما مزدلفة ومشعر الحرام وجمع والاصح كما
قال الكرماني ان المشعر الحرام فيها لا عينها الا انه يطلق عليها ايضا مجازا ومنه قوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه اريد به المزدلفة جميعها

لكن

لكن ذكر الجزء الافضل واراد الكل في مطلق العمل فتامل والبيتوتة بها سنة مؤكدة
الى الفجر اي عندنا لا واجبة اي كما عند الشافعي ولا ركن كما قاله بعضهم ونسبه صاحب
الهداية الى الشافعي والمراد بها كون اكثر الليل فيها فيبيت تلك الليلة بها اي كما يدرك
الوقوف بها فجرا ويشتغل بالدعا اي وغيره من الاذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحوها
بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له ويتبغي احيا هذه الليلة اي بالصلوة والتلاوة والذكر
اي بانواعه والتضرع والدعا وهذا مستدرك ولعل وجه اعادته تعليله بقوله لانها
اي ليلة مزدلفة جمعت شرف الزمان لانها ليلة العيد من وجه وليلة عوفة من آخر
بل اخر اشهر الحج عند قوم والمكان اي الحرم عموما والمشعر خصوصا ويسأل الله تعالى
ارضا الخصوم ولا يتهاون في ذلك اي لا يتساهل بل يبالغ بالتضرع الى الحق ليتخلص من
مظالم الخلق فان الاجابة موعودة فيها الصواب ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف
صحيحها لما رواه ابن ماجة وغيره عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لامته اي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة واجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم
فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب
عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال قال فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت
تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز
وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل
والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه فصل في الوقوف بها الوقوف بها اي بعد
طلوع الفجر واجب اي عندنا لا سنة كما عليه الشافعي وشرائط صحته شرائط جمع الصلوة
اي من تقديم الاحرام والوقوف بعرفة والزمان والمكان والوقت الا انه لا فرق هنا
بين الوقت والزمان بخلاف هناك على ما سبق واول وقته طلوع الفجر الثاني اي ظهور
الصبح الصادق من يوم النحر اي الاول وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع
الفجر او بعد طلوع الشمس لا يعتد به وهذا واضح وقدر الواجب منه بساعة ولو لطيفة

اى قليلة ولو لحظة اولمحة وقدر السنة امتداد الوقوف اى من مبدأ الصبح الى الاسفار
جدا اى الى الاضاءة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع واما ركنه اى ركن هذا
الواجب فكينونته بمزدلفة اى دون غيرها كوادى محسر سواء كان اى وقوفه بفعل
نفسه او فعل غيره بان يكون محمولا بامره او بغير امره وهو نائم او مغمى عليه او مجنون
او سكران نواه اى الوقوف اولم ينو علم بها اى بمزدلفة انها محل وقوف اولم يعلم ولو ترك
الوقوف بها فدفع الاولى بان دفع ليلا فعليه دم اى محتم لتركه الواجب الا اذا كان لعلة
اى مرض او ضعف اى ضعف بنية من كبر او صغر او يكون اى الناسك امراة تخاف الزحام
فلا شئ عليه لو مر بها فى وقته اى وقت وقوفه من غير ان يبيت بها صوابه من غير ان يمكث
فيها جاز اى وقوفه ولا شئ عليه لانه اتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف فى ضمن
المرور كما فى عرفة والاستدامة غير واجب هنا بخلافه بعرفة ولو وقف بعد ما افاض
الامام قبل طلوع الشمس ظرف لوقف لا لافاض او دفع قبله اى قبل الامام بعد ان وقف
بعد الفجر او قبل ان يصلى الفجر اى فيه اجزاه ولا شئ عليه اى من الدم والكفارة واساء
لتركه الامتداد واداء الصلوة بها وكذا لو تركه الا فاضة مع الامام منها واما مكان
الوقوف فجزء من اجزاء مزدلفة اى جزء كان لكن الموضع المسمى بالمشعر الحرام افضل
اجزائه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر بكسر
السين المشددة وحد المزدلفة ما بين مازمى عرفة اى مضيق طريق عرفة وقرنى
محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب اى الاودية والجبال وكذا التلال وليس المازمان
ولا وادى محسر من المزدلفة واول محسر من القرن اى اعلى الجبل المشرف من الجبل الذى
على يسار الذاهب الى منى فصل اى فى اداب الوقوف بمزدلفة فاذا انشق الفجر
اى فلق الصبح يستحب ان يصلى الفجر بغلس بفتحتين اى بشاشية ظلمة من اثار الليل
من غير اسفار لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا وهو مخصوص من قوله صلى
الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف
بها والاستعداد للنزول الى منى مع الامام اى الخليفة اوغيره من الائمة وان صلى فرادى جاز

واذا فرغ منها فالمستحب ان ياتى الامام والناس اى عموم المشعر الحرام اى ان لم يصل فيه
وهو جبل قزح الذى عليه بناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه اى خلف
الامام او يمينه او يساره والافضل ان يقف على جبل قزح ان امكنه والا فتحته او بقربه
فى القاموس المشعر الحرام ويكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه
جبلا بقرب ذلك البناء انتهى وفى الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذى يقف
عليه الامام وعليه الميقدة وكذا صح الشافعية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة
كما قيل وقال حافظ الدين فى تفسيره وقزح جبل صغير فى آخر المزدلفة وفى القاموس قزح
جبل بالمزدلفة والله اعلم واما ما يزعمه العوام ان من طلع الى سطح البناء فيه ونزل على يمينه
من درجة فى وسط هذا البناء الى ان يخرج من اسفله غفر له ما كان عليه من قتل نفس وغيره
فهو باطل لا اصل له بل الوارد فى هذا المقام ان الله تعالى تغفر لعبده حقوق العباد اذا
كان حجه مقبولا ويستحب ان يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبيه ويرفع يديه للدعاء بسطا اى مبسوطتين مستقبلا
بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى ان يسفر جدا اى اسفارا
كثيرا وهو اى الاسفار على ما روى عن محمد فى حده ان يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين
او نحوه اى هذا بطريق التقريب والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة اى فلو وقف
اولا ثم صلى مسفرا جاز فصل فى اداب التوجه الى منى واذا فرغ من الوقوف اى
وقوف مزدلفة واسفر جدا فالسنة ان يفيض مع الامام اى مع افاضته قبل طلوع الشمس
واما ما فى مختصر القدورى فاذا طلعت الشمس افاض فمؤول بمعنى قرب طلوعها وفى فتاوى
السراجية ثم ياتى الى منى قبل طلوع الشمس او حين طلوعها او بعدها كيف تيسر قال المعنى فى الكبير
وهذا خلاف ما تقدم الا ان يراد به الجواز فلا خلاف اقول ولا منافاة فى قوله لانه اراد اذا
افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فياتى منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس او حين
طلوعها او بعدها والحاصل ان الافاضة على وجه السنة ان يكون بعد الاسفار من المشعر
الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا للسنة فان تقدم على

وطول مزدلفة قيل ميلان وقيل

الامام او تاخر عنه جاز اى ولو لم يكن الافاضة معه ولا شئ عليه وكذا الدفع بعد طلوع
الشمس سواء افاض معه ام لا ليلزمه شئ ويكون مسيئا لتركه السنة وحاصل ان الافاضة
مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الافاضة معه من عرفة فانه واجب فاذا دفع اى افاض
فليكن بالسكينة والوقار متعارة اى دابه وعادته التلبية اى كثرته والاذكار فاذا بلغ بطن
محسر اى اول واديه اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا او حرك دابته اى للاسراع ان كان
راكبا وهذا يستحب عند الاربعة فقد روى احمد عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع
فى وادى محسر اى اسرع وفى الموطا ان ابن عمر كان يحرك راحلته فى محسر قدر رمية حجر وسمى بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وقيل لان ابليس وقف فيه متحسرا ويسمى وادى النار
لان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فاحرقته كذا ذكره المحب الطبرى ويقول فى مروره
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم خرج الى منى سالكا الطريق
الوسطى التى تخرج الى العقبة اى ان تيسر ولم يكن فيه زحمة فصل فى رفع الحصى يستحب
ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة او الباقلا وهو المختار وقيل بندقة الفوس
وقيل مختار الحصة يرمى بها جمرة العقبة اى فى اليوم الاول وان رفع من المزدلفة سبعين
حصاة او من الطريق اى طريق مزدلفة فهو جائز وقيل مستحب اى اخذ السبعين على ما
ذكره بعض المشايخ لكن قال الكرمانى وهذا خلاف السنة وليس بمذهبنا واما ما فى البدائع
والاسبيجابى والتحفة من انه ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق فينبغى حمله على الجمار
السبعة وكذا ما فى الظهيرية من انه يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان ابن عمر ياخذ
الحصى من جمع وكذا ما فى المحيط والكافى انه ياخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جمهور الشافعية
على انه يلتقط ليلا وقال البغوى نهار الحديث ورديفه ويجوز اخذها من كل موضع اى بلا
كراهة الا من عند الجمرة اى فانه مكروه لان جمراتها الموجودة علامة انها المردودة فان المقبولة
منها ترفع لتتقبل بمن ان صاحبها الا انه لو فعل ذلك جاز وكره وقال مالك لا يجوز وفى الهداية
ياخذ الحصى من اى موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره قال ابن الهمام فافاد انه لا سنة
فى ذلك يوجب خلافها الاساءة والمسجد اى مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترما

يكره اخراجها خصوصا بقصد ابتذالها ومكان بخس فان فعل اى كلا منهما جاز وكره
قال فى الفتح وما هى الا كراهة تنزيه ويكره ان ياخذ صخرا كبيرا فيكسره صغارا ولو اخذها
اى السبعة وغيرها من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى كبارا او نجسا جاز مع الكراهة
وندب غسلها اى يستحب ان يغسل الحصاة مطلقا والله اعلم باب مناسك منى
اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ما اقبل منها عالية فهو من
منى وليست العقبة منها فاذا اتى منى يوم النحر اى بعد الوقوف تجاوز المجرة الاولى وهى التى
يلى مسجد الخيف والثانية الى جمرة العقبة وهى التى يلى مكة اى جانبها من غير ان يشتغل
بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها وهو اول الفجر جوازا او بعد طلوع الشمس استحبابا
وبعد الزوال جوازا وفى الليل كراهة ويقف اى حيث يرى موقع الحصاة فى بطن الوادى
اى من اسفله لا من اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة
ثم يرميها بسبع حصيات اى متفرقات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصيات و
يدعو فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان ورضى للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا و
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية باولها اى باول الحصيات وكيفية
الرمى اى المستحبة والا فاختيار مشايخ بخارى انه كيف ما رمى جاز على ما فى مرغينانى قيل
وهو الذى ذكره صاحب الهداية وقال شارح المجمع هو الاولى ان يضع الحصاة على ظهر
ابهامه اليمنى ويستعين عليها اى على رميها بالمسبحة اى بامساكها قيل وهو الذى
صرح به فى النهاية والفتح وغيره ياخذ بطرف ابهامه وسبابته الاولى مسبحته
وهو الاصح لانه الايسر والمعتاد عند الاكثر وهذا اى كله بيان الاولوية واما الجواز
فلا يتقيد بهيئة اى كيفية دون الاخرى بل يجوز كيف ما كان الا انه لا يجوز وضع
الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والافضل رمى جمرة العقبة راكبا وغيرها
اى ورمى غيرها ماشيا ولو رمى فوق العقبة جاز اى اجزاه وكره لانه خلاف السنة
الا من عذر ويستحب ان يكون بينه اى بين الرامى وبين الجمرة اى موضع وقع الحصى خمسة
اذرع فاكثر لان ما دونها وضع وهو غير جائز وطرح وهو خلاف السنة وفى الفتح

وما قدر به بخمسة اذرع فى رواية الحسن فذان تقديران اقل ما يكون بينه وبين المكان فى
المسنون ويسن ان يكبر مع كل حصاة كما سبق ولو بتهليل او اتى بذكر غيرهما كالتحميد
والتمجيد وسائر اذكاره سبحانه مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر اى راسا ورمى بالغفلة
عن المولى والاشتغال بامور الدنيا فقد اساء اى لتركه سنة المصطفى ويستحب الرمي با
لیمین اي وجدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطيه كما صرح به فى النخبة واذا فرغ من
الرمى لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة فى الايام كلها بل ينصرف داعيا ولعل وجه
عدم التوقف للدعا هنا على طبق سائر الجمرات تضييق المكان ومزاحمة اهل الزمان ولا
يرمي يومئذ غيرها اى سوى جمرة العقبة من الجمرات وبيان بيان احكام الرمى وشرائطه
واجباته فى فصل على حدة فصل فى قطع التلبية يقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد وسواء كان مفردا اى بالحج او متمتعا
او قارنا وهذا هو الصحيح من الرواية على ما ذكره قاضيخان والطرابلسى وقيل لا يقطع
التلبية الا بعد الزوال كما فى المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة فى
حقه انه يرمى قبل الزوال فله ان يلبى قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج
وقت السنة للرمي فيقطع التلبية والا فيلزم انه ان لم يرم مطلقا جازله التلبية
الى آخر عمره وهو بعيد جدا ثم رايت انه مبنى على رواية ابى يوسف كما سيجيئى صريحا
واما ما نقله شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع حين ياخذ فى الطواف الثانى
لانه يتحلل بعده فيتعين حمله على ان المراد به القارن الذى فاته الحج لما فى الحاوى قال
محمد فاتت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حيث ياخذ فى الطواف وان كان قارنا
ففاته الحج يقطع التلبية حيث ياخذ فى الطواف الثانى ولو حلق قبل الرمى وطاف
قبل الرمى والحلق والذبح قطعها اى قطع التلبية واما بعد الحلق قبل الرمي فبالاتفاق
واما بعد طواف الزيارة قبل الرمي والحلق فعلى قوله ابى حنيفة ومحمد وروى عن ابى يوسف
انه يلبى ما لم يحلق اولم تزل الشمس من يوم النحر فهذا ايؤيد ما قررناه سابقا وان لم يرم
حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي الا ان تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها وهذا

مروى عن ابى حنيفة وكانه رضى الله عنه راعى جانب الجواز فى الجملة وان كان فاته
وقت السنة وعن محمد ثلث روايات فظاهر روايته كابى حنيفة ورواية ابن سماعة
فيمن لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
ورواية هشام اذا مضت ايام النحر ذكره فى البدايع وغيره كذا فى الكبير ولا يظهر فرق
بين الروايتين المذكورتين عن ابى حنيفه وايضا تقييد لحكم بمضى ايام النحر دون اياما
التشريق غير واضح اذ وجه التاخير هو بقاء وقت القضاء اللهم الا ان يقال مضى ايام النحر
اول جواز النفر فلا معنى لجواز التلبية بعده ولو ذبح قبل الرمى فان كان قارنا او متمتعا
قطع اى التلبية وان كان مفردا لا وهو قول ابى حنيفة ورواية عن محمد وروى ابن
سماعه عن محمد انه لا يقطع فصل فى الذبح فاذا فرغ من رمى جمرة العقبة
يوم النحر انصرف الى رحله اى منزله ولا يشتغل بشئ آخر اى من البيع والشراء ونحوهما
مما لا ضرورة له فيه ثم ان كان مفردا اى بالحج يستحب له الذبح اى مرتبا فيذبح ويحلق فلو ذبح
لا شئ عليه وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح اى ان قدر على قيمته او على ذبيحته
والا فالصوم او فصام عشرة ايام على ما سبق فلو لم يصم الثلاثة او صام عند عجزه ثم قدر
على الذبح تعين عليه الذبح و تقديم الذبح على الحلق واجب عليهما اى حينئذ ومستحب للمفرد
اى مطلقا والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح
ويدعو قبل الذبح او بعده فيقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا
الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها
وربا لوجهك وعظم اجرى عليها ويكره الدعا بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى
النية عند الذبح وتكفيه النية السابقة وكلما كان الهدى اعظم اى هيئة او قيمة
واسمن فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها وراسها اسود وسائرها
ابيض وتمامه يعرف فى باب الاضحية ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل
القبلة وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة فى الارض لدمها ويشد ثلاثة
قوائمها يديها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة فى يده على هيئة احرام

الصلوة ويقول ما تقدم ويأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطى عينيه التى ينظر
بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه او منحره منه ويمر الشفرة سريعا
ويسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر وعن شمس الائمة
يكره مع الواو ويقطع الحلقوم والاربعة او الاكثر منها فاذا قطع حل ذبائحه ثم يقوم ويدعو
بالقبول له ولكافة المسلمين فصل فى الحلق والتقصير قدم الحلق لانه افضل وفى
ميزان العمل انقل ولتقديمه فى قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فاعاد واعاد واحتى قاله فى الثالثة ق
الرابعة والمقصرين لاسيما واللفظ له ايماء الى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذى هو زينة
عند العرب بالوصف الكثير وهذا فى حق الرجل اما المرأة فليس لها الا التقصير لما سبق من ان
حلق رأسها مثله كحلق الرجل اللحية واذا فرغ من الذبح حلق راسه ويستقبل القبلة للحلق
ويبدأ بالجانب الايمن من راس المحلوق هو المختار كما فى منسك ابن العجمى والبحر وقال فى النخبة
وهو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال اخطات فى الحج فى موضع
كذا وكذا فذكر منه البداءة بيمنى الحالق فعم تصحيح قوله الاخير واندفع ما هو المشهور
عنه عند المشائخ ان المعتبر فى البداءة يمنى الحالق فيبدأ بشقه الايسر من المحلوق ولو وقف
الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتمع الابتداء بيمنى الحالق والمحلوق وارتفع
الخلاف ويبقى الحال على الوجه الاكمل نعم اذا تعذر هذا الجمع فلابد من الترجيح ولعل هذا سبب
تردد الامام مع اطلاعه على ما ورد عنه عليه السلام حيث نظر الى ان التيامن هل هو معتبر
بالنسبة الى الفاعل او المفعول والمتبادر هو الاول فتامل قال فى الفتح بعد ما ذكر حديث
حلق النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد ان السنة فى الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو
خلاف ما ذكر فى المذهب وهو الصواب وقال السروجى وعند الشافعى يبدأ بيمين المحلوق
وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشق راسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن
فى شانه كله وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت

لعله لما كان مترددا فى القضية وفى القول بالارجحية ورأى فعل الحجام على فعل النظام
المروزى من زمنه عليه السلام انقاد له فى ذلك المقام واعترف عنه بخطائه فيما وقع
له من خلافه فى المرام والله سبحانه اعلم ثم اذا اراد الحلق يستحب ان يفيض الماء على ناصيته
ويدعو اذا عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا وقضى عنا نسكنا اللهم هذه
ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيمة واعف عنى بها سيئة وارفع لى درجة فى
الجنة العالية اللهم بارك لى فى نفسى وتقبل منى اللهم اغفر لى وللمحلقين والمقصرين بالواسع
المغفرة آمين ويكبر عند الحلق وبعده ولعل وجه التكبير كونه فى ايام التشريق ولوالديه و
لمشائخه لانهم فى معناها لعموم التربية وربما يكون اولى منها لخصوص تربيتهم فى امور الدينية
ويدفن ما حلق او قصر وهو مستحب لانه بعض اجزائه فيقاس على كل حال موته ولا
يوخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق وكذا بعده لما اطلق الطرابلسى
حيث قال ولا ياخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا من ظفره وان فعل لم يضره قال الكرمانى
وعندنا لا يستحب وان فعل لم يضره وقال الزيلعى ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص ظفره و
شاربه ولا ياخذ شيئا من لحيته لانه مثله ولو فعله لا يجب عليه شئ انتهى وفيه انه ورد
فى السنة اصلاح اللحية بما يزيد على القبضة فلا يكون اخذها مثله بل حلقها مثله كما سياتى نعم
الظاهر انه لا يستحب شئ من ذلك سوى الحلق او التقصير فى هذا المقام اقتداء به عليه السلام
وان كان الحلق متضمنا للاذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام ففى البدائع وليس للحاج اذا حلق
ان ياخذ من لحيته لله تعالى فان هذا ليس بشئ لان الواجب حلق الراس بالنص وكان حلق اللحية
من باب المثلة وكان ذلك تشبيه بالنصارى وفى الفتح ولا ياخذ من شعر غير راسه ولا من ظفره
فان فعل لم يضره لانه اوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لانه قضاء التفث كذا علله فى
المبسوط بقوله ويستحب بعده اخذ الشارب وقص الظفر ليس على اطلاقه ولو قص اظفاره
او شاربه او لحيته او طيب قبل الحلق فعليه موجب جنايته فيه انه اذا كان شئ مما ذكر
قبل لكنها فى اوانه لا يوجب شيئا كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض لما نقله
عنه المصنف فى البكر حيث قال وعبارة المبسوط وليس على الحاج اذا قصد ان ياخذ شيأ من لحيته

ف
دعا للحلق

فاجعلنى
بكل شعرة

ف
ولا ياخذ من شعر لحيته ولا شاربه
وظفره قبل الحلق

اوشاربه او اظفاره او يتنور فان فعل لم يضره ثم علله بما مر ثم ذكر في آخر الباب واذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص اظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما لم يحلق او يقصر ففعله يكون جناية على الاحرام ويؤيده ما في خزانة الاكمل اذا لم يبق على المحرم الا التقصير فبدأ بقلم الاظفار او قص الشارب او اخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وليس للمحرم ان يقلم اظفاره قبل الحلق والتقصير لبقائه في الاحرام وفي المحيط ايح له التحلل فغسل راسه بالخطمي وقلم اظفاره قبل الحلق عليه دم لان الاحرام باق في حقه لانه لا يتحلل الا بالحلق لكن ذكر الطحاوي انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه ايح له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على ان المسالة خلافية بين الائمة الثلاثة ويؤيده ما في الفتح ولو غسل راسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق يلزمه دم على قول ابي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالحلق انتهى والحاصل ان قول ابي حنيفة هذا هو الاصح بل قال الخصاف لا اعرف فيه خلافا والصحيح انه يلزمه الدم لان الحلق او التقصير واجب فلا يقع التحلل الا باحدهما ولم يوجد فكان احرامه باقيا فاذا غسل راسه بالخطمي فقد ازال التفث في حال قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى ومما يؤيده ان هذا الاختلاف في الحاج وان المعتمر لا يحل له قبل شيء مما ذكره اتفاقا على ما ذكره المصنف في الآثار من الطحاوي والله اعلم والسنة حلق جميع الراس او تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة اي لترك السنة والا اكتفا بمجرد الواجب وهو اي الربع اقل الواجب في الحلق وكذا في التقصير وفيه ايماء الى انه اذا حلق كله او قصره يكون من كمال الواجب و يندرج الواجب في ضمن السنة كاندراج الفرض في ضمن الواجب اذا قرأ الفاتحة في الصلوة وهذا عندنا وعند مالك وقيل واحد ايضا لا يخرج عن الاحرام الا بحلق الكل او تقصيره واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الادلة الظاهرة في هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح في المرام واما التقصير فاقله قدر انملة وهي بتثليث الميم والمد تسع لغات فيها انظر من شعر ربع الراس والحلق مسنون للرجال اي افضل ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم والظاهر انه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له ودعائه لهم ومسنون اي مؤكد بل واجب لهن لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهن الا لضرورة

مطلب ان المعتمر لا يحل له قبل الحلق شيء مما مر

ومن لا شعر على راسه يجري الموس وهو آلة الحلق على راسه وجوبا هو المختار وقيل استحبابا وقيل استيننا وهو الاظهر ولو ازال الشعر بالنورة او الحرق او انتف بيده او اسنانه يعني في التقصير بفعله او بفعل غيره اجزاه عن الحلق فيه ايماء الى ان الحلق افضل فقوله او الحلق مستدرك مستغنى عنه او صوابه بالحرق بالباء كما في الكبير ولو تعذر الحلق لعارض اي لعلة في راسه يوجب حلقه الصداع ونحوه او فقد آلة الحلق او الحالق تعين التقصير او التقصير اي تعذر كون الشعر قصرا تعين الحلق وان تعذرا جميعا لعلة في راسه بان يكون شعره قصرا او براسه قروح يضره الحلق سقط عنه وحل بلا شيء اي بلا وجوب دم عليه لانه ترك الواجب لعذر كما صرح به في البحر الزاخر والاحسن ان يؤخر اي هذا الشخص الاحلال الى آخر ايام النحر اي ان كان يرجو زوال العذر وان لم يؤخره فلا شيء عليه لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة او من يحلقه له لا يجزيه الا الحلق او التقصير اذ ليس خروجه هذا بعذر واذا حلق اي المحرم راسه اي راس نفسه او راس غيره اي ولو كان محرما عند جواز التحلل اي الخروج من الاحرام باداء افعال النسك لم يلزمه شيء الاولى لم يلزمهما شيء وهذا حكم كل محرم في كل وقت فلا معنى لتقييد المصنف البكير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر فصل في زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه يختص حلق الحاج بالزمان والمكان اي عند ابي حنيفة ولا يختص بواحد منهما عند ابي يوسف على ما في الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن ابي يوسف ان الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقف بالمكان دون الزمان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان وحلق المعتمر بالمكان اي يختص عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر واما الزمان في حلق المعتمر فلا يتوقف بالاجماع والزمان اي في حلق الحج ايام النحر الثلاثة اي وليليها والمكان الحرم اي للحج والعمرة والتخصيص اي التوقيت للتضمين اي بالدم لا للتحلل فلو حلق او قصر في غير ما توقت لزمه الدم لكن يحصل له التحلل في اي زمان ومكان اتى به بعد دخول وقته اي اوان تحلله واول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر النحر ووقت جوازه بلا جابر اي بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة

مطلب اذا حلق المحرم راسه او راس غيره عند جواز التحلل لم يلزمه شيء

يطوف للفرض فى يومه ذلك وهذا باتفاق العلما والا ففى الثانى او فى الثالث وكذا الحكم
فى لياليها ثم الافضلية اى يخرج وقت الفضيلة بل الكراهة اما عند الامام فكراهة
تحريمية موجبة للدم واما عندهما فتنزيهية وهذا اذا كان بلا عذر فاذا دخل المسجد اى
مسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام بدأ بالطواف اى لا بالصلوة الا ضمنا استثنى
فيطوف سبعة اشواط بلا رمل فيه وسعى اى وبلا سعى بعده اى بعد الطواف ان قدمهما
اى الرمل والسعى لانهما لم يشرعا الا مرة والا اى وان لم يقدمهما رمل فيه وسعى بعده وان قدم
السعى لا الرمل سقط الرمل واما الاضطباع فساقط مطلقا فى هذا الطواف اى سواء سعى قبله
او بعده لابسا كان او غير لابس وفى الآخر نظر ظاهر ووجهه تقدم ثم بعد الطواف صلى
ركعتيه عند المقام وهو الافضل او غيره اى فى موضع المسجد او الحرم ثم خرج للسعى اى بعد
استلام الحجر ان لم يقدمه فيسعى كما مر وسقوط السعى والرمل مقيد بما اذا اتى به اى بالرمل
فى طواف كامل اى وسعى بعده والا فلو طاف للقدوم جنبا او محدثا ورمل فيه وسعى بعده
فعليه اعادتهما فى الحدث ندبا وفى الجنابة اعادة السعى حتما والرمل اى واعادته سنة والحاصل
ان الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا او ندبا واذا طاف اى طواف الزيارة حل له النسا
ايضا والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النسا وغيرها لكن بالحلق
السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف
فى بعض الاشيا فاذا طاف عمل عمله ومجمله ان فى الحج احلالين احلال بالحلق ويحل به كل شئ
الا النسا واحلالا بطواف الزيارة ويحل به النسا ايضا لكن الثانى بسبب الاول بدليل انه
لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شئ حتى يحلق واما السعى فعندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال
عليه خلافا للشافعى فانه ركن عنده وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ولا يتم الحج الا به
اى لكونه ركنا بالاجماع والمفروض منه اربعة اشواط ومازاد فواجب فصل
اول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فلا يصح قبله خلافا للشافعى حيث
يجوزه بعد نصف الليل منه ولا آخر له فى حق الصحة فلو اتى به ولو بعد سنين صح ولكن
يجب فعله فى ايام النحر اى اوليها عند الامام ويسن اجماعا فيكره تاخيره عنها بالاتفاق

سعى عندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال عليه خلافا للشافعى فتنبه

لانه قبله موجب للدم عند ابى حنيفة واخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر ايام النحر
ولا آخر له فى حق التحلل اى خروجه من احرامه واول وقت صحته فى العمرة بعد اكثر طوافها
واول وقت حله بعد السعى لها اكذا فى بعض النسخ وزيد فى بعضها فشرط وقوع الحلق معتبر فعله
بعد طلوع فجر النحر فى الحج واكثر اتيانا لطواف فى العمرة انتهى وهو مستدرك مستغنى عنه
وذبح الهدى فى الحرم فى المحصر اى مطلقا وهو مرفوع عطفا على قوله فعله فى النسخة الزايدة
وكان حقه ان يقول وبعد ذبح الهدى اى واول وقت الحلق فى الحج والعمرة جميعا بعد ذبح الهدى
فى الحرم فى حق المحصر لهما او لاحدهما اذ وجوده قبل ذلك كعدمه فى حق التحلل والله اعلم
فصل فى حكم الحلق حكمه التحلل اى حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا فيباح
به جميع ما حظر بصيغة المفعول اى منع بالاحرام من الطيب وفيه خلاف مالك على ما ذكره
الزيلعى لانه من دواعى الجماع كما يحرم سائر الدواعى من القبلة واللمس وذكر ابن فرشته
فى شرح المجمع معزيا الى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعى الجماع انتهى والذى صرح
به غير واحد جميع المحظورات من الطيب والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه
كالتقبيل واللمس على ما ذكره الكرمانى لكن فى منسك الفارسى والطرابلسى ولا يحل لجماع
دون الفرج فانه حرام لا بنائى فانه اى الجماع وتوابعه يتوقف حله على الطواف اى طواف
الافاضة ولكن ان وجد اى الطواف بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النسا كغيرها
ففى النخبة ذكر الفارسى ان المذهب عندنا ان الرمى ليس بمحلل وان بعد الرمى وقبل الحلق
لا يحل له شئ من المحظورات وفى الجوهرة شرح القدورى ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل
له الطيب والنسا وصار بمنزلة من لم يطف كذا فى الكرخى وهذا يفيد ان الطيب حكمه
حكم الجماع ملحق به نفيا واثباتا والحاصل انه لا يحصل التحلل عندنا الا بالحلق او ما يقوم
مقامه وان الرمى ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل فى حق اللبس ونحوه ما لم يحلق او يقصر
كما صرح به الكرمانى وغيره الا انه محلل فى حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمى حل بالاتفاق
وكذا الذبح ليس بمحلل الا فى حق المحصر على ما تقدم والله اعلم باب طواف الزيارة اذ
فرغ من الرمى والذبح والحلق اى مرتبا او غير مرتب يوم النحر اى اول ايامه فالافضل ان

يطوف

تحريما او تنزيها فلو اخره عنها اى بغير عذر ولو الى آخر ايام التشريق لزمه دم اى على الاصح
لما قال فى الغاية وايضاح الطريق هو الصحيح وفى بعض الحواشى وبه يفتى وهو المذكور فى المبسوط
وقاضيخان والكافى والبدايع وغيرها خلافا لما ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى ان
آخره الى آخر ايام التشريق وتبعه الكرمانى وصاحب النافع والمستصفى فصل فى شرائط
صحة الطواف اى طواف الزيارة وان كان بعضها لمطلق الطواف الاسلام وكذا العقل والتمييز
وتقديم الاحرام اى بالحج والوقوف اى تقديمه وهو مغن عما قبله اذ لا يصح الوقوف بدون
الاحرام والنية اى اصلها لا تعيينها واتيان اكثره وفيه انه ركن لا شرط والزمان اى اداؤه
بعد دخول وقته وهو يوم النحر اى ايامه وجوبا وما بعده اى جوازا ولو الى آخر عمره والمكان
وهو حول البيت داخل المسجد اى ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن صحاب جدار وكونه
بنفسه اى وكون الطواف بنفس الناسك بلا نيابة عنه وهو ركن الطواف ولو محمولا اى
بعذر او بغير عذر فلا يجزئ النيابة الا على المغمى عليه اى على الصحيح سواء طاف عنه واحد بامره او
بغير امره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط حضوره فيطاف به واما العقل والبلوغ والحرية
فليس اى كل واحد منها بشرط وفيه ان النية من الشروط وهى لا تتصور من المجنون وغير
المميز فهما فى حكم المغمى عليه وقد قال فى الكبير واما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام
والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبى
والمجنون والكافر وواجباته المشى على القادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن
الحدث اى مطلقا وستر العورة وفعله فى ايام النحر وقد سبق الكل واما الترتيب بينه اى بين
طواف الزيارة وبين الرمى والحلق اى كونه بعدهما فسنة وليس بواجب تاكيد لما قبله وكذا
الترتيب بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمى والحلق لشئ عليه الا انه قد خالف السنة
فيكره على ما صرح به غير واحد الا ان ابا البقاء ذكر فى منية المناسك وجوب الترتيب بين
ذلك ولا مفسد للطواف انما يبطله الردة ولا فوات قبل الممات ولا يجزئ عنه البدل
اى الجزاء الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة متعلق بالوقوف او وصى باتمام الحج يجب البدنة
لطواف الزيارة وجاز نجمه اى صح وكمل لكن فى الطرابلسى عن نجمه فيمن مات بعد وقوفه

بعرفة واوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمى والزيارة والصدر جاز
نجمه فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف تجزئ عن بقية اعماله البدنة
فلا ينافى ما فى المبسوط انه يجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف
ويؤيده ما فى فتاوى قاضيخان والسراجية ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج اى ركنه الاعظم الذى لا يفوت الا بفوته لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافى ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من
مال الميت حينئذ فصل فاذا فرغ من الطواف اى طواف الزيارة رجع الى منى فصلى
بها اى الظهر او بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والثانى اظهر نقلا وعقلا اما النقل
فلما ورد فى الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة واما العقل فلانه صلى الله
عليه وسلم لا شك انه اسفر جدا بالمشعر الحرام ثم اتى منى فى الضحوة فنحر بيده الشريفة ثلاثة
وستين بدنة وعلى رضى الله عنه اكمل المائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطبخت
فاكل منها ثم حلق واتى بمكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلوة
بمكة افضل فلا وجه لعدوله الى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده
انه صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من
صلاة الظهر فى احد المكانين ففى مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه
ولو تحشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة انتهى كلامه لكن لا يخفى ان قوله واذا تعارضا
اراد به انه على تسليم انهما تعارضا الا انه قوله حملنا على الاعادة غير ظاهر لان الاعادة
مكروهة عندنا فالاولى ان يحمل على المجاز بانه امر اصحابه المنتظرين له باداء الظهر بمنى
او صلى معهم نافلة والحاصل ان هذا بالنسبة الى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم
والا فاصحابه رضى الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى اما قبل الطواف او
بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلا ينافى كلام اصحابنا مما يشير الى انه يصلى بمنى
كما صرح به فى البحر الزاخر ولا بمكة ولا فى الطريق لان البيتوتة بمنى ليلتها سنة
عندنا واجب عند الشافعى ولو بات اى اكثر ليلتها فى غير منى كره اى تنزيها ولا يلزمه

مطلب فى الصلوة بمكة افضل فلا وجه لعدوله الخ

خطبة المنى سنة تركها عقلة عظيمة

ثنى اى عندنا والسنة ان يبيت بمنى ليالى ايام الرمي اى ان تاخر فلا فى ليلتين ثم اذا كان اليوم الحادى عشر وهو ثانى ايام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع اي قبل يوم التروية يعلم الناس احكام الرمي اي فى بقية الايام والنفر اى الاول والثاني وما بقى من امور المناسك من السعي واحكام العمرة ونحو ذلك من الحث على الطاعات والحذر عن السيئات وهذه الخطبة سنة اى عندنا و عند الامام مالك وتركها عقلة عظيمة وكان الناس مدة مديدة تركوها لكن الله سبحانه احياها بعد ما اماتها فرحم الله من سعى فيها يجمع بتشديد الميم اى يصلى الجمعة خلافا لمحمد بمنى اى ايام الموسم اذا كان فيه امير مكة اى وحده او الحجاز اى عمومه الشامل بمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه او الخليفة اى السلطان بنفسه واما امير الموسم اى كامراء محامل الحاج فليس له ذلك اى التجميع اتفاقا الا اذا استعمل على مكة اي جعل عاملا واميرا عليها او يكون اي الامير من اهل مكة وان لم يستعمل عليها كذا فى الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من اهل مكة او من غيرهم والله سبحانه اعلم ثم فى شرح المنية للحلبى انه لا يصلى بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بامور الحج انتهى واراد بالاتفاق الاجماع اذ لا خلاف فى المسألة بين علماء الامة وينبغى ان لا يترك صلوة الجماعة لا سيما بمسجد الخيف خصوصا من اكثار الصلوة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة يصلى فى محرابها فانه بنى فى موضع احجار كانت هناك وكانت مصلى النبى صلى الله عليه وسلم عندها الاحجار موضع محراب القبة وقيل انه محل الانبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم عليه السلام

باب رمي الجمار واحكامه

اعلم ان رمي الجمار واجب وان ترك فعليه دم ايام الرمي اربعة اى اجمالا منها ايام النحر ثلاثة ومنها ايام التشريق ثلاثة فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمي جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق ويجب فيهما رمي الجمار الثلث والرابع تشريق خاص ويجب فيه رمي الجمار الثلث ان لم ينفر قبل طلوع الشمس فخرج فقوله وفى هذه الثلاثة اى من الايام التى يقال لها التشريق يجب رمي الجمار الثلاث اى فى الجملة

فصل فى وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

الرمي والذبح يجوز بعد طلوع الفجر الثاني فيه لاصحاب الضرورات ومن يخاف فوت الحج لو اخرها الى بعد طلوع الشمس ينبغى ان يفعلها قبل الزوال ان امكنه ذلك لان الافضل ان يرمي بعد الزوال ان لم يخف الزحمة من اهل الضعف والمرأة ونحوهم اذا اخرها الى بعد طلوع الشمس كذا فى الكبير والشرح الكبير للحلبى

العيد يوم الزينة للخروج الى العيد كما ذكره الحلبى

اول وقت جواز الرمي فى اليوم الاول اي من ايام النحر يدخل بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر اطهره زيادة لبيانه فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة اى لترك السنة من غير ضرورة وآخر الوقت اى وقت اداءه طلوع الفجر الثانى من غده وهو اليوم الثانى من الايام والوقت المسنون فيه فى اليوم الاول بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثانى من غده ولو اخره الى الليل كره الا فى حق النساء وكذا حكم الضعفاء ولا يلزمه شئ اى من الكفارة لكن يلزمه الاساءة لتركه السنة وان كان بعذر لم يكره اى يأخره ولو اخره اي رمى اليوم الى الغد لزمه الدم والقضاء اى فى ايامه

فصل فى وقت الرمي فى اليومين اى المتوسطين وقت رمي الجمار الثلث فى اليوم الثانى والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز اى الرمى قبله اى قبل الزوال فيهما فى المشهور اى عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضى خان والكافى والبدائع وغيرها وقيل يجوز الرمي فيهما قبل الزوال لما عن ابى حنيفة ان الافضل ان يرمى فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروى من قوله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافى والبدايع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفى المسالة رواية اخرى هى بينهما جامعة لكنه مختصة باليوم الثانى من ايام التشريق لما فى المرغينانى واما اليوم الثانى من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق لكن لو اراد ان ينفر فى هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وان رمى بعده فهو افضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن ابى حنيفة والوقت المسنون فى اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى الطلوع وقت مكروه اى اتفاقا واذا طلع الفجر اى صبح الرابع فقد فات وقت الاداء اى عند الامام خلافا لهما وبقى وقت القضاء اى امتدادا الى آخر ايام التشريق فلو اخره اى الرمى عن وقته اى المعين له فى كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم ويفوت وقت القضا بغروب الشمس من الرابع اى كما سبق

فصل فى وقت الرمي فى اليوم الرابع من ايام الرمي وقته من الفجر الى الغروب اى وليس يتبعه ما بعده

على انه لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر

من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازه فى الجملة الا ان ما قبل الزوال مكروه وبعده مسنون وفى البدايع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند الامام واما عندهما فلا يجوز قبل الزوال فى اليوم الرابع اعتبارا بما قبله وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء اى اتفاقا بخلاف ما قبله اى قبل غروب الشمس منه ولو لم يرم يوم النحر اى الاول او الثانى او الثالث رماه فى الليلة المقبلة اى الآتية لكل من الايام الماضية ولا شئ عليه سوى الاساءة اى لتركه السنة ان لم يكن لعذر اى ضرورة ولو رمى ليلة الحادى عشر او غيرها عن غدها اى من ايامها المقبلة لم يصح لان الليالى فى الحج اى فى حقه فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة اى فيجوز رمى يوم الثانى من ايام النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمى يوم الثالث كما ان الوقوف جاز فى ليلة العاشر ولا يجوز فيها من افعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمى ونحوهما ولو لم يرم فى الليل اى من ليالى ايامها الماضية اداء ورماه فى النهار اى فى نهار الايام الآتية على التاليف قضاء اى اتفاقا وعليه الكفارة اى الدم عند الامام ولا شئ عليه عندهما ولو اخر رمى الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه اى فى الرابع اتفاقا وعليه الجزاء اى عنده وان لم يفض حتى غربت الشمس منه اى من اليوم الرابع فات وقت الاداء اى وسقط الرمى لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقا وليس هذه الليلة اى ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليبقى وقت الرمى فيها بخلاف الليالى التى قبلها كما صرح به ابن الهمام فصل فى صفة الرمى فى هذه الايام اى الثلثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر الاحكام واذا كان اليوم الثانى اى من ايام النحر وهو يوم القر بفتح قاف وتشديد الراء اى يوم القرار لعدم جواز النفر الا بعده رمى الجمار الثلث بعد الزوال اى على الصحيح من الاقوال ويقدم صلوة الظهر على الرمى اى استحبابا ويبدأ بالجمرة الاولى اى وجوبا وهو الاحوط او سنة وعليه الاكثر وهى التى تلى مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله فيأتيها من اسفل منى اى من جهة طريق مكة ويصعد اليها ويعلوها اى لارتفاع مكانها بالنسبة الى جمرة العقبة حتى يكون اى حين وقوفه عند الجمرة ما عن يساره اقل مما من يمينه اى من الشاخص فلا يكون مستدبرا

مطلب الليالى فى الحج فى حكم الايام الماضية لا المستقبلة

اليه حين اقباله عليه ويستقبل الكعبة اى قبلة التى هى جهتها ويجعل بينه اى بين نفسه وبين مجتمع الحصى خمسة اذرع او اكثر لا اقل اى بطريق الاستحباب ثم يرميها بيمينه اى استحبابا بسبع حصيات اى وجوبا مثل حصى الخذف بفتح خاء وسكون ذال معجمتين ففى القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتيك تخذف به او تخذفه من خشب يكبر مع كل حصاة اى قائلا بسم الله الله اكبر الخ ثم اى بعد الفراغ منها يتقدم عنها اى عن الجمرة قليلا وينحرف عنها قليلا اى مائلا الى يساره وعبارة بعضهم وينحدر امامها بفتح الميم اى ينزل قدامها وهو لا ينافى ما تقدم من انحراف قليل عنها فيقف بعد تمام الرمى اى للدعاء لا عند كل حصاة اى كما فى الينابيع ولا عقب كل حصاة كما فى شرح القدورى بل يدعو عندها وهو راميها مستقبل القبلة حال من ضمير يقف فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء اى حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف نحو السماء واختاره قاضى خان وغيره والظاهر الاول بسطا اى مبسوطتين مع حضور اى القلب وخشوع اى فى القالب لانه علامة خضوع الباطن وتضرع اى اظهار ضراعة ومسكنة وحاجة واستغفارا اى طلب مغفرة وتوفيق توبة ويمكث كذلك اى على ذلك الحال قدر قراءة سورة البقرة كما اختاره بعض المشائخ او ثلاثة احزاب اى ثلاثة ارباع من الجزء او عشرين آية يعنى وهو اقل المراتب واختاره صاحب الحاوى وللضمرات ويدعو اى لنفسه ويستغفر لابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين اى عموما ثم يأتى الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع بالاولى من الرمى والدعاء فيقال الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل اى قبل ذلك فى الجمرة الاولى لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين اى ويميل على يساره كثيرا ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار اى ينزل الى جهة يساره مما يلى الوادى ويقف ببطن المسيل اى وما يقرب اليه بعيدا عن الجمرة منقطعا اى منفصلا عن ان يصيبه حصى الرمى فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتى الجمرة القصوى اى البعدى لانها اقصى

جمار من منى واقربها الى منى فانها خارجة عن حد منى وهى جمرة العقبة وهى الاخيرة من
الجمرات فى الايام الثلاثة فيرميها من بطن الوادي اى لا من اعلاه كما مر فى اليوم الاول
اى بجميع احكامه ولا يقف عندها فى جميع ايام الرمى للدعاء اى لاجلها منفردا بل كما قال
ويدعو اى عند الجمرة بلا وقوف اى فى آخره والوقوف اى بعد الفراغ من الرمي عند الاولين
اى من الجمرات الثلث سنة فى الايام كلها ثم الافضل ان يرمى جمرة العقبة راكبا وغيرها
ماشيا فى جميع ايام الرمي لانه يعقب الرواح الى الرحل وهذا مختار كثير من المشايخ كصاحب
الهداية والكافى والبدايع وغيرهم وهو مروى عن ابى يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد الرمى
كله راكبا افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفى الظهيرية اطلق استحبابه
المشى الى الجمار ولعله حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ودفع الحرج عن لا
اولا عذر كما قيل فى الطواف والسعى واما ما ذكره فى الكبير من ان هذا هو المروى من فعله
صلى الله عليه وسلم ايضا فى غير جمرة العقبة يوم النحر فانه رماها راكبا وسائر ذلك
ماشيا على ما رواه غير واحد من ائمة الحديث مصححا فضعيف بحث لانه معارض لما سبق
فيحتاج الى الترجيح لعدم امكان الجمع فانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة واحدة اللهم الا
ان يقال انه رمى يوما راكبا ويوما ماشيا والله سبحانه اعلم واما ما ذكره فى مقدمة
الغزنوى من انه يصلى ركعتين عند الجمرات بعد الدعاء الا فى جمرة العقبة فانه لا
يدعو ولكن يصلى فليس فى المشاهير من الكتب الفقهيه ولا فى الاحاديث المرويه فصل
ثم اذا فرغ من الرمي اى فى اليوم الثانى رجع الى منزله اى ان لم يكن له حاجة فى غير محله
فانه انسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا مجمل قول الكرمانى ولا يعوج على شئ بل
يرجع الى منزله ويبيت تلك الليلة اى اكثرها بمنى لانه سنة عنده وواجب عند الشافعى
وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمي
اى والثانى من التشريق والثانى عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول لقوله تعالى فمن تعجل
فى يومين فلا اثم عليه رمى الجمار الثلث بعد الزوال اى كما فى ظاهر الرواية على الوجه المذكور
بجميع كيفيته اى فى اليوم الثانى عشر واذا رمى واراد ان ينفر فى هذا اليوم من منى الى مكة

قوله والاولين فانه سنة فيهما فى جميع ايام الرمى بعد الزوال وقوله
يقف جائز لانه قال عليه قال العلامة الحقانى ان
الامام ولو لغير حكمة تخصيص الوقوف والدعاء عند
فان قال بل انه فى اليوم الاول كذلك والافضل
الاشتغال كما ذكر فى الحج والحق والانصاف ان يكون
منصرفا بعده من الايام الا ان يكون
الوقوف يقع فى جمرة العقبة والله تعالى اعلم
تفلح سكوتها على الاول وشتان ما بين
والله اعلم فى ضعيف وذلك لان ضعف
فى بعض الجمار غاية الامر
ان يكون

جاز بلا كراهة اى لما سبق من الآية وسقط عنه رمي يوم الرابع اى فلا اثم عليه ولا جزاء
لديه والافضل ان يقيم ويرمي فى اليوم الرابع اى لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى اشارة الى ان هذا هو الاولى لمن اتقى المولى وان لم يقم الى
يوم الاقامة نفر قبل غروب الشمس اى من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له
اى الخروج فى تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعى ان ينفر حتى يرمي فى الرابع ولو نفر
من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شئ عليه اى من الجزاء وانما يكره كما سبق وقد
اساء اى لتركه السنة ولا يلزمه رمي يوم الرابع فى ظاهر الرواية نص عليه محمد فى الرقيات
واليه اشار فى الاصل وهو المذكور فى المتون وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يلزمه
الرمى لانه لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي
يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلثة وهو المراد بقوله قيل وليس له
ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم اى عند الائمة الثلاثة وبرواية الحسن
عن ابى حنيفة ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمى يلزمه الدم اتفاقا فصل فى رمي
اليوم الرابع اذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام النحر وهو الثالث عشر من الشهر
وهو آخر ايام التشريق ويسمى يوم النفر الثانى لقوله تعالى ومن تاخر اى فى يومين فلا
اثم عليه وجب عليه الرمى فى يومه ذلك فيرمى الجمار الثلث بعد الزوال كما مر لما عليه الجمهور
فان رمى قبل الزوال فى هذا اليوم صح مع الكراهة اى عنده خلافا لهما ولغيرهما ثم
وجه الكراهة مخالفة للسنة وكانه رضى الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان
الافضل فتامل وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي اى اداء وقضاء وتعين
الدم اى الا اذا كان فوته عن عذر واذا اراد ان ينفر ومعه حصاة دفنها الى غير ان احتاج
اى غيره اليه والا فيطرحها فى موضع طاهر اى خشية تنجسها عبثا وكان المناسب
ذكر هذه القضية فى النفر الاول وكذا قوله ودفنها ليس بشئ اى كما يفعله بعض العوام
ورميها على الجمرة اى زيادة على العدد المسنون مكروه اى لمخالفته السنة واما قول
الاوغانى صاحب النخبة من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع فى هذا اليوم

اى فى اليوم الثالث فانه ليس بمنى لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى ابو داود والبيهقى
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ياتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا
وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبرى فى الحديث دلالة
على ان النبى صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم فى صفة
حجه صلى الله عليه وسلم فقال اقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الاول
ويومه وليلة النفر الثانى ويومه وهذه ايام التشريق وايام منى انتهى ولذا صرح
اصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم لرمى يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة
وللذين احسنوا الحسنى وزيادة **فصل فى احكام الرمى وشرائطه وواجباته**
هما عطف تفسير لاحكامه وكان حقه ان يقول واما شرائطه فعشرة الاول وقوع الحصى فى
الجمرة اى متصلا بها او قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز والبعد والقرب بحسب
العرف ولذا قال فى الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد فالظاهر
انه لا يجزئ احتياطا وقدر القريب بثلاثة اذرع والبعيد بما فوقها وهذا القول ما نقله
فى البكير عن البعض المتاسك من الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة اذرع فما دون
ثلاثة اذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه
ولعله اراد به ما ذكره هنا بقوله وقيل القريب ما دون الثلاثة ولو وقف الحصى
على الشاخص اى اطراف الميل الذى هو علامة للجمرة اجزاه ولو وقف على قبة الشاخص
ولم ينزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه للبعد كما فى النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمى هو المرج
الذى عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ثم اعلم ان مقام الرامى بحيث يرى موضع
حصاه على ما فى الهداية قال فى الفتح وما قدر بخمسة اذرع فى رواية الحسن فذلك تقدير
اقل ما يكون بينه وبين المكان فى المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر فى ذلك كله مكان
وقوع الجمرة لا مكان الرامى حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقربها
اجزاه وان لم يقع كذلك لم يجزه على ما فى البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة
فاخذ حصاة من غير حصى الجمرة فرمى بها مكانها وان اخذ من حصى الجمرة اجزاه وقد اساء

كذا ذكروه ولا بد ان يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات واما اذا
عرفت بعينها واخذها ورمى بها فلا باس الثانى الرمى اى دون الوضع والطرح فلو
وضعها لم يجز لانه لم يسم رميا ولو طرحها جاز لانه نوع رمى ويكره لانه تارك للسنة
الثالث وقوع الحصى فى المرمى بفعله اى حقيقة فلو وقعت على ظهر رجل ومحمل وثبتت
عليه حتى طرحها الحامل لم يجز اى وكان عليه اعادتها وكذا اى لم يجز لو اخذها الحامل
ووضعها لانه حصل الوضع بفعل غير الرامى فلذ الواخذها ورميها او طرحها ولو
عنه بنفسه اى من غير تحريك احدها فى سننها بفتحتين اى فى طريقها ذلك عند الجمرة
اجزاه اى نظرا الى مقصود الاول وان اخطا الطريق فتامل وان لم يدر انها وقعت فى
المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف اى فى جوازه وعدمه
والاحتياط ان يعيد اى خروجا عن الخلاف وكذا لو رمى وشك فى وقوعها موقعها
فالاحوط ان يعيد وهذا كله ذكره الكرمانى الرابع تفريق الرميات اى السبعة فلو رمى
بسبع حصيات جملة اى دفعة واحدة لم يجز له الا عن حصاة واحدة لان المنصوص عليه
تفرق الافعال لا عين الحصيات فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة
لاندراجها فى ضمن الجملة وكان القياس ان لا يجزيه عن واحدة ايضا ومع هذا ينبغى ان يكون
مكروها لمخالفته السنة وفى الكرمانى اذا وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز كما لو
جمع بين اسواط الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك
الشافعى واحمد لا يجزيه الا عن حصاة واحدة كيف ما كان لانه مامور بالرمى سبع مرات
قال فى الكنز والذى فى المشاهير من كتب اصحابنا الاطلاق فى عدم الجواز كما هو قول الثلاثة
لما قدمنا من الهداية وغيرها انتهى وفيه ان ما ذكره من الهداية مطلق قابل للتقييد
بل فيه ما يفيد التائيد حيث قال ولو رمى بسبع او اكثر جملة واحدة فهى واحدة فيلزمه
ست سواها انتهى ولا يخفى ان قوله جملة واحدة اذا حمل على حقيقته من الوحدة اولا
وآخرا فلا عبار عليه ولا خلاف فيه وانما الكلام اذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة
فانه يحصل به تفرق الافعال فى الجملة كما قاس الكرمانى بين الاسواط فى الحد بضربة واحدة

اذا وقعت فى اجزاء الاعضاء متفرقة وهذا قياس ظاهر ومنكره مكابر مع ان عبارة
القوم مطلقة وهذه مقيدة بخلاف كلام الائمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم الحكم عندهم
حيث قالوا كيف ما كان فتامل فى هذا البرهان ثم اغرب المصنف حيث قال ولان بالرمى لا يقع
الا متفرقة وانما يقع مجتمعة اذا وضعها فقولهم اذا رمى بسبع فهى واحدة ظاهر فى عدم
الجواز كيف ما كان انتهى وغرابته لا تخفى لان قوله لا يقع الرمى الا متفرقة مناقض لقولهم
اذا رمى بسبع فهى واحدة لان الكلام فى الرمى لا فى الوضع لانه لا يجوز بلا خلاف ثم قال ويؤيد
ذلك بما علل به صاحب البدايع قوله فان رمى بسبع فهى عن واحدة لان التوفيق
ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه انه اعتبر تفريقه آخرا كما ان التوفيق
ورد فى الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها مجازا فقوله وهذا صريح فى رد
ما فى الكرمانى مردود عليه اذ ليس بصريح ولا بتلويح بل يوخذ منه ما حققه الكرمانى
بالتنقيح واما بالنسبة الى الغاية من انه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة
لا يجزيه عند الائمة الاربعة فهو محمول على ان كلا من الرمى والوقوع وقع دفعة واحدة
كما اشار اليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل فى كلام
الكرمانى لا ينافى ما ذكر فى الغاية قال فى المحيط والبدايع والوبرى هى واحدة من غير
تفصيل ووجهه انه جمع فى موضع فيه تفريق فانه مدفوع بانه تفريق بعد جمع فانظر
الى آخر الامر الى اوله كما اذا وقع الجمرة فوق بعير ثم سقطت الى المرمى وهو كذلك فى هذا
المعنى ثم قال صاحب الغاية وقال فى شرح البخارى قال ابو حنيفة يجزيه ونقله باطل
اى على الاطلاق وصحيح عند التقييد والتفصيل ففيه تائيد لكلام الكرمانى حيث نسب
الى الامام ولو وقع الخطا من جهة الاطلاق فى تفصيل المرام ولو رمى بحصاتين اخذ بهما
عن نفسه والاخرى عن غيره جاز ويكره اى لتركه السنة فانه ينبغى ان يرمى السبعة
عن نفسه اولا ثم يرميها عن غيره نيابة وعبارته مفهمة انه لو رماها جملة جاز
فان صح هذا منقولا فهو يؤيد الكرمانى لكن لا بد من ان يقيد بوقوعهما متفرقتين
ومع هذا فمحل هذه المسالة ان يذكر بعد قوله الخامس ان يرمى بنفسه فلا يجوز

النيابة

النيابة عند القدرة ويجوز عند العذر فلو رمى عن مريض اى لا يستطيع الرمى بامره
او مغمى عليه ولو بغير امره او صبى اى غير مميز او مجنون جاز والافضل ان يوضع الحصى فى
اكفهم فيرمونها اى رفقاؤهم عنهم واما عبارته فى الكبير ومن كان مريضا او مغمى عليه لا
يستطيع الرمى توضع الحصاة فى يده فيرمى بها وان رمى عنه غيره بامره جاز والاولى افضل
فغير صحيحة لان الرمى عن المريض بغير امره لا يجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فانه ليس له
شعور اصلا والمريض له شعور احيانا فى الجملة قابل لان ينيبه ويطلب الاذن منه ثم المريض
ليس على اطلاقه فى الحاوى عن المنتقى عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلى جالسا رمى عنه
ولا شئ عليه انتهى ولعل وجهه انه اذا كان يصلى قائما فله القدرة على حضور المرمى راكبا
او محمولا فلا يجوز النيابة عنه فتغيير المصنف عن هذا القول بقوله قيل فى حد المريض ان يصير
بحيث يصلى جالسا ليس فى محله لانه مشعر بان هذا ضعيف وان الصحيح هو اطلاق المريض
والحال انه ليس كذلك ويؤيد ما ذكرناه ما فى المبسوط والمريض الذى لا يستطيع رمى الجمار
توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها وان رمى عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه انتهى ولا
شبهة ان كل مريض لا يتصور ان يجعل كالمغمى عليه وفى الغاية ثم المريض والمعتوه والمغمى عليه
والصبى يوضع الحصاة فى اكفهم فيرمونها او يرمون باكفهم او يرمى عنهم ويجزيهم ذلك
ولا يعاد ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض انتهى وهذا تفصيل حسن كما لا يخفى
السادس ان يكون الحصى من جنس الارض اى وان لم يطلق عليه اسم الحصى اذا كان من
اجزاء الارض فيجوز بالجر اى ولو كبيرا او المدر وفلق الآجر اى كسره وقطعه واللبن بالاولى
فليس ذكر الآجر للاحتراز والطين اى التراب المخلوط بالماء لكن الظاهر ان يكون التراب غلظ
والنورة وهى الجص والمغرة وهى الطين الاحمر المستى بالارملى والملح الجبلى اى لا البحرى
لان غالب اجزائه الماء الملح والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب
والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واختلف فى
الياقوت والفيروزج قال ابن الامام فى شرح الهداية وظاهر اطلاقه جواز الرمى بهما
لانهما من اجزاء الارض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم واجاز بعضهم ومن

ذكر الجواز الفارسي في منسكه انتهى وكذا الزيلعي ومن ذكر عدم الجواز الكاكي في شرحه
على ما ذكره الممد عنهما والافضل ان يرمي بالاحجار اى الصغار المسماة بالحصى ولا يجوز بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان زاد في الكبير والجواهر
وهو غفلة عما سبق من جواز الاحجار النفيسة والخشب اى لانه وان كان من جنس الارض
لكنه يرمد كما ان المعدني يذاب والبعرة لكن في العقول للامام المحبوبي لو رمى في موضع
الرمي بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولو رمي بالجواهر واللآلي والذهب والفضة لا يجوز
والفرق ان رمي الجمار عرف بخلاف القياس ورمي البعرات في معنا لانه يقصد به رمي
الشيطان والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز انتهى وهو مغنى
دقيق لا يخفى لكن الجمهور نظروا الى ان الوارد هو الحصى فيشمل جميع جنس الارض في المعنى
فما قاله باشارات الصوفية اشبه في المبنى ولذا قال في المبسوط وبعض المتقشفة يقولون
انه رمى بالبعرة اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة ولسنا نقول
بهذا السابع الوقت وقد تقدم بيان زمان جواز الرمي ووقت سنته ووقت كراهته
ووقت اداءه وقضائه فهو مغن عن قوله الثامن القضا في ايامه فلو ترك رمي يوم
يجب قضاؤه فيما بعده مع وجوب الكفارة وفيه ان الكلام في شروط الرمي لا في واجبات
اداء او قضاء التاسع اتمام العدد اوليان اكثره وفيه ان هذا ركن الرمي لا شرطه فلو
نقص الاقل منها اى من السبعة بان رمى اربعة وترك ثلاثة او اقل لزمه جزاؤه اى كما
سياتي مع الصحة اى مع صحة رميه لحصول ركنه ولو ترك الاكثر بان رمى ثلثه او اقل
فكانه لم يرم اى حيث انه يجب عليه دم كما لو ترك الكل ولا يشترط الموالات بين الرميات
اى بين رمي الحصيات اتفاقا وكذا بين رمي الجمرات على خلاف فيه كما سياتي بل يسن اى
الموالاة سنة مؤكدة فيكره تركها والرجل والمراة في الرمي سواء الا ان رميها في الليل افضل
وفيه ايماء الى انه لا يجوز النيابة عن المراة بغير معذرة ويكره الرمي بحصى الجمرة والجص
والمسجن مع الجواز اى والاساءة لما سبق ولا يشترط جهة للرمي اى عند وقوفه له فمن
اى جهة من الجهات رماها صح الا انه يستحب او يسن الجهة المذكورة كما تقدم ولا

لا يجوز النيابة عن المراة بغير معذرة

يشترط ان يكون الرامي على حالة مخصوصة من قيام لانه لو رمى وهو قاعد على الارض او
على الدابة جاز واستقبال وان كان هو الافضل وطهارة وهي الاكمل او قربه او بعد على
اي حال رمى ومن اي مكان رمى صح اى رميه الا انه يسن وقوفه للرمي بقدر خمسة
اذرع من الجمرة او اكثر ويكره الاقل وكان حقه ان يذكر قوله ولا يشترط بعد فراغه من جميع
الشروط فمحله بعد قوله العاشر الترتيب في رمي الجمار على قول بعض ففي المبسوط للسرخسي فان
بدا في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي يلي المسجد ثم ذكر ذلك
في يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لانه شك مرتبا في هذا اليوم فما سبق اداؤه
لا يعتد به فكان جمرة الاولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبة فما ادى قبل
وجوب افتتاحه لا يكون معتدا به كمن سجد قبل الركوع او سعى قبل الطواف والمعتمد هنا
من رميه الجمرة الاولى فلذا يعيد على الوسطى والعقبة انتهى وهو صريح في افادة هذا
المعنى والاكثر على انه سنة كما صرح به صاحب البدايع والكرماني والمحيط وفتاوى السراجية
وقال ابن الهمام والذي يقوي عندي استيناف الترتيب لا تعيينه فلو بدا بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي التي يلي مسجد الخيف ثم يذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى
والعقبة حتما اي وجوبا عند البعض او سنة او مؤكدة عند الاكثر وكذا لو ترك الاولى
ورمى الآخرين فانه يرمي الاولى ويستقبل الباقية اي ويأتي بالوسطى والعقبة
وجوبا او سنة ولو رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى السبع ثم
القصوى بسبع كما في المحيط ثم قال ايضا وان رمي كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث
ثلاث ولا يعيد اى لان للاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان
استقبل فهو افضل اى ليكون رميه على الوجه الاكمل ونظيره ما روى عن محمد ولو رمى
الجمار الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من اينهن هن يرميهن على الاولى و
يستقبل الباقيتين لاحتمال انها من الاولى فلم يجز رمي الاخريين ولو كن ثلاثا اعاد
على كل جمرة اى من الجمرات الثلاث واحدة واحدة اى من الحصيات ولو كانت حصاة
او حصاتين يرمي اى بالترتيب اعاده على كل واحدة اى من الجمرات واحدة واحدة ولا يعيد

لان الاكثر حكم الكل فانه رمى كل واحدة باكثرها انتهى كلام محمد قال فى الفتح وهذا صريح
فى الخلاف ولو رمى اكثر من سبع يكره اى اذا رماه عن قصد واما اذا شك فى السابع ورماه
وتبين انه الثامن فانه لا يضره ذلك هذا وقد نا قضنه فى الكبير بقوله ولو رمى باكثر من
السبع لا يضره واما واجباته فتقديمه على الحلق او تاخير الحلق عنه وهذا عند الامام
بناء على ان الترتيب بينهما من واجبات الحج فعنده من واجبات الرمي غير ظاهر والقضاء
فى الوقت وهذا ايضا قد علم من شرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء والقضاء والحاصل
ان الرمى هو من واجبات الحج اما اداء او قضاء فاذا فات وقتها تعين الدم لترك الرمى اتفاقا
والله اعلم فصل فى مكروهاته الرمي بعد الزوال فى يوم النحر اى اتفاقا قبل اجماعا
وقبله فى سائر الايام اى كما فى بعض الروايات الضعيفة والصحيح انه لا يصح قبل الزوال
فى اليوم المتوسطين ويكره فى اليوم الرابع عند الامام خلافا لهما حيث لا يصح قبل الزوال
فى ذلك اليوم ايضا عندهما وبالحجر الكبير اى سواء رمي به كبيرا او رمي به مكسورا وحصى
المسجد والجمرة والبعر كما تقدم والزيادة على العدد اى على السبع كما سبق وترك الجهة
المسنونة والقيام له بقدره وهو المقدر المسنون كما ذكر وترك الترتيب اى بين
الجمرات على قول وطرح الحصى فصل فى النفر اى الخروج من منى والرجوع الى مكة
واذا فرغ من الرمى واراد ان ينفر الى مكة فى النفر الاول او الثانى على ما سبق بيانهما
توجه الى مكة واذا وصل المحصب بفتح الصاد المشددة وهو الابطح ويسمى الحصباء و
البطحاء والخيف هو موضع بين مكة ومنى وهو اى منى اقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما
ذكره غيره انه بفناء مكة وسياتى بيان حده فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو
او يقف على راحلته ويدعو اى بناء على اختلاف الروايات ففى البحر الزاخر والينابيع
والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسى وصاحب
الهداية والكافى وغيرهم ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا
وكذا عند الشافعى وغيرهم انه مستحب وقال قاضى عياض انه مستحب عند جميع العلماء ولا يقضى
ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع بضم الجيم اى ينام هجعة ثم يدخل مكة كما صرح به

ابن الهمام والطرابلسى وهذا صريح فى انه ينفر من منى قبل اداء صلوة الظهر وبه
صرح بعض الشافعية ايضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقا
وفى القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب للشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل
وحد المحصب اى على الصحيح ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى مقابله
مصعدا اى حال كونك سايرا الى الجهة العليا فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا
عن بطن الوادى وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول اى وما فى حكمه من الوقوف
بالمحصب يصير مسيئا اى ان كان بلا عذر وفى السراجية واذا مضت ايام التشريق فالناس
يعتمرون ما شاءوا وابنية انفسهم واخوانهم انتهى وينبغى ان لا يخرج من مكة حتى يختم
القرآن فان فعل مستحب فى المسجد الثلاثة وفى مهبط الوحى الدوام والله اعلم باب
طواف الصدر بفتحتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع هو واجب على الحاج الآفاقى
اى دون المكى والميقاتى والمراد به المفرد لقوله والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر اى ولو
كان آفاقيا ولا على اهل مكة حقيقة او حكما كسياتى والحرم كاهل منى والحل كالوادى و
الخليص وجدة والمواقيت اى المعينة للافاقيين وفائت الحج والمحصر اى فى الحج
والمجنون والصبى لعدم تكليفهما والحائض والنفسا لعذرهما ومن نوى الاقامة الابدية
اى الاستطان بمكة قبل حل النفر الاول من اهل الافاق لكن قال ابو يوسف انى احبه للمكى اى
ومن فى معناه لانه وضع لختم افعال الحج وشرائط صحته اصل نية الطواف لا التعيين
اى لا تعيين الصدر اذا وقع فى محله لقوله وان يكون بعد طواف الزيارة وهذا بيان
وقته الذى هو شرط الصحة وقوعه عنه كما سياتى وايتان اكثره وكونه بالبيت كلاهما
من اركان مطلق الطواف لا انهما شرطان له ولا انهما خصوصية بهذا الطواف واما
وقته فاوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا اى اى طواف كان يكون
عن الصدر اى يقع عنه سواء نواه ام لا ولو فى يوم النحر اى وان وقع فى اول ايام النحر
مع انه بقى من افعال الحج اشياء وهو الوداع هو الفراغ من الاعمال ولا اخر له الى آخر عمره
فى حق الوجوب فلو اتى به ولو بعد سنة يكون اداء لا قضاء فى البدايع ويجوز فى ايام

النحر وبعدها ويكون اداء لا قضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم اطال الاقامة
بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل ان يكون طوافه
عند الصدر ولا يلزمه بالتاخير عن ايام النحر شئ بالاجماع ويستحب ان يجعله اى طواف الصدر
آخر طوافه عند التشخص اى واقعا عند العزم على خروجه وارادة مباشرة سفره كما هو
واجب عند الشافعي وليس المعنى انه يجعل آخر طوافه بان لا يطوف بعده ولو استمر
في مكة الى سنين سفره ففي البدائع عن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد السفر
ان يطوف طواف الصدر حين يريد ان ينفر اى من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان
اصل الوقت وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن ابي حنيفة
اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشا قال احب الي ان يطوف طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه
ونفره حائل ولو اقام اى تاخر بعده اى بعد طوافه ولو اياما اى ثلاثة ليصح قوله او
اكثر فلا باس وفيه انه اذا كان المستحب فلا يقال له لا باس ولذا قال والافضل ان يعيده
اى يقع مستحبا ولا يسقط هذا الطواف عنه اى عن الحاج الآفاقي بنية الاقامة سواء بعد النفر
الاول او قبله ولو سنتين اى ولو كانت هذه الاقامة سنتين كثيرة ويسقط بنية الاستيطان
وهو جعل مكان وطنا باتخاذه دارا لا يريد الخروج عنه بل العود بمكة او بما حولها اى من
اماكن الحرم او الحل فيما دون الميقات ان نواه اى الاستيطان قبل حل النفر الاول اى قبل ان
يحل الخروج من منى وهو اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق ولو نوى
بعده لا يسقط اى عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسقط عنه في الحالين لانه
اذا شرع فيه وان نوى الاستيطان قبل النفر ثم بدا له الخروج اى ظهر له في رأيه الخروج للتفرج
او عدم الاستيطان لم يجب اى طواف الصدر حينئذ كالمكي اذا خرج اى اراد الخروج لا يجب عليه
اى طواف الصدر **فصل** ومن خرج ولم يطف اى طواف الصدر يجب عليه العود بلا
احرام لانه لا يتشطر وقوعه حال الاحرام من اصله فيطوفه ما لم يجاوز الميقات قيد لقوله يجب
لا لقوله بلا احرام ولذا قال فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم اى دفعا للحرج عنه مع النفع
للمساكين به لما سيأتي وان عاد اى ولو بقصد طواف الصدر واسقاط الدم عنه فعليه الاحرام

بعمرة اوج اى لا يكون طواف الصدر حينئذ لا يصح بلا احرام لما سبق بل لاجل ان كل من اراد
دخول الحرم يجب عليه الاحرام باحد النسكين فان رجع اى بالاحرام كما في البدائع وغيره بدأ بطواف
العمرة لكونه الاقوى ثم بالصدر كما في البدايع وغيره ولا شئ عليه اى من الدم والصدقة لسقوط
ما وجب عليه بالعود بالتاخير اى عن زمانه واما قوله في الكبير عن مكانه فسهو في بيانه
ويكون مسيئا كما صرح به الطحاوي لكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة بل لترك السنة
ولعل الطحاوي ذهب الى ان السنة ان يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب ان يقع في آخر
احيانه فلا ينافي ما قالوا ولا آخر له والاولى اى كما قالوا ان لا يرجع بعد المجاوزة ويبعث دما
لانه اى عدم رجوعه وبعث دمه انفع للفقراء اى من حيث انتفاعهم بالدم واير عليه من
جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت الفضيلة واذا طهرت الحائض قبل ان تفارق
بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت اى جدران مكة ثم طهرت لم يلزمها
اى الطواف او العود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة فتبدل جواز القصر فلا يلزمها
العود ولا الدم ولو طهرت في اقل من عشرة اى ولو بعض العادة فلم تغتسل ولم يذهب وقت
صلاة اى حينئذ حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانها خرجت حائضا حكما بخلاف ما
اذا اغتسلت او ذهب بعض وقت صلوة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد
عشر ولو خرجت اي من البنيان وهي حائض ثم طهرت اى سواء اغتسلت ام لا وقوله في الكبير ثم
اغتسلت قيد اتفاقي فرجعت الى مكة اى مع انه لا يجب عليها العود ولكن عادت باختيارها
قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف لانها يعودها صار كانها لم تخرج والنفساء كالحائض
اي في هذا الحكم وليس على الخارج الى التنعيم اى مثلا من مواضع الحرم وداع اى طواف له
خلافا للثوري فانه اذا اراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الآفاق او لا يامره بطواف
الصدر تعظيما للحرم كما ان الداخل للحرم من اهل الآفاق مطلقا ومن اهل الميقات عند ارادة
النسكين يجب عليه الاحرام **فصل** في صفة طواف الوداع اى كيفية عند ارادة
الرجوع الى اهله واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود اى بعد الفية فيستلمه اى على ما سبق
ثم يطوف سبعا المشهور على الالسنة بالفتح بدون التاء ولا يظهر وجهه فانه ان اريد

عدد الاشواط لقيل سبعة اللهم الا ان يقال المراد سبع مرات ويكون المعنى بقوله يطوف يدور ففي القاموس الاسبوع من الايام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات ومنه الاسبوع للايام التبعة ويقال اسبوع انتهى واما ما يتداوله العامة سبعا بالضم فلا معنى له لانه جزء من اجزاء السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده لان التنفل بهذه الثلاثة غير مشهور ثم يصلي ركعتين اى في غير الوقت المكروه خلف المقام او غيره اى من المسجد الحرام ثم ياتي زمزم ويشرب منه اى مستقبل البيت قائما او قاعدا ويتضلع منه ويتنفس ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت قائلا في اول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وفي المرة الاخيرة اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ويصب اى من مائه على راسه ووجهه وجسده اى سائر بدنه اغتسالا للتبرك به ويستقي بنفسه اى الماء من غير ان يستعين باحد ان قدر عليه ثم ياتي الملتزم اى ويدعو فيه ويا تي الباب اي باب الكعبة ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر اى حينئذ لكن فيه انه ينافي خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلوة الطواف الى الملتزم ثم ياتي زمزم ثم ينصرف منها والاصح الاول كما صرح به الكرماني والزيلعي ويؤيده ما في البدائع من ان الكرخي ذكر ان عند ابي حنيفة اذا فرغ من الطواف ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه وراسه ثم ياتي الملتزم انتهى وصفة الالتزام ان يضع صدره وخده الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق باستار البيت اى كالمتعلق بطرف ثوب مولاه وينتحب بها هو بمعنى يتعلق ساعة اى زمانا قليلا في العرف متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حامدا اى مثنيا وشاكرا ثم يستلم الحجر ويرجع اى وراءه لما في العيون ووجهه او بصره الى البيت متباكيا اى ان لم يكن متباكيا متحسرا على فراقه حتى يخرج من اسفل المسجد اى استحبابا قيل من باب العمرة والاصح انه من باب الجزورة كما عليه عمل العامة ويؤيده ما رواه

مع الاسبوع

شرب زمزم

صفة التزام البيت الشريف

الترمذي

الترمذي وابن ماجة من انه صلى الله عليه وسلم وقف على الجزورة وقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وقيل اي في صفة وغيره ينصرف ويمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه وهذا اظهر وايسر على الاكثر وبه يحصل الجمع بين اختلاف الادلة والروايات مما سبق من هيئة الرجوع ذكر في الهداية والكافي والمجمع وغيرها وقال الطرابلسي وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية واثر محكي وقد فعله الاصحاب اى اصحاب المذهب لانه ان اراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينافيه قوله واثر محكي مع انه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي هذا وقال الزيلعي بعد ما ذكر هذا الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر اقول ان كان المراد به الطرابلسي ففيه انما ينكر كونه سنة لا كونه جائزا او بدعة مستحسنة والحاصل وكذا النفساء يقف عند باب المسجد اي اي باب او باب الجزورة وهو الافضل وتدعو وتمضي اى تركب او تمشي ويستحب خروجه من الثنية السفلى من اسفل مكة اى ان كان من طريقه ويتصدق عند الخروج بشيء اى على مساكين الحرم المحترم ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤديه بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ان لم يسبق له الزيارة او يتذكر له الاعادة فان العود احمد باب القران القران بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة وهو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع ما سياتي بينهما من الجمع المخصوص وهو افضل من الافراد اى بالحج والتمتع والاولى ان يقول افضل من التمتع والافراد لان التمتع عندنا افضل من الافراد خلافا للمالك والشافعي حيث قالا ان الافراد افضل مطلقا وسياتي بيانهما والفرق بينهما وهو اى القران ان يجمع الآفاقي اى لا المكي والميقاتي ليكون قارنه مسنونا بين الحج والعمرة الاولى بين العمرة والحج متصلا اى بان ينوي بهما معا او مقرونا بكلام موصول او منفصلا اى بكلام مفصول او بان ادخل احرام الحج على العمرة قبل اكثر طوافها

العمرة ولو اي وان كان انفصاله من مكة ويؤديهما اي وان يؤدي افعال العمرة والحج في اشهر الحج بان وقع اكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة عليها وصفته اي هيئته الاجمالية ان يحرم بالعمرة والحج معًا او متعاقبًا من الميقات اي لا بعده وجوبا او قبله اي ولو من دويرة اهله وهو الافضل لمن قدم عليه الا ان يقدمه على الميقات الزماني مكروه مطلقًا ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي اي سهلهما ووفقني عليهما وتقبلهما مني نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة الى آخره الاولى ان يقول لبيك الى آخره ثم يقول لبيك بعمرة وحجة ويقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء اي المذكور استحبابا اي لمراعاة سبق فعلها فيكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح وان قدم الحج في الذكر اي في ذكر في النية وغيرها جاز اي نظرا الى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع ان المورد هو الاحصار في الاعمار وان قدمه احراما اي بان ادخل احرام العمرة على احرام الحج كره لانه خلاف السنة ولو اكتفى بالنية اي فيهما ولم يذكرهما في النية وكذا في الدعاء جاز لكنه خلاف الاولى لقوله ويستحب ذكرهما في التلبية ولو مرة اي لما ورد في السنة ولو كان نسكا اي عمرته وحجه عن الغير اي عن غيره كما في نسخة يقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان او العمرة عن فلان والحج من فلان واحرمت بهما لله تعالى اي عنه كما في نسخة او عنهما

فصل في شرائط صحة القران

كان يكفي ان يقول شرائط القران فان المشروط لا يتحقق صحته بدون الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله او اكثره وهو اربعة اشواط صحيحة فلو احرم به بعد اكثر طوافها لم يكن قارنا اي شرعيا وان كان قارنا لغويا ثم ان طاف في اشهر الحج يكون متمتعا وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا الثاني ان يحرم بالحج قبل افساد العمرة اي بالجماع قبل طوافها فلو احرم بعمرة فافسدها ثم ادخل عليها الحج لا يصير قارنا ولا متمتعا وصحته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه مضيها وقضاؤها الثالث ان يطوف للعمرة كله بالنصب اي كل طوافه او اكثره قبل الوقوف بعرفة اي في وقته وفي رواية قبل التوجه اليها والصحيح انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه

يستحب ان يذكر الحج والعمرة في التلبية

صاحب

صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عنه ابي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية اقول ويمكن الجمع بان يكون الرفض بالتوجه والارتفاض تحقق الوقوف وثمرة الخلاف فيما اذا توجه الى عرفة ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا ولو لم يطف لها اي لعمرته كله او اكثره او بعد ما طاف اقله كثلاثة اشواط حتى وقف بعرفة بعد الزوال اي كما صرح به قاضيخان وان اطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال او قبله في الهداية وغيرها وفي الكافي للحاكم الا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال قال ابن الهمام وهو حق لان ما قبله ليس وقتا للوقوف فلم يحلله بها كما لو حلله بغيرها وفي السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة لهذا الوقوف فيرجع الى مكة ويطوف لعمرته فلم يرجع حتى وقف ارتفضت عمرته اي ولو من غير نية رفضه اياها ثم اذا ارتفضت عمرته فعليه دم لرفضها وقضاؤها بعد ايام التشريق ويطل قرانه وسقط عنه دمه اي دم القران للشكر المترتب على نعمة الجمع بين اداء النسكين ولو طاف اكثره اي اكثر طواف عمرته ثم وقف لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى باكثر فبقي قارنا فحينئذ ان ثم الباقي منه اي من طواف عمرته قبل طواف الزيارة لاستحقاقها بالذمة قبله ولو كان الباقي من الاشواط واجبا وهو دون الاقوى من طواف ركن الحج الرابع ان يصونها عن الفساد اي بالجماع وكذا عن الردة فلو افسدهما بان جامع قبل الوقوف وقبل اكثر طواف العمرة وفي بعض النسخ بلفظ او التنويعية وهو غير صحيح لما سيأتي بطل القران وسقط الدم اي لفسادهما واما ما ذكره الزيلعي من انه ينبغي للقارن ان لا يحلق بين العمرة والحج ولا فساد احرامه بل يحلق في يوم النحر فخطأ من وجهين احدهما ان الفساد منحصر في وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما ان الاحرام لا يفسد بالجماع بل يفسد الحج ولهذا يجب عليه اتمام افعاله ثم قضاؤه في عام آخر فتدبر وان ساقه اي الدم معه يصنع به ما شاء اما اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط

فسدجه دون عمرته وسقط عنه دم القران الخامس ان يطوف للعمرة كلها او اكثره في اشهر
الحج فان طاف الاكثر قبل الاشهر لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها واكثره فيها كان قارنا
وهذا بحسب الظاهر بينا فيه ما في التاتارخانية من جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف
لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدى عليه قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط في القران
ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكانه مستند في ذلك الى
ما روي عن محمد فيمن احرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدى
عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان الحق اشتراط فعل اكثر العمرة في اشهر الحج لانه المتمتع
بالعمرة الى الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا
في القران كما في التمتع قال وما عن محمد يراد به القارن بالمعنى اللغوي اذ لا شك في انه قرن
اي جمع الا ترى انه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفى اللازم
الشرعي نفي الملزوم الشرعي انتهى والذي يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي ايضا كما هو المتبادر
من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن وبدليل انه اذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء
وغايته انه ليس عليه هدي شكران اداؤه لم يقع على الوجه المسنون المقرر في الشريعة
من ايقاع اكثر العمرة في الاشهر فانه من وجه في حكم من افرد بعمرة في غير الاشهر ثم افرد بالحج
فانه ليس بقارن اجماعا السادس ان يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكي اي الحقيقي الا
اذا خرج الى الافاق قبل اشهر الحج قيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته افاقيا حكما
اي كما انه لا يجوز القران للآفاقي اذا دخل مكة وصار من اهلها حكما هذا وفيه ان اشتراط
الافاق انما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج
في الاشهر كما تقدم والله اعلم السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط
الدم وفي عد شرط لصحة القران مسامحة لا تخفى فصل اي فيما يشترط فيه ولا
يشترط لصحة القران عدم الاحرام اي هو النزول باهله محرما كان او حلالا فهو على نوعين
احرام صحيح مبطل كما في المتمتع اذا احرم باهله بعد عمرته والاحرام فاسد غير مبطل كما في
القارن فاذا عرفت هذا فيصح اي القران ولا يسقط عنه دم من كوفي رجع الى اهله بعد طواف

العمرة اي في اشهر الحج عاد الى مكة لكونه محرما وان لم يحرم باهله ومن مكي خرج الى الآفاق
اي ويصح القران من مكي خرج الى الآفاق ثم عاد الى مكة فقرن وطاف لعمرته في الاشهر
ثم خرج من عامه فانه مع كونه لم يحرم باهله صح قرانه لكونه محرما قال ابن الهمام ومقتضى
الدليل اشتراط عدم الاحرام للقران المأذون فيه وافاد المصنف في الكبير واجاد بقوله واعلم ان
الاحرام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن واما الاحرام الفاسد مع بقاء الاحرام
فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الاحرام فكيف يصح تصوير مسئلة الكوفي وغيره
دليلا على ذلك لانه لم يحصل منه الاحرام صحيح ويمكن ان يجاب عنه بانه قد يعتبر الاحرام
الفاسد مانعا كما في المكي والا لزم القول بصحة طواف تمتع المكي اذا ساق الهدي اول اشهره
ولكن لم يتحلل من العمرة حتى اهل بالحج ولا قائل به فههنا ايضا لو اعتبر الاحرام القارن لما صح
قران المكي الخارج الى الآفاق ففيه القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والاظهر انه لما كان
القران في معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم الاحرام فنبهوا على انه لا يشترط عدم الاحرام
في القران مع قطع النظر انه يتصور فيه او لا يتصور فتدبر ولا احرامه اي ولا يشترط ايضا
احرام القارن من الميقات اي كما يتوهم من بعض المتون والروايات فلو احرم بهما او باحدهما
بعد الميقات اي بعد مجاوزته ولو من مكة اي داخلها يصير قارنا ولكن مع الاساءة كان
حقه ان يقول لكن مع الحرمة والجناية اذا احرم بهما بعده لانه يجب عليه ان يحرم باحدهما
من الميقات ومع الاساءة اذا احرم باحدهما لانه يسن ان يحرم بهما منه ولا تقديم احرام
العمرة على الحج اي على احرامه فان قدمه عليهما بان احرم بالحج ثم احرم بعد ذلك بالعمرة فانه
يكون قارنا بلا خلاف الا ان فيه تفصيلا فان كان ادخلها عليه قبل طواف القدوم يصير
قارنا مسيئا اي لمخالفته السنة فيكره فعله لان السنة تقديم احرام العمرة على الحج وعليه دم
الشكر اي اتفاقا لانه في الجملة جمع بين العبادتين ولو مع الاساءة وان كان ادخالها
عليه بعد الشروع فيه اي بعد شروعه في طواف القدوم ولو شوطا فهو اكثر اساءة من
الاول اي لانه اخر غاية التاخير حتى ادخلها بعد شروعه في افعال حجه وعليه اي مع
هذا دم شكر عند شمس الائمة فيأكل منه وقيل جبر وهو قول صاحب الهداية وفخر الاسلام

مطلب
لا يجوز التمتع للمكي اذا ساق الهدي اول اشهره

فلا يأكل منه ويستحب له رفض العمرة اى لمخالفة السنة قال ابن الهمام بعد ما ذكر القولين السابقين ولم يرجح احدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة مستحب يوئس فى انه دم شكر وكذا اى يستحب له رفض العمرة ايضا لمخالفة السنة لكنه لا يوم بذلك حقا فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك ولو لم يرفضها ومضى فهو مسيئ ويجئ حكمه وهذا كله ان كان اى ادخالها عليه بعد الطواف اى طواف القدوم اواكثره فيلزمه العمرة فان مضى فيهما جاز ويصير مسيئا اكثر اساءة ممن ادخلها قبل ان يطوف للقدوم اكثره وعليه دم لجمعه بينهما اتفاقا لكن اختلفوا انه دم جبر او شكر فصحح الاول صاحب الهداية واختاره فخر الاسلام وتبعهما المصنف بقوله وعليه دم جبر اى كفارة وقيل شكر اى دم نسك وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبى وصاحب البدائع وان ادخلها بعد الوقوف اى بعرفة لم يكن قارنا لكن تلزمه العمرة ويلزمه رفضها اتفاقا وعليه دم رفضها اولا لكن ان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى فيها اجزأه وعليه دم جبر فقوله وعليه رفضها حتما اى وجوبا كانه تحققه التقديم هذا لادخال السابق سواء احرم بها قبل الحلق اى ولو قبل يوم النحر او بعده اى بعد الحلق فى ايام التشريق وكذا قبل طواف الزيارة ولو اما اذا اهل بالعمرة بعد الحلق او بعد الطواف او بعدهما على ما يدل عليه كلام الزيلعى حيث قال عليه دم لانه قد جمع بينهما فى الاحرام اوفى بقية الافعال ثم قال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقى عليه بعض واجبات الحج فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لا يرفضها ويمضى فيها كما ذكر فى الاصل وقيل انه ليس بمجرى على ظاهره وان معنى قوله لا يرفضها اى لا يرتفض من غير رفض كما فى العناية والكفاية وقال فى البحر قال مشائخنا يريد به انه يمضى فى احرامه العمرة لا فى افعالها لانه نهى عن العمرة فى هذه الايام والعمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض افعالها وان مضى فى افعالها لا شئ عليه لانه اداها كما التزم قال فى الكبير وقوله لا شئ عليه فيه نظر لما صرح هو وغيره ان عليه دما كما سيأتى

قلت فيه ان عليه دما لادخال العمرة على الحج لا لافعالها فى ايام التشريق فلا اشكال وعليه ما فى الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها فى ايام التشريق اولم يطف والحاصل ان الاصح وجوب الرفض كما نص عليه غير واحد قال ابو جعفر الهندوانى ومشائخنا على هذا اى وجوب الرفض فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم يرفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما كما فى الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم انهم قد يعتمرون قبل ان يسعوا لحجهم فافهم والله اعلم فصل فى بيان اداء القران اذا دخل اى اقارن مكة بدأ بافعال العمرة وان اخرها فى الاحرام اى ذكرا واجراما فيطوف لها سبعا ويضطبع وفى نسخة مضطبعا فيه اى فى جميع طوافه ويرمل فى الثلاثة الاول ثم يصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة بكمالها الا انه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج معها فيتوقف تحلله على فراغه من افعاله ايضا ولذا اقال ثم يطوف للقدوم وهو من سنن الحج ويضطبع فيه ويرمل ان قدم السعى اى اراد تقديمه وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من ان كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرمانى حيث قال فى باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعى وكذا فى خزانة الاكمل وانما الرمل فى طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا واما ما نقله الزيلعى عن الغاية للسروجى من انه اذا كان قارنا فلم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة فخلاف ما عليه الاكثر ثم يقيم حراما اى محرما الا ان اوان تحلله يوم النحر فان حلق يكون جنايته على احرامين لما فى المحيط والمنتقى عن محمد فان طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذا ساق الهدى وفرغ من افعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته وحج كالمفرد اى فى بقية افعاله والحاصل ان القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة ان يكونا مرتبين كما ذكر من انه يأتى اولا بطواف العمرة ثم بسعيها ثم بطواف القدوم ثم بسعى الحج موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم ولو طاف طوافين اى متواليين متقدمين وسعى سعيين اى متأخرين متتابعين او متعاقبين وكذا

ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع لاهل مكة وغيرهم

الحكم فيهما اذا كانا مرتبين للعمرة والحج اى اجمالا ولم ينو الاول اى من الطوافين للعمرة والثانى
للحج او نوى على العكس اى بان نوى الاول للقدوم والثانى للعمرة او نوى مطلق الطواف اى منهما
ولم يعين فيه ان هذا هو عين الاول فتامل فان الطواف العارى عن مطلق النية لا
يسمى طوافا فى الشريعة نعم لا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين او نوى طوافا
آخر اى فى الطوافين او فى احدهما تطوعا اى كان ذلك الآخر نفلا او سنة او غيره اى نذرا
او طواف افاضة او وداع يكون الاول للعمرة اى معتبرا والثانى للقدوم اى متعينا وكره له ذلك
اى ذلك الجمع لما فاته السنة من وجوه كثيرة **فصل** فى هدى القارن والمتمتع يجب
اى اجماعا على القارن والمتمتع هدى شكرا لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين فى اشهر
الحج بسفر واحد وهذا عندنا وعند الشافعى دم جبر لما حقق فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام وادناه اى ادنى الهدى هنا شاة باجماع الفقها الا ابن الجهم
افضل من البقرة وهى افضل من الشاة وكل ما هو اعظم اى اسمن او افخم قيمة فهو افضل
لصرفه فى طريق المولى فالاعلى والاغلى هو الاولى والافضل لهما اى للقارن والمتمتع سوقه
معهما ولكل منهما ان ياكل اى استحبابا من هديه ويطعم اى منه من شاء غنيا او فقيرا
ويستحب اى لصاحب الاضحية ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث اى باذن بطبخه ويطعمه
ويدخر اى يحفظ الثلث ذخيرة له ولعياله او يهدى الثلث اى يعطيه ويهديه لاقربائه
وجيرانه واحبائه ولو كانوا اغنياء وهو بدل من يطعم وان كان ظاهر كلام البدائع انه
بدل من يدخر ولا يجب التصدق بشئ منه اى من هدى القران والتمتع ويسقط اى وجوب
الدم بالذبح اى وبالاعطاء او الاباحة ولو بالتخلية فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرط
وجوبه اى وجوب الهدى القدرة عليه اى على عينه او ثمنه وعينه موجودة وصحة
القران والتمتع لما سبق والعقل اى على تقدير صحة حج المجنون والبلوغ اى لعدم البلوغ
الوجوب على الصبى مميزا او غيره والحرية فيجب على المملوك الصوم لقدرته عليه لا الهدى
لفقد سببه الا انه اذا لم يصم يجب عليه فى ذمته ان يذبحه بعد العتق ويختص اى
جواز ذبيحة بالمكان وهو الحرم ولا يجوز ذبحه فى غيره اصلا واما المكان المسنون ففى

ان السنة فى الهدايا فى ايام النحر منى وفى غير ايام النحر مكة هى الاولى اسمى والظاهر
ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى والزمان اى ويختص جواز ذبحه بالزمان ايضا
وهو ايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد ايام النحر والتشريق قال ابن الهمام
والمراد بالاختصاص يعنى بايام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة والا فالذبح
بعدها اجزأ الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزى بالاجماع وعلى قولهما فى القبلة
كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما واول وقته اى زمان جواز هذا الدم طلوع الفجر
من يوم النحر فلا يجوز قبله اى اتفاقا وآخره من حيث الوجوب اى عند الامام وكذا من
حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الائمة غروب الشمس من آخر ايام النحر ولكن
اولها افضلها وفى حق السقوط اى عن الذمة لا آخر له اى فى حق الاعتداد باعتبار الزمان
الا انه مقيد بالمكان والوقت المسنون اى اوله بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب ان
يكون اى الذبح بين الرمى والحلق اى فى حق القارن والمتمتع ويسن الذبح اى ذبح الهدايا
فى ايام النحر منى ويجوز بمكة والحرم كله الا انه يكره لما سبق من السنة ولو مات اى القارن او
المتمتع القادر على الهدى قبل الذبح فعليه الوصية به اى وجوبا فيعتبر من الثلث فان
يوص سقط اى وجوبه على الورثة وان تبرع عنه الوارث صح اى تبرعه وسقط وجوبه
عنه لكن بناء على رجاء كما فى الوصية فى الحج واما قوله فى البكر اذا مات قبل اراقة الدم سقط
عنه الدم الا ان يوصى به فيعتبر من الثلث او تبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر **فصل**
فى بدل الهدى اذا يجز القارن او المتمتع عن الهدى اى هدى القران او التمتع بان
لم يكن فى ملكه فضل اى مال زائد عن كفاف اى ما يكفيه من الخلق فى كفاية المعيشة قدر ما
يشترى به الدم اى من النقود او العروض ولا هو اى الدم او الهدى بعينه فى ملكه
وسياتى فى آخر الفصل تمام تفصيله وجب الصيام عليه عشرة ايام اى كاملة مجملة فيصوم
ثلثة ايام قبل الحج الاولى فى الحج كما قاله سبحانه والمراد فى اشهره وكانه اراد قبل احرام
الحج بالنسبة الى المتمتع لكنه مناقض بقوله الآتى بعد احرام العمرة وسياتى الكلام عليه
مفصلا وسبعة بعده اى اذا رجع كما فى الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه

يعني اذا فرغ من افعاله كما ذهب اليه ابو حنيفة واشياعه ويحتمل رجوعه ووصوله
الى اهله وبلده كما نص به الشافعي واتباعه بقوله في الكبير وسبعة اذا رجع الى اهله ليس
في محله اللائق وشرائط صحة صيام الثلاثة اي عن القران والتمتع ثمانية وهي ان يصوم
الثلاثة بعد الاحرام بهما في القارن اي في حقه خاصة بخلاف المتمتع فان فيه خلافا
كما سيأتي فلو صام الثلاثة ثم قرن لا يجزه صومه بالاجماع واما اذا دخل احدهما
على الآخر فالظاهر انه كذلك لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا في المتمتع كما يستفاد من قوله
وبعد احرام العمرة في المتمتع وان يكون اي صيام الثلاثة في اشهر الحج فلو قرن قبل اشهر
الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل الاشهر جاز بعد تحقق الاحرام ثم اعلم ان كل ما
هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف الا احرام الحج فانه ليس بشرط لصحة
صوم التمتع في ظاهر المذهب على قول الاكثر بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو
صام المتمتع في اشهر الحج بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يحرم بالحج جاز لان وجود الاحرام حالة
صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما صوم التمتع فالاكثر على عدم اشتراط ذلك
في البدايع وهل يجوز له بعد ما احرم بالعمرة في اشهر الحج قبل ان يحرم بالحج قال اصحابنا
يجوز سواء طاف للعمرة اولم يطف انتهى وهو ظاهر في هذا المعنى لكن ليس بصريح في المدعى
اذ يمكن حمله على المتمتع الذي ساق الهدى وكذا ذكره في المدارك فعليه صيام ثلثة ايام
في وقت الحج وهو اشهره بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج وكذا ما في شرح الكنز وقبله
اشهر الحج بين الاحرامين في حق المتمتع انتهى وفيهما ما سبق من جهة المبنى مع ما في عبارتهما
من ايهام انه لا يصح صومه بعد الاحرام بالحج وليس كذلك لما سيأتي من انه هو المستحب او
المتعين ولما ما في مناسك الابرار وفي المختار وشرحه الاختيار من انه لو لم يجد صام
ثلاثة ايام آخرها يوم عرفه وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز فظاهره انه لا يجوز
صومه حال كونه حلالا الا ان يحمل قولهما وهو محرم على انه قد احرم بالعمرة كما قال
غيرهما ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ولا يخفى بعده وقد ذكر امام الهدى
ابو منصور الماتريدي ان القياس انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع في الحج يعني قياسا على القران

وكان احرامه بالحج هو السبب لان يكون متمتعا ويتوجه عليه الصوم فانه بمجرد ان يريد
الحج بعد عمرته في الاشهر لا يسمى متمتعا وهو قول زفر والشافعي فالاحوط ان لا يصوم الثلاثة
الا بعد احرامه بالحج لانه جائز اتفاقا بخلاف صومه بين الاحرامين وايما في الآية الشريفة
دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي متضمة الى احرامه فما
استيسر من الهدى فهذا صريح في ان كون التمتع هو السبب للهدى اصالة والصوم
نيابة لا بمجرد جزء منه اذ يمكن تخلف الجزء الاخر عنه هذا وقول الماتريدي ان القياس
عدم جواز الصوم ما لم يشرع في الحج يفيد ان المقيس عليه وهو القران لا يكون فيه خلافا
ثم القران قيس على التمتع المذكور في الآية فتعين ان يكون حكمهما واحدا وهو يتوقف على
الجمع الذي قدمناه فمن فرق بينه وبين من قرن فعليه البيان واما ما قيل من ان
السبب هنا مركب فيكفي وجود الجزء الاول حيث يتوقع وجود الجزء الثاني فمنقوض
بكفارة اليمين حيث لم يصح بمجرد حصول اليمين قبل الحنث فان الحنث المترتب على اليمين
هو السبب كما ان هنا الحاق الحج بالعمرة هو السبب في التمتع وكذا الحاقه بها وعكسه
في القران والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اتفق الاصحاب على ان من الاستحباب ان يصوم
ثلاثة متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة لكن ان كان يضعفه الصوم في
يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات فالمستحب تركه وتقديمه
على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيهما ان كان يضعفه عن القيام بحقهما قال
في الفتح وهي كراهة تنزيه اللهم الا ان يسئ خلقه فيوقعه في محظور وعن عطاء من
افطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء كان له اجر مثل الصائم انتهى واقول بل اقوى
لان نية المؤمن خير من عمله مع ما فيه زيادة الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون
بالاجر اليوم حيث قاموا بخدمة الاخوان في السفر من ضرب الخيمة وسائر المحنة
وضعف الصائمون عن القيام بمصالحهم والحاصل ان كلما اخر صيام هذه الثلثة
الى آخر وقتها فهو افضل لاحتمال القدرة على الاصل وان يقع اي تمام هذا الصيام قبل
يوم النحر فان لم يصم اصلا او صام يوما او يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل

نية المؤمن خير من عمله

وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى ولا يسقط عنه مدة عمره فمتى قدر عليه اراق
بمكة ولا يجوز له ان يصوم الثلاثة في ايام النحر والتشريق وبعدها لفوات الوقت وان نوى
اى هذا الصوم من الليل فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر لم يجزيه كما انه في
جميع الكفارات في الحج وغيره لابد من النية بالليل وان يكون عاجزا عن الهدى في ايام
النحر الاظهر ان يقال وان يكون غير قادر على الدم وقت الحلق او التقصير فانه اذا اقتدر عليه
فيها بعد تحلله لم يضره حيث يصح صومه كما سياتي مصرحا في كلامه فلا يعتبر قدرته قبلها
اى قبل ايام النحر ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر اى على الدم قبل ان شرع في
صوم الثلاثة او في خلالها او بعد ما صام كلها ثم عجز يوم النحر اى قبل حلقه جاز صومه
ولو صام اى الثلاثة فقيرا اى عاجزا ثم ايسر اى قدر على الهدى يوم النحر اى ففيه تفصيل
فان كان اى اقتداره قبل الحلق بطل الصوم اى حكمه ووجب الدم اى لقدرته على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم او بعده قبل الصلوة وان كان
اى اقتداره على الدم بعده اى بعد الحلق او التقصير ولو في ايام النحر صح الصوم اى حكمه كوجد
الماء بعد ما يتيمم وفرغ من صلوته ولا شئ عليه اى ولا يجب عليه الهدى لاستقرار البدل
في موضع الاصل ولا يجمع بين البدل والمبدل فتامل وان لم يتحلل حتى مضت ايام النحر
فايسر اى قدر على الهدى لم يجب الهدى واجزا صومه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان
الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدى فكانه
تحلل ثم وجد الهدى وزاد في الكبير وان يكون اداؤها على الوجه المسنون فلو اداها على غير
وجه السنة بان احرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما
مر وكذا المكي اذا قرن او تمتع فانه مسيئ وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم وان كان متعسرا
لا يجد ثمن الهدى كما صرح به في السراج الوهاج وغيره والحاصل ان الصوم انما يقع بدلا
عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاحفظ هذه الكلية لتنفعك في كل قضية ومن الشروط ايضا
ان يقع صومها في اشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل في وقت
الحج لم يجزيه كما صرح به في المناسك واما الاحرام في اشهر الحج بالقران او التمتع فليس بشرط بل لو

مطلب
لا يجمع بين البدل والمبدل

مطلب
ان الصوم انما يقع بدلا
عن دم الشكر لا عن دم الجبر

احرم قبلها وطاف للعمرة فيها اكثره فيهما جاز واما صوم السبعة فشرطها تبييت النية
اى كسائر الكفارات وتقديم الثلاثة اى ليكون السبعة معها عشرة كاملة وان يصوم اى
السبعة بعد التشريق اى لحرمة الصوم في ايامه وقد صرح في البدايع والبحر الزاخر انه لا يجوز
صومها في ايام النحر والتشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة كما مر ولا
يجب التتابع فيها ولا في السبعة ولكن يستحب اى في السبعة كما في الثلاثة ويجوز صيام
السبعة اى بعد الفراغ من افعال الحج فانه لا يجوز قبله بالاجماع بمكة وكذا في غيرها قبل
الرجوع الى الاهل عندنا سواء نوى الاقامة بمكة او لم ينو والافضل اى المستحب ان يصوما
بعد الرجوع الى اهله اى خروجا عن خلاف الشافعية واما ان نوى الاقامة بمكة جاز
له صوم السبعة بمكة اجماعا وقال ابن الهمام واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على
الرجوع من منى بعد اتمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع انتهى وفيه ان المراد بالرجوع
في الآية عند علمائنا هو الفراغ من الحج سواء رجع من منى او اقام بها وعند الشافعي هو
الرجوع الى اهله فتقييده بالرجوع من منى لا قائل به والله اعلم ثم اعلم انه اذا قرن العبد
او تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر فتحلل فعليه دمان اذا عتق دم للقران او
للتمتع ودم لاحلاله قبل الذبح كذا ذكره في الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فان
حكم الحر كذلك في تعدد الدم وان عجز القارن والمتمتع عن الهدي والصوم بان كان
شيخا فانها بقي على ذمته ولا يجزيه الفدية عن الصوم كذا في شرح الزياوات للعتابي
وفيه بحث لانه اذا كان عاجزا عن الهدى انتقل حكم الوجوب الى الصوم واذا عجز عنه
فالقياس ان يجزئه الفدية عنه كما في الصوم والا فلا معنى لبقايه على ذمته فينبغي
ان يسقط عنه الصوم كما قالوا فيمن صام الثلاثة ويمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى
مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم اولى بان يسقط عنه الدم والله
اعلم ثم اختلف اصحابنا في تعريف حد الغنى في باب الكفارات فقال بعضهم قوت يوم
فان كان عنده اقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم
وليلة لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذي مقدار ما هو الواجب عليه وهو موافق

مبحث
اختلاف تعريف حد الغنى في باب الكفارات

لما روى عن ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف انه اذا كان عنده قدر ما يشتري
به ما وجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم فى العامل بيده اى الكاسب
تمسك قوت يومه ويكفر بالباقى ومن لم يعمل تمسك قوت شهر على ما ذكره الكرمانى وهو
تفصيل حسن الا ان هذا اذا لم يكن فى ملكه عين المنصوص لانه ان كان فى ملكه فلا يجوز
له ان يصوم كما صرح به فى الخلاصة والبدايع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن
ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة ان كان له فضل من مسكنه وكسوته عن
الكفاف وكان الفضل مائتى درهم فصاعدا لا يجزيه الصوم **فصل فى قران المكى**
لا قران اهل مكة اى حقيقة او حكما **ولا اهل المواقيت وهم الذين منازلهم فى نفس**
الميقات وكذا من حاذاهم من غيرهم **ولا اهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم** و
هذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام والاشارة الى التمتع وفى
معناه القران **فمن قرن منهم** اى ولو باضافة احد النسكين الى الآخر **كان مسيئا وعليه**
دم جبر اى كفارة لاساءته حتما لانه قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر **ويلزمه**
رفض العمرة اى لئلا يكون عمله مخالفا للسنة **فاذا رفضها فعليه دم الرفض وهو دم**
جبر وان لم يرفض اى بان مضى عليها **فدم الجمع** اى مع الاساءة عليه وهو دم جبر كما
سبق وايضا ان جنى جناية قبل الرفض يلزمه ما يلزمه القارن الآفاقى ولو دخل
الآفاقى **مكة فى اشهر الحج بعمرة فافسدها** اى بجماع قبل طواف العمرة واتمها **ثم احرم بمكة**
اى منها او فى حكمها اى ضل الحرم كلها **بعمرة وحجة** اى معا او تداخلا **رفض العمرة ومضى فى**
حجته وعليه عمرة ودم **لانها صارت كالمكى** اى حكما فى منعه من القران **ولو خرج** اى ثانيا
الى الآفاق **فقرن** اى بعد ما اعتمر فى اشهر الحج **فافسدها واتمها فقرن كان قارنا** اى
مسنونا **ولو خرج المكى** اى ومن فى معناه **الى الآفاق قبل اشهر الحج** وهذا بلا خلاف **وقيل**
ولو فيها اى ولو خرج فى الاشهر ويدل عليه ما سبق **صح قرانه ولزمه دم شكر** والحاصل
ان المكى ممنوع من ان يقرن بمكة واما اذا اخرج الى الآفاق بان جاوز الميقات قبل اشهر
الحج او بعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل للالمام باهله لانه لا يشترط فيه

مطلب
المكى اذا خرج الى الآفاق قبل اشهر الحج او بعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا

القران

القران عدم الالمام كالكوفى اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبى
وصاحب المبسوط بان المكى انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول
اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل الميقات
فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد
قال الصفار السخاوى وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم بقولهم
المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال فى البحر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط
والمحبوبى لكن قال ابن الهمام قد يقال انه لا يتعلق به خطاب المتع بل ما دام بمكة فاذا خرج
الى الآفاق التحق باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله كالآفاقى
اذا قصد بستان بنى عامر حتى جاز له دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المصنف صاحب
الهداية هو الوجه انتهى والاظهر ان فى المسئلة خلافا لما فى الكرمانى قال ابن سماعة عن
محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند ابى حنيفة
وهو الصحيح قال فى البحر وتقييده بقوله عند ابى حنيفة يقتضى ان يصح عندهما واما ما فى
منسك الفارسى من ان المكى اذا خرج من الميقات واحرم بعمرة وحجة معا فانه يرفض
العمرة فى قولهم ففى البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج
وهو بمكة **باب التمتع** وهو فى اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشئ وفى الشريعة
كما قال **وهو ان يحرم** اى لغير المكى **باداء النسكين** اى العمرة والحج **فى اشهر الحج فى سنة واحدة**
من غير الممام اى باهله **بينهما الما صحيحا** اى بان يكون حال تحللها من عمرته وقبل شروعه
فى حجته وزاد بعضهم فى سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون باحرام مكى للحج
وانما سمى متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف او لتمتعه
بمحظورات الاحرام بعد تحللها من العمرة او لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولا بعد
ان يقال لتمتعه بالحيوة حتى ادرك احرام الحج **وهو افضل من الافراد** اى عندنا فى الروايات
المشهورة وهو الصحيح ففى شرح المنظومة ان التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا
فى ظاهر الرواية والله اعلم **فصل فى شرائطه وهى احد عشر شرطا الاول ان يطوف**

للعمرة كلها او اكثره في اشهر الحج فلو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم اعاده في شوال
وحج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا اما عند الكرخي ومن وافقه فلانه لا يرتفض الاول
بالاعادة واما عند ابي بكر الرازي ومن معه وان كان يرتفض الاول بالاعادة لكن لا يكون
متمتعا لما انه نص عليه محمد في الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الاشهر يريد التمتع
او القران ان لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع
عن العمرة على ما تقدم ولو طاف الكل او اكثره ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى داخل
الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه
صار ميقاته ميقاتهم قال الكرماني الا ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكره
الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة انتهى والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الى الافاقي الذي صار
في حكم المكي بخلاف المكي الحقيقي فلو خرج الى الافاق في الاشهر لا يصير متمتعا مسنونا لما سبق
ولما سياتي من اشتراط عدم الاحرام في التمتع والظاهر ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا
يكون متمتعا من اتيان العمرة فانه زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي الا ان المكي ليس
ممنوعا عن العمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعا عن التمتع والله اعلم الثاني ان يقدم احرام
العمرة على الحج وهذا مستغنى عنه بقوله الثالث ان يطوف للعمرة كلها او اكثره اي في اشهر الحج
قبل احرام الحج فلو لم يطف قبل احرام الحج او طاف اقله ثم طاف كله او اكثره الباقي بعد احرام
بالحج لا يكون متمتعا بل قارنا ولو طاف اكثره قبل احرام الحج واقله بعده كان متمتعا
الرابع عدم افساد العمرة فلو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحل
منها ثم حج من عامه ذلك قبل ان يقضيها لم يكن متمتعا ولو قضى عمرته وحج من عامه ففيه
تفصيل محله الكتب المبسوطة الخامس عدم افساد الحج فلو لم يفسد عمرته بل افسد
حجته لم يكن متمتعا السادس عدم الاحرام اي النزول بالاهل الماما صحيحا وهو ان يرجع
الى وطنه حلالا او العمرة بالمقام والتوطن بالمولد والمنشا ووجود الاهل فيصح تمتع الافاقي
وان كان معه اهله ولا يصح من المكي وان لم يكن له اهل فان حل اي الافاقي من عمرته اي في
الاشهر ورجع الى اهله ثم حج اي ولو من عامه لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف او بعد

مطلب المكي ليس ممنوعا عن العمرة فقط

مطلب لا يصح التمتع من المكي وان لم يكن له اهل

قبل

قبل الحلق ثم عاد اي رجع حال كونه محرما بعمرته وحج اي من عامه كان متمتعا اي لعدم
صحة الاحرام كما قال وهذا الاحرام الفاسد اي الغير المعتبر في منع الشرع للتمتع وهو ان يرجع
حراما الى وطنه وهو اعم من ان يكون محرما بعمرة او حجة والحاصل ان الاحرام صحيح وهو
يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه
واهله بعد اداء العمرة حلالا ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه ثم يعود الى مكة ويحرم
بالحج وقال الفارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة الاحرام كونه حلالا ولكن بشرط ان
لا يكون العود مستحقا عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما الا ان يقال
المعتبر عنده الاستحقاق المفروض بان ترك اكثر طواف العمرة الواجب بان ترك الحلق واما
عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذا المستحب عند ابي يوسف لان الحلق في
الحرم مستحب عنده وتفسير الثاني ان يعود اليه حراما ويكون العود مستحقا عليه وجوبا
او استحبابا ولهما تفريعات كثيرة مبسوطة في محلها والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة
مكة اي بمنزلة رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه والى خارجه اي والرجوع الى خارج الميقات
حال كونه غير بلده قيل هو لمكة وقيل هو كبصره اي من الآفاق السابع ان يكون طواف
العمرة كله او اكثره والحج بالرفع وان يكون الحج معها في سفر واحد فلو رجع الى اهله قبل اتمام
الطواف ثم عاد وحج فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لم يكن متمتعا لانه اجتمع له
نسكان في سفرين وان كان اكثره في الثاني اي من سفره كان متمتعا هكذا اطلقه قاضيخان
ولم يحكه الى قول احد من الائمة بل ذكره حكما مسكوتا فيه وكذا اطلق في المحيط والمبسوط ولم
يحك فيهما خلافا فقول المصنف وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير اي واما على
قولهما المشهور عنهما فلما صرح به غير واحد ان من عاد الى اهله بعد الطواف كله قبل
الحلق ثم رجع وحج فانه متمتع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم في تفسير التمتع هو الترفق باداء
النسكين في سفر واحد لان من قيد به كصاحب الهداية صرح بنفسه ان بالعود محرما
لا يبطل تمتعه فعلم ان اداءهما في سفر واحد ليس بشرط كذا قرره في الكبير والظاهر انه شرط الا انه
اعم من ان يكون حقيقة او حكما والله سبحانه اعلم الثامن اداءهما في سنة واحدة اي

اهل الافاقي والافاقي كل من كان وراء خارج الميقات فلا تمتع لاهله ولا لاهل داخله
والعبرة للتوطن فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو افاقي ولو استوطن الافاقي بمكة
كالمدني وغيره فهو مكي الا انه تقدم ان المتمتع الآفاقي انما يصير مكيا اذا اعتمر في الاشهر
ثم استوطن بها وانه لا يضره الا اقامة وان كانت شهرين ومن كان له اهل بمكة واهل
بالمدينة اي مثلا واستوت اقامته فيهما بان لم يستوطن في احدهما اكثر من الآخر فليس
بمتمتع وان كانت اقامته في احدهما اكثر لم يصر جوابه اي بالحكم فيه قال صاحب البحر
وينبغي ان يكون الحكم للكثير اي للاكثر فان كان اكثر اقامته بالمدينة يكون متمتعا او
بمكة قلا واطلق في خزانة الاكمل اي عبارته بالمنع اي حيث قال كوفي له اهل بمكة واهل
بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى
القاعدة ان للاكثر حكم الكل وكذا اما اطلقه الكرماني بقوله ولو كان له اهل بالكوفة
واهل بالبصرة ورجع الى اهله بالبصرة ثم حج لم يكن متمتعا لكن اطلاق الآية وهو قوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يؤيد اطلاق مشايخ العظام ولان المانع
من صحة التمتع هو الالمام ولا شك في حصوله سواء كثرت الاقامة او قلت بالمقام وايضا
قد صرحوا بانه اذا دخل مصرا وتزوج فيه انه يصير مقيما بنفس التزوج بلا نية الاقامة
في رواية واغرب المصنف في البكير حيث ذكر هذه وفرع عليها انه ينبغي ان لا يصح تمتع من
دخل متمتعا فتزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صار مكة وطنا له وعلى رواية انه لا
يصير مقيما بنفس التزوج من غير نية الاقامة يكون متمتعا وهذا مقتضى القواعد
انتهى وغرابته من وجوه كما لا يخفى لانه يوجد مستوطن غير مقيم ولانه اذا تزوج وهو على
نية الرجوع كيف يصير مكة وطنا له ولا مرته في تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان
ولان جواز التمتع للآفاقي مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الاقامة كما سبق وانما
منع المكي من التمتع وهو من اهل داخلها للآية السابقة ولذا صرح الطحاوي بان
الافاقي اذا تمتع ومعه اهله وامرأته فانه يكون متمتعا انتهى وكلام الاصحاب ايضا
ظاهر فيه كما لا يخفى واما ما صرح به ابو اسحق الفهاوي بانه لو استوطن المكي في العراق او

على قول الاكثر كما صرح به غير واحد فلو طاف للعمرة في اشهر الحج من هذه السنة وحج من
السنة الاخرى لم يكن متمتعا كما صرح به الزيلعي وان لم يلم بينهما اي ولو لم يكن بينهما الميقات
صحيح كما بينه قوام الدين في شرح الهداية او بقي حراما الى الثانية ففي الفتاوى التاتارخانية
معزيا الى المنتقى رجل اعتمر في شهر رمضان اي احرم بعمرة فيه واقام على احرامها الى عام قابل
ثم طاف لعمرته في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم ان هذا ليس بشرط
قال ابن الهمام وقولنا لم يحج من عامه يعني عام الفعل واما عام الاحرام فليس بشرط بدليل
ما في فوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال
من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه ذلك انه متمتع لانه باق على احرامه
وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر الحج فصار كما ذا ابتدأ الاحرام بالعمرة في اشهر الحج التاسع
عدم التوطن بمكة وهو المقام بها ابدا فلو اعتمر اي في اشهر الحج ثم عزم على المقام بمكة
ابدا اي بالتوطن فيها لا يكون متمتعا ولعل وجهه ان سفره الاول انقطع بتوطنه
فيها فلا يقع حجه وعمرته في سفر واحد وان عزم شهرين اي مثلا وحج كان متمتعا
كما ذكره في خزانة الاكمل عن ابي يوسف وذكر عن ابن حامد اتفاق الاربعة على انه لو قصد
الغيب مكة فدخلها ناويا الاقامة بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة
بها بعد ما اعتمر فليس بحاضري اي من حاضري المسجد الحرام الذين منعوا من التمتع والظاهر
انه اراد بالاقامة الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان العاشر ان لا يدخل عليه
اشهر الحج وهو حلال بمكة اي قبل الاعتمار سواء كان مكيا او مستوطنا بها او مقيما فيها
او مسافرا فيها او محرم اي حاوان لا يدخل عليه الاشهر وهو محرم ولكن قد طاف للعمرة
اكثره قبلها والحاصل انه لو دخلت عليه الاشهر وهو حلال او محرم ثم احرم بعمرة
من الميقات او لم يحرم وحج لا يكون متمتعا الا ان يعود الى اهله فيحرم بعمرة فيكون
حينئذ متمتعا اتفاقا او خرج الى ما وراء الميقات فيكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة
قبل اشهر الحج الى موضع لا هله التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع في قولهم
جميعا على ما ذكره الكرماني وفيه ما تقدم واول التنويع فافهم الحادي عشر ان يكون من

غيره من الآفاق فليس بحاضر بالاتفاق ولو استوطن الغريب بمكة وهو حاضر المسجد الحرام بلا خلاف فراد وان من لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة اصلا ومنشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع لان العمرة بالحالة الحاضرة والاقامة الحاضرة والمراد باهله نفسه كما ذكره اهل التفسير **فصل في تمتع المكي** اى في حكم تمتعه ومن بمعناه **ليس لاهل مكة** اى المقيمين بها **واهل المواقيت** اى نفسها ومن حاذاها **ومن بينها وبين مكة** اى بين الحل من داخل المواقيت وبين الحرم المحترم **تمتع** للآية المذكورة **فمن تمتع منهم كان عاصيا** اى لمخالفته الآية **ومسيئا** اى في فعله لتركه السنة **وعليه لاساءته دم** اى دم جبر جنايته ولكفارته قال في البدايع فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية اى لمخالفتهم السنة اذا اراد والحج في تلك السنة لما في التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز وعليهم اساءوا ويجب عليهم دم لجبر وفي الكرماني لا يجوز لهم ان يضيفوا العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة انتهى وهذا يفيد ان المكي اذا اتى بعمرة ليس عليه شئ الا انه ممنوع من اضافة الحج اليها سواء في انشائها او بعدها وهذا الا تاتي ما ذكره العلامة عمر النسفي في تفسيره التيسير مع ان حاضري المسجد الحرام سني لهم ان يعتمروا في غير اشهر الحج ويفرد وا اشهر الحج للحج لانه اراد التنبيه لهم ترك عمرتهم لان لا يقعوا في محظور تمتعهم ولا يظنوا ان ذا القعدة من ازمنة الفاضلة للعمرة مطلقا لوقوع عمرة صلى الله عليه وسلم الاربعة كلها في ذي القعدة فان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل مقيد بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام كما اشار اليه في كلامه واما ما ذكره في النهاية من ان المكي لا يكره له ان يعتمر في اشهر الحج لكن لا يدرك فضيلة التمتع فمحمول على ما قدمناه لان الغالب ان المكي لا يتخلف عن الحج فاذا اتى بعمرة في اشهر الحج وحج فاته فضيلة التمتع المسنون لوقوعه في الاساءة واما قوله في النهاية ايضا ان المكي عندنا من اهل القران والتمتع ايضا لكن للمتعة شرط لا يوجد ممن داره بمكة اى لاجل الامام فمحمول على انهما يصحان منه او المراد بانه اذا خرج من الميقات جاز له الامران من التمتع والقران فانه يصير في حكم المكي كالآفاقي وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس لاهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفي الوجود اى في الشرع فالمراد نفي الصحة وكذا قوله اى

ليس يوجد

ليس يوجد لهم حتى لو احرم مكي بعمرة او بهما وطاف للعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا انتهى وهو احتمال مردود للاجماع على صحة عمرته وقران حجته وانه متمتع او قارن مسئ ولعله اراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال ويحتمل نفي الحل كما يقال ليس لك ان تصوم يوم النحر ولا ان تتنفل عند الغروب والطلوع حتى لو ان مكيا اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه او جمع بينهما كان متمتعا قارنا آثما لفعله اياهما على وجه منهي عنه ويوافقه ما في غاية البيان ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا ياكل منه ثم نقل ما في التحفة ثم قال فاذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة لانه لا جبر الا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار في اشهر الحج من المكي لا للتمتع منه وهذا فاش بين حنفية العصر من اهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الافاقيين من الحنفية من قريب وجرت بينهم شرور ومعتمد اهل مكة ما في البدايع من قوله ولان دخول العمرة في اشهر الحج الى ان قال وقع رخصة للآفاقي ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد في حق اهل مكة ومن بمعناهم فلم يكن العمرة مشروعة في اشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في اشهر الحج في حقهم معصية انتهى ملخصا لكن ما في البدايع من البديع لانه مخالف لما ذكره غير واحد خلافه وقد اطلق اصحاب المتون بان العمرة جائزة في جميع السنة وانما يكره في يوم عرفة وايام النحر والتشريق والاطلاق يشمل المكي وغيره ولم يصرح احد بان المكي ممنوع من العمرة المفردة على ما قدمناه وانما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فما ذكروه من كون العمرة المفردة من اهل مكة معصية مخالف للكتاب والسنة ومنافٍ للدراية والرواية وقد صرح صاحب النهاية بان المكي لا يكره له ان يعتمر في اشهر الحج فمن اين لهؤلاء منع العمرة المفردة للمكي وقد اطلق الله سبحانه حيث قال واتموا الحج والعمرة لله والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لورود الآية في العمرة الآفاقية واما كون العمرة في اشهر الحج من اجل الفجور فهو من عبارات اهل الجاهلية وللمبالغة في دفع هذا الاعتقاد الفاسد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وقال دخلت العمرة في اشهر الحج من خيران يقيد للآفاقي

ف المكي لا يكره له ان يعتمر في اشهر الحج

وغيره ولهذا قال في الفتح بعد ذلك فانكار اهل مكة على هذا اى على ما ذكرناه من اعتمار
المكي في اشهر الحج ان كان لمجرد العمرة فخطا بلا شك وان كان لعلمهم بان هذا الذي اعتمر منهم
ليس بحيث يتخلف عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على انح انكار المتعة المكي لمجرد عمرته فاذا
ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في اجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في اشهر الحج انتهى لكن
بقي الكلام فيه ان مجرد علمهم لا يكفي في الاساءة الفعلية الا ان يراد بها الاساءة القلبية
والحاصل ان عمرته المجردة لا يكون مكروهة ولا ملزمة للكفاق بل يكون مانعة من المتعة
فلو كره المكي ومن بمعناه من المتمتع الافاقي العمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا يتكره عليه الدم
خلافا لمن لم يتحقق المسالة وتوهم والله اعلم واغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام
حيث قال ثم ظهر لي بعد تخريجين عاما ان الوجه منع العمرة للمكي في اشهر الحج سواء حج من
عامه او لا ثم قال بعد ما اطال غير اني رجحت ان المتعة تتحقق ويكون مسيئا نسبا بقول
صاحب التحفة لكن الاوجه خلافه لتصريح اهل المذهب من ابي حنيفة وصاحبيه في الافاقي
الذي يعتمر ثم يعود الى اهله ولم يكن ساق الهدى ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه
وتصريحهم بان من شرط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا او لا وجود للمشروط
قبل وجود شرطه قال ومقتضى كلام ائمة المذهب اولى بالاعتبار بالاعتبار من كلام بعض
المشائخ انتهى ملخصا وفيه ان الجمع بين كلام ائمة المذهب وقول المشائخ هو الاولى
بالاعتبار بان يقول قولهم بطل تمتعه مرادهم بطل تمتعهم المسنون لا تمتعهم اللغوي
لتحققه بالاضرية عندهم وكذا تصريحهم في الشرط بان الشرط انما هو في التمتع المسنون لا
لمطلق التمتع والا فلا معنى لوجوب الدم والله سبحانه اعلم واما الجواب عن الامام فهو
ان المام اهل مكة ليس بضرهم لما وقع اتفاق علماء الاعلام من ان الافاقي اذا كان معه
اهله صح له التمتع وانما يضرهم الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر الى بلده او
قريبة من نحو كوفة او بصرة ونزل باهله كما هو مقرر في محله والله غاية التحقيق والله
ولي التوفيق فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ان كنت من اهل الحال ثم رأيت المسالة
منقولة بعينها مصرحة في شرح الطحاوي حيث قال وانما لهم اى لاهل مكة ان يؤدوا

العمرة

العمرة اى الحج فان قارنوا او تمتعوا فقد اساءوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الا
من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم وان كانوا معسرين كذا في التاتارخانية ولو خرج المكي
الى الافاق كالمدينة والكوفة في اشهر الحج او قبلها يعني ودخل مكة بعمرة في اشهر الحج وحج
من عامه لا يكون متمتعا اى على طريق السنة لوجود الامام سواء ساق الهدى اى مع كون
المامه باهله بحسب الظاهر يقع فاسدا لكونه محرما اولم يسقه فانه حينئذ يقع المامه صحيحا
لكونه حلالا وذلك لان سوقه الهدى لا يمنع صحة المامه بخلاف الكوفي اذا ساقه لان العود
مستحق عليه فاما المكي فلا يستحق عليه العود فصح المامه مع السوق كما يصح مع عدمه على ما صرح
به غير واحد كصاحب البدائع والكرماني وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرماني ناقضه في
منسكه حيث قال في حق وصل المكي اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز المكي الميقات الا في اشهر
الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان
اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع ايضا انتهى و
يؤيده ان اهل التفسير قالوا ان المراد باهله في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام نفسه سواء يكون له اهل معه ام لا وقد ذكر عن ابن جماعة في منسكه ان المكي
اذا خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه
الدم باتفاق الاربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دم الجبر المتفرع على تركه السنة
لا دم المتعة سواء يكون شكرا عندنا او جبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا والمقصود
ان تمتعه حينئذ يكون مسنونا غير مكروه بلا خلاف لكن لا بد من قيد خروجه من مكة
الى الآفاق قبل اشهر الحج عندنا فان المسالة فيها تفصيل على ما سبق وكلام الكرماني
يحمل على الوقتين لا على التناقض كما توهم المصنف في الكبير واتى باجوبة كلها ضعيفة الا الجواب
بان في المسالة روايتين وبان ما ذكر او لا مطلق يحمل على انه فيمن خرج في اشهر الحج عند
ابي حنيفة لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا هذا وما في شرح المجمع للمصنف ان المكي اذا خرج الى
الكوفة وقرن او تمتع صح ينبغي ان يحمل على احد نوعيه او صح على اطلاقه لكن فيه
التفصيل المذكور من حيث ان تمتعه اما مسنون فيجب دم شكر او غير مسنون فيجب دم جبر

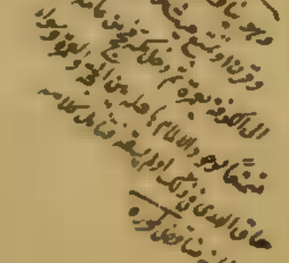

ولا يبعد ان يفرق بين المكي المستوطن وبين المكي المقيم فيمتنع تمتع الاول دون الثاني حيث
ان سفره ابطل اقامته فيصدق عليه انه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كله اذا كان خروجه
الى الآفاق قبل الاشهر واما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكي ومن بمعناه على قصد التمتع
بلا نزاع لانه ليس من اهله والله اعلم ثم اعلم ان المذكر ان كل من مسكنه داخل الميقات
فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وكذا من في نفس المواقيت واما الآفاقي اذا دخل الميقات او
دخل مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكي وان خرج
الى الآفاق قبل الاشهر فكالآفاقي او فيها فكالمكي عند ابي حنيفة وكالآفاقي عندهما

فصل ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات اي كما يوهمه بعض الروايات
ولا احرام الحج من الحرم اي لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات فلو احرم للعمرة
داخل الميقات ولو من مكة او للحج من الحل اي ولو من عرفة ولم يلم بينهما الما ما صحيحا
اي برجوعه الى وطنه حلالا يكون متمتعا اي على الوجه المسنون وعليه دم لترك الميقات
اي من الحرم او الحل في الصورتين ولا يشترط ايضا ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج اي بل يشترط
ان يقع اكثر طوافه فيها ولا ان يكون النسكان عن شخص واحد بجواز ان يكون احدهما
عن نفسه والآخر عن غيره حتى لو امره شخص بالعمرة وآخر بالحج اي واذ فاله في التمتع جاز
لكن دم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم **فصل** التمتع على نوعين
متمتع بسوق الهدى اي من اول احرامه ومتمتع لا بسوقه والاول افضل اي لزيادة اقامة
الصدقة على فضيلة المتعة فاذا احرم بالتلبية قيده بها لانها افضل مما قام مقامها
من السوق ونحوه ولان الجمع بينهما افضل بان يحرم بالتلبية قبل التقليد والتوق ثم
بعد ذلك ساق الهدى وهو اي السوق بمعنى الدفع من ورائه افضل من القود اي من
جره من قدامه الا لايتياق اي الهدي لصعوبته فيقوده اي لعذر ضرورة ويقلد
البدنة اي الابل والبقر بزادة اي بقطعة من طرف طرف زاد وهو جراب او سفرة من جلد
او نعل او لحاء شجرة بكسر اللام اي قشرها وهذا كله اعلام بانه هدى لئلا يتعرض له لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين

البيت

البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا والتقليد افضل من التحليل وان جلله
مع التقليد فحسن وتركه لا بأس لانه ليس سنة بل مستحسن ويجوز الاشعار وقيل يكره
قال في المحيط هو الصحيح وقيل بدعة لانه مثلة وقيل بسنة وهو الاصح وفي المحيط هو
الصحيح لما ورد في الاخبار وثبت في الآثار فقد قال الطحاوي والشيخ ابو منصور الماتريدي
لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره
اشعار اهل زمانه لانه رآهم في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا
في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على قاما من وقف
على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا باس بذلك قال الكرماني وهذا هو الاصح قال صاحب
اللباب فعلى هذا يكون الاشعار المقصد المختار عنده من باب الاستحباب وهذا هو اللايق
بمنصب ذلك الجناب وهو اختيار قوام الدين والامام ابن الهمام والله اعلم بالصواب واما
عند ابي يوسف ومحمد فالاشعار مكروه في البقر والغنم وحسن في الابل وقيل سنة كذا في المحيط
وحكى ان الفقيه رضي اختار قولهما وكان يرى الفتوى عليه وهو اي الاشعار لغة بمعنى الاعلام
وشرعا ان يطعن بالرمح اي مثلا اسفل سنام البدنة من قبل اليسار اي على ما اختاره الثاني خروجا
من علمائنا وحكاه فخر الاسلام وقاضيخان والكرماني عن ابي يوسف وقال حسام الدين
الشهيد في شرح الجامع وهو الاشبه وقيل انه من قبل اليمين كما في رواية عن ابي يوسف حتى
خرج اي منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها اي ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد
ثم اذا دخل مكة اي هذا المتمتع الذي ساق الهدى طاف وسعى لعمرته واقام محرما اي
لان سوقه مانع من احلاله قبل يوم النحر ولو حلق لم يتحلل من احرامه اي لعمرته بل يكون
جناية على احرامها مع انه ليس محرما بالحج ولزمه دم اي كما صرح به الزيلعي الا ان يرجع
الى اهله بعد ذبح هديه وحلقه ففي المحيط فان ذبح الهدى فرجع الى اهله فلان
الحج لا ان لم يوجد في حق الحج الا مجرد النية فلا يلزمه الحج وان اراد ان ينحر هديه ويحل
ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال
فان فعله ثم رجع الى اهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج

قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر وان بدأ
اى ظهر له ان يذبح صنع بهديه ما شاء ولا شئ عليه لما فى شرح قوام الدين معزيا الى شرح
الطحاوى لوساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له
ذلك ويفعل بهديه ما شاء ولو اراد ان يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك اى لما سبق
وان نحر ثم رجع بعد الحلق الى اهله ثم حج لا شئ عليه لانه غير متمتع كما تقدم ولو رجع
الى غير اهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع اى فى محله وهدى
الحلق قبل الوقت اى فى اى وقت شاء واما المتمتع الذى لم يسق الهدى اذا دخل
مكة طاف اى فرضا لعمرته اى فى اشهر الحج وسعى اى وجوبا وحلق اى استحبابا لقوله وان
اقام حراما اى محرما جاز وقال السكاكى شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان
التحلل حتم لمن لم يسق الهدى وذكر الاسبيجابى والوبرى والزيلعى انه بالخيار ان شاء احرم
بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير وان شاء احرم قبل ان يحل من عمرته وقالهم
ابن الهمام ليفد فى هذا المقام وليس عليه اى على المتمتع طواف القدوم اى بالاتفاق كما
صرح به الكرمانى وغيره والمراد قبل احرامه بالحج او مطلقا لانه صار من اهل مكة ح وليس
عليهم طواف القدوم فى حجهم الا انهم اذا اراد وا ان يقدموا السعى فلا بد ان يطوفوا ولو
نفلا ليصح سعيهم بعده لكن قال فى الهداية ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف
وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب
النهاية فى قوله طاف اى طواف القدوم وتبعه فى ذلك الشراح كتاج الشريعة وصاحب
الكفاية وصاحب العناية وفى خزانة الاكمل وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم
للحج قال المصنف وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم
قوام الدين وسماه طواف نافلة تبعا لمانى شرح مختصر الكرخى وكذا الكرمانى سماه طواف
تطوع قلت اما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما اذا لم يرد تقديم السعى لو
لان طواف تحية اندرجت تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلوة تحية المسجد فى
فرض صلاها بعد دخوله وقولهم تم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على انه يأتى بطواف

مطلب
اذا اراد وا ان يقدموا السعى
فلا بد ان يطوفوا ولو نفلا
ليصح سعيهم بعده

القدوم

القدوم واما قولهم المكى ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع يلحق به حيث
انه يحرم من حيث احرام المكى به اذ المتمتع فى حكم الآفاقى من وجه ولهذا قالوا فى تعريفه
انه الجامع بين نسكين بسفر واحد واذا كان فى حكم المسافر فى كل نسك يلزمه طواف
القدوم فى حجه كالقارن وتسميه بعض الائمة له نفلا او تطوعا لا ينافى كونه قدوما
لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافلة ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف
التحية مشروع للمتمتع وانه يشترط للاجزاء اعتبار طواف تحية لكن ابن الهمام طعن فى عبارة
النهاية وقال بل المقصود ان السعى لا بد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت ان
المتمتع بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعى الحج ومن قيد اجزاء يكون
الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة البيان لان تعيين النية فى
طواف الركن والفرض اذا لم يكن شرطا فكيف فى طواف التحية اللهم الا ان يقال مراد صاحب
النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه ح لا يكون الا تحية والله
اعلم بما قصدا من النية ويطوف اى المتمتع بالبيت اى لا بين الصفا والمروة ما بدأ به
اى سنح له واراد لان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعى فانه لا يتكرر ولا يعتبر
اى المتمتع قبل الحج وهذا بناء على ان المكى ممنوع من العمرة المفردة ايضا وقد سبق
انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع افاقى غير ممنوع من العمرة فجاز
له تكرارها لانه عبادة مستقلة ايضا كالطواف فاذا كان يوم التروية احرم اى
المتمتع بنوعيه بالحج وقبله افضل لزيادة ايام العبادة فان كان اى هذا المتمتع ساق
الهدى اى قبل ذلك يصير محرما باحرامين فيلزمه دمان فى جنايتين على نسكين والا فاحرام
واحد اى فالمحظور غير متعدد وكلما قدم الاحرام على يوم التروية فهو افضل ساق
الهدى وهو ظاهر وقد سبق اولا اى لم يسق لكن بقيد ان يكون متمكنا من عدم
الوقوع فى المحظور فالافضل ان يحرم من المسجد والحطيم افضل اماكنه ويجوز من جميع
الحرم من مكة وافضل من خارجها اى بالنسبة الى سائر الحرم ويصح احرامه ولو
خارج الحرم ولكن بحب كونه اى كون احرامه فيه اى فى الحرم الا اذا خرج الى الحل لحاجة

مطلب
هذا المتمتع آفاقى غير ممنوع
من العمرة فجاز تكرارها لانه
عبادة مستقلة

اى لغرض صحيح لا يقصد اخرامه منه فاحرم منه لا شئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد
الاحرام اى منه فقط واما فى الهداية من ان الشرط ان يحرم من الحرم فمحمول على شرط الاولوية
لا على شرط الصحة لما فى الجامع الصغير وغيره من ان المتمتع اذا خرج الى الحرم واحرم بالحج
فعليه دم قالوا ولو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم وقد قال الخبازى عند
جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكية ان هذه النكتة كان لبيان ان ميقات
المتمتع فى الحج ميقات اهل مكة ولو ان المكى خرج من الحرم واحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان
ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا الان الاصل فى المتمتع ان يكون حجته مكية ولكن لو احرم
خارج الحرم يصير متمتعا انتهى ولو اراد تقديم السعى تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه كما
سبق ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات هذا وقال ابن الهمام قال بعض العلماء من اراد تحصيل ما
قاله غالب العلماء فليدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يصلى ركعتى
الطواف الاحرام يعنى مما سبق له فى اداب الاحرام من الغسل وازالة التفث واستعمال
الطيب وغير ذلك ثم اعلم انه اذا احرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى اولم يسق
ولكن احرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزم بالجناية ما يلزم القارن وان
لم يسقه واحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج الا فى وجوب دم المتعة وما يتعلق به والله
اعلم

باب الجمع بين النسكين المتحدين

اى بين النسكين المتحدين اى كحجتين او عمرتين او اكثر اى من الاثنين
احراما او افعالا متميزين وسيأتى بيانهما فى فصلين وهو اى الجمع المذكور مكروه مطلقا اى
سواء يكون آفاقيا او مكيا اذ المراد بالاطلاق جميع انواع صور الجمع فى البحر ان الجمع بين
احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب وفى الجامع الصغير للعتابى انه حرام
لانه من اكبر الكبائر وكذا ذكر النجارى لكن لا يظهر وجه قولهما ففى المحيط ان الجمع بين
احرامى العمرة مكروه وفى الجمع بين احرامى الحج روايتان اظهرهما لا يكره وهذا ايضا مشكل
يحتاج الى بيان الفرق ثم فى النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام فى حق المكى ومن بمعناه
جناية وفى الكرمانى لا يجوز ولعل الكرمانى اراد اضافة احد النسكين المتحدين الى الاخر
والنهاية اراد احرام احد النسكين المختلفين فلا اختلاف بل اراد احرام العمرة الى احرام

فنسخ تقييد سقوط الدم بعوده قبل الوقوف

الحج بدليل قوله وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج فى حق الآفاقى اساءة وكراهة
يعنى كما فى العناية بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة اى للآفاقى فانه يجوز لا بلا
كراهة دون المكى فانه يكره له ذلك

فصل فى الجمع بين الحجتين واكثر اما الجمع

اى بينهما احراما فهو ان يهل من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد به هنا ان يحرم بهما معا
اى مجتمعين او على التعاقب اى متعاقبتين احدهما عقب الاخر منهما مع بقاء وقت الوقوف
بعرفة اى من زوال يومها الى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقييد ببقاء
وقت الوقوف هى انه لو وقف بعرفة ثم احرم بالثانى ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم
النحر لم يلزمه الثانى عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفض ببقاء وقت الوقوف فاذا
اهل بحجتين معا فصاعدا اى فزائد اعلى اثنين كعشرين اى وثلاثين مثلا او بحجة ثم حجة
اى مفردة قرن لزمه جميع ذلك اى كلما ذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة غير
انه يرتفض احدهما فى المعية وفى التعاقب الثانية والاظهر ان يقول والثانية فى
التعاقب وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد ففى المعية يلزمه احدهما وفى
التعاقب الاولى فقط قال فى البدائع وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء اذا قتل صيدا
فعندهما يجب جزآن لانعقاد الاحرام بهما وعندهما جزاء واحد لانعقاد الاحرام باحدهما
انتهى وهذا مشكل لما فى الكافى قال ابو يوسف يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من قوله
لبيك بحجتين فثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند ابى حنيفة
جزآن وعند محمد واحد وكذا عند ابى يوسف لارتفاض احدهما بلا مكث وانما يرتفض اى ما
لم ينقض الا اذا سار الى مكة اى فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة كما نص عليه فى المبسوط
وذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى انها الرواية المشهورة عنه وروى عنه انه
لا يصير رافضا لاحدهما حتى يشرع فى الاعمال وهذا معنى قوله او شرع فى الاعمال كالطواف
او الوقوف بعرفة وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا جنى قبل السير او الشروع فعليه دمان عند
ابى حنيفة للجناية على احرامين ودم عند ابى يوسف لارتفاض احدهما قبلها وكذا عند
محمد دم واحد لعدم انعقاد احدهما وهذا معنى قوله فلو لم يسر ايا ما ولم يشرع فى عمل

الواو بمعنى او لما سبق من القولين فهو محرم باحرامين اى عند ابى حنيفة فيلزمه جزاءان
بارتكاب الجناية كما تقارنت اى خلافا لهما لما سبق عنهما ولو احصر فقد من اى على
الخلاف المذكور ولو جامع اى الجامع بين الحجتين قبل السير او الشروع على الخلاف فعليه
ثلثة دماء دم للرفض فانه يرفض احديهما ويمضى فى الاخرى ويقضى حجة وعمرة مكان
التى رفضها ودم ان للجماع اى لجنايته على احرامين وبعد الارتفاض اى واذا جامع بعد الارتفاض
بالسير او الشروع فى العمل جزاء واحد اى عليه دم واحد اتفاقا ثم اذا ارتفضت احديهما
لزمه دم الرفض وقضاء الحج المفروض من قابل وعمرة اى ولزمه عمرة لانه صار كالفائت
واما قوله فى الكبير وقضاء عمرته فسامحة ولو فاته الحج اى غير المفروض فعليه حجتان
وعمرة وذكر الفارسى فى منسكه والطرابلسى صاحب البحر العميق انه لو اهل بحجتين ولم
يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان وقال المصنف هكذا اطلقوه وليس بمطلق بل ان
كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة فى القضاء لاجل الذى رفضه وليس عليه
للفائت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار فعليه عمرتان فى القضاء
بخروجه من الاحرامين بلا فعل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى ثم ان فاته بعد الرفض
لزمه دم الرفض اى ايضا وقبله اى او فاته قبل الرفض فكذلك فيما يظهر قال المصنف اى الحج
قلت ولو اهل بهما بعمرة اى معا او متناقبين فى وقت الوقوف يرتفض احديهما بلا
فصل اى اتفاقا بين ابى حنيفة وابى يوسف وكذا فى ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله اى
قبل وقت الوقوف كما لا يخفى والله اعلم قلت وهذا مستفاد من قولهم وانما يرتفض عند
ابى حنيفة اذا شرع فى الاعمال والحاصل ان المفرد اذا احرم بحجة اخرى وهو واقف بعرفة
ليلا او نهارا لزمته عندهما خلافا لمحمد ويصير رافضا لها بالوقوف عند ابى حنيفة وعند
ابى يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم للرفض وعمرة ويقضى الحج من قابل وكذا لو اهل
بحجة ليلة مزدلفة او غيرها ارتفضت الثانية واما الجمع افعالا فهو ان يحرم بالثانى
بعد فوات وقت الوقوف فلو احرم بالحج ووقف بعرفة ثم احرم بحج آخر يوم النحر فاذا
كان اى احرامه بالثانى بعد الحلق للاول اى لحجه الاول لزمه الثانى اى عند الكل ولا

شئ عليه لا دم اى لجناية الجمع ولا رفض اى ولا يرفض شيئا بل يمضى فى الاول ويبقى
محرما اى بالثانى الى قابل اى فيؤدى الثانى ح وان كان اى احرامه بالثانى قبل الحلق لزمه اى
الحج ايضا عليه دم الجمع اى اتفاقا بين الامام وصاحبيه ويمضى فى الاول وهو اى دم الجمع
دم جبر ويلزمه دم آخر اى اتفاقا سواء حلق للاول بعد الاحرام للثانى اى لجناية عليه
وهذا واضح اولا اى اولم يحلق حتى حج من العام الثانى فعليه دم عند ابى حنيفة لتاخير
الحلق وعندهما لا شئ عليه ولو حلق بعد ايام النحر فعليه دم ثالث اى عند ابى حنيفة
لتاخير الحلق خلافا لهما وقال الكرمانى اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته تلك فعند
ابى حنيفة ان كان حلق فى الاول بعد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولا دم عليه وان لم
يحلق فى الاولى او حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم لجمعه بين الاحرامين
لان احرام الحج الاول قد بقى ببقاء طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج آخر فيكون جامعا
بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى وهو لا ينافى ما ذكره غيره كصاحب
الهداية وشراحها والكافى وغيرهم من انه لو اهل بالثانى بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا
من غير قيد بما بعد الطواف فاطلاقهم لا يابى ما قيده الكرمانى خلافا لما ذكره المصنف فى الكبير من
فاته الحج فاهل بحجة اخرى اى بعد ما افاته الاولى لزمه رفضها اى ورفض الاخرى ودم
اى للرفض وعمرة وحجتان بل عمرتان وحجتان لانه يتحلل بافعال عمرة فتبقى فى ذمته
عمرة وحجتان فصل فى الجمع بين العمرتين اعلم انهم اتفقوا فى وجوب الدم بسبب
الجمع بين احرامى العمرة واختلفوا فى وجوبه بسبب الجمع بين احرامى الحج وقالوا فيه روايتان
اصحهما الوجوب وبه صرح الترتاشى وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو
الاوجه الحكم فيه اى فى الجمع بين العمرتين كالحكم فى الحجتين اى فى الجمع بينهما سواء فى
المعية والتعاقب واللزوم والرفض ووقته اى وقت الرفض وغير ذلك اى مما سبق
فى الجمع بين المتقدم لكن لا كله بل بعضه مما يتصور اى وجوده فى العمرة اى فى الجمع بين افرادها
ثم المعية واضحة لا يحتاج الى بيانها واما المعاقبة فبينها بقوله فلو احرم بعمرة فطاف
لها شوطا او كله اى بطريق الاولى اولم يطف شيئا كان الاحصر حذف هذه الجمل والاكتفاء

بقوله ثم احرم باخرى قبل ان يسعى للاولى لزمه اى خلافا لمحمد رفض الثانيه ودم للرفض
وقضاء المرفوض الاولى المرفوضة لانها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا ولو طاف
وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل بالاخرى لزمته اى العمرة الاخرى اتفاقا ولا يرفضها
اى الاخرى والاولى ان يقول ولا يرفض شيئا وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من
الثانية لزمه دم آخر اى للجناية على الثانية اتفاقا ولو بعده اى ولو حلق للاولى بعد
الفراغ من الثانية لا اى لا يلزمه دم آخر ولو افسد الاولى اى من العمرتين بان جامع قبل ان
يطوف ثم اهل بالثانية اى بادخالها رفضها اى رفض الثانية ويمضى فى الاولى اى حتى
يتمها ويكمل افعالهما ولو نوى رفض الاولى وان يكون اى ونوى ان يكون عمله للثانية
لم يقعه اى قصده هذا فانه لم يكن رفضه اى معتبرا الا للاولى وكذا هذا اى هذا الحكم
فى الحجتين ومن احرم لا ينوى شيئا معينا فشرع فى الطواف اى طاف ثلثة اشواط او اقل
ثم اهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة اى حيث اخذ الطواف فيها ير اهل بعمرة اخرى
صار جامعا بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية كما تقدم بابـــــ اضافة احد
النسكين اى المختلفين الى الاخرى والجمع بينهما معا الجمع بينهما معا مسنون للآفاقى اى
حقيقة او حكما بالخلاف بل هو افضل انواع الحج عندنا كما سبق ومكروه للمكى اى ولمن فى
معناه كما تقدم وان جمع المكى بينهما وكذا الميقاتى رفض العمرة ومضى فى الحج اى فى اعماله فقط
اما الاضافة فعلى تسمين لانه اما اضافة الحج الى العمرة او بالعكس وكلاهما الاول اضافة
الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف لها اى قبل
ان يتحلل منها والثانى اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم بالحج اولا ثم بالعمرة قبل ان يطوف
طواف القدوم او بعده كان الاحصر ان يقول قبل سعيها فالاول اى القسم الاول وهو
اضافة الحج الى العمرة جائز بلا كراهة للآفاقى بل مستحب لحل فعله صلى الله عليه وسلم عليه جمعا
بين الاحاديث المختلفة على ما حققه ابن حزم وتبعه النووى وغيره مكروه للمكى للآية
الشريفة والثانى مكروه لهما لكن بالنسبة الى المكى اشد كراهة واعظم اساءة من الآفاقى
بل حمل بعض العلماء كالشافعى فعله صلى الله عليه وسلم على هذا القسم جمعا بين الروايات

والله

والله اعلم اما التفريعات القسم الاول فلا فاقى اذا ادخل الحج اى احرامه على العمرة اى
على احرامها فان كان اى ادخاله عليها قبل ان يطوف لها اكثره اولم يطف شيئا اى كما فهم
من ما قبله فقارن اى مسنون وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها اربعة اشواط
فى اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا الما م والا اى وان لم يحج من عامه او حج لكن مع
الامام فمفرد بهما وهذا غير ظاهر فى الصورتين الاخيرتين لان الآفاقى اذا طاف اكثر اشواط
العمرة فى الاشهر واحرم بالحج كيف يتصور ان يكون مفردا بهما او باحدهما وكذا اذا حج
والما م بينهما فانه لا شك ان الما مه حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجعله مفردا من غير
رفض لاحدهما واما حكم المكى ومن بمعناه اى الميقاتى ومن صار من اهلهما من الآفاقيين
اذا ادخل الحج على العمرة بان احرم بعمرة فى اشهر الحج او فى غيرها بعمرة ثم ادخل عليها احرام حجه
فهذا على ثلثة اوجه ان كان اى ادخاله قبل ان يطوف لها يرفض عمرته اى اتفاقا وعليه
دم الرفض وان مضى فيهما اى حتى قضيهما جاز اى اجزاه وعليه دم لجمع اى بين النسكين
ولو فعل هذا آفاقى كان قارنا لما تقدم وان كان اى ادخاله بعد ما طاف اكثره فيرفض حجه
اى اتفاقا وعليه دم ولو فعل هذا آفاقى كان متمتعا ولو كان اى وان كان ادخاله بعد ما
طاف الاقل فكذلك اى عند ابى حنيفة فيرفض الحج وعليه دم وحجة وعمرة اى قضاؤهما
ان لم يحج من عامه ذلك وان قضى الحج من سنته تلك اى بعينها وخصوصه بان احرم
بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه كما صرح به القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وتبعه الائمة
الكردرى والزيلعى ولو مضى فيهما جاز اى اجزأه مع الاساءة اى اساءة الكراهة وعليه
دم لجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فافسدها اى بجماع قبل طوافها واتمها اى كمل
افعالها من طوافها وسعيها ثم احرم بمكة اى منها بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم
اى للرفض وقضاؤها لانه اى الكوفى صار كالمكى اى بعد دخوله مكة ولا فرق فى حق المكى
بين ان يجمع بينهما فى اشهر الحج او غيرها بل فى غيرها اشد كراهة لو قوع احرام الحج فى غير وقته
فلو اهل المكى بعمرة فطاف لها اكثره فى غير اشهر الحج ثم اهل بحجة اى فى غيره فعليه دم كما
صرح به صاحب المبسوط معللا بانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكى ان يجمع

بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم انتهى ولو فعل ذلك افاقي لم يجب عليه
شئ الا انه مسئ كما تقدم والله اعلم واما تفريعات القسم الثاني وهو ما اذا اهل
بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا فان كان اي المحرم بهما مكيا اهل اولا بالحج ثم بالعمرة فعليه
رفضهما اي رفض العمرة على كل حال وان مضى عليها اي ولم يرفضها جاز اي اجزاه ولزمه
دم وان كان اي المحرم بهما افاقيا ادخل العمرة على الحج اي ففيه تفصيل ان كان قبل ان
يشرع في طواف الاكثر وهم فهو قارن مسئ اي وعليه دم شكر لقلة اساءته لعدم وجوب
رفض عمرته وان كان اي ادخاله بعد ما شرع فيه اي وقليلا او بعد اتمامه اي تكميل
طواف قدومه بالطريق الاولى وهو بمكة او عرفة فكذلك اي فحكمه كما سبق في ان
يقال هو قارن مسئ اكثر اساءة من الاول فيه ان ليس حكمه كذلك فكان حقه
ان يقول فهو اكثر اساءة وعليه دم جبر وقيل شكر وح يستقيم قوله ويستحب له رفض
العمرة والحاصل ان حكمه ليس كحكمه في جميع الوجوه ولا في بعضه الا في كونه قارنا موصوفا
بمطلق الاساءة ولو اهل به اي في ايام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض اي اتفاقا
والدم والقضاء وكذا بعد الحلق اي يجب ان رفض والدم والقضاء وفي شرح الزيلعي لا فرق
بينهما في الاحرام او بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة
الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض
واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا
بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك انتهى ولعله لم يذكر السعي مع انه من واجبات الحج لانه
قد يتقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقيل اذا احرم بالعمرة بعد
الحلق لا يرفضها كذا في الاصل قال الزيلعي والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب
المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة ايام وتاويل ما ذكر في الاصل انها لا ترفض من
غير رفض لها انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان العمرة قبل السعي بعد ايام التشريق اهون
في الامر وايسر في الوزر فينبغي ان يقال باتخاذ دم الرفض اذا تعددت العمرة دفعا للحرج
المدفوع بل الظاهر من وضع المسالة في احرامه بالعمرة ايام التشريق ان فيما بعدها

ليس كذلك ولو كان باقيا عليه السعي لاسيما وفي رواية الاصل انه لا يرفضها بعد حلقه تم من
صحح الرفض حلل بكون احرامهما وقع في الايام المنهي عنها فلا يلزمه شئ بعدها اصلا
سواء بقي عليه سعي ام لا والله اعلم ولو لم يرفض في الصورتين اجزاه وعليه دم الجمع
ولو فاته الحج فاحرم بعمرة قبل ان يتحلل اي بافعال العمرة لفوات حجه فعليه رفض العمرة
اي اللاحقة فصل اي في القضايا الكلية من هذا الباب كل من لزمه رفض الحجة
في البابين اي في باب الجمع بين النسكين وباب اضافة احدهما الى الاخر بجميع اقسامهما
فعليه لرفضهما دم وقضاء حجة وعمرة اي لانه في معنى فايت الحج وكل من لزمه رفض
العمرة فعليه دم وقضاء عمرة اي لا غير لانه في معنى فاسد العمرة وكل من لزمه الرفض اي للجمع بين
الاحرامين فلم يرفض اي احدهما فعليه دم الجمع ثم عدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة و
عمرة او بين الحجتين او بعد الوقوف او بين العمرتين بعد السعي لاحداهما وهذا معنى قوله وكل من
عليه الرفض اي رفض حجة او عمرة يحتاج الى نية الرفض اي ليرتفض الا من جمع بين الحجتين قبل
فوات وقت الوقوف او بين العمرتين قبل السعي للاولى ففي هاتين الصورتين اي من الجمعين
يرتفض احديهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة او الشروع في اعمال احديهما كما مر
اي من الخلاف في الحالتين وكل من جمع بين الاحرامين اي المختلفين او المتفقين فجنى قبل
الرفض فعليه مثلا ما على المفرد اي من الجزا في تلك الجناية كالقارن وبعد الرفض اي رفض
ما يجب عليه رفضه جزا واحدا اي كالمتمتع وبقي من الكليات ان كل دم يجب بسبب الجمع او
الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له ان
ياكل منه ولا ان يطعم غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين او العمرتين او
حجة وعمرة ولزمه رفض احدهما فرفضهما فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع ام لا
فالمذكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احديهما اما اذا رفضهما
فلم يذكر فيها الا دم الرفض بل المفهوم تصريحا وتلويحا عدم لزوم دم الجمع ووقع في البحر انه
اذا جمع بين الحجتين او العمرتين ثم ارتفض احديهما لزمه دم الرفض ودم آخر للجمع بين
احرامي العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي الحج روايتان اصحهما الوجوب انتهى

وتبعه ابو البقا في منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين او العمرتين يلزم رفض احديهما
ودمان للرفض والجمع بـ ـ ـ ـ ـ فسخ احرامي الحج والعمرة اي الى غيرهما لا يجوز ولا يصح
تاكيد وبيان فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة اي عندنا وعند مالك والشافعي
خلافا لاحمد حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال سراقة العامنا هذا ام لابد قال
لابد وغيره ذهبوا الى انه كان ذلك بن خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن
الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم حيث كانوا يقولون ان العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور ويدل عليه ما روي عن بلال ابن حارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ
الحج لنا خاصة او لمن بعد فاقال لكم خاصة والجواب عن الحديث الاول ان المشار اليه بهذا هو البيان
بالعمرة في اشهر الحج بالعمرة وهو ان يفسخ نية الحج بعد ما احرم به ويقطع افعاله ويجعل
احرامه وافعاله للعمرة ولذا لا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الثلثة اي من الائمة الاربعة
اي جميعهم بناء على ان المسئلة فيها روايتان عن الامام احمد والله اعلم باب ـ ـ ـ ـ ـ
الجنايات اي ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات الحرم اذا جنى عمدا
بلا عذر يجب عليه الجزا اي جزا فعله وهو الكفارة والاثم وتدارك اثمه وهو التوبة عن
المعصية وان جنى بغير عمد اي بخطا ونسيان او كره او جهل فيما لم يجب عليه عمله او بعذر
فعليه الجزا دون الاثم بالصواب ان يقول فلابد من الجزا على كل حال والتوبة في بعض الافعال
ولابد من التوبة على كل حال فيه انه لا يجب التوبة اذا كان بعذر او بغير عمد والمقصود
انه اذا جنى عمدا بلا عذر ثم تعزز فلا يتوهم انه لا يتوجه عليه الاثم ولا يجب عليه التوبة فقد ذكر
ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورة الاحرام عامدا ياثم ولا يخرج الفدية
والعزم عليها من كونه عاصيا قال الزوي وربما ارتكب بعض العامة شيا من هذه
المحرمات وقال انا افدي منوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك
خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته الفدية وليست الفدة
مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر واذا
والحد يطهرني ومن فعل شيا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج نفسه ان يكون مبرورا اتمى وقد

صح

صرح اصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا ان الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعلم انه سقط
الاثم بل لابد من التوبة فان تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الاخروية بلا خلاف
وبالا فذلك قال صاحب الملتقط في باب الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه
التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله
تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي اصطاد بعد هذا الابتلا قيل هو العذاب في
الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانها لا ترفع الذنب عن المصر انتهى وهذا
تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الادلة والروايات والله اعلم بحقايق
الحالات ثم لا فرق في وجوب الجزا فيما اذا جنى عامدا او خاطيا اي مخطيا مبتديا او عائدا
خلافا لمن قال في العائد للصيد ان له العذاب الاليم وشرط دون الجزا ذكرا اي متذكرا لاحرامه
او ناسيا عالما او جاهلا اي بالمسالة طايعا او مكرها اي في فعله نايما او منبها اي عند مباشرته
سكران او صاحيا اي حال عمله او تركه مفتي عليه او مفيقا معذورا او غير موسرا او معسرا اي
غنيا او فقيرا بمباشرته اي جنى بمباشرة نفسه او بمباشرة غيره بامره اي سالكون مباشرة غيره
بامره او بغيره اي بغير امره ففي هذه الصور اجمعها يجب الجزا اي بلا خلاف عند ائمتنا وهذا
اي الذي ذكرناه هو الاصل اي القاعدة الكلية عندنا اي خلافا لغيرنا في بعض الصور السابقة
لا بغير اي هذا الاصل غالبا ولعله اشار الى ما سياتي من انه اذا طيب محرم محرما لا شئ على
الفاعل ويجب الجزا على المفعول فاحفظه اي هذا الاصل فانه كثير النفع في هذا الفصل ثم
الجنايات اي المحظورات على المحرم باعتبار جنسها اي الموتلفة على انواع اي مختلفة فتذكر كل نوع
عليحدة اي حكم كل واحد بانفراده لتعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها في ضمن فصولها
النوع الاول في حكم اللبس اذ البس المحرم اي بالحج او العمرة او بهما المخيط اي الملبوس المعمول على
قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة او نسج او لصق او غير ذلك
وكذا حكم تغطية بعض الاعضا بالمخيط او غيره على الوجه المعتاد اي بان لا يحتاج في حفظه
الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه بان يجعل ذيل قميصه مثلا
اعلى وجنبه اسفل فعليه الجزا اي الآتي تفصيله وتفسيره اي تعريف المخيط المحظور على ما في الفتح

محل النوع الاول

ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن اى بوضعه وصنعه واستمسك اى بنفسه
من غير امساكه فايهما اى من الاستمساك والاشتمال انتفى انتفى لبس المخيط اى بانتفاء الكل بانتفاء
البعض وفيه انه يرد عليه اللباد المشتغل باللصق فانه ليس فيه خياطة مع انه عد من
المخيط الا ان يراد بالخياطة انضمام بعض الاجزاء بعضها فصح اى يكون لقولهم بان يقال
ما توب يحرم لبسه للمحرم مع انه ليس بمخيط اتفاقا فاذا لبس مخيطا اى على الوجه المعتاد
يوما كاملا اى نهارا شرعيا وهو من الصبح الى الغروب او ليلة كاملة فعليه دم اى اتفاقا
والظاهر ان المراد مقدار احدهما فيفيد ان من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من غير
انفصال وكذا في عكسه لزمه دم كما يشير اليه قوله وفي اقل من يوم اى من مقدار نهار او بنقص
ساعة او ليلة صدقة وهي نصف صاع من بر وكذا الولبس ساعة اى بخومية وهي جزء من اثنى
عشر جزءا من اعتدال الليل والنهار صدقة اى معروفة القدر وفي اقل من ساعة اى عرفية
لانها اقل ما يطلق عليه الزمان قبضه بالقاف المفتوحة والصاد المهملة وبضم ما حمل
كفاك على ما في القاموس واما القبضة بالمعجمة فهو ما قبضت عليه من شئ وليس بنا سببه
المقام من بر بضم موحدة اى من حنطة او قبضتين من شعير هذا وعن ابي يوسف في اكثر من
نصف يوم او ليلة دم اقامة للاكثر مقام الكل وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه على ما
ذكره في المحرر وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتبار المقدار وكذا ما روى عن محمد ان في لبس
بعض اليوم قسطه من الدم حتى لو لبس يوما الا ساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه
عنده واما ما ذكره رشيد الدين عن ابي يوسف انه اذا لبس قليلا او كثيرا فعليه دم فغريب جدا
ولو لبسه اى المخيط اياما اى من غير نزع واداجزا فعليه دم واحد اما اذا كان لبسه بعذر او
بغير عذر بخلاف ما اذا كان بعضه بعذر وبعضه بغير عذر فانه يتعدد الجزا فيلزمه دم مجبر
في الاول ومحتم في الثاني فان اراق اى الدم لذلك اى لاجل ذلك اللبس ثم تركه عليه يوما آخر فعليه
دم آخر اى بجنايته ثانية بعد كفارته للجناية الاولى وهذا بالاتفاق وكذا اذا خلعه واراق
ثم لبسه بعده بلا خلاف ولو لبس اى قميصا مثلا يوما مثلا اى اوليلا او مقدار احدهما متصلا
ثم نزعه اى خلعه ثم لبسه ثم تركه اى ترك لبسه فان كان نزعه على عزم الترك اى بان لا يريد

لبسه

لبسه او بدله في حال احرامه فعليه كفارة اخرى اى للبسة ثانيا والا اى وان لم
على عزم الترك بل نزعه على قصد ان يلبسه ثانيا او خلعه ليلبس بدله لا اى لا يلزمه كفارة
اخرى لدخول لبسه وجعلهما لبسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود ولو جمع
اللباس اى انواعه كله معا اى في مجلس واحد من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل
وخف بيان لجنس اللباس ولبس اى داوم على لبس جميعها يوما او اياما اى ولم ينزعها او كان
ينزعها ليلا للنوم ويعاود لبسها نهارا او يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا فعليه دم وا
اى ما لم يعزم على الترك عند الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الجزا
ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفر له عندهما دمان وعند محمد دم واحد قال في الفتح موافقا
لما في البدايع وهذا اى ما ذكرنا من اتحاد الجزا على لبس المخيط محله اذا اتحد سبب اللبس فان
تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة اى بعينها
بان يحتاج الى قميص اى مثلا فلبس قميصين او قميصا وجبة او يحتاج الى قلنسوة فلبسها
مع العمامة فعليه كفارة واحدة لان محل الجناية متحد فلا نظر الى الفعل المتعدد وتخيير
بينها لوقوع اصل الجناية لضرورة على ما صرح به في المحيط وكذا اذا لبسهما على موضعين
لضرورة بهما في مجلس واحد بان لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة وهي
كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب كفارة واحدة وان لبسهما على موضعين مختلفين
موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا او لبس
قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة تخيير فيها وكفارة
الاختيار اى غير حالة الاعتذار لا تخيير فيها اى بل يتحتم الكفارة عينا انتهى وخالفهما الطرابلسي
حيث قال ولو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه دم وقد يذكر اذا
ذكره في البكير على سبيل الاعتراض ويمكن دفعه بان يقال مراده الدم المتحتم لغير الضرورة
والفدية المخيرة في الضرورة وفي الكرماني ولو لبس قميصا لضرورة فلما مضى بعض اليوم
لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة
واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القلنسوة كفارة اخرى غير الاضطرار لان هذا اللبس غير

اللبس الاول اى لاختلاف الوصفين كونهما بعذر وبغيره فكانا كشيئين متغايرين سواء
مجلسا او مجلسين انتهى وهكذا الحكم فى الحلق بان حلق بعض اعضائه لعذر وبعضها لغير
عذر ولو فى مجلس تعدد الجزا وهكذا فى الطيب والله اعلم ولو كان به حبة غب بكسر الغين
المعجمة وتشديد الموحدة اى بان بانى يوما بعد يوم ونحو ذلك فجعل يلبس المخيط يوما اى
للاحتياج اليه وينزعه يوما اى للاستغنا عنه فما دامت التى تاخذه فاللبس متحد وعليه
كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت اخرى اختلفت حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان
كفر للاول اولا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة اخرى على ما فى البدايع وغيره
او حصره عدو اى فى حصين ونحوه فاحتاج الى اللبس لقتال اياما اى مثلا يلبسها اذا خرج عليه
اى على العدو او بعكسه وينزعها اذا رجع اى هو اى عدوه اولم ينزع اصلا اى ولو رجع العدو
اولم يرجع اى العدو ولكن يلبس فى وقت وينزع فى وقت اى والعلة قائمة بان لم يذهب هذا
العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى اوكان به اى وقع بالمحرم ضرورة
اخرى اى غير ضرورة الاحصار لاجلها يلبس فى النهار اى للاحتياج اليه وينزع فى الليل للاستغنا
عنه او فعل بالعكس اى بان لبس فى الليل ونزع فى النهار لبرد او غيره من الضرورات اولم
ينزع ولو مع الاستغنا عنه والعلة لازمة جملة حالية مفيدة ان بقاء العلة قامت
مقام الضرورة الدائمة فما دام العذر اى موجودا حقيقة او حكما فاللبس متحد فى جميع
ذلك اى فى جميع ما ذكر من الصور وعليه كفارة واحدة اى للتداخل بتغير فيها اى لان الكفارة
معذور افان زال العذر الذى لاجله لبس اى بالكلية بيقين اى زال بيقين فنزع اولم
ينزع وحدث عذر آخر اى فلبس اولم يحدث عذر ولكن دام على اللبس اى بلا عذر فعليه
كفارة اخرى الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر اى على لبسه فعليه كفارة واحدة
ما لم يتيقن زواله وهذا كله توضيح قد علم بيانه من تقييد الزحيلى فى السابق بيقين و
الاصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس لكن
هنا دقيقة وهى انه اذا كان بقاء العذر حكميا وزواله حقيقيا فالظاهر انه يجب عليه
نزعه لئلا يكون لابسا عامدا وان سقط عنه الكفارة فى هذه الصورة لبقاء العلة فى الجملة

ولو زر

ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفى اقله صدقة ولو القى القباء اى ونحوه كا
لعباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم اى اتفاقا وان لم يدخل يديه فى كميه كما صرح به
فى النهاية وشمس الائمة والاسبيجابى والبدايع لان الزر بمنزلة الادخال ولذا قال ولذا
لو لم يزره ولكن ادخل يديه فى كميه وكذا اذا ادخل احدى يديه فى كمه ولو لم يزر لانه
بمنزلة الزر الواحد ولانه يصدق عليه حينئذ تعريف المخيط على ما سبق وتؤيده ما
فى بعض النسخ من افراد الضميرين ولو القاه اى على منكبيه ولم يزره ولم يدخل يديه فى كميه
فلا شئ عليه من الجزا سوى الكراهة استثنا منقطع اى لكن الكراهة ثابتة لمخالفة السنة
ولا يبعد ان يكون الاستثنا متصلا اى لا شئ عليه من الاحكام الا الكراهة وهذا عندهم
خلافا لزفر حيث قال عليه دم ولو لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير فتق اى شق ولم
يلبسه على هيئة الاستيزار فعليه دم اى فى المشهور من الروايات خلافا للرازى حيث
قال يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار وهذا بظاهره يقتضى جواز لبس
السراويل عند عدم الازار بلا لزوم شئ ولا كان قوله كقول الجمهور كما يتوهمه بعض
الطلبة وتفوه به ولكنه ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع
وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر فكذا قول الرازى بالجواز لا يلزم منه
القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوى فى الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة
فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد هما لبسهما ولا شئ عليه وخالفهم
فى ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكروه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حالة الضرورة
فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التى هى به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة
وليس فيما رووه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا فى قولنا خلاف شئ من ذلك لانا لم نقل
لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين
لهذا الحديث ولكن قد اجملناه اللباس كما اباح النبى صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع
ذلك الكفارة بالدلايل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف

ومحمد انتهى ماذكره المصنف فى البكير عنه وقد زاد الطحاوى حديث ابن عمر مرفوعا من
لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة
على ان السراويل ان كان وسيعا يجب عليه ان يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان
ان لبسه من غير شقه فعليه دم محتم واما ان كان ضيقا ولبسه يكون معذورا و
يجب عليه فدية يتخير فيها ولعل كلام الرازي محمول عليه والحاصل ان قول المصنف
عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله غير انه يجوز لبسه ليس على اطلاقه بل انما
يجوز لبسه اذا لم يكن شقه ولبسه ازارا كما يشير اليه قوله بخلاف القميص فانه لا يجوز
له لبسه اى من غير الفتق والا يتزارا الا اذا كان هناك عذر آخر من الاعذار ولو عصب شيئا
من جسده سوى الراس والوجه فلا شئ عليه اى من الجزا ويكره ان كان اى تعصيبه بغير عذر
اى لتركه السنة وينبغى استثناء الكعبين ايضا لما تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين
وهذا كله فى حق الرجل ولذا قال ولا يجب على المراة بلبس المخيط شئ اى لا من الدم ولا من
الصدقة ثم المخيط من حيث هو مباح لها واما بالنسبة الى المصبوغ بورس او زعفران
فانها فيه كالرجل من لزوم الدم الا ان المصبوغ اذا كان مخيطا ينبغى ان يجب فيه دمان على
الرجل دم للمخيط ودم للطيب وعلى المراة دم واحد للطيب فقط ففى الغاية ان لبس ثوبا
مصبوغا بزعفران او عصفر مشبعا يوما او اكثر فعليه دم وفى اقل من يوم صدقة ولو
كان مخيطا ينبغى ان يكون عليه دمان للبس المخيط واستعمال الطيب كالو لبد راسه بالحنا انتهى
وهو قياس جلى كما لا يخفى تنبيه اى هذا ذو تنبيه او منبه للتنبيه على ايضاح ما سبق
مما اجمل فيه قد يتعدد الجزا اى كفارة المحظور فى لبس واحد بامور اى خمسة الاول التكثير
بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه عطف تفسير وكذا اذا نزع و
كفر ثم لبس والثانى تعدد السبب اى بان لبس موضعين احدهما لعذر والآخر لغير عذر او
لعذر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار او الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع والثالث
الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله و
الرابع حدوث عذر آخر شمله ما تقدم فتدبر والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب اى كورس

وزعفران وعصفر للرجل وخص لان التعدد بالنسبة اليه واما بالاضافة الى المراة فلا
تعدد بل جناية واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والا فعليه جناية واحدة ايضا
ويتحد الجزا اى وقد يتحد الكفارة عكس ما سبق مع تعدد اللبس بامور اى ثلاثة منها اتحاد
السبب بان لبس موضعين من الجسد كليهما بعذر او كليهما بغير عذر وعدم العزم على
الترك عند النزع اى اذا كان السبب متحدا وجمع اللباس كله فى مجلس او يوم اى مع اتحاد
السبب واعلم انه ذكر بعضهم ما يفيد ان اليوم فى اتحاد الجزا فى حكم اللبس فى المجلس فى غيره
من الطيب والحلق والقصر والجماع كما سياتى لانه ذكر الفارسى والطرابلسى انه ان لبس الثياب
كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يومه ثم لبس فى يومه سراويل
ثم لبس خفين وتلفسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس وفى الكرمانى ولو جمع
اللباس كله فى يوم واحد فعليه دم واحد لو قوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار
كالجناية واحدة ومثله ما ذكره بعضهم فى حلق الراس اذا حلقه فى اربع مجالس عليه دم
واحد وقيل عليه اربع دماء وقد صرح فى منية الناسك تعدد الجزا فى تعدد الايام
حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما
آخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسى عن المحيط لو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع
رماها على التاليف وعليه دم واحد عند ابى حنيفة لان الجنايات اجتمعت من جنس
واحد فتتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقبا انتهى فتامل فانه لا يخفى
عليك الفرق بين القضيتين مع ان المشبه به يحتمل ان يكون محمولا على مجلس واحد
ويوم واحد وان يكون مختلفا فى ذلك هذا وفى المحيط اذا اضطر الى تغطية راسه فلبس
تلفسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على راسه وتلفسوة يلزمه
للضرورة فدية يتخير فيها بلبس التلفسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة للراس الى القميص
بخلاف التلفسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسى والطرابلسى وهذا غريب مخالف للاصول
والفروع لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منهما ولا يتعدد الجزا بتعدد الملبوس
فى موضع واحد سواء كان لعذر ام لا اللهم الا ان يحمل ان الضرورة ملجية الى قدر تلفسوة

غير مستوعبة للراس بان يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على راسه قميصا بحيث غطى راسه
جميعا فانه ح فيه جزآن بلا شبهة جزا لغير عذر وجزا لمكان الضرورة وحكم الليل بالنهار
يوم اى فى جميع ما ذكر على ما نص عليه صاحب المحيط والاسرار فيجب بلبسه ليلة كاملة
دم انتهى وهذا يدل ايضا على ان المعتبر هو مقدار اليوم لا عينه الوارد كما قررناه سابقا
وبهذا صح قياس الليل على اليوم على ما اعتبر اليوم **فصل فى تغطية الراس والوجه**
اى كلهما او احدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما والمراة ممنوعة من تغطية الوجه لا غير
ثم تغطية الراس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه المراة واما تغطيه وجهه فحرام كالمراة
عندنا وبه قال مالك واحمد فى رواية وان غطى جميع راسه او وجهه اى جميع وجهه بخلاف
او غيره يوما او ليلة وكذا مقدار احدهما عليه دم اى كامل بلا خلاف وفى الاقل من يوم
وكذا من ليلة صدقة والربع منهما كالكل قياسا على مسحهما واعلم انه اذا استر بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن ابى حنيفة انه اعتبر الربع فبتغطية ربع الراس يجب ما يجب بكله
كما ذكر فى غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير واحد وعن ابى يوسف انه يعتبر اكثر الراس
على ما نقل عنه صاحب الهداية والكافى والمبسوط وغيرهم ونقله فى المحيط والذخيرة
والبدايع والكرمانى عن محمد لكن قال الزيلعى وقياس قول محمد ان يعتبر الوجوب فيه بحسبه
من الدم انتهى وكذا الحكم زيد على ما نص عليه فى المبسوط والوجيز وغيرهما واما ما فى خزانة
الاكمل وان غطى ثلث راسه او ربعه لا شئ عليه بخلاف المحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره
بل لكلامه ايضا لانه قال فى موضع آخر وبتغطية ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله
اللهم الا ان يقال اراد بقوله لا شئ عليه اى من الدم لا من الصدقة ويكون بناء على قولهما
لا على قول الاعظم والله اعلم ثم لو غطى راس محرم او وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى
المحرم الذى حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير عذر وان كان لعذر دم تخيير ولو عصب
من راسه او وجهه اقل من الربع اى يوما او ليلة فعليه صدقة اى اتفاقا ولو حمل على
راسه ما يقصد به التغطية اى بحسب العرف والعادة تلزمه الجزا اى من الدم او الصدقة
وان كان مما لا يقصد به ذلك اى التغطى كالجانة بكسر جيم وتشديد جيم اى مركن او عدل

العين وتدبفتح اى احد شقى حمل الدابة او جوالق اى خيش او خيشة وتقدم ذكرهما
مكتل بكسر ميم وفتحها اى ما يكتال فيه مما يصنع من خوص او طاسة وهى اناء يشرب منه على
ما فى القاموس والمعروف انها ظرف لخاص من نحاس او صفر وطست بين مهملة واما با
لمجمة تمجحة او جر او مدر او صفر او حديد او زجاج او خشب ونحوها اى من ذهب وفضة وورق
ما يغطى كل راسه او بعضه فلا باس به لكن تركه افضل لمخالفة ظاهر السنة ولا شئ عليه اى من
الدم والصدقة ولو غطى راسه بطين لزمه الجزا وان خضبه بالحنا اى خصل به التلبيد فعليه
فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب وكذا اذا طلى رجله بالصندل بان بقى خرم مما بقى حرم
وهذا اى الحكم بتعدد الجزا ان كان الحنا اى ونحوه من الطيب جامدا اى مغطيا وان كان مائعا
فلا شئ عليه للتغطية وزاد فى البكير لعدم حصولها وفيه انه لا حصول لهذه الزيادة كما لا يخفى
على ارباب الافادة فالصواب ان يقال فلا شئ عليه الا جزا الطيب دون التغطية ولو لبد
راسه اى من غير طيب فعليه الجزا كما فى جوامع الفقه والتلبيد هو ان ياخذ شيئا من الصمغ
والماس ويجعله فى اصول الشعر ليتلبد وليس على المراة ان تنقب اى تلبس النقاب وهو
البرقع وتغطى وجهها اى باى شئ كان فان فعلت اى ما ذكر من تغطية الوجه يوما فعليها
دم وفى الاقل صدقة كما صرح به فى الجوهرة **فصل فى تلبس الخفين اذا لبسهما قبل**
القطع فدام وفيه ان بعد القطع ما يشمل خفا فالعبارة المحررة ان لبسهما يوما فعليه دم
وفى اقل من يوم صدقة وكذا حكم الليل كلا او اقله وان لبسهما بعد القطع اسفل من موضع
الشراك وهو المكعب الذى فى وسط القدم فلا شئ عليه اى عندنا واغرب الطبرى والنووى
والقرطبى فحكوا عن ابى حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم
النعلين كذا نقله المصر والصواب عنه وجود النعلين لما حكى الطبرى ايضا عن ابى حنيفة
انه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا كله خلاف المذهب
ولعل رواية عنه الا انه قال فى المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود فى المذهب
بل هى منتحلة انتهى وفيه ان نسبة الانتحال الى العلما غير مناسبة وكذا ادعاء الاجماع
الذى لزمه لنفى الرواية فى المسالة تعم فى منسك عز بن جماعة وان شا قطع الخفين من

الاولى ان يقول فعليه فى كل منهما دم ليشمل ما اذا لبس احدهما اكثر من الآخر فتامل

الفصلين الاولين فى وسط القدمين

تنبيه معقد الشراك الخ

الكعبين. ولبسهما والفدية عند الاربعة انتهى لكن ليس له دلالة تصريحية على المدعى من
جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره ويحصل
بخلاف اساءة ولو وجد النعلين بعد لبسهما اى بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له
الاستدامة على ذلك اى عندنا كما فى الكرمانى وفيه اشعار بان المسالة مختلف فيها
قال ابن الهمام اطلق المشائخ جواز لبسه ومقتضى النص مقيد بما اذا لم يجد نعلين اقول
الظاهر ان قيد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدهما فانه لا
يجب القطع حينئذ لما فيه من اضاعة المال عبثا وهو لا ينافى ما افاد قطعهما ولبسهما مع
وجود النعلين والله اعلم ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين كما صرح به بن العجمى لكنه لا
ينافى الكراهة المترتبة على مخالفة السنة هذا ولم ار من صرح فيمن لبس خفا واحدا و
الظاهر ان يكون لحكم متحدا اذا لم يكن مجلس لبسهما متعددا النوع الثانى فى الطيب ما يتطيب
به ويكون له رائحة مستلذة عطف تفسير ويتخذ منه الطيب اى كما فى بعض افراده الآتية
كالمسك والكافور والعنبر والعود لكنه بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمساعدة النار حتى
يصير طيبا والغالية وهى المجموعة من الاربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون وبكسرها فانه
مجموع من الثلاثة الاول والصندل وهو ايضا يصير طيبا بسبب الحك والورد اى طريا
ويابسا والورس وهو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع بتهامة عشرين سنة على ما فى
القاموس والزعفران والعصفر بالضم والحنا بالمد وبالقصر والخيرى بكسر الخاء المعجمة وتشديد
الياء الاخيرة نوع من الازهار والكاذى بالذال المعجمة لا بالمهملة كما فى السنة العوام وهو شجر
له ورد يطيب به الدهن على ما فى القاموس والبان شجر حب ثمرة دهن طيب والنيلوفر
والياسمين وردان معروفان والزنبق بالنون كجعفر دهن الياسمين وورد وما الورد
والريحان عطف على ماء الورد والنرجس والنيرين نوعين من الورد والزيت الخالص اى غير
المختلط بالطيب فهذا من الطيب محل بحث فان الزيت هو الدهن الحاصل من الزيتون
وكذا قوله والسيرج البحت اى الخالص وسيجئ تحقيقهما فى فصل الدهن والخطمى والقسط
عود هندى وعربى على ما فى القاموس واما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه او ثوبه

غير

فلا يجب شئ بشم الطيب والفواكه الطيبة وان كان اى الشم مكروها اى اذا قصد به
الشم لعدم الالصاق متعلق بقوله لا يجب والمراد بالالصاق اللصوق والتعلق بحسب
الريح لا بانفصال جزء الطيب ولهذا لو ربط بثوبه مسكا او نحوه يجب الجزاء ولو ربط العود
لم يجب لوجود الالصاق فى الاول دون الثانى والله اعلم والمحرم رجلا كان او امرأة ممنوع
من استعمال الطيب فى بدنه وازاره ورداءه وجميع ثيابه وفراشه ومسه اى ومن لمسه
وشمه اى بقصده فاذا تطيب عضوا كاملا اى فما زاد فعليه دم وفى اقله اى فى اقل من
كامل عضوه صدقة اى فالصحيح وهو المذكور فى الاصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب
الهداية والكافى وغيرهم وصححه صاحب البدايع وغيره وفى المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه
دم وان كان دونه فصدقة وقال محمد فى اقل من العضو يجب بقدره من الدم والعضو
كالراس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم ان كان الطيب
قليلا فالعبرة بالعضو اى لا بالطيب وان كان كثيرا فالعبرة بالطيب اى لا بالعضو وهذا هو الصحيح
كما قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال حيث قالوا اذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا
فعليه دم وان كان قليلا فصدقة واختلف المشائخ فى المتوسط الفاصل بين القليل والكثير
كما اختلفوا فى موجب تطيب العضو وبعضه فقيل الكثير كالعضو الكامل الكبير كالراس و
الوجه والساق والفخذ والقليل ما دون ذلك كذا فى فتاوى هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل
الكثير ربع العضو الكبير والقليل ما دونه والفقيه ابو جعفر الهندوانى اعتبر الكثرة و
القلة فى نفس الطيب لا فى العضو فقال ان كان الطيب فى نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر
كلفتين من ماء الورد وكف من الغالية وفى المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وان
كان فى نفسه قليلا والقليل ما يستقله الناس وان كان فى نفسه كثيرا وكف من ماء الورد
يكون قليلا وفى المحيط والى كل قول اشار محمد والكثير كلفتين من ماء الورد وكف من الغالية
وكف من المسك اى على ما فى فتاوى الفارسى والمحيط والقليل كلف من ماء الورد وفيه ان
هذا اقل من الكف فى المسك قليلا محل بحث فالمعتمد ما تقدم والله اعلم واختار ابن
الهمام ما يفهم فلو طيب القليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير اقل من

عضو وعليه دم وكذا اذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من السورة الاولى بالاولى
ولو طيب اقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة واذا عرفت ذلك فالصدقة مقدرة
بشرطين احدهما قلة الطيب وثانيهما اقل من العضو والدم بواحد اما طيب كثير ولو في
بعض العضو واما عضو كامل ولو بطيب قليل هذا وفي المبسوط استلم الركن فاصاب بيده
او فمه خلوف كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة ولو طيب اي المحرم جميع اعضائه
في مجلس واحد فعليه دم وان كان اي تطيب الاعضاء في مجالس فلكل طيب اي على كل
عضو كفارة على حدة اي سواء كفر للاول او لا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر
للاولي ولو طيب واضع متفرقة يجمع ذلك اي من كل عضو فان بلغ عضوا اي كاملا منها
فعليه دم والا فصدقة اي وان كان بقاء الطيب ساعة اذ لم يقيد احد هنا بيوم او ليلة
وسيأتي التصريح بهذه المسئلة فصل في الكحل المطيب ان اكتحل بكحل فيه طيب
فان كان اي الاكتحال به مرارا كثيرة ظاهره ان يكون تسع مرات لان اقل المرار ثلاثة واقل
كثرة الثلاثة تسعة قيل وهي اي المرات الكثيرة ثلاث وهذا مخالف للقواعد المعتبرة
والاظهر ان ثلاث مرة هو حد الكثرة في هذه المسئلة كما ان حد القلة ما دون الثلاثة
ثم الجملة معترضة وقوله وعليه دم جزاء للشرطية المتقدمة وان كان مرة او مرتين فعليه
صدقة كما صرح به الحاوي وفيه دلالة على ان المراد بالكثرة المعتبرة هي ما فوق المرتين
من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات المعتبرة وفي المبسوط وجوامع الفقه ان اكتحل
بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام يفيد تفسير المراد
بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم بمرة
واحدة وان كان الطيب كثيرا وفسر الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة
وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد انتهى قوله
مرارا كثيرة تبع فيه عبارة الكافي والكرماني لكن ينبغي في تأويله ان يقال كثيرة عطف بيان
او تفسير او تأكيد لقوله مرارا دفعا لما اعتبر المنطقي من ان اقل الجمع مرتان لانه وصف
لما قبله ليلا يأتي المحظور المذكور فيما تقدم والله اعلم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا شيء

الا ان الاولى ترك ما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة ولا شيء عليه اي ان الدم و
الصدقة ولو من غير عذر فصل في اكل الطيب وشربه اي جامدا ومائعا ولو
اكل طيبا كثيرا او هوى الاكل كثيرا ان يلتصق اي يلتزق باكثر فمه اي على ما قاله غير واحد
من المشائخ يجب الدم اي عند ابي حنيفة وان كان اي المأكول او المشروب قليلا بان لم
يلتصق باكثر فمه اي بان كان اقل من الاكثر فعليه الصدقة اي عنده واما عند ابي يوسف ومحمد
لا يجب شيء بأكل الطيب قل او كثر كذا في الكافي والمجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب ان الواجب
من الصدقة نصف صاع وقال في المجمع وفي قليله صدقة بقدره وفيه ان هذا
انما يستقيم على قاعدة محمد في الاجزية هذا اي ما ذكرناه كله اذا كان اكله اي الطيب كما هو
اي من غير خلط او طبخ له اما اذا خلطه بطعام فطبخ كالزعفران وكالفاوية من الدارصيني
وغيره فلا شيء عليه اي اتفاقا سواء مسه النار او لا فيه انه اذا خص الطعام بطبخ كيف
يصح عمومه وهذا لان قوله قد طبخ ظاهره انه حال ولو جعلنا صفة لطعام وصرفنا ضميره
مسته الى الطيب يشكل بما سيأتي من الفرق الصريح بينهما في كلام الزيلعي وسواء يوجد ريحه
او لا وفي المحيط كل شيء من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام
وسقط حكمه قال في المطلب فدخل فيه الافاوية كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني
نحو ذلك انتهى وفيه ان الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار للعادة وغيرها في الخلط والله اعلم
الا ان يكون اي اكل الطيب المخلوط المطبوخ ان وجد ريحه هذا لم يذكره في الكبير ولم ار
منقولا في كلام غيره مع قيد الطبخ محل بحث لانه بالخلط والطبخ يصير مستهلكا فلا يعتبر
وجوده اصلا والا فيشكل بالنسبة لا مطبوخ يوجد منه رائحة الافاوية والله اعلم ثم
رأيت الزيلعي قال ولو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام او طيبا آخر ولو لم يمسه النار يلزمه الدم
وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا كما قال للمه ولم يقيد بالغلبة في لزوم الدم فيحمل
على المقيد ولا مخالف لما في الفتح وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران في الملح ان كان
الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شيء عليه وفي المنتقى اذا لم
غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قال هذا الاشنان فعليه صدقة

وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيما مايفيد التقييد بل مطلق يفيد ما
ذكره الزيلعي فيحمل على غير المطبوخ تتامل فانه موضع الزلل وان خلطه بما يوكل بالخ
كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة اى بغلبة الاجزاء لا بغلبة اللون فان كان الغالب الخ
اى اجزاء لا طعمه ولونه فلاشئ عليه اى من الجزاء غير انه ان كان رائحته موجودة كره
اكله فكان ذه مقيد بما غير مطبوخ فانه كالمستهلك لا انه مطبوخ مستهلك وان كان الغالب
الطيب اى اجزاء على اجزاء الملح مثلا ففيه الدم فانه حينئذ كالزعفران الخالص لان اعتبار
الغالب عدما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته قال ابن امير الحاج
ولم ار هم تعرضوا في هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما في مسئلة اكل الطيب وحد
وانما رثباته لجرير فيقال ان كان الطيب غالبا واكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا
شئ عليه غير انه يكره ان وجد ريحه منه ثم ينبغي ان يقال بالفرق بين القليل والكثير في
هذا فيجاب بانه لعل اكثر ما يوجد العدل الذي لا يشوبه شرة ونحوه كثيرا والقليل ما عداه
والله سبحانه اعلم ولو خلطه بمشروب كخلط الزعفران او القرنفل بالقهوة فان كان الطيب
غالبا اى باعتبار اجزائه ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا ان يشرب مرارا
فعليه الدم كذا في الفتح وغيره قيل تنايا بن امير الحاج والفرق بين الغالب وغيره ان وجد
من المخالط بفتح اللام رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس اى ادرك الذوق السليم اى من
العلة الصفراوية ونحوها بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب اى
لان المناط كثرة الاجزاء هذا وفي الطرابلسي وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كاكل دواء
فيه طيب لان من اشرب ما يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يصر تبعا للمشروب بخلاف الاكل
ان يكون المشروب غالبا كالابن المخلوط بالماء في ارضاع انتهى ويؤيده ان ماء الورد المخلوط
بالماء مهما كان صالحا يوجد منه الرائحة الطيبة فيعد من الطيب واذا صار فاسدا بغلبة
الماء عليه خرج عن كونه طيبا وبهذا يندفع ما قال في البكر وحاصل هذا الفرق بين
خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب مغلوبا في المشروب وان كان
هو غالبا والطيب مغلوبا يجب الصدقة وفي الطعام ان كان هو غالبا والطيب مغلوبا

لا يجب شئ وان كانت الغلبة للطيب فلا فرق بينهما فصل في التداوي بالطيب
ولو تداوى بالطيب اى المحض الخالص او بدوا فيه طيب اى غالب ولم يكن مطبوخا لما سبق
فالتصق اى الدواء على جراحته تصدق اى اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا او
اكثره الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم لان كثرة الفعل قامت مقام كثرة الطيب تمادوا
الجرح باقيا اى بان لم يبرأ ودام الالتصاق او يوضع ويرفع فعليه كفارة واحدة وان تكرر
عليه الدواء لبقاء حكم العلة الموجبة وكذا اذا خرجت قرحة اخرى اى في ذلك الموضع
او في محل آخر قبل ان تبرأ الاولى فداواها اى بالطيب مع الاولى تكفيه كفارة واحدة مالم
تبرأ الاولى اى لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة فان برأت الاولى ثم داوى الثانية
فعليه كفارتان كفر للاولى او لا عندها وعند محمد كفارة واحدة مالم يكفر للاولى فصل
لا يشترط بقاء الطيب اى المستعمل بعد الاحرام في البدن بخلاف الثوب لما سياتي زمانا اي في
مقدار زمن معين من يوم او ليلة ونحوها الوجوب الجزاء اى من الدم والصدقة وكان
الاولى ان يقال لا يشترط لبقاء الطيب زمن معلوم فانه لا يتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان
ومع هذا فيه اشكال لما ذكر في البحر الزاخر من انه اذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه
دم والا فصدقة ويشترط ذلك اى الزمن المعين في الثوب اعادا اصاب طيب و ثمرة الخلاف ما
ذكره بقوله فلو اصاب جسده اى كله او عضوا كاملا او اكثر اراقل طيب كثير فعليه دم وان
غسل من ساعته اى من فوره سواء باشر بنفسه الغسل ام لا وينبغي ان يامر غيره اى ان
وجد غير محرم فيغسله اى غيره لئلا يصير عاصيا باستعمال حال غسله وان زال الطيب بصب
الماء اكتفى به ففي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيب فعليه دم قلت وان
اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته وان اصاب اى الطيب ثوبه فحكه اى ازاله
بالحك او غسله فلا شئ عليه وان كثر وان مكث اى دام عليه اى على ثوبه يوما فعليه
دم والا فصدقة ففي المنتقى هشام عن محمد خلوق البيت او القبر اذا اصاب ثوب المحرم
فحكه فلا شئ عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم قال ابن الهمام وهذا
يوجب التردد اى يقتضي التردد في العلة المرجحة للفرق بين البدن والثوب في استعمال

الطيب فان القياس يقتضى ان جنس المحظورات بجميع انواعها يكون فى حكم واحد باعتبار
القلة والكثرة فى نفس الجناية وكذا فى حق زمن المخالفة وليس فى الادلة المنقولة من
الاحاديث المروية الا الحكم بطريق العموم فلابد للمجتهد ان يعرف ماخذ الائمة فى اختلافا
القضية فمن ههنا جاء التردد بخلاف المقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض اصحاب
المذهب فى العمل به واغرب انه حيث قال قلت بل يوجب الفرق بين الثوب والبدن
ووجه غرابته لا يخفى فان هذا الفرق ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف
يغفل عنه المحقق العلم **فصل** فى تطيب الثوب اذا كان الطيب فى ثوبه شبرا فى
شبر اى فى غير اى مقدارهما طولا وعرضا فهو داخل فى القليل فان مكث اى دام يوما
فعليه صدقة [illegible] كذا فى المجرد والفتح ولو لبس مصبوغا بعصفر او ورس
او زعفران مشبعا بفتح الباء صفة مصبوغة يوما فعليه دم وفى اقله صدقة كما فى
خزانة الاكمل والمرادى وغيرهما واشار اليه بقوله فى المبسوط ولو علق بكسر اللام المخففة
اى تعلق بثوبه شئ كثير من خلوق البيت بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب مركب من زعفران
ونحوه على ما فى النهاية فعليه دم على ما فى المحيط وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل
بيتا قد اجمر فيه بضم ميم وكسرها اى بخر فيه وطال مكثه بالبيت فعلق بثوبه رائحة
اى يسيرة فلا شئ عليه كذا فى البدائع وقيده باليسير ولم يقيد به فى الفتح والبحر الزاخر
ولو اجمر ثوبه فعلق به اى بثوبه كثير اى من الطيب فعليه دم او قليل فصدقة وان
لم يعلق به شئ فدرسى عبد [illegible] ان المرجع فى الفرق بين القليل والكثير اى فى تطيب
الثوب العرف ان كان اى عرف هناك والا فالذى يقع اى كثيرا عند المبتلى بفتح اللام اى فى
راى المبتلى به وحد جمرتيا قبل الاحرام وبسهما ثم احرم لا شئ عليه فيه ان التطيب
فى البدن للاحرام مستحب خلافا لمالك فانه لا يجوز عنده بطيب تبقى رائحته فان تطيب
منه وجب غسله ويكره التطيب فى الثوب اتفاقا كذا ذكره فى اختلاف الائمة لانه لا بأس
ببقاء الطيب الذى طيب منه قبل الاحرام فيه انه لا يجوز بقاء الطيب الذى له جرم عند
محمد فاما ما لا جرم له فلا خلاف فى جواز بقائه وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام

وكفر

وكفر ثم بقى عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه
الجزاء ثانيا والرواية توافقه ففى المنتقى هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق دما
ثم تركه على حاله يجب عليه لتركه دم آخر فلا يشبه هذا الذى تطيب قبل ان يحرم ثم
احرم وترك الطيب وكذا الابأس بشمه هذا مناقض لقوله لا يجب شئ بشم الطيب ولو
كان مكروها لعدم الالصاق وانتقاله من مكان الى آخر اى ولو انتقل الطيب من مكان الى
مكان من بدنه لا جزاء عليه اتفاقا كذا فى البكير وهو مخالف القياس لانه يصير استعمال
عضوين وهو موجب الجزاءين غايته انه بغير تعمد منه ثم فى التعبير بالانتقال دليل
على انه بنقله من مكان الى مكان يتعدد الجزاء **فصل** فى ربط الطيب ولو ربط
مسكا او كافورا او عنبرا كثيرا اى مما يفوح منه رائحة طيبة ثم ما اقام او رائحته
لزمه دم ولو قليلا فصدقة وفيه انه لابد من قيد ودام عليه يوما كما تقدم وان
ربط العود فلا شئ عليه وان وجد رائحته كذا فى البحر الزاخر وغيره لكن فيه ان العود
ليس له رائحة الا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك مثلا فلا شك ان حكمه كالغير
وغيره لان العلة هى الرائحة هذا وفى بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا فى طرف ازاره
لزمه دم كما اذا اكل طيبا كثيرا وفى قليله صدقة وفى كتاب رحمة الامة فيما تختلف فيه الائمة
واستعمال الطيب فى الثياب والبدن حرام للمحرم وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك و
استعماله على ظاهر ثوبه دون بدنه وهو مخالف لما فى كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب
فصل فى الحنا ولو خضب راسه او لحيته او كفيه بحنا فعليه دم ان كان اى الحنا
مائعا وان كان ثخينا فلبد راسه ففيه الدم ان على الرجل دم للتطيب ودم للتغطية
اى ودم واحد على المرأة للتطيب فقط وهذا اى الاطلاق اى الحكم بانه دام يوما او ليلة
على جميع راسه او ربعه والا فصدقة للتغطية اى فى اقل من يوم ودم للتطيب اى مطلقا
واعلم انه ذكر فى البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بما اذا دام عليه يوما كاملا قال وان
كان اقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا فى الجند خلافا
للثوب ولهذا اطلقوه وجوبه فى اكثر الكتب بلا تقدير زمان وفى الجندى اذا خضبت

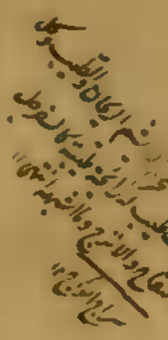

المراة كفها بالحنا وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه اوجب في تغطيته الدم كذا في شرح القدوري **فصل** في الوسمة بسكون السين وكسرها وهو الافصح والاول اشهر وهي نبت يصبغ به اي بورقه ويكون على نوعين وهي ورق النيل فلو خضب راسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه الدم للتغطية وان دام يوما او في اقله صدقة وان كانت مايعة فلا شئ عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم على ما ذكره قاضيخان عن ابي حنيفة ليس بمسنونه وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل ان خاف قتل الدواب اطعم شيأ كما في البدايع وخزانة الاكمل وفي المنتقى عن محمد اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليه طعام وفي المبسوط اذا خضب راسه بالوسمة فعليه الدم لا للخضاب ولا لتغطية الراس به وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه دم وان خاف ان يقتل الدواب اطعم شيأ انتهى وهو المعتمد لان الوسمة ليس بطيب على ما صرح به قاضيخان **فصل** في الخطمي بالكسر وبفتح ثبات على ما في القاموس ونوعسل راسه به فعليه دم وقالا صدقة كذا في المجمع وشرحه والبدايع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في الخطمي العراقي لا رائحة له وقولهما في الخطمي الشامي لا رائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف في العراقي على ما في الزيلعي والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته في شرح المجمع حيث قال ولا شئ باستعمال غيره اتفاقا يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق ودما ان لبد راسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب في غير العراقي شئ بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولو لبد راسه بحيث وحصل التغطية لزمه ودما ان اي لما ذكرناه ولو غسل راسه او لبده باشنان بضم اوله فيه طيب اي فينظر فيه فان كان من رأه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم اي اعتبارا للغلبة كذا في قاضيخان ولو غسل راسه بالحرض بالضم وبضمتين الاشنان والصابون والسدر ونحوه اي مما لا رائحة فيه ولا اختلط به طيب لا شئ عليه اي بالاجماع كما صرح به الاسبيجابي وغيره واما ما ذكره ابن جماعة اذا غسل راسه او لحيته

بالخطمي

بالخطمي والسدر فعليه دم فليس بصحيح في السدر الخالص **فصل** في الدهن بالفتح مصدر بمعنى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله ولو ادهن بتشديد الدال بدهن مطيب وهو ما القي فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والخزي الظاهر ان هذه الاشياء لها دهن ماخوذ منها فيكون غير ما القي فيه الانوار فانه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود انها وسائر الادهان التي فيها طيب اذا استعمل منه عضوا كاملا على ما في البدايع فعليه دم اي اتفاقا وما دونه من عضو صدقة وذكر بعضهم الكثرة بان ادهن كثيرا ولم يقدر بشئ وقيد البرجندي بانه لا يستكثره الناظر ولعل محله اذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضوا كاملا على ما تقدم والله اعلم وفي النوازل ولو ادهن ربع راسه او لحيته فعليه دم قال المصنف ولعله تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم وائتدم منه فعليه دم اي عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وروى المعلى عن ابي حنيفة مثل قولهما كذا في شرح الجامع وان استقل منه فعليه صدقة اي اتفاقا وهذا اي الحكم السابق اذا استعمل على وجه التطيب واما اذا استعمل على وجه التداوي او الاكل فلا شئ عليه اي اتفاقا قال المصنف واذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق انتهى ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى فلو اكل الزيت الخ الخالص عن الطيب او الحل اي الخالص او داوى بهما شقوق رجليه اي مثلا او جراحة او قطر في اذنه او انفه فلا شئ عليه ولو ادهن بسمن او شحم او اية او اكله فلا شئ عليه ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن اي في وجوب الجزاء به خلافا للفارسي حيث قال للفارسي ولا يدهن المحرم راسه ولحيته ولو ادهن ساقيه بزيت او بشحم لا بأس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب ذكر الفاسي ولو احرم في ازار فيه طيب او دهن يوجد منه رائحة قد رشر في شهر فمكث ساعة اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع وفي الكنز الفاحش دم اذا كان يوما قال المصنف فحمل الدهن في الثوب كالطيب فاذا اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لا ارتفاق فيه انتهى ولا يخفى انه قيد الدهن بوجدان

الرائحة منه فلا يتصور منه ارادة غير المطيب اصلاً **فصل** ولا فرق بين الرجل و
المرأة في الطيب ولا بين العامد والناسي والمكره والطايع والقاصد اي المعتمد وغيره اي
المخطي ولو طيب محرم اي من غير استعماله محرما او حلالا لا شيء على الفاعل اي من الجزا
كما لو البسه المخيط والا فلا شك ان تطييب المحرم والباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من
حيث التسبب ويجب للجراحي للمفعول اي لارتفاقه به وكان مقتضى القياس ان يكون
على الامر على ابهامه كما لو حلق محرم راس محرم في غير اوان التحلل وسياتي ما تبين الفرق بينهما
النوع الثالث في الحلق وازالة التفث وقلم الاظفار وازالة الشعر اعم من الحلق والتقصير
فيشمل النتف والنتر والقطع والحرق ونحو ذلك اذا حلق راسه كله او ربعه اي فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه
جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوي في مختصره ان في قول ابي يوسف ومحمد لا يجب الدم
ما لم يحلق اكثر راسه وان كان اي المحرم او راسه اصلع من الصلع محركا لانحسار شعر
مقدم الراس لنفصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها ان بلغ شعر ربع
راسه اي لو كان باقيا او لو بلغ شعره المتفرق ربع راسه تقديرا فعليه دم وفي اقل منه
صدقة ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وان بلغت
لحيته الغاية في الطول او كان ربعها كاملة حال من الفاعل ففيه دم والا
فصدقة على ما في الفتح ولو حلق راسه ولحيته وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه
دم واحد وان اختلف الجنس لان لكل مجلس موجبه بفتح الجيم اي ما يوجبه جنايته للجميع
فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول ولو حلق راسه فاراق دما ثم لحق لحيته
في مجلسه لزمه دم آخر الكنز والمراد عنده اني وانما ان حلق الراس وليس المخيط في مجلس يلزمه
دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقا لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما في شرح الجامع
ولو حلق راسه في اربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول
لانه ابتداء متفقه ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك الفارسي وغيرهما
واليه اشار في الكافي وشرح الكنز وفي البرازية قدم واحد بالاجماع ويخالفه بظاهره

ما ذكره

ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية اذا حلق ربع الراس ثم حلق ثلثة ارباعه
في ازمان متفرقة يجب عليه اربعة دماء لان حلق كل ربع جناية موجبة للدم فاذا
اختلف ازمان وجودها ترك ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا
يتداخل انتهى والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد و
جمع المتفرقة في الحلق كما في الطيب اي بجمع متفرقة فلو حلق ربع راسه من مواضع متفرقة
فعليه دم **فصل** في الشارب والرقبة وموضع المحاجم والابط وغيرها كاللحية
واللثة ونحوها ان اخذ اي بالمقص ونحوه من شاربه اي بعضه او اخذه كله او حلقه
فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم اي اتفاقا ولو حلق بعضها فصدقة اي
ولو كان ربعها فصاعدا كذا في شرح الكنز بعد ادراج الابطين معللا بان الربع من هذه
الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون
حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الصدقة
وفي الظهيرية جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدايع وفي شرح الجامع لقاضيخان
ولو حلق الرقبة كلها يلزم الدم في قولهم فكذا اذا حلق قدر الربع انتهى وهو مخالف
منه لكن في شرح النقاية موافقا لما سبق من شرح الكنز انما وجب الدم بحلق ربع
الراس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت في الراس
واللحية بالاكتفاء بالبعض ولم تجر في غيرهما به انتهى والناصية كالرقبة ولو حلق موضع المحاجم
قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة فعليه دم اي عند ابي حنيفة
وعندهما صدقة والخلاف فيما اذا كان حلقها للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه
الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة فخفيفة تذكر من الخلاف ويدل عليه
ما في شرح الكنز حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير
الحجامة ولابي حنيفة ان حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولو
حلق الابطين او احدهما او نتفهما اي ابطيه او احدهما او طلى بنورة فعليه دم وفي اقل من
ابط صدقة قال ابن الهمام هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضي خان في الابط

ان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجود الدم ولا فلا كثير لكن في شرح الكنز لو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الراس واللحية انتهى والعلة ما سبق كما لا يخفى ويؤيده ما في المحيط والبدايع ولو نتف من احد الابطين اكثره فعليه صدقة ولا يجب دم ولو [illegible] او الساق او اثر كبة او الفخذ او العضد او الساعد فعليه دم كما اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشائخ زيلعي صدقة يشير الى ما في المحيط متى حلق عضوا منه وبا لحلق تحليله دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال وهو ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود حلق الراس والابطين ومثله في البدايع والتمرتاشي وفي النخبة وما في المحيط هو الاصح وذكر البرجندي عن الحصر ما يشعر بان حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح بذلك في الخزانة ايضا انتهى والذي عليه عامة الكتب وجوب الدم فيهما قال ابن الهمام والحق انه يجب في كل منهما اي الصدر والساق الصدقة و[illegible] من كل عضو فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل لما سبق واما العانة فعضو مقصود صرح به قاضي خان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي والطرابلسي والشمني واليه اشار في الكافي والبدايع و شرح المجمع والفتح ومنسك الفارسي فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل الشمني الركبة مثل العانة **فصل في حكم التقصير** حكمه كحكم الحلق في وجوب الدم به اي في كله او ربعه والا فصدقة اي في قليله فلو قصر كل الراس او ربعه فعليه دم وفي اقل الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر انملة اي ضفيرة من شعرها اي فزايد فعليها دم على ما صرح به في الكافي والكرماني وهو الصواب قياسا على الحلق ووقع في الكفاية شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم والله اعلم **فصل في سقوط الشعر** لا يخفى ان الشعر اذا سقط بنفسه لا محنة وفيه [illegible] ولا محذور لاحتمال قلعه قبل احرامه وسقوطه بغير فعله ولعلهم اياد وا انه اذا سقط بسبب فعل المحرم ولا صنع فيه ولا دركه فحينئذ يلزمه الجزا الذي ذكروه لو سقط من راسه او لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء او غيره اي حين مسه وحكمه وفيه ايما الى ما

قوله

قدمناه فعليه كف من طعام كما روى عن محمد على اطلاقه من غير قيد لكل شعرة او ثمرة اي من خبز او ثمرة لكل شعرة ويخالفه ما في قاضي خان وان اخذ المحرم من شاربه او من راسه او مسح لحيته فانتثر منها شعر يطعم مسكينا وفي البدايع ولو اخذ شيئا من راسه او لحيته او لمس شيئا من ذلك فانتثر منه شعر فعليه صدقة وكذا اذا كبر التمرتاشي قيل لو مس لحيته فوقعت منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين كذا في الكبير بصيغة التمريض فينافي ما اختاره هنا فتامل فانه موضع زلل وان خبز عبد اي مثلا فاحترق شعر بعضه فعليه صدقة اذا عتق وفيد انه اذا كان شعره كاملا فالقياس وجوب الدم فتوجد الفقه وان خبز فاحترق بعض شعره يتصدق وفي المحيط اذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعره في التنور فعليه اذا اعتق صدقة وان اطلى من غير اذى فعليه دم اذا اعتق وقوله من غير اذى اي بغير عذر قيد به لانه اذا كان عن عذر يتعين الصوم على العبد فورا هذا ذكره في الكافي عن المنتقى عن محمد وان كان النتف اقل من ربع الراس واللحية فعليه دم قال ابن الهمام وما في منسك الفارسي من قوله وما اسقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء ولزمه كف من طعام عن محمد وهو خلاف ما في فتاوى قاضي خان وان نتف عن راسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشر الزمه دم وكذا قوله اذا اخبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منهما انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام قاضي خان على رواية عن محمد كما في المنتقى ثم الظاهر ان الانف حكمه ليس حكم الراس لما تقدم والله اعلم ولو تناثر شعره بالمرض فلا شئ عليه لانه ليس باختياره وكسبه ولو نتف شعرة في عينه فلا شئ بازالتها كما لو سال عليه صيد فقتله كذا ذكره الاسبيجابي وفي ابن امير الحاج ولو خلع جلدة من راسه بشعرها لم يلزمه شئ اي لقصده ازالة الجلدة لا ازالة شعرها ولو حلق او نتف خصلة من راسه وهي بضم الخا المعجمة شعر مجتمع او قليل منه فعليه صدقة اي نصف صاع على ما في خزانة الاكمل **فصل في حلق المحرم راس غيره وحلق الحلال** راسه اي راس المحرم لو حلق محرم راس محرم اي غير نفسه او حلال فعليه صدقة سواء

مطلب
ان بلغ عشر الزمه دم

حلق بامره او بغيره اى بغير امر المحلوق طايعا او مكرها ان حلق ال[illegible] ... قوله اليه
ذهب الزيلعى وابن الهمام والشمنى ووجهه ظاهر اذ الحلال غير داخل فى موجبات محظورات
الاحرام وهذا يحمل عليه او سياق مسئله هذا او يكون الظاهر الاخير ظاهر قوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم اذ المعنى لا امر واحد منكم ان يحلق رؤسكم او لا يحلق بعضكم راس بعض ولعل هذا
ايضا وجه من اوجب الصدقة ثم ان حلق محرم او حلال راس محرم فعلى المحلوق المحرم يجب دم
ولا يرجع به على الحالق وقال زفر والقاضى ابو خازم يرجع به اقول الاظهر التفصيل
وهو ان كان بامره واختياره فلا يرجع به والا بان حلقه وهو نائم او مكره فيرجع وهذا
لانه فى انهم [illegible] وجوب الصدقة على الحالق المحرم سواء كان المحلوق حلالا او حراما
على ما صرح بالنسبة فى ا[illegible] توهم المصنف الكبير ان صريح عبارة الاصل فى المبسوط وفى
الكافى للحاكم هكذا وان حلق المحرم راس حلال تصدق بشئ وان حلق المحرم راس محرم آخر
با[illegible] بغير امره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهى وفرق بين المسالتين ظهور
تفاوت الخ[illegible]تين فى ارتكاب الجنايتين فان هذه العبارة على ما فى الفتح انما يقتضى لزوم
الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق راس محرم واما فى الحلال يقتضى ان يطعم اى
شئ شاء كتمرة من قتل مثلا او جراد تصدق بما شاء وارادة المقدر فى عرف الفقهاء
ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فان قلت اذا حلق المحرم راس غير محرم او حلالا يجب
الجناية بخلاف ما اذا البس المحرم محرما لباسا مخيطا فانه لا يجب عليه شئ كما صرح به فى التاتارخانية قلت لورود النص اجمالا فى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محتملا لهذه الصورة وغيرها عينا ما قدمنا بخلاف الالباس فانه لا يعرف نهى عنه فى الشرع نعم قد يقال
الباسه حراما كما سيجئ فى الباس الخفين لصغير الثوب الحرير الا ان ذلك الحكم عام غير
مختص بحال الاحرام والله اعلم بالمرام وان اخذ المحرم من شارب محرم او حلال او قص
اظفاره فعليه صدقة كما فى المحيط والمبسوط ويؤيده ما فى فتاوى السراجية لو اخذ
المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وقيل ان حلق او اخذ من شعر حلال او قلم

على ما فى الهداية والكافى وغيرهما وكذا قال فى مجمع الصغير ان تم
شاء فصدقة فى قلم الاظفار اذا قص اظافير يديه ورجليه او رجل
واحدة فى مجلس واحد فعليه دم واحد لاتحاد المجلس فى المسئلة الاولى وللاتفاق
بعضهم كامل فى الثانية وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع
اى فى قول ابى حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه الا ان يبلغ ذلك اى مجموعه دما فينقص
منه ما شاء على ما فى البدايع وغيره وقيل ينقص نصف صاع على ما فى بحر الزاخر ولعل
مراده انه لا ينقص اكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك
هذا او قال زفر يقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول ابى حنيفة اولا
وقال محمد فى كل ظفر خمس الدم ولعله فى المسالة عنه روايتان صلى يقلم فى اربع مجالس
فى كل منها طرفا بفتحتين اى جانبا من اليمين والشمال [illegible] اى اطراف باعتبار يديه
ورجليه فعليه اربعة دماكفر للاول او لم يكفر اى عندهما وعند محمد ما لم يكفر للاول و
ان قلم خمسة اظافير يد او رجل ثم قلم اظافير يده او رجله فان كان اى تقليمها فى مجلس عليه
دم او فى مجلسين فدمان وان قص خمسة اظافير اى من الاعضاء الاربعة متفرقة او قلم من
كل يد ورجل اربعة اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع
الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء اى كما مر وان اختار الدم فله ذلك واعلم
ان محمدا اعتبر عدد الخمسة لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبرا عدد الخمسة صفة
الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد ولو انكسر ظفره او انقطع شئ عليه اى فلقه منه فقطعهما
او قلعهما لم يكن عليه شئ كذا اطلق فى الهداية وغيرها وعللوا بانه لا يمو بعد الانكسار
وقيل ذلك اذا كان بحيث لا يموى لانه يدكما فى المبسوط والبدايع ولو كان بحيث لو تركه يمو
فعليه صدقة على ما صرح به فى المبسوط ولو قطع كفيه وفيه اظافير لم يلزمه شئ لانه
قصد به قطع الكف لا قلم الظفر هذا وفى المحيط وقاضيخان وجوامع الفقه فيما اذا قص
المحرم اظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شئ عليه فى قلم اظافير غيره وفى
البدايع وان قلم المحرم اظافير حلال او محرم او قلم الحلال اظافير محرم فحكمه حكم الحلق

وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله اعلم **فصل** وما ذكرنا من لزوم الدم او الصدقة
عيا اى معينا فى الانواع الثلثة اى المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم
القلم لعذر كما سيأتى بيانه اى باعتبار حكمه المطلق فى حالة الاختيار بان ارتكب المحظور
بغير عذر واما فى حالة الاضطرار بان ارتكبه بعذر كمرض او علة اى ضرورة فهو اى صاحبه
مخير بين الصيام اى صيام ثلثة ايام والصدقة اى على ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع والدم وهو اعذار الحى اى بجميع انواعها والبرد اى الشديد والحر كذلك والجرح
والقرح والمه وجع الراس كله واشتقاقه اى وجع شق من راسه والقمل اى كثرته فى شعر
راسه كما فى الكرمانى والفارسى والحدادى ولا يتأتى دوام العلة ولا اداوها الى التلف
وجرحها مع تعب ومشقة تتحمل كما صرح به الحدادى وجعل الفارسى لبس السلاح للحرب
القتال عذرا وامر هين واضح وتعقبه المصنف بقوله وفيه تامل لانهم لا يجعلون الاكراه من
الاعذار لانه من جهة العباد فهذا امتداد انتهى والفرق ظاهر لان لبسه انما هو لدفع الاذى
فهو فى معنى الحر والبرد والعمل يخرج ذلك واما الخطا والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرقاد
فيه بحث فان الملزم مخير بين ان يصوم فى حال رقده وان يطعم ويذبح بعد صحته اذا
كان عن عذر وعدم القدرة على الكفارة اى اذا صدر عنه بغير عذر فليست اى هذه
الاشياء اعذارا فى حق التخيير وزر ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا او الصدقة
اى معينة باختلاف الجناية فلا يجوز عن الدم اى المتحتم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة
صيام فان تعذر ذلك اى ما ذكر من الدم والصدقة بقى فى ذمته اى الى وقت قدرته
واذا تطيب وكذا اذا اكله او شربه او اكتحل بكحل مطيب او لبس اى مخيطا او حلق اى عضوا
منه او قلم اى اظفاريد لعذر قيد للكل فيه ومخير اى بين اشياء ثلاثة ان شاء ذبح شاة
اى فى الحرم واهدى وان شاء تصدق على ستة مساكين وهم من اهل الحرم افضل بقعة
اصوع بفتح فسكون فضم جمع صاع من بر اى حنطة لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام
ثلاثة ايام وهذا اى ما ذكر من انواع الثلاثة فيما يجب الدم اى على وجه التخيير واما ما
يجب فيه الصدقة اى فيما فعله عن عذر بان طيب ربع عضو او لبس اقل من يوم ففيه

ففيه يخير بين الصوم والصدقة اى وجوب تخيير والا فيجوز له احتيارا الى ايضا
فان شاء تصدق بنصف صاع اى فيما اطلق عليه بالصدقة او مخير فيه من الصدقة
اى فيما اجبر اعليه من ان يطعم شيأ ولو اقل من نصف صاع على مسكين فاو هذه للتنويع
واما فى قوله ان صام عنه اى عن نصف اصاع فمتى للتخيير قال الفارسى وعن ابى يوسف
ان ما فعله المحرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغ دما لم يخير بل صوم ره كما لو
فعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندى عن الظهيرية عن امام الحسن فان ابا حنيفة
يجوز فيه الصوم وهو قول ابى يوسف رح صدقة فى جناية الى ايضا متعلق
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة استثنا منقطع
فان جنايتهما مقدرة وكذا قوله وازالة شعرات قليلة واللبس اقل من
اى من اصبع واما الصدقة المقدرة اى فى الكفارة المخيرة فهى فى القملة اصوع وما ذكر من
اتحاد فى تعدد والجناية انما هو فيما اذا اتحد جنس الجناية اى بخلاف ما اذا اختلف جنسها
فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس اى وقس على ذلك فاذا
جمع بين الاجناس المختلفة فى مجلس واحد لم يتحد الجزا بل يتعدد لكل جنس موجبه بفتح
الجيم اى الذى اوجبه الشارع بحسب اختلاف موجبه **فصل** اذا لبس المحرم محرما
اى اوا كسله مخيطا ونحوه واذا كان حلالا فبالاولى وطيبه او غطى راسه او وجهه
فلا تثنى على الفاعل لانه غير ممنوع من هذه الافعال بالنسبة الى غيره وعلى المفعول الخ اى
اذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصد وكذا اذا قتل المحرم قملا غيره لا تثنى عليه
بخلاف ما لو حلق راس غيره كما مر النوع الرابع فى حكم الجماع ودواعيه وهو اى الجماع
الجنايات اى اعظمها وزرا واشدها اثما يفسد به الحج والعمرة اى اذا وجد قبل اداء
ركنهما عند الائمة الاربعة وفى شرح النقاية للشمس انسمر قندى عند قوله افسد حجه
اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما فى المضمرات قال المصنف فافاد ان المراد من الفساد
النقص الفاحش لا البطلان وشوقيه حسن يزيل بعض الاشكالات قلت من جملتها
امتناع الافعال لكن فى عدم الابطال ايضا نوع من الانواع الاشكال وهو القضا الاتى

قتل المحرم قملا غيره لا تثنى عليه

يمكن دفعه بانه ليودي على وجه الكمال والله اعلم بالاحوال وحده اى تعريف الجماع
التقاء الختانين اى فى القبل وتغييب الحشفة اى فى الدبر ولو اكتفى بالثانى لكان احصر و
اظهر ولكنه نقل ما ذكره بعينه فى النهاية وشرائطه كونه فيه بدنة خمسة اى امور الاول
ان يكون الجماع فى القبل والدبر حتى لو وطئ فيما دونهما اى من الافخاذ ونحوها وكذا اذا امنى
ان فعل ولمس اى مس بالمماثل او عانق او باشر اى مباشرة فاحشة بان مس فرجها فرجها
لينزل بهما حائل بشهوة قيد للاربعة فانزل اى ولو انزل لم يفسد اى بالجماع وفيه ان
هذه الاشياء كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا فكيف يكون شرطا فى
الافساد الثانى ان يكون اى الجماع فى الادمى سواء كان حلالا او حراما والظاهر ان يستثنى
الميتة والصغيرة التى لا توطأ فلا يفسد بوطئ البهيمة وان انزل كما صرح به قاضيخان
وغيره ثم الجماع فى القبل مفسد بالاجماع واما فى الدبر فعندهما مفسد وكذا عند ابى حنيفة
فى الاصح وفى رواية اخرى عن ابى حنيفة انه فى دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم و
الاول اصح الثالث ان يكون قبل الوقوف بعرفة اى قبل وقوفه بها فلا يفسد ان كان
بعده اى يتحقق الوقوف ولو ساعة وهذا فى الحج وفى العمرة قبل اكثر الطواف اى فانه رکنها
فلو طاف اكثره ثم جامع لا تفسد عمرته الرابع التقاء الختانين اى ومافى معناه من تغييب
الحشفة وفيه ان هذا احد ركنه فكيف يكون شرطه فلا يفسد قبله وفيه ما
تقدم من انه ليس بجماع حينئذ الخامس ان لا يكون حائل اى حاجز ومانع بين الزوجين
يمنع الحرارة اى من احد الطرفين فلو لف ذكره بخرقة او لجه اى ادخله ان منع الخرقة
وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا فسد كما فى النخبة والغاية ولو احرم مجامعا فسد
اى صح احرامه وفسد حجه ويلزمه المضى هكذا اطلق فى المطلب الفائق وقيل هذا اى
الفساد ان لم ينزع فى الحال وان نزع فى الحال لم يفسد قياسا على ما ذكروه فى الصوم
وهكذا ذكره ابن جماعة عن الحنفية ويتحقق الجماع من الصبى اى المراهق والمجنون
فيفسد نسكهما اى على القول بصحة احرام المجنون او حتى تقدير انه حدث له واحرم عنه
رفيقه كما لمغنى عليه او كما صرح به ابن جماعة فيمن احرم عاقلا ثم جن فجامع فانه عند

الحنفية

الحنفية كالعامد واما قول المصنف التحقيق فى مسئلة المجنون انه ان احرم عاقلا ثم جن
ثم افاق بعد اداء الخ وليس بسديد فحكمه حكم العاقل والا فكالصبى فمحل بحث المصنف التحقيق
والله ولى التوفيق لا انه لا جزاء اى من الدم ولا قضاء عليهما على ما حكاه الاسبيجابى وقيل
المجنون عليه الكفارة انتهى وكذا لا مفتى عليهما فى احرامهما لعدم تكليفهما فى حالها
ولا فرق فيه اى فى الجماع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالاثم وعدمه بين العامد
والناسى والطايع والمكره بفتح الراء والايقظان بفتح فسكون اى المتنبه من النوم والنائم
وكذا المخطئ والمعذور والحج والعمرة والفرض والنفل وكذا الواجب منهما بالنذر والرجل
والمرأة اى اذا كانا عاقلين بالغين محرمين فان كان الزوج صبيا يجامع مثله او مجنونا او حلالا
فسد حجها او المرأة صبية او مجنونة محرمة او غير محرمة فيفسد حجه ومشى فى التحقيق الى
انه اذا جامع الصبى يفسد حجه كما لو تكلم فى صلاته او اكل فى صومه انتهى وهو ظاهر
غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء فلعل فايدة حكمه انه لا يثاب عليه وايضا يوم بمضيه وقضاءه
استحبابا ولا يجب الافتراق فى القضاء على الرجل والمرأة متعلق بلا يجب والمراد بهما الزوجان
الا اذا خافا المواقعة اى المجامعة ثانيا فيستحب اى حينئذ ان يفترقا عند الاحرام وقيل
فى موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة ان الزوج والمرأة اذا افسدا نسكهما لا يفترقان
فى القضاء عندنا الا اذا خافا المواقعة فيستحب عند الاحرام واما ما فى الجامع الصغير و
ليست الفرقة بشئ اى بامر ضرورى وقال قاضيخان يعنى ليس بواجب وقال زفر ومالك
والشافعى يجب افتراقهما وهو ان ياخذ كل واحد منهما طريقا آخر كذا افسره فى المحيط الآخر
واما وقت الافتراق فعندنا وزفر اذا احرما وعند مالك اذا اخرجا من البيت وعند الشافعى
اذا انتهيا الى مكان الجماع فصل فاذا جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف اى
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى حجه اى فى بقية افعاله من الرمى والحلق والطواف
ونحو ذلك حتما اى وجوبا فيفعل جميع ما يفعله فى الحج الصحيح اى ولا يكتفى بما بقى عليه من
الاركان فقط ويجتنب ما يجتنب فيه اى من المحظورات حيضا وان ارتكب محظورا
اى كالجماع ثانيا وسائر الجنايات فعليه ما على الصحيح اى من الجزاء من غير تفاوت وعليه

سنة آتية ولا عمرة عليه ان كان مفردا اى بالحج وافسده بخلاف قا
الحج فانه يتحلل بافعال العمرة ثم يقضى حجه من قابل قال فى البحر ومن جعل حكم من فسد حجه
كفايت الحج بان يخرج بافعال العمرة لا بافعال الحج فهو غلط لان الرواية مصرحة فى سائر الكتب
ان من افسد حجه يمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسده وصرح بعضهم بتحتم ذلك فعلم ان
فاسد الحج يمضى فيه ولا يتحلل بافعال العمرة بخلاف الفائت انتهى وقوله صرح بعضهم بالتحتم
ينبغى ... فيه اعلم فصل وان كان المفسد قارنا فيه تفصيل فان جمع
بين ... العمرة اى اكثر ... الحج وعمرتا اى كليهما وعين المنشئ فيهما
وعليه شاتان اى للجناية على احرامهما وقضاؤهما وسقط عنه دم القران بالفساد حجة الذى
باجتماعه ... عليه دمان اى لجنايته المتكررة حكما لاحرامهما دم لفساد
... الجماع قبل الموقوف المؤدى افاسد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة لعدم تحللها عنها
وعليه ... اى بصحة عمرته كما فى البدائع وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف
قبل الحلق اى ... لو بعرفة ... الحج ولا العمرة لادراك ركنهما ولا يسقط عنه دم القران
اى لصحة ادائهما حيث اتى بار كانهما لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة ولو لم يطف للعمرة
ثم جامع بعد الوقوف ... الحج اى للجناية وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو وطئ
... عليه شاتان بناء على وقوع الجناية على
احرامه لعدم تحلل الاول المرتب عليه تحلل الثانى فصل ولو جامع ... ازلين
الموقف فى مجلس واحد مع امراة واحدة او نسوة فعليه دم اى واحد وان اختلفت
المجالس اى مع واحدة او مع جماعة يلزم ... لكل مجلس ولو تعدد فيه الجماع دم واحد
... عند ... يتعدد المجالس ايضا ما لم يكفر عن الاول على ما فى المبسوط
والبدائع ... لو جامع فى مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد اى فى
قولهم جميعا كما ذكر ... فى البدائع بالفتح وغيرهما ولا شئ عليه بالجماع الثانى خلافا لما فى قاضى خان
وخزانة الاكمل ... جماع اى بعد الاول بقصد الرفض فيه دم واحد كما فى
الفتح و... عما فى الينابيع والذخيرة وما فى النخبة من انه لو جامع ثانيا

فعليه

فعليه شاة اذا لم يرد بالجماع الاول نقض الاحرام فلا طايل تحته لما مر من ان الحج الى
تقييد ارادة الرفض فى الجماع الاول لتصريحهم بانه اذا نوى الرفض فى الثانى فعليه جزاء
واحد هذا وما يلزمه الفساد والدم على الرجل مثله على المراة وان كانت مكرهة
او نايمة او ناسية واغا يتقى بذلك الاثم واذا كانت مكرهة حتى فسد حجها لزمها
دم هل ترجع على الزوج قال فى البدايع لا ترجع عليه ولم يذكر خلافا وقال فى خزانة
الاكمل والفتح عن ابن شجاع لا ترجع ومن القائلين بانها ... ترجع ... على الحاج
بعد الوقوف بعرفة اى ولو ساعة ... الحلق اى ولو حالة النوم ... فى قضية ظاهر الرواية
كلها او اكثرها اى بان طاف منه ثلاثة اشواط لم يفسد حجه لان الاربعة الركن الاعظم الذى لا
يفوت الا بفوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج ... فى حديث ... اى بجماعه
قبل الحلق لانه لما ... له فى امر الفساد عظم له فى امر الجناية تاكيدا بالجناية ... على
جامع عامدا او ناسيا او نائما فانه يعلم بدنة كما فى عامة الكتب وذكر الحاوى ... شاة العقيد
ناقلا عن الوجيز انما يجب البدنة اذا جامع عامدا اما الناسى الجامع نائما فعليه شاة
انتهى وهو خلاف ما فى المشاهير من الروايات حيث لا فرق بين الناسى والعامد فى سائر
الجنايات وقد صرح قاضى خان بقوله ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجه وعليه جزور جامع ناسيا ... اذا جامع قبل طواف الزيارة ... اكثر قبل
الحلق فعليه شاة كذا فى البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه ان تعظيم الجناية انما كان لما
لهذا الركن وكان مقتضاه ان يستمر هذا الحكم ... بعد الحلق قبل الطواف الا انه سومح
... لضرورة التحلل ولو كان متوجها ... الطواف بالنسبة الى الجماع وسياتى لهذا مزيد
تحقيق فى جماع القارن بعد الحلق قبل الطواف ... جامع بعد الحلق لا شئ عليه
اى ولو قبل السعى خلافا للشافعى فانه عنده من اركان الحج حتى لا يجوز له حينئذ عقد
النكاح ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا بلا قصد الرفض اى بلا نية رفض
الاحرام ففيه تفصيل اى بالجماع الثانى فلو كان ... الجماع الاول ... اى واحد
فعليه بدنة واحدة وان كان فى مجلسين فعليه للاول بدنة وللثانى شاة اى عند

جامع بعد طواف الزيارة قبل الحلق عليه شاة

قبل الحلق والطواف موجب للبدنة لانه شرط لوجوبها وقد علم مما سبق نعم قوله وانما
العقل والرابع البلوغ لاشك انهما من شرائط وجوبها مع انهما من شروط وجوب
جميع الكفارات بخصوص وجوب البدنة **فصل** ولوطاف للزيارة جنبا ثم جامع
ثم اعاده اى الطواف طاهرا اى عن الحدثين فعليه دم اى لعدم كمال طوافه وفيد انه
اذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شئ عليه ولذا قال محمد اما فى القياس فلا شئ
عليه ولكن ابا حنيفة استحسن ما ذكر وكذلك قول ابى يوسف وقولنا والتحقيق ان
هذا القول وهو وجوب الدم بعد الاعادة مبنى على انفساخ الاول بالثانى فاذا صح
يكون الاول نافلة والثانى فريضة ولاشك ان طواف النافلة جنبا موجب للدم ويقلب
الامر كانه جامع بعد الطواف كامل وما سبق من ان من طاف طواف الزيارة جنبا ثم اعاده
طاهرا ولم يتحلل بينهما جماع مبنى على ان الثانى جابر للاول وهو الذى سلمنا انهم عدلوا
عنه ههنا حملا لفعل المؤمن على الوجه الاكمل ونظيره ما روى عن شمس الائمة السرخسى
ان من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشائخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو
الثانى ولا اشكال فى وجوب الاعادة لانه الحكم فى كل صلاة ادیت مع كراهة التحريم ويكون
جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر واما جعله الثانى فيقتضى عدم سقوطه بالاول و
هو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يكتب
الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا اعاد الفرض
من الصلاة فقيل الفرض هو الاول وهو المعول وقيل الثانى وقيل الامر مفوض الى
الله سبحانه والله اعلم **ولوطافه** اى طواف الزيارة كله او اكثره على غير وضوء اى محدثا
اوطاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شئ اى فى المسألتين ويستفاد منه الفرق
بين الحدثين مع ان الطهارة منهما من الواجبات نظرا للغلظة والخفة فوقع الحكم
على وفقهما وفيه ما تقدم والله اعلم **سواء اعاد** اى الطواف فى الصورتين او لم يعد
كما فى الكافى وغيره **ولوطاف اربعة اشواط** اما من طاف للزيارة فى جوف الحجر او فوق ذلك فى
طواف العمرة ثم جامع فسد عمرته وعليه قضاؤه وشاة وعليه فى الحج بدنة اى سواء

وقد علم مما سبق ان كان ذبح للاول بدنة يجب الثانى والا فلا يجب للثانى شئ واما ان قصد
بالثانى رفض الاحرام وقصد الاحلال فعليه كفارة واحدة فى قولهم جميعا سواء كان
فى مجلس واحد او مجالس مختلفة على ما فى البدايع **فصل** ولو جامع اى القارن
اول مرة احتراز عما تكرر على ما سبق بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة كما فى الهداية و
الكافى والمجمع من غير ذكر خلاف واما لو لم يحلق وطاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع
كان عليه الدم على ما فى الهداية والكافى وقيل بدنة كما ذكر فى الغاية معزيا الى المبسوط
والبدايع والاسبيجابى لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه
بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الا فى حق النساء فهو
محرم بهما فى حقهن قال ابن الهمام وهذا يخالف ما ذكره القدورى وشراحه لانهم يوجبون
على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء اوجبوا البدنة عليه ثم فى الغاية ايضا معزيا الى الاوزجندى
ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شئ عليه للعمرة
لانه خرج من احرامها بالحلق وبقى فى احرام الحج فى حق النساء واستشكله شارح الكنز لانه
اذا بقى محرما بالحج فكذا فى العمرة يعنى فى امر الجماع والذى يظهر ان الصواب قول الاوزجندى
لان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى فى حقهن بل اذا حلق
بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك فى احرام الحج فاذا ضم الى
احرام الحج احرام العمرة استمر على كل ما عهد له فى الشرع اذ لا يزيد القارن على ذلك الضم
فينطوى بالحلق احرام العمرة بالكلية كذا حققه ابن الهمام واطلق فى المسعودى حيث
قال ان جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة وهذا الاطلاق هو الاظهر لانه حلقه
بالنسبة الى الجماع كالحلق ويستوى فيه القارن والمفرد قال ابن الهمام وقول موجب البدنة
اوجه لان المذكور فى ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين
كونه قبل الحلق او بعده **فصل** فى شرائط وجوب البدنة باجماع اربعة الاول ان
يجامع فى الحج بعد الوقوف الثانى ان يكون قبل الحلق والطواف ان عند الجمهور واما على قول
المحققين فقبل الطواف مطلقا سواء حلق ام لا ثم فى الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف انما

حلق قبل الطواف اولم يحلق على خلاف سبق والمسئلة مروية عن محمد وفيه اشكال وهو ان
الطواف هو الركن من الواجبات فاذا ترك صح طوافه فالموجب لفساد العمرة ووجوب
البدنة في الحج ولعل الجواب ان هذا هو الغالب من تركهم الحسنوا ذلك كما استحسنوا ما قبله
ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طواف الركن وهو ما روي عن ابن
عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان يخرج بدنة رواه
مالك وابن ابي شيبة وهو اخرج مما رواه ابن ابي شيبة ايضا عنه انه جاءه رجل فقال يا
ابا عبد الرحمن رجل جامع بالسنة بعيد الشقة قيل ذات اليد قضيت للناس كلها
غيرك فما لي لم ازر البيت حتى وقعت على امراتي فقال بدنة وحج من قابل فانه متروك بعضه على
ما حققه ابن الهمام ولا يبعد ان يراد بقوله وحج من قابل تحريض له على انه يوديه بوجه
كامل ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه اي ليس عليه تجديد احرام بل
احرامه صحيح فياتي باعمال العمرة بدلا عن الحجة وعليه دم اي لجماعه قبل التحلل وقضاؤها
الفائت اي من الحج وليس عليه قضاء العمرة التي تحلل بها اي ولو وقع الجماع في تحللها قبل طوافها
لان المقصود من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحجة بالتبعية لا بحسب النية
بخلاف العمرة المبتداة المقصودة لذاتها المستقلة في نيتها وهذه المسئلة ايضا عن
محمد منقولة وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد ايضا قال ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته
اي ولم يحلق ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان لعدم خروجه من
الاحرامين وكذلك لو فعل اي القارن ذلك اي الجماع بعد ما طاف للعمرتين جميعا اي ولو سعى
الا انه لم يحلق راسه اي ولم يقصر ونواه اي القارن حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه
اي بفوته الوقوف فطاف لعمرته وسعى ثم حلق راسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه
للحلق دمان بجنايته على احرامين وعليه لكل ما جامع اي لجميعه دمان اي ولو وقع في
مجالس ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك اي الجماع على قصد الرفض اي على وجه
الاحلال عنهما حين ظن انه قد احل حين حلق راسه على وجه الاحلال وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ما في الحاوي عن المنتقى ولو اهل بحجة او عمرة وجامع

فيها ثم احرم باخرى ينوي قضاءها دون اداءها فهي اي هي على حالها ولا اثر لنيته
قضاءها واهلاله بالثانية جملة استينافية معللة اي لان اهلاله به لم يصح مالم يفرغ
من الفاسد وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع اي قبل الوقوف او بعده قبل الحلق
مضى فيه اي في احرامه باتمام افعاله وعليه هدى اي بدنة او شاة بحسب اختلاف
حاله وحجة اذا كان قبل الوقوف اذ عتق ظرف لهما سوى حجة الاسلام فصل
في حكم دواعي الجماع ولو جامع فيما دون الفرج اي من الفخذ ونحوه قبل الوقوف او بعده او
باشر اي مباشرة فاحشة اوعانق ولو بالعرى او قبل او لمس بشهوة قيد للكل فانزل
او لم ينزل اي من الجميع فعليه دم كما قاله في المبسوط والهداية والكافي والبدايع وشرح
المجمع وغيرها وفي الجامع الصغير اشترط الانزال في المس اوجوب الدم وصححه قاضيخان
في شرحه ونقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم على الراة بتقبيل الزوج افا
وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا يفسد حجه بشئ من
الدواعي اي اصلا بلا خلاف سواء انزل او لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف او بعده
كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع في فتاوى السراجية ولو لمس
امراته بشهوة فامنى يفسد وكذلك اذا لم يمن على ما في المبسوط ومنهاج المصلين
ومنية المفتي وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي وفي المنافع يعني بالفساد
النقصان الفاحش انتهى وفيه انه مناف لما تقدم والله اعلم ولو قبل امراته مودعا
او قصد الشهوة اي بتقبيل المراة فعليه الدم وقيد بالشهوة لانه لو قبلها لا بشهوة
فلا شئ عليه وان قال لا قصدت هذا اي هذا الامر من الشهوة ولا ذاك اي قصد الوداع
ليجب شئ لان الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصد يوجب الشبهة في المسئلتين
في اهبة المناسك بزيادة او قدمت امراته من مكان ولو نظر الى فرج امراة فامنى اي فانزل
او تفكر اي في امر الجماع او احتلم فانزل لا شئ عليه كما في عامة الكتب وفي التمرتاشي ولا شئ
في الامنا بالنظر لانه ليس بجماع وعن ابي حنيفة عليه دم ولو استمنى بالكف اي سواء قصد

الشهوة او دفع الكلفة ان انزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شئ عليه كذا في الفتح وغيره
وفي البحر الاخر وخانية الاكل واستمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة انتهى
والرجل والمرأة في ذلك سواء ولو جامع بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان
لم ينزل فلا شئ عليه وكذا لو جامع فيما دون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الائمة
الاربعة للنوع الثاني من المحرمات شيئان يأثم في اثنا الحج كالطواف اي للزيارة وغيرها والسعي
والحلق والرمي والوقوف اي بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة والذبح
كان حقه ان يتمم كما يقع الوقوفين والرمي والذبح والحلق والطواف والسعي بسبب وجوده
ويرتب الفصول على اثرها فصل في حكم الجناية في طواف الزيارة اي في شانه
واجله ولو طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفسا بضم ففتح اي ذات نفاس وولادة
كله اي كل الطواف او اكثره وهو اربعة اشواط فعليه بدنة ويقع معتدا به في حق التحلل
اي باعتبار انه يحل له النساء ان وقع بعد الحلق ويصير عاصيا اي لترك واجب وهو الطهارة عن
الحدث الاكبر وعليه ان يعيده اي هو امر ذلك ما دام بمكة ظاهر اي من الحدثين حتما
اي وجوبا وهو تاكيد لما يستفاد من قوله وعليه وقيل استحبابا قال في الهداية و
الاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا فان اعاده سقطت
عنه البدنة واما المعصية فموقوفة على التوبة او معلقة بالمشيئة ولو كفرت بالبدنة ولو رجع الى اهله اي وقد طافه جنبا وما اعاده وجب عليه العود لاعادته له
كما في الهداية والكافي والزيلعي والبدايع معللا بقوله لتفاحش النقصان مشيرا الى
انه لو طاف محدثا لا يجب عليه العود ثم ان جاز الوقت اي ميقات الآفاق يعود باحرام
جديد اي عند الاكثر وقيل يعود بذلك الاحرام على ما في الكافي وان لم يجاوزه اعاد ذلك
الاحرام اي اتفاقا فان اعاد باحرام جديد بان احرم بعمرة يبدا بطواف العمرة ثم بطواف
الزيارة كما في الفتح وغيره لان طواف العمرة اقوى حينئذ ولو كان طواف الزيارة اسبق
ومستويا مع طواف العمرة في الركنية لحصول اداء ثنتين في الجملة ولو لم يعد وبعث بدنة
جزاه لكن الاعادة افضل العود على ما في الهداية والكافي وفي البدايع لانه العزيمة وفي المحيط

بعث الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع للفقراء ثم ان عاده في ايام
النحر اي ظاهر فلا شئ عليه وهو ظاهر وان اعاده بعد ايام النحر سقط عنه البدنة
اي اتفاقا ولزمه شاة لتاخيره اي عند ابي حنيفة عامدا مقتضى قاعدته وفيه ان طوافه وقع
صحيحا ويكفي هذا القدر في سقوط وجوب الترتيب عند اداءه ولا يظهر اعتباره حال
قضائه بعد اعتبار اعتداده والطواف الذي اقامه جنبا او اكثره بعد ان طاف اقله
صاع وان اعاده سقطت اي الصدقة وبقيت المعصية وان اعاد او اكل اقله او
وترك اكثره اي ورجع الى اهله فعليه حتما اي وجوبا اتفاقا ان
بطوفا اي لانه محرم في حق النساء ولا يجزيه احرام العمرة على بعض افعال الحج من الطواف والسعي
ولو بعد الحلق من التحلل الاول ولا يجزي عنه اي عن ترك الطواف الذي هو ركن الحج كله
او اكثره البدل وهو البدنة لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره ويجب الاتيان بعينه
ولا يجزيه عنه البدل اصلا اي سواء عاد الى اهله اولم يعد انما العاد الطواف اي طواف
الزيارة طاهرا وقد طاف جنبا اي اولا فالمعتبر هو الاول والثاني اي لنقصانه بترك
الواجب على ما ذهب اليه الكرخي وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول
معتدا به حتى حل به النساء اتفاقا استدل الكرخي بما في الاصل من انه لو طاف للعمرة جنبا
او محدثا في رمضان ثم اعاده في الاشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وذهب ابو بكر
الرازي الى ان المعتبر هو الثاني والاول انفسخ به وصححه شمس الائمة الحلواني واحتج
الرازي بما اذا اعاده بعد ايام التشريق يجب عليه الدم فلو كان الطواف هو الاول والثاني
جبرا لما وجب الدم انتهى وهذا وجه احتمال فيما تقدم والله اعلم قال الكرماني والاول
اقرب الى الفقه وقال ابن الهمام قول الكرخي اولى قال في البحر الاخر وفائدة الخلاف
تظهر في اعادة السعي فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قلت ويؤيد الاول انه
اذا لم يعد الطواف لا شئ عليه من اعادة السعي والدم بتركه اتفاقا ولو طاف للزيارة كذا او
اكثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا اي ما دام بمكة وقيل حتما اي بناء على ما
في بعض النسخ المبسوطة من ان عليه ان يعيده والاول اصح فان اعاده سقط عنه الدم

اعاده في ايام النحر او بعدها ولا شئ عليه للتاخير لان النقصان فيه يسير يجبر بالحدث
حيث يجب فيه عليه الدم للتاخير ولا شئ عليه هنا للتاخير على ما في الهداية و
الكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على ان العبرة للاول في الحدث
والا لوجب دم للتاخير عن ايام النحر على ما في الفتح وقيل يجب عليه للتاخير دم قال قوام
الدين ماذكره صاحب الهداية سهو لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند
ابي حنيفة فكيف لا يكون الذبح اذا اعاد الطواف بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك
عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال في شرح
الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب
الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدايع وصحح الصلاح الوهاج قول صاحب الهداية
قال في المطلب انه الاظهر انتهى ووجهه ما تقدم من ان طوافه معتد به بلا خلاف فحينئذ
يجب سقوط الترتيب بوقوعه وانما يلزمه الاعادة وجوبا او استحبابا تحصيلا للتكميل
العبادة كما اذا صلى صلاة ذات نقصان فانه يجب اعادتها وجوبا بترك الواجب واستحبابا
بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل احد بقضاء تلك الصلاة ولا بعدم اعتدادها في
مراعاة الترتيب بها والله اعلم وقيل صدقة لكل شوط على ما في خلاصة الفتاوى و
شرح الجامع لقاضيخان انه تلزم صدقة اي للتاخير كما سياتي صريحا ولو طاف الاقل
محدثا فعليه صدقة اي نصف صاع من بر على ما في المحيط لكل شوط اي اتفاقا لما في البحر
الزاخر فعليه الصدقة في الروايات كلها ويسقط للاعادة بالاجماع لكن في البرجندي ان
طاف اقله محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان اعاده بعد ايام النحر لا يسقط
عنه الصدقة عند ابي حنيفة وفي الايضاح ايضا فان اعاده بعد ايام النحر فعليه صدقة عند
ابي حنيفة للتاخير انتهى ويجب حمل كلام البرجندي على ما بينه الايضاح بان المراد بالصدقة
الغير الساقطة جنسها الشامل للصدقة الواجبة للتاخير لا ان الصدقة اللازمة من اجل
طوافه محدثا لا يسقط فانه لا وجه له اصلا والله اعلم ولو ترك من طواف الزيارة اقله وهو
ثلاثة اشواط فما دونها او طاف كله وكذا حكم اكثر اي على دابة او محمولا اي على ظهر

آدمي اي بانواعه قيد للحالات كلها او كان حقه ان يوخره قبله
او عاريا فانه اذا طاف عاريا بعذر ولم يجب عليه شئ ايضا لان ستر العورة من الواجبات
وترك الواجب لعذر مسقط للدم كما تقدم مع ان ستر العورة في الصلاة مع كونه شرطا لها
يسقط عند العجز عنه اي مقلوبا ومعكوسا ذكر في الكبير هنا
من غير عذر وفيه انهما لم يتصور عذر فيهما اي ولا يجزيه الصدقة ان لم يعد
وان اعاد استحبابا اي الدم عنه اي اجزاه ان لا يعود ولا يلزم العود
بل يبعث شاة او قيمتها لتذبح عنه في الحرم ويتصدق بها وان انتاب المعذور ما امكن
ان جاوز الاقل اي كما سبق بيانه واما ما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شئ عليه
فمخالف لما عليه الجمهور ولعله اخذه من التجريد وقد قال الكرماني انه وقع سهوا من
الكاتب لا من المصنف انتهى وكان ينبغي ان يقتصر على الكاتب فانه محتمل لهما ولان السهو من
المصنف لا يتحقق نفيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بان يراد
بالكراهة الكراهة التحريمية المترتبة على ترك الواجب وقوله ولا شئ عليه اي غير هذا من
النقصان لا البطلان ولا وجوب البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك راكبا او ماشيا
او زحفا فذكر ان ومنه الاعمى والمجنون اي بحيث يضعف على المشي فيه فيكون حكمه
حكم الزمن والمتعذر والمغلوج لا شئ عليه اي لا من الدم ولا من الصدقة
كلها او اكثرها عند ابي حنيفة لا شئ عليه دم اي عند ابي حنيفة
لكل شوط فصل ولو طاف للاعادة اي من الحدثين او من
الاكبر ففيه تفصيل اي ان لم يطف طوافا آخر اي الصدر اي ان لم يطف
طوافا آخر اي الصدر لاستحقاقه اولا ولكون الاقوى بالاعتبار هو
الاولى كما مر اي في ايام النحر اي لانتقال الزيارة الى
الصدر لاستحقاقه حينئذ اي حقيقة او حكما
اي ليتحول الى الزيارة وهذا عند ابي حنيفة
واما عند هما فحدث واحد ولو طاف ثانيا اعاده عنه وكذا الوطاء للنفل

فانه ينتقل اليه ويسقط عنه دمه وان طاف للزيارة محدثا ثم الصدر طاهرا ان من
فان حصل للصدر في ايام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شئ عليه وكذا
لو طاف طواف نفل والا اى وان لم يطف ثانيا فعليه دم لتركه اى لترك الصدر اتفاقا فانه من
الواجبات بلا خلاف ان حصل للصدر بعد ايام النحر لا ينتقل وعليه دم اى اتفاقا لطواف
[illegible] في الوجه الاول ويجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك
الصدر دم بلا [illegible] الزيارة عنده دم آخر وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة
فائدة وهو اسقاط البدنة عنه واما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر الى طواف
الزيارة فوجب الدم لتاخير الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شئ عليه لتاخير بالاجماع كذا
ذكره غير واحد ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان اى في قولهم دم لطواف
الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا في قاضيخان ولو ترك من طواف الزيارة اكثره
فطاف للصدر كله كمل منه طواف الزيارة اى ونقص من الصدر وعليه دمان اى اتفاقا
دم لتاخير الزيارة اى بانيا واكثره ودم لترك اكثر الصدر اى لانتقاله الى الزيارة وان طاف
لكل واحد منهما اقل اكثره الزيارة عن الصدر ثم ينظر في الباقي من الزيارة ان كان اكثره فعليه
اتمامه فرضا ولا يتحلل [illegible] الدم لان دم التحلل يسقط عن الواجب وعليه للتاخير اى عن ايام
النحر [illegible] اقله فعليه [illegible] ترك الاقل منه اى من طوافها وصدقة
لتاخيره اى لتاخير الاقل منه وعليهم لترك الصدر اى كل واحد منهم لترك اكثر واما في اقله فعليه
صدقة لكل شوط [illegible] فينقص منه ما اصاب والحاصل ان ترك طواف الزيارة
لا يتصور الا اذا لم يكن طاف لها فانه اذا طاف له انتقل منه الى طواف الزيارة ما بكل
فصل حائض طهرت [illegible] النحر وبقي قليل من زمان يومه ويمكنها اى بعد
سير مسافتها الى المسجد طاهرة اداء الزيارة كلها او اكثرها وهو اربعة اشواط قبل الغروب فانها تطف
فعليها دم للتاخير وان امكنها [illegible] فلم تطف لا شئ عليها الا ان الافضل بل الواجب ان
تطوف [illegible] فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ويصح كون ترك الباقي من عذر ولو
في وقت تقدر اى حال كونها قادرة على ان تطوف اربعة اشواط فلم تطف اى قبل الحيض

لزمها

لزمها دم التاخير وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكر في الصلاة من
ان من هو اهل فرض في آخر وقته تقضيه فقط لو حاضت وقد وافق ابو يوسف تشبيهه
على قول زفر من انها اذا حاضت في آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وفي
الظهيرية عن ابي يوسف اذا حاضت المرأة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن اداء الفرض فيه
ينبغي ان يقضي عند ابي يوسف اذا حاضت في وقت يقدر [illegible] كان القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك التفصيل اى مجملا لا شئ
عليها للحائض وكذا النفساء لتاخير الطواف اى طواف الزيارة كما في الفتاوى السراجية وغيرها
عن يوم النحر بعد ما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف اى قبل الحيض او حاضت
قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضي ايام النحر اى جميعه او حاضت في اليوم الاخر من ان
المراة اذا حاضت او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شئ عليها وان حاضت
في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم والله اعلم وفيه انه ما يتعلق بهذه المسئلة
في باب الاجارة وعن ابي يوسف في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان تقيم
معها قال هذا عذر في نقض الاجارة لو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النفاس كمدة
الحيض واقل اجر الجمال على المقام انتفى [illegible] اى دم الحائض [illegible] واو لا اى لا
بد لها او لم ينقطع اى بالكلية فانه [illegible] واما اغتسلت وطافت [illegible] وبقيا
عاودتها فيصح طوافها ولزمها بدنة وكانت [illegible] اداء من وجهين لدخول المسجد ونفس
الطواف وعليها ان تعيد [illegible] طاهرة اى من الحدثين فان لم تعد سقط ما وجب اي من
البدنة وعليها التوبة من جهة المعصية ويوجع البدنة [illegible] في الجنابة
في طواف الصدر ومن ترك طواف الصدر وكان اكثره [illegible] اى ترك الواجب ما دام
في مكة يوما ان يطوفه وفيه انه ما دام بمكة لا يحكم عليه انه تركه والعلم اراد انه
ما لم يفارق جدران مكة وان ترك ثلاثة اشواط منه [illegible] عليه لكل شوط صدقة اي فيطعم
ثلاثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولو طافه اى الصدر جنبا فعليه شاة
على ما في الهداية والكافي والمحيط وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره وكذا الطواف

مطلب
امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان تقيم هذا عذر في نقض الاجارة

وشارح الهداية ان فى رواية ابى حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط
معللا بان طواف الجنب معتد به فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه وان
طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط وفى المحيط وان طاف للصدر وجنبا فعليه شاة
وكذلك لو طاف محدثا فى رواية ابى حفص وفى رواية ابى سليمان عليه صدقة لان
نقصان الحدث اقل فيجب الاقل من الدم وفى البدايع وعليه شاة ان كان جنبا وان كان
محدثا ففيه روايتان عن ابى حنيفة فى رواية عليه الصدقة وهى الرواية الصحيحة وهو
قول محمد وابى يوسف وفى رواية عليه شاة ولا يخفى ما فى المبسوط والمحيط من التناقض فيما
بينهما لانه جعل فى المبسوط رواية ابى حفص فى الصدقة وجعلها فى المحيط بالدم وكذا صرح
الخبازى بانه فى الدم والله اعلم ثم اذا اعاد الطواف سقط عنه الجزاء لا يجب بالتاخير شيئا اتفاقا
كذا فى المشاهير وفى المنية يجب دم لتاخير طواف الصدر عنده والصحيح انه لا يجب به شئ
بل لا يتصور تاخيرا ذ ليس له وقت محدود يجب وجوده فيه وانما تاخيره تركه وفيه الدم
والله اعلم **فصل** فى الجناية فى طواف القدوم ولو طاف للقدوم اى كله او اكثره على
ما هو الظاهر جنبا فعليه دم على ما قاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة وقيل
صدقة قال صاحب الغاية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا وكان حقه
ان يقول المصوغ قيل لانه نص عليه لما فى مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوى ليس لطواف التحية
محدثا ولا جنبا شئ ومثله عن الطحاوى فى المحدث واما طافه محدثا فلا شئ عليه صدقة على ما فى
عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدورى وصاحب الهداية وغيرهما لكل شوط
نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء وفى البحر الزاخر فينقص منه نصف صاع
ولو تركه اى طواف القدوم كله فلا شئ عليه لانه ليس بواجب الى انه كره له ذلك واساء لتركه
السنة ولو اعاده اى طواف القدوم طاهرا اى من الحدثين فى الجنابة او الحدث اى فى طواف
الذى طاف جنبا او محدثا سقط عنه الجزاء اى من الدم او الصدقة وفى المحيط ولو طاف
جنبا يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية
لانه سنة وان اعاد فهو افضل **حكم** كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم فى البدايع قال محمد

ومن

ومن طاف تطوعا على شئ من هذه الوجوه فاحب الينا ان كان بمكة ان يعيد الطواف
وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذى طاف وعلى ثوبه بخس انتهى يعنى لا
شئ عليه لان طهارة الثوب سنة فيكره طوافه ولا يلزمه شئ واما ما فى بعض نسخ الكبير
ولو شرع فيه او فى طواف التطوع يجب عليه اتمامه ولو ترك بعضه لم اجد فيه تصريحا
وينبغى ان يكون الحكم كالحكم فى طواف الصدر فانه وجب بالشروع ففيه بحث لان طواف
الصدر واجب باصله فكيف يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر انه نظير صلاة
النفل وصومه حيث يجب عليه اتمامه وانه لا يلزمه بتركه شئ سوى التوبة عن المعصية
فصل فى الجناية فى طواف العمرة ولو طاف للعمرة كلها او اكثره او اقله ولو شوطا جنبا
او حائضا او نفسا او محدثا فعليه شاة اى فى جميع الصور المذكورة ولا فرق فيه اى فى
طواف العمرة بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل فى طواف العمرة للبدنة
اى لعدم وجود الرواية ولا للصدقة الله اعلم بما فيه من الدراية بخلاف طواف
الزيارة اى فان البدنة تثبت على تركها فى السنة فلها اصل فى الجملة يصح للمقايسة
وكذا لو ترك منه اى من طواف العمرة اقله ولو شوطا فعليه دم وهذا تصريح بما علم تلويحا
وان اعاده اى الاقل منه سقط عنه الدم ولو ترك كلها او اكثره فعليه ان يطوف حتما
اى وجوبا وفرضا ولا يجزى عنه البدل اصلا لانه ركن العمرة ولو طاف القارن طوافين
للعمرة والقدوم وسعى سعيين محدثا قيد للطواف اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر
ولا شئ عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت
القضاء اى الاعادة لتكميل الاداء ويعيد الرمل فى طواف الزيارة اى لو قدم طواف القدوم محدثا
ويسعى بعده اى بعد طواف الزيارة استحبابا اى مراعاة لنزاع احتياط وان لم يعدهما اى
الرمل والسعى فلا شئ عليه فى الحدث اى الاصغر حال الطوافة وفى الجنابة اى فى طوافه
جنبا ان لم يعد السعى فعليه دم اى لترك السعى هذا وقال محمد ليس عليه اعادة طواف
التحية لانه سنة واعادته افضل وفى المبسوط لا يجب عليه ان يعيد طواف العمرة وان اعاد
فهو افضل والدم عليه على كل حال لانه ترك ويمكن ان يجعل المعتمد به الطواف الثانى

لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتبر هو الاول لا محالة وهو ناقص فيجب الدم ولم يذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل على قولهما ينبغي ان يسقط عنه الدم بالاعادة لان رفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح واذا ارتفع النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم واطلق لنعرة محدثا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى اهله لتركه الطهارة في الطواف واما ما دام بمكة فعليه ان يعيد ما لم يبن نقصان الطواف الى السعي الذي بعده والا فالطهارة مستحبة للسعي وليس عليه شئ لترك اعادة السعي اذا لم يعد الطواف بالاتفاق ولو اعاد الطواف ولم يعد السعي لا شئ عليه كذا قيل وصححه صاحب الهداية وهو مختار الرخسي والامام المحبوبي وقيل يجب عليه دم لترك اعادة السعي فيما اذا عاد الطواف وذهب اليه كثير من شارحي جامع الصغير كقاضي خان والتمرتاشي والحسامي والفوائد الظهيرية بناء على انفساخ طواف الاول بالثاني والا كانا فرضين والاول فلا يفيد بالثاني ولا قائل به فلزم كون المعتبر الثاني فوقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف واراق دما لذاك حيث لا يجب عليه لحل السعي شئ لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاول ولا ينفسخ وانما يجبر به نقصانه فيكون مقررا في موضعه فيكون السعي في عقبه معتبرا والجواب على ما في الفتح منع الحصر بل الطواف الثاني معتد به والاول معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الاصغر وايضا من قال بالانفساخ هذا يريد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساح في الحدث مع ان ثمة الائمة القائل بالفسخ نص في النهاية لا يوجب الدم ههنا فلم انفسخ في الحدث لا يجب الدم والله اعلم فصل واجباتها ستة كما ذكرنا اربعة منها واجبا كالصدر والذنب والرأس كما تقدم والتحية والتطوع اي على ثوبه وبدنه بما ذكرنا من قدر الدرهم اي لتركها السنة في مراعات الطهارة ولا شئ عليه اي من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدايع وغيره ان الطهارة من النجاسة ليست بواجب فلا يجب شئ لتركها سوى الاساءة واتما ما في منسك القاري ويكره استعمال النجاسة

الكثير

اكثر من قدر الدرهم والا قل لا يكره فمحل بحث اذ الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لا ينافي ان القدر القليل معفو فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسألة خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهي لانه خلاف الاولى ومناف للاحتياط في الدين وقيل عليه دم اي في جميع الاحوال الا اذا كان قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا فلا شئ عليه وفي المرغيناني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يستر عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه وفي النخبة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء واعادا ما داما بمكة ولا دم عليهما فان خرجا ثم عادا ثم اتما وهذا في العريان ثابت واما في الثوب النجس فخلاف للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له في الرواية هذا ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه وهو ربع العضو اجزاه وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة ولو طاف فرضا اي يقينا او ظنيا او نفلا اي سنة او تطوعا على وجه يوجب الفصل اي جزئيا او كليا فعليه الجزا اي دما او صدقة وان اعاده سقط عنه الجزا في الوجوه كلها اي بالاتفاق والاعادة افضل اي ما دام بمكة من اواعا الجزا لان جبر الشئ بجنسه اولى ولو رجع الى اهله اي ولم يعده فعليه العود اي في بعض الصور يجب وفي بعضها هو الافضل او بعث الجزا وهو افضل من عوده وكل طواف يجب في كله دم ففي اكثره دم لان اقيم الاكثر مقام الكل وفي اقله صدقة اي الحقه الجناية الا في طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء اي مستوفى وجوب الدم كما تقدم والله اعلم فصل شوط ولو ترك ركعتي الطواف اي بان لم يصلهما في موضع المحترم من الحرم ولم يتصور تركهما حتى يقال لا شئ عليه ولا يسقطان عنه اي بخروجه من ارض الحرم ودخل غيرا شهرا الحج وعليه ان يصليهما اي في اي مكان وزمان شا ولو بعد سنين اي الى ان ياتيه اليقين الا ان يكره لتاخيره من غير عذر مع ان التاخير فيه الافات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات فصل في الجنايات في السعي ولو ترك السعي كله او اكثره فعليه دم اي لترك الواجب وحجته تام اي صحيح لكنه ناقص

ف

الا في طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء

يجبر بالدم خلافا للثاني فيما فانه يقول انه دكن لا يتم الحج الا به وان تركه لعذر فلا شئ عليه
كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدائع فيحمل اطلاق عبارة صاحب الهداية
وغيره على عدم الضرورة كما صرح الامام ابن الهمام في شرح الهداية ولو ترك منه اى من السعي
ثلاثة اشواط اوالاقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دمًا فله التخيير بين الدم
وتنقيص الصدقة اى ... باساء او مقدر بنصف صاع ولو سعى كلها راكبا او اكثرها راكبا او محمولا
بلا عذر فعليه ... وان كان بعذر فلا شئ عليه اى كما تركها كلا من عذر مثل الزمن اذا
لم يجد من يحمله على ما في منسك النباري وان سعى اقله راكبا وكذا محمولا بلا عذر فعليه صدقة
اى لكل شوط على ما في منسك ابن النباري وان سعى قبل الطواف اى جنسه او قبل الطواف الصحيح لم يعتد به
اى بذلك السعي فانه سعيه حينما ... وعليه دم اى اتفاقا ولو ترك السعي الى ان
اصله ورجع الى اهله اى بان خرج من الميقات ... اراد العود اى الى مكة يعود بالحرام جديد
اى لدخوله الحرم اذ سعي الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعي العمرة
لا يشترط وجوده بل حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله اعلم وقد تقدم انه اذا عاد
باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتي اولا باعمال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف اولا
طواف القدوم ثم يسعى بعده وان ... اعاده ... ط الدم قال في الاصل والدم احب الي من الرجوع
لان فيه منفعة الفقراء ... ومنفعة الاغنياء وان ترك السعي لعذر كالمرض اذا لم يجد من يحمله
فلا شئ عليه اى كما سبق ولو ترك الصعود على المروتين تغليب للمروة لا شئ عليه لان الصعود اذا
كان تمام معظم من المستحبات ونواخر السعي عن ايام النحر ولو شهورا بل ولو سنين لا شئ عليه
الا انه يكره له وكذا الحكم في سعي العمرة واما ما ذكره الفارسي من انه اذا اخره حتى مضت ايام
النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة يسعى ولا شئ عليه فشئ ما مشى احد اليه
ولو سعى اي بين الصفا والمروة وما يبلغ حتى المروة مثلا ولكن بقي الى ما اي موضع بينه اي
بين الساعي او الموضع وبين المروة مقدار الثلث اي ويتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا
ثم رجع الى الصفا اي الى آخره وكذا افعل سبع مرات يجزيه لتحقق الاكثر وعليه دم
اي لترك الاقل كذا ذكره الفارسي والظاهر ان عليه لترك مقدار كل شوط صدقة كما سبق

اذ لم يعهد ان ما في ترك كله دم يكون في ترك اقله ايضا دم ولو طاهي بحيضة وقع التسا
اي جامع جنسهن ثم سعى بعد ذلك اجزاه اي سعيه المتأخر لخروجه عن الاحرام بالكلية
بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كما مر فصل هذا فصل وصلة اصل اما
جنايات الوقوف بعرفة اي مما يتعلق بها فقد تقدم ذكرها يعني واما جنايات بعده
فنذكرها مرتبة في فصول عليحدة فصل في ما يتعلق في الوقوف بمزدلفة
ولو ترك الوقوف بمزدلفة اي في فجر يوم النحر بلا عذر لزمه دم ومن تركه بعذر كان
كانت به علة اي مرض مانع من وقوفه بها او ضعف اي في بنيته او مشيته او كانت
امرأة اي ونحوها من نفوس الرجال تخاف الزحام اي في طريق منى او في ضيق اماكنها
تلا ثني اي من الدم والصدقة عنه اي على تاركه ولو ترك المبيت بها اي بالمزدلفة في
ليلتها بان بات اكثر الليل في غيرها ... يلزمه شئ اي عندنا كما صرح به اصحابنا في كتب
المذهب انه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذكر في اختلاف المسائل هل يجب الجبوتة
بمزدلفة جزأ من الليل في الجملة فقال ابو حنيفة يجب ولا شئ عليه في تركها مع كونها
واجبة عنده انتهى ولعل وجهه ان وجوبها انما هو تبع لوجوب اداء العشاءين فيها
والصلاة لا تتعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق بها ... وقوفه اي بمزدلفة بالليل
اي بمنعه في عرفة مثلا فعليه دم وعد غير ظاهر لان الاحصار من جملة هم الاعذار
اللهم الا ان يقال ان هذا مانع من جانب المخلوق فقد قاربه لرفع اسقاط دم الوجوب الالهي
ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام النحر ثم خلي سبيله
ان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ودم لترك طواف الزيارة واشكل
بان اي بعذر اعظم من الاحصار واجيب بان الاحصار بعد ولا بمرض كما يدل عليه قوله
ثم خلي عليه سبيله والاحصار بعد وليس بعذر لسقوط الدم لانه اكراه وهو ليس بعذر لانه
من جهة العباد والا ترى ما قالوا من ان لو اكره على محظور الاحرام كالطيب واللبس فانه لا
تخيير في الجزائين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عياذ فصل في
الذبح والحلق لو ذبح شيئا من الدماء الواجبة اي كدم القران والتمتع والنذر في الحج والعمرة

اى بجماعتين او منفردتين خارج الحرم اى ارضه المحدودة من كل ناحية بالاعلام يسقط
عنه اى ذلك الدم وعليه ذبح آخر اى بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه بين اصحابنا واما
اذا ذبح الهدي المتطوع او الاضحية فى غير الحرم فلا شئ عليه وهذا ما يتعلق بمكان الذبح
واما ما يتعلق بزمانه فبينه بقوله ولو اخر القارن او المتمتع اى بخلاف المفرد الذبح
عن ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب
بين الحلق والذبح والرمى ولجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما واما الترتيب
المذكور فى حق المفرد فسنة اتفاقا ولو حلق فى الحل اى فى غير ارض الحرم الشامل لمنى و
غيرها مع كونه سنة فى منى او اخره عن ايام النحر فعليه دم اى عند الامام واما عند غيره
فقد سبق خلافهم سواء كان مفردا او غيره اى قارنا او متمتعا فصل فى ترك
الترتيب بين افعال الحج ولو حلق المفرد او غيره اى من القارن والمتمتع قبل الرمى او القارن
او المتمتع اى او حلقا قبل الذبح او ذبحا قبل الرمى فعليه دم اى واحد فى المسالة الاولى
ودمان عند ابى حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للتحلل قبل الذبح وترك
الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم القران او التمتع والحاصل ان المصانما ذكر الدم
المختلف فيه وترك المتفق فيه لوضوحه ومن المعلوم ان الدم المختلف فيه دم جبر و
المتفق عليه دم شكر والصحيح ان وجوب دم الجبر المجموع التقديم والتاخير على ما حققه
ابن الهمام وقيل عليه دمان للجبر فى بعض الصور فى الكافى قال بعضهم دم القران وا
اجلا واجب دم آخر اجماعا بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح ويجب
دم آخر عند ابى حنيفة بتاخير الذبح خلافا لهما واليه مال صاحب الهداية ومن خطا
صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية وفى الكبير كلام كثير يظهر به الهداية وبقى
اى المفرد وغيره قبل الرمى والحلق لا شئ عليه ويكره اى لترك السنة وهى الترتيب بين الثلاثة
فصل فى الجناية فى رمى الجمرات ولو ترك رمى يوم اى من ايام النحر كله اى سبع
حصيات فى يوم الاول واحدى وعشرين فى بقية الاعام او اكثرها كاربع حصيات فما فوقها
فى يوم النحر واحدى عشر حصيات فيما بعده او اخره الى يوم آخر فعليه دم اى لتركه او قتا

وان اخره

وان اخره الى الليل اى الآتى فلا شئ عليه اى اتفاقا الا فى رواية عن ابى يوسف انه لا يرمى
فى الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وان لم يرم حتى اصبح رماها من الغد وعليه
دم عند ابى حنيفة لتاخيرها عندهما وان لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت ايام الرمى
بغروب الشمس من آخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع من ايام الرمى فعليه دم بالاتفاق
لتركه الرمى والحاصل ان الرمى موقت عند ابى حنيفة وعندهما ليس بموقت فاذا اخر رمى
يوم الى يوم آخر فعند يجب القضا مع الدم وعندهما يجب القضا لا غير لان الايام كلها
وقت لها واما اذا اخرج وقتها فوجب دم ايضا عندهما لترك الرمى وهو قول اكثر العلما و
الاصح عند الشافعية وان ترك الاقل كحصاة او حصاتين او ثلاث فى اليوم الاول وعشر
حصيات فادونها فيما بعده اى بعد اليوم الاول فعليه لكل حصاة صدقة الى ان يبلغ
ذلك ومما فينقص منه كما سبق مرارا ولو ترك رمى الايام كلها فعليه دم واحد فصل
فى ترك الواجبات بعذر ولو ترك شيئا من الواجبات بعذر لا شئ عليه على ما فى البدايع وكذا
الكرمانى لكن يرد على تعميمهما تخصيصهم عدم لزوم الشئ فى ترك طواف الصدر وتاخير
الزيارة للمراة مطلقا واطلق بعضهم وجوبه اى الدم فيهما اى فى الواجبات اذا تركها الا فيما
ورد النص اى التصريح به عن بعض العلما وهى ترك الوقوف بمزدلفة كما صرح به فى الهداية
والكافى وغيرهما وتاخير طواف الزيارة عن وقته كما صرح به فى الفتاوى السراجية وغيرها
وترك الصدر اى طوافه للحيض والنفسا قيد للمسالتين كما صرح الطحاوى وابو الليث
وصاحب الهداية والكافى والمجمع وغيرهم وترك المشى فى الطواف والسعى كما صرح فى المجمع
والخلاصة وغيرهما وترك السعى كما نص عليه صاحب البدايع بخصوصه فى موضع وترك الحلق
بقلة فى راسه اى اذا تعذر معه الحلق او التقصير على ما صرح به فى البحر الزاخر هذا
وفى النخبة ان بعض الاصحاب اطلق وجوب الدم فى ترك الواجب بعذر وبغير عذر اى
قياسا على ارتكاب المحظورات واجابوا عن طواف الصدر بانه ورد فيه النص وغيره
لا يقاس عليه قال للصدر وفى اقتصاره على الصدر نظر لورود النص فى غيره كالوقوف بمزدلفة
والركوب فى الطواف انتهى وفيه ان مراده ما ورد فيه النص النبوى وتمثيله بطواف الصدر

كون الكلام به لا يستلزم نفي غيره والله اعلم النوع السادس في الصيد وما يتعلق به
قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي محرمين وقد قال بعض العلماء ان قتل الصيد من الكبائر ثم الصيد مصدر بمعنى
الاصطياد وتقدير اراد به المصيد وكلاهما حرام على المحرم واراد المصنف بتعريف المعنى الثاني
بقوله الصيد هو الممتنع اي بقوائمه او جناحه عن اخذه المتوحش من الناس في اصل
الخلقة اي فلا عبرة بالامر العارض من الوحشة والانسية فالظبي والفيل والحمام يعني
ونحوها من البهائم والطيور المستأنسة صيد والبعير والبقر والشاة اي ونحوها من
الخيل المستوحشات ليست بصيد واما المتولد من الظبي والشاة ان كان الام ظبيا فهو
صيد والا فلا كما صرح به في الحصر على ما نقله العلامة البرجندي في شرح النقاية وهو
اي الصيد نوعان بري اي منسوب الى البر وهو ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش
الا راى ايضا او يعيش في البر والبحر اي جميعا وبحري وهو ما يكون توالده في البحر اي سواء عيش
في البحر او يعيش فيهما ايضا ويبقى احتمال ما يكون توالده في البر ولا يعيش الا في البحر وكذا عكسه
فالعبرة للتوالد لانه الاصل لا بالمعاش اي مكان المعيشة ثم لانه العارض وهذا التعريف
هو المعول عليه على ما ذكر في الكافي والبدايع والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من
الحيوانات ان تكون في بعض البلاد وحشية الخلقة وفي بعضها مستأنسة كالجاموس
فانه في بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم ثم البحري حلال اصطياده
للحلال والمحرم بجميع انواعه اي من البهائم سواء كان ماكولا او غير كالسمك والضفدع و
السرطان والسلحفاة وزاد بعضهم التمساح وكلب الماء وغير ذلك واما طيور البحر فلا يحصل
اصطيادها لان توالدها في البر كذا ذكره في البدايع والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيد
بما يوكل منه وفي منسك الكرماني وخزانة الاكمل ان الذي يرخص من البحر للمحرم هو السمك
خاصة وكذا هو في الاصل قال ابن الهمام والاول هو اصح لان قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموما في البحر انتهى والظاهر ان البحر لو وجد في ارض
الحرم يحل صيده ايضا لعموم الآية ولشمول قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل

ميتته وقد صرح الشافعية به حيث قالوا لا فرق بين ان يكون البحر في الحل والحرم و
صرحوا بان ما وجد في بئر او ماء مستنقع او في عين فهو بحري والصيد البري حرام على المحرم
في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثنى اي استثناه الشارع وهو اي البري ماكول
وغيره فالماكول حرام اي اتفاقا اصطياده كلا اي جميع اصنافه كالظبي ونحو الوحش وبقر
الوحش اي وان تالفا والارنب والحمام المصوتة وكذا سائر الطيور المصوتة على الفتح الاصح
في الفتح في الطيور امصوتة روايتان والمختار فيها انها صيد وفي قال الطرابلسي في
المطوقة المصوتة روايتان من غير ترجيح قال المصنف المذكور في البدائع وغيره ان الروايتين
في جزائها ففي رواية يتضمن قيمتها مصوتة وفي اخرى غير مصوتة وههنا جعل
الروايتان في صيد بتما قلت يحتمل وجود الروايتين في صيد بتما واعتبار قيمتهما
والمسرول وغيره اي وغير المسرول من الحمام والبط والاوز في القاموس انبطه واحد البط
للاوز وهو بكسر ففتح فتشديد البط وكان بينهما نوع مغايرة في الوصف والجراد والنعامة
واحدة النعام نوع من الطير يشبه بالبعير لا يحمل ولا يطير يشبه بها النفس عند الصوفية
وجميع الطيور والماكولة وغير ذلك اي ما ذكر من الحيوانات الماكولة وغير الماكول كالفيل
والاسد والنمر والفهد والضبع والضب اعلم ان غير الماكول ان كان مبتديا بالاذى
غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد فان لم يكن مبتديا
بالاذى غالبا فله ان يقتل ان عدا عليه ولا شيء عليه اذا قتله وهو قول ائمتنا الثلاثة
وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له ان يبتدي بقتله فان قتله ابتداء
فعليه الجزاء عندنا والربوع بفتح اوله دابة معروفة ولحمها مننن او بالضم والسمور في
القاموس السمور كتنور دابة يتخذ من جلدها فراء ثمنة والسمرة الغولة والدلق
بفتح الدال المهملة واللام دويبة كالسمور معروبة دلة والسنجاب بكسر السين دابة يستعمل
من جلدها فراء ثمنة ايضا ولم يذكر في القاموس والثعلب بالفتح معروف وهو الانثى و
الذكر بالضم والخنزير والقرد والصقر والباز والبوم بالضم طائر والعقاب بالضم و
غراب الزرع اي الذي ياكله والنسر طائر وفي ابن عرس بكسر العين دويبة جمعه بنات عرس

والسنور بكسر السين وتشديد النون المفتوحة اى الهر الوحشى روايتان اى عن ابى حنيفة
فى العتابى لا شئ عليه فى ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام واطلق غيره لزوم الجزا
من غير ذكر خلاف وذكره فى البدايع فيما يحل قتله ثم قال قال ابو يوسف ابن عرس من
سباع الهوام والهوام ليس بصيد وفى الطرابلسى روى الحسن عن ابى حنيفة السنور
الاهلى والوحشى ليس بصيد وروى هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش
كالصيود يجب بقتله الجزا وفى البحر الزاخر فى السنور الوحشى روايتان واما الاهلى
فليس بصيد ثم اعلم ان فى الفيل والقرد والخنزير خلافا ايضا ففى المحيط ان قتل خنزيرا او
قردا يجب القيمة خلافا لهما **فصل** اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزا ولو ضرب بطن
ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت اى الظبية فعليه قيمتهما جميعا وان عشر الام
ففيها اى فيلزمه فى حق الام ما نقص اى من قيمتها قبل القائها وفى الجنين الميت قيمته
حيا اى مفروضا ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا **فصل** فى الجرح
ولو جرح صيدا اى ولم يمت فعليه ما نقص من قيمته اى قبل الجرح ولو مات منه اى و
لو بعد ذلك فعليه قيمته اى كاملة ولو جرحه فغاب عنه اى فغاب الصيد عنه او
هو عن الصيد ثم وجد ميتا اى فينظر فيه ان مات بسببه اى بواسطة جرحه وجب
الضمان اى ضمان جميع قيمته وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وهو مقدار ما نقص
من قيمته وان لم يعلم شيئا وجب الضمان اى احتياطا ولو لم يمت فان برا بفتح الراء وكسرها اى صح
وتعافى ولم يبق له اى للجرح اثر اى علامة تعيب به لم يضمن شيئا وان بقى اى اثر له ضمن
النقصان وان لم يعلم انه مات او برا او لا اى او لم يعلم انه ما مات او ما برا والحاصل
انه لم يعلم وجود مرته او برئه ولا عدمهما ذهبت القيمة اى فى الاستحسان لكن فى
القياس يضمن النقصان ولو جرحه مستهلكا بكسر اللام او فتحه حال من الفاعل او
المفعول بان تخطى سائمه اى قوايم الصيد من البهائم او نتف ريش طائر او كسر جناحه
فنزح اى الصيد بسببه ما ذكر عن حيز الامتناع اى جهته وقد رتد رامكانه فعليه
قيمته كاملة فان جرحه فادى الجزا اى جزا جرحه ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يرتد

اى جزاء الجرح حتى قتله فجزاء واحدا ما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل ان يموت ثم مات
فاجزاته الكفارة التى اداها على ما فى البدايع وغيره ففى المبسوط رمى المحرم صيدا فجرحه
ثم كفر ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى وان لم يكفر عنه فى الاولى لم يضره
ولم يكن عليه فيها شئ اذا كفر فى هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح الاول قال شمس الائمة
يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شئ آخر
وفى منسك الطرابلسى ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله يكفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله وجب
عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى وفى الفتح ولو جرح صيدا ولم يكفر حتى
قتله وجب كفارة واحدة وما نقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا قال فى البدايع وليس
عليه للجراحة شئ لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كانه قتله دفعة واحدة
وذكر الحاكم فى مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى اى يلزمه ضمان صيد مجروح لان
ذلك الضمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة اخرى انتهى وحاصله تداخل
الجنايتين وما له الى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما فى البدايع فهو المعول
فتدبر وتامل ولو جرحه اى صيدا وبقى اثره او نتف شعره ولم ينبت ضمن ما نقصه و
لو جز صوفه اى قطعه او حلبه اى لبنه فعليه قيمتهما اى قيمة الصوف واللبن على ما
فى البحر الزاخر وفى البدايع ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب كما لو اتلف جزءا
من اجزائه وقد جمع الطرابلسى بين الروايتين حيث قال واذا حلبت صيدا فعليه ما
نقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما اذا شربه بنفسه بخلاف ما اذا اطعمه للفقرا
ولو ضربه اى صيدا فمرض اى بسبب ضربه فانتقصت قيمته او ازداد ت اى قيمته
ثم مات فعليه اكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة
ثم اضاف اليها اى الى عمرته حجة فجرحه اى كذلك فاداه منهما اى من الجراحتين فعليه
للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا اى وبه الجرح الاول ولو قتل صيدا اى فى الحل
او الحرم مملوكا اى للغير فعليه قيمته للفقرا اى كفارة وقيمته لمالكه اى غرامة **فصل**
ولو نفر صيدا بتشديد الفا اى اخرجه عن حيزه وجعله نافرا عن مكانه فخر بتثليث

المتلفة اى زال وسقط فمات اى بسببه او اخذه اى عثر ولم يمت لكن اخذه سبع اى من
اسد ونحوه او تصادم اى لم يعثر لكن تصادم شجر او حجر فى فوره اى فى ساعة نفوره فمات
او جرح ضمنه ويكون اى ان لم يمت فى عهدته اى ضمانه حتى يعود اى يرجع حاله الى
عادته فى السكون اى يكون القلب واطمينان الخاطر فان هلك اى مات الصيد بعد
السكون فلا شئ عليه لانه عاد الامن الى ما عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان ولو نفر
تخفيف الفاء اى تنفر الصيد منه اى من احد بغير صنعه اى اختياره وتنفير عطف
تفسير فانكسرت رجله او بانعثرة ونحوها لم يلزمه شئ لان التنفير طبعه فينسب اليه
بخلاف ما لو انزعه هوا ونفره وان نفره بالتشديد اى جعله نافرا فقتل اى الصيد
المنفور صيدا آخر ضمن صاحبه كذا اذا ارسل كلبه فزجره آخر ضمن كل منهما ولو رمى سهما
الى صيد فاصابه وانفذه اى وجاوزه الى آخر اى واصابه فقتلهما فعليه جزآؤهما
وكذا اضطرب السهم فى الصيد فوقع اى الصيد او السهم على بيضة او فرخ فاتلفها الى اهلك
الثلاثة ضمنها اى لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ ولو ركب اى المحرم دابة
ساقها اى من ورائها او قادها اى من قدامها فتلف صيد بوقشها بسكون القاف
وتحرك اى حسها او حركتها او عضها اى بسنها او ذنبها اى بتحريكها او روثها او
بولها بان وقع فيهما وصار سببا لاتلافها ضمنه اى جزاه ولو انفلتت اى الدابة التى
هو راكبها بنفسها اى من غير اختياره فى جريها وسيرها فاتلفت صيدا لم يضمن
فصل فى صيد يجنى عليه رجلان او اكثر اشترك جماعة واقلها اثنين عند جماعة
محرمين اى حال كونهم محرمين او التقدير كانوا محرمين فى قتل صيدٍ متعلق باشترك
فى الحل والحرم صفة صيد فقتلوه بضربة واحدة اى بدفعة ولو حصل من كل
واحد منهم ضربة واحدة فعلى كل واحد اى منهم قليلا كانوا او كثيرا جزاء كامل اى عليحدة
ولو كانوا محلين اى غير محرمين اشتركوا فى صيد الحرم اى قتله فعليهم جزاء واحد
ولو كان احدهم محرما والباقون محلين يقسم الجزاء اى الباقون محلين يقسم الجزاء اى الكامل على عدد هم اى على
عدد رؤسهم كان لم يكن فيه محرم وعلى المحرم اى بانفراده جزاء كامل اى عليحدة ولو كان

اصوبها

احدهما محرما والآخر حلالا اى وقتلا صيد الحرم بضربة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل
اى قيمته كاملة وعلى الحلال نصف الجزاء اى نصف قيمته صحيحا ولو كان شريك الحلال او
المحرم من لا يجب عليه الجزاء اى لكونه غير مكلف بالفروع كالصبى والمجنون والكافر فعلى
المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد واى على الرؤس
ولو رمى اى قتلة الصيد قارنين اى جامعين بين النسكين فعلى كل واحد اى منهم
جزآن اى جزاء لاحرام العمرة وآخر للاخرى ولو قتله قارن وسنر وحلال بضربة واحدة
اى دفعة واحدة فى الحرم فعلى القارن جزآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال
ثلث الجزاء اى ثلث قيمته صحيحا ولو ضربه كل واحد ضربة اى والمسئلة بحالها وقيمتا
الضربتان معا اى دفعة واحدة ضمن كل واحد ما نقصته وثلث صحيحا وعلى الحلال ثلث
قيمته مضروبا بالضربات الثلاث على المفرد قيمتها منقوصا بها اى بالضربات وعلى
القارن قيمتان منقوصا بها فان بدا الحلال اى ابتدا بضربة ثنى ما على المفرد وثلث القارن
فما زاد من كله اى من اجل ضرب كل ما ذكر ضمن الحلال نقصان ما لو كرر جنايته صحيحا
وثلث قيمته اى وضمن ثلثها وبه ثلث جراحات الجملة حالية والمسالة كذا مذكورة
فى الكافى وغيره وفى خزانة الاكمل ايضا وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات
قال فى المحيط ذكر الخصاف ان هذا سهو اى ما ذكر فى الكافى فان ما فى الخزانة قابل
التاويل قال والصحيح ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحتان الاخيرتان سوى الجراحة
التى ضمنها انتهى وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول قيمته اى وضمن
قيمته وبه ثلاث جراحات كذا فى الكافى ومنسك الفارسى وفى خزانة الاكمل وعليه
قيمته وبه الجرح الثانى انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه الجرح الاول الذى
صدر من الحلال ففى المحيط ذكر فى الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثانى
وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثانى فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وانما
يرفع عنه ما انتقص بفعل غيره انتهى وهو فى غاية من الجلاء به الجرح الاول والثانى
الثالث قال وهو الصحيح انتهى ولعله محله اذا كانت الضربات دفعة واحدة لكن للهم

ذكر في الكبير في هذا المقام والله اعلم بحقيقة المرام وضمن القارن ما نقصه جرحه
وهو مجروح بجرحين وقيمتين اى وضمن ايضا قيمتين وبه الجراحات الثلثة كذا في الكافي
ومنسك الفارسي وفي المحيط وعلى القارن جزآن وبه الجراحتان الاوليان وفي خزانة
الاكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجراحات
الثلثة انتهى فلا ظهر هنا ما في الكافي والفارسي وبه الجراحات الثلث والا لزم جزاء
الجرح الثالث مكررا كما لا يخفى ولو كانت الجراحة الاولى مهلكة اى موجبة لهلاك الصيد
بسبب عدم امكان امتناعه بان قطع يده او رجله او فقأ عينه اى اعمالهما والمسالة
بحالها ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمته مجروحا
بالجرحين الاولين اى وضمن القارن قيمتين وبه الجنايتان الاوليان كذا في الكافي وفي الطرابلسي
على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ان كانت الاولى قطع يد والثانية فقأ العين ليكون
استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحيح ان المفرد يضمن
قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولا شئ على الحلال بالسراية لانه ضمن
مرة بجنايتها ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله اى مثل جرحه
غير مهلك فمات منهما اى من الجرحين فعلى الاول اى البادي من الحلالين ما نقصه جرحه
وهو ربع ما بقي من قيمته فعليه ما نقصاه ولو كانا محرمين اى والمسالة بحالها ضمن
الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول وضمن الثاني كل
قيمته وبه الجرح الاول ولو كان احدهما محرما والاخر حلالا اى والمسالة بحالها ضمن الحلال
نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول

فصل في تغير الصيد بعد الجرح لو جرح اى حلال صيد الحرم فزال في بدن اى في
جزء من اجزاء ذاته والاولى في بدنه كانجلاء بياض العين ونحوه او سعرا اى في قيمته
كان كانت قيمته يوم الجرح عشرة دراهم مثلا ثم صارت اى قيمته خمسة عشر اى
درهما ثم مات من الجراحة اى من اثرها فعليه ما نقصته الجراحة وقيمته يوم
مات وهذا هو المذهب وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن

الزيادة

الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعر او بدن ولو نقصت قيمته
ثم مات فان كان النقص في سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط النقصان الذي ضمن
اى لئلا ينكر رعليه الضمان وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات اى من الجراحة
يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته اى سعرا او بدنا
عزم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفر ضمن
النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفر والتحلل بان كفر بعد ما حل
ثم مات لم يضمن شيئا **فصل** في حكم البيض لو كسر بيض نعامة او غيرها فعليه
قيمة البيض اى قيمته كاملة ما لم يفسد على ما في الهداية وافاد قيد عدم الفساد انه
لا شئ عليه في المذنبة وفي الفتح وانتفى بهذا ما قال الكرماني ان كسر بيضة مذنبة فان كانت
بيضة نعامة وجب عليه الجزآن لقشرها قيمة غير نعامة لا شئ عليه انتهى وما ذكره
الكرماني هو مذهب الشافعية ولذا قال المصنف وان كانت بيضة مذنبة اى مطلقا فلا
شئ عليه وان خرج منها اى من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شئ في البيض
في المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن فاذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شئ
لان ضمانه لاجله ولو اخذ بيضا اسم جنس للبيضة وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه
الجزاء وان خرج اى وان لم يفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شئ عليه ولو نفر صيدا عن
بيض ففسد ضمن **فصل** في اخذ الصيد وارساله اى في بيان حكمهما واعلم
ان التصيد يصير امنا بثلاثة اشياء باحرام الصايد او بدخوله في ارض الحرم او بدخول
الصيد فيه ولو اخذ صيدا اى في الحل والحرم وهو محرم او حلال في الحرم ثم هلك ووجب
عليه ارساله ثم الاخذ لا يخلو من وجهين اما ان اخذه وهو محرم او اخذه ثم احرم
فلو اخذه وهو محرم وجب عليه ارساله مطلقا كما قال سواء كان في يده او قفصه معه
او في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارساله محرم آخر
من يده فلا شئ على المرسل وكذا على ما هو الظاهر وان قتله اى محرم آخر فعلى كل
واحد منهما جزاء كامل وللاخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل اى عند اصحابنا الثلثة

الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعر او بدن ولو نقصت قيمته

وقال زفر لا يرجع وهذا كله ان كفر بالمال واما الكفر بالصوم فلا يرجع عليه على اصح
به في المنتقى ولو كان القاتل صبيا او مجنونا او كافرا فعلى الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته
على القاتل ولا جزاء على القاتل اي ابتداء لعدم تكليفه ولو قتله اي الصيد بهيمة في يده
فعليه الجزاء ولا يرجع اي به على احد او من اصحاب البهيمة او راكبها وسائقها وقائدها
والمسألة مترجمة في البحر الزاخر ولو ارسل اي محرم صيده هو اي من صاده بنفسه
او وقع في يده او غيره من يده ثم وجده في يد انسان بعد ما حل اي من احرامه فليس له
ان ينزعه اي يأخذه ممن هو في يده لكونه كان في ملكه اولا اذ خرج بالارسال عن
كونه ملكا له بخلاف المسئلة الآتية وهي ما لو اخذه حلال حيث يجوز له ذلك كما سيأتي
ولو اخذه اي صيده حلال وهو حلال ثم احرم ملكه اي ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالاحرام
عن ملكه ثم ان كان الصيد في يده ان عند ارساله على وجه لا يبيح ملكه اي ان شاء
بقاءه في ملكه بان يخليه اي يرسله في بيته اي مغلوقا عليه فان الاستدامة على اخذ
الصيد في حكم ابتداء صيده وان لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد
في بيته وكذا ان كان في قفصه حال احرامه لا في يده لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات
لا يضمن اي على الصحيح وقيل لو كان في القفص في يده يجب ارساله ثم اعلم انه اذا اخذ صيدا
وهو محرم فهلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء كما مر اما اذا اخذه قبل الاحرام ثم احرم وهو
في يده ثم هلك في يده بعد ما حل فلا يجب الجزاء ام لا قال الكرماني عندنا ان احرم
وهو متمسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم او حلال فعليه الجزاء
لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن
كما لو اصطاده في حال الاحرام وان ارسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له اي عند
ابي حنيفة وقالا لا يضمن شيئا وان وجده بعد ما حل اي خرج من الاحرام في يد احد فله
ان ينزعه منه اي ياخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ما تقدم حلال اصاد
صيد الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل
ولو اشترى اي المحرم صيد الزمه ارساله اي في الصحراء ما يمكنه الامتناع به ولو ارسله

في جوف البلاد اي لا يتخلص من الضمان لانه لا يصير به ممتنعا متواريا فلم يعتبر ولذا
قال وارساله اي صيده بفزعه اكله ان له ولغيره لشبهه في ملكه وله اخذ صيد الحرم فارساله
في المثل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل اي ولو ارساله في الحل ولم يقتله
رجل آخر فلا يبرأ ايضا من الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم امنا وكذا ان اخذ محرم صيدا
فحبسه حتى مات فعليه جزاء وان لم يقتل فصل في الدلالة والاشارة وبحوه
ذلك اي من الرسالة والاعانة والامر واعارة الآلة ثم في الاشارة ان الاشارة والدلالة واحد
وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد انتهى والتحقيق ان الدلالة في الغائب والاشارة
في الحاضر وهي اي الدلالة وبحوها حرام اي على المحرم مطلقا اي في الحل والحرم وعلى الحلال
في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء على الدال اي الدلالة
الدلالة وبحوها شرط اي ستة فالاول اي ان يتعلق بها اي يتحقق
المدلول لخلا شئ على الدال اي بمجرد صيده ان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لاشتراكهما
ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان زال ثم عاد فقتله المدلول فلا جزاء على الدال
لكن يأثم اي بدلالته السابقة لانها كانت حراما من المعصية الثالث ان لا يتخلل بين
اي لا يتخلص منه بعد دلالته فلو انفلت اي الصيد ثم اخذه اي ثانيا من غير دلالة لا شئ على
الدال اي لبطلان دلالته بانفلاته لكن يأثم بتلك الدلالة كما سبقت اليه الاشارة
الرابع ان لا يعلم المدلول الصيد اي الغائب ولا يراه اي الصيد الحاضر حتى لو دله وكذا
لو اشار والمدلول يعلم به اي برؤيته او غيرها من غير دلالة لا شئ على الدال لان دلالته
لكونها تحصيل الحاصل كلا دلالة حيث لا تأثير لها الا انه يكره له ذلك اي لظهور المعصية
منه في دلالته على فعل السيئة الخامس ان لا يصدقه اي الدال المدلول في دلالته حتى
لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء على الدال الثاني فلو
لم يصدقه في الاول ولم يكذبه بان اخبره فلم يره اي فانه حينئذ يحتمل اخباره الصدق والكذب
بخلاف ما اذا كان شاهدا ظاهرا فانه لا يحتمل ان لا يصدقه ولا ان يكذبه حتى دله
اخره فقتله وقتله كان على كل واحد منهما اي من الدالين الجزاء لانهما لما اجتمعا في

اخبارهما صدقتهما على القاتل اى جزاء كاملا واما اذا لم يصدقه ويطلبه من غير ولاية
آخر فقتله لم يكن الجزاء الا على القاتل على ما هو الظاهر السادس ان يكون الدال محرما فيه ان
هذا معلوم من العنوان فهو ليس من الشرائط بل من الاركان فلو كان اى الدال حلالا في
صيد الحرم والحل اى في حال دلالتهما فلا شئ عليه الا انه اى الشان يحرم عليه ذلك اى فعل
الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وندا
ذلك فاعلا لين في صيد الحرم دل شئ على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله
في الصورتين بيان ذلك وهو رواية عن ابي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال ايضا في
الحرم وفي انصار وفي اذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شئ
عليه عندهما انتهى وفي الغاية عن الخانية لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه
قيمته وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لا شئ على الدال انتهى والمذكور في المشاهير من
الكتب عدم لزوم شئ على الدال مطلقا عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر ولا يشترط كون
المدلول محرما اى في ضمان الدال المحرم فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله اى المدلول المدلول
فعلى الدال اى المحرم جزاء ولا شئ على المدلول اى الحلال واما لو كان الدال محرما والمدلول
حلالا فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء
على الدال المحرم ولا شئ على المدلول الحلال ولو امر محرم محرما يقتل صيدا فامر المامور
ثالثا اى محرما آخر فقتله اى الثالث فالجزاء على الآمر الثاني دون الاول ويجب اى الجزاء
على القاتل ايضا ولو دل الاول الثاني اى وامره ان يامر غيره وامر الثاني ثالثا فقتله اى الثالث
فالجزاء على كل من الثلاثة نحو الطرابلسي لو امر محرما بقتل صيد فامر المامور محرما آخر
فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء وفي البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزاء وفي
الفتح فالجزاء على الآمر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول حيث امره بالامر بخلاف ما لو دل
الاول على الصيد وامره فامر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة وكذا لو
ارسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد بان قال ان فلانا يقول لك في موضع كذا
صيد كذا او كذا الوقا الصيد مطلقا على ما هو الظاهر وذهب فقتله فالجزاء على كل من

الثلاثة

الثلاثة فوق الطرابلسي لو امر محرما بقتل صيد فامر المامور محرما آخر فقتله فعلى
كل واحد منهما الجزاء وفي البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزاء وفي الفتح فالجزاء
على الآمر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول حيث امره بالامر بخلاف ما لو دل الاول
على الصيد وامره فامر الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة وكذا لو
ارسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد بان قال ان فلانا يقول لك في موضع كذا
صيد كذا او كذا الوقا الصيد مطلقا على ما هو الظاهر وذهب فقتله فعلى الدال الجزاء اى جزاء الدلالة
ايضا ولو استعار سكينا او قوسا او سلاحا تميم بعد تخصيص او نشابا بضم فتشديد
اى سهما تخصيص بعد تعميم والحاصل انه اذا استعار محرم او حلال آلة يستعين بها
من محرم ليذبح به فذبحه به اى فاعاره فذبحه به فان كان اى المستعير لا يحسن رميها
اى غير تلك الآلة المستعارة فعلى المعير الجزاء وان كان يحسن غيرها فلا شئ عليه الا انه يكره له
ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطلقة على ما ذكر محمد في الاصل بقوله ولو استعار
محرم من محرم سكينا ليذبح به صيدا فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك انتهى و
اختلف فيه المشائخ فالاكثرون يقولون بتاويل هذه المسئلة وهو ان كلام المستعير
يتوصل الى قتل الصيد بغير لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا به اى بذلك السكين يضمن

المعية كما صرح به في التبيين بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الأئمة السرخسي و
الاصح عندي انه لا يجب الجزاء على كل حال وفي البدايع بعد ما ذكر فرق المشائخ ونظير
هذا ما قالوا لو ان محرما رأى صيدا وله قوس او سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك في
اني موضع فدله محرم على سكينه او على قوسه فاخذ فقتله به ان كان يجد غيرها دله
عليه مما يقتل به لا يضمن الدال وان لم يجد غيره ضمن وفي العارية لو محرم رأى
صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم على قوس ونشاب او وضع اليه
ذلك فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وفي منسك ابن النجار معين السكين اذا لم يجد
ما يذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرمي بغير والله
اعلم ولو امر او دل حلال في الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار اي التوبة بشرطها
المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة ولا يلزمه شيء اي من الجزاء واما اذا اعان
محرم محرما او حلالا على صيد ضمن **فصل في البيع والشراء والهبة والغصب**
لا يجوز اي لا يحل ولا ينعقد بيع المحرم صيدا في الحل والحرم اي سواء كان في يده او
او منزله ولا بيع احلال في الحرم ولا شراؤهما من محرم ولا حلال وهذا مما اتفقوا عليه
الا ان اكثرهم ذكروا بلفظ البطلان وبعضهم بلفظ الفساد فاذا باعه اي المحرم الصيد
او ابتاعه اي اشتراه فهو اي العقد من البيع والشراء باطل سواء كان اي الصيد حيا او
مذبوحا في الاحرام او الحرم ولو هلك الصيد اي مات بعد البيع في يد المشتري فان كانا
اي العاقدان في الحل فعلى المحرم منهما اي كان حقه ان يقول وان كان احدهما حلالا فعلى
المحرم فقط ويضمن المشتري للبائع ايضا لفساد البيع ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى
الموهوب له جزاء للصيد اي حقا لله تعالى وضمان لصاحبه اي لفساد الهبة ولو اكله
فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد اي اذا كان محرما بخلاف ما اذا كان حلالا ق
اطلق في المحيط وغيره وجوب الجزاء على البائع وقيده صاحب البدايع بما اذا لم يقدر على
فسخ البيع ولو اخرجه صيدا من الحرم فباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل و
كذا لو ادخل صيدا الحل الى الحرم ثم اخرجه وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد اي فباعه

جاز.

جاز اي بيعه لعدم انتساب هذا الفعل الى الموكل وهذا عند ابي حنيفة وعند هما
باطل ولو وكل حلال حلالا اي ببيع صيد او شرائه ثم احرم الموكل قبل القبض اي ولو
قبل قبض المشتري فضلا عما بعد جاز ايضا وهذا يستفاد من المسألة الاولى بالطريقة
الاولى والحاصل انه على قياس قول ابي حنيفة تجوز البيع وعلى قياس قولهما يبطل
ولو باع صيدا له في الحل اي من حلال وهو اي والحال ان البائع بنفسه في الحرم جاز
اي بنفسه مع انعقاده فيه ولكن يسلمه بعد الخروج اليه اي الى الحل وانما جاز بيعه عند
ابي حنيفة خلافا لمحمد على ما في الفتح والسراجية والبدايع وفي الغاية عن الجامع ان ابا يوسف
مع محمد ولو تبايعا اي الحلالان صيدا في الحل ثم احرما اي كلاهما او احدهما فوجد
المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد لان الرد لا اقالة ثانا وذا ممتنع في
حقهما ولو باع حلالان صيدا ثم احرم احدهما قبل القبض انفسخ البيع هذا وفي الفتح
ان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قائما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء
باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل
اخراجه بعد ذلك وفي الكافي اخرج ظبية من الحرم وباعها جاز لانه ملوكته ووجب
الارسال لا نافي الملك انتهى وقد صرح الكافي بفساد بيعه في الحرم فجوازه مخصوص
بخارجه لكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وفي شرح المنية ولا فرق بين في ذلك
بين ان بيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال
من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البزازي والمضمرية اذا
ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل ولو
اصطاده اي رجل وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز اي بيعه ولو غصب حلال صيد
حلال ثم احرم الغاصب والصيد في يده جملة حالية لزمه ارساله وضمان اي ضمانا
قيمته لصاحبه اي للمغصوب منه فلو دفعه لصاحبه اي ولم يرسل برء من الضمان
ولم يبرأ من الجزاء واساء ولو احرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد
منهما جزاء الا ان عطب اي هلك وضاع قبل وصوله الى يده ولو اصطاده صاحبه

اى المغصوب منه وهو حلال وادخله الحرم يضمن الغاصب اى على قول ابى حنيفة
لانه لم يرده الى مالكه خلافا لهما ثم اعلم انه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما
كان الذابح او حلالا وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد على ما فى البدايع ثم المحرم لا يملك
الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء دخل فى
ضمانه فان هلك فى يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه
سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء بارساله كما فى البحر الزاخر والله اعلم فصل
فى صيد الحرم صيد الحرم اى حريم الكعبة المحترمة حرام على المحرم والحلال الا
استثناء الشارع اى بقوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع
والفارة والكلب العقور رابعه يرد رواه مسلم والنسائى وابن ماجة عن عائشة رضى
ابوداود وعن ابى هريرة ولفظه خمس قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحداة
والغارة والكلب العقور فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد اى لاجل احرامه
كما لو قتله خارجه ولا شئ عليه لاجل الحرم شئ للتداخل اى لتداخل جزاء الحرم فى جزاء
الاحرام وجعلهما واحدا ولو قتله حلال فعليه الجزاء اى جزاء الحرم ولو اتلف اى شخص
صيدا اى فى الحرم [illegible] ذى والطوطى والقرد ونحوها فعليه قيمته اى الكل
معلما ولاجل الحرم قيمته غير معلم اى لاستوائهما عند الله سبحانه وفى حكمه ولو دخل
محرم او حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم اى فعليه ارساله وان ذبحه
فعليه جزاءه ولو ادخل اى كل منهما بازيا اى فى الحرم فارسله اى فسيبه فقتل حمام
الحرم اى مثلا فذبحه فعليه ضمان ما نقص لخروجه عن تصرفه وعدم انتسابه فعله اليه ولو
ارسله للقتل اى لقتل الحمام ونحوه فعليه الجزاء لانه يطلق عليه انه صاد بالتسبيب ولو
قتل صيدا بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فعليه الجزاء اى من نظر الى الاقل والا كثر
من القوائم فى الحل والحرم ولو كان قائما فى الحل اى بجميع قوائمه ورأسه فى الحرم فلا شئ عليه
لان مدار القيام على القوائم ففى الصيد القائم يعتبر قوائمه كما فى النوادر عن محمد
ولو كان مضطجعا فى الحل وجزء منه اى اى جزء كان فى الحرم فهو من صيد الحرم قال

الكرمانى

الكرمانى اذا كان مضطجعا فى الحل ورأسه فى الحرم يضمن قيمته لان العبرة لرأسه
انتهى وهو موهم ان الجزء المعتبر هو الرأس لا غير وليس كذلك بل اذا لم يكن مستقرا
على قوائمه فيكون بمنزلة شئ ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة
احتياطا ففى البدايع انما يعتبر القوائم فى الصيد اذا كان قائما عليها وجميعا اذا كان
جميعا انتهى وهو بظاهره كما قال فى الغاية يقتضى ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه
فى الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك ففى المبسوط اذا كان حرمته فى حالة القوام
فهو من صيد الحرم والله اعلم ولو كان اى الصيد على اغصان شجرة اى الحرم والشجر
فى الحل ضمن اذا المعتبر فى الصيد مكانه من الاغصان المنتهية اصل الشجرة
ولو اخرج ظبية الظاهر ان يقيد بكونها مملوكة من الحرم اى خارجه فماتت
هى والولد فعليه قيمة الجميع وهل يشترط الضمان الى آخر الزمان الذى الحرم فيه
تخريجان مذكوران فى المحيط ذكر الشارح على انه يشترط التمكن من الارسال فاوهلك
الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم المنع وادى هلاكه بعد التمكن ضمن لوجود المنع بعد
طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على انه لا يشترط فيضمن مطلقا لانبات اليد
على المستحق للامن وتراخى الجزاء اى جزاء الظبية ثم ولدت [illegible] ولدها ان مات
قبل ذبح اى احد هذا الصيد فى الحل اى بعد اخراجه من الحرم كما هو مروى عن محمد قبل
التكفير او بعده وكره اكله اى والانتفاع به تنزيها كما صرح به عن محمد ولو ارسله و
استعاد بثمنه فى الجزاء جاز اى ان كان له ذلك قال فى البدائع لان الكراهة فى حق الاكل
خاصة ويجوز الانتفاع به للمشترى كما فى قاضى خان و[illegible] قال ابو اليسار
والذى يقتضيه النظر ان التكفير عنى اذا الجزاء ان كان حال القدرة على اعادة انتهى
بالرد الى ما منها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان
مرت فى الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من اولادها اذا ماتت وله ان
يصطادها وان اذى الجزاء قبل الجز ثم ماتت لزمه الجزاء الان تعلق خطاب الجزاء وهذا
الذى ادين الله به ويكره اصطيادها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا واذا خرج الصيد

والظاهر ان كان مضطجعا كما فى الكبير

بنفسه من الحرم اي الى الحل حل اخذه لانتقال وصفه من صيد الحرم الى صيد الحل
وان اخرجه احد من الحرم لم يحل واما ان دخل الصيد في الحرم الى الحل صار حكمه حكم
صيد الحرم سواء كان مملوكا ام لا وسواء دخل بنفسه او ادخله غيره حلال او محرم
ولا يدخل نحي منه في الحرم حيا الا وجب ارساله قال الامام محمد في الاصل لا خير فيما يرخص
به اهل مكة من الجمل واليعاقيب وهو ذكر وانثى من القبج ولو ادخل ثعلبا في صيد الحل
الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفي اكله لما قالوا انه لو ذبح شاة وترك التسمية عمدا انه ميتة
لا يحل للحنفي اكله لما قالوا انه لو ذبح ثعلبا وترك التسمية عمدا انه ميتة لا يحل للحنفي تناوله
فكذا اهكذا ولو رمى حلال من الحل صيد الحرم ضمن خلافا لزفر وكذا اي ضمن لو رمى من
الحل الى صيد في الحرم ولو رمى صيدا في الحل فهوب فاصابه السهم في الحرم ضمن وفي البدايع
والحاوي قال محمد وهو قول ابي حنيفه فيما اعلم وقال الكرماني كان عليه الجزا ولا يوكل انتهى
وهذه المسالة متشابهة من اصل ابي حنيفه لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون
حالة الاصابة في جميع المسائل الا في هذه المسئلة احتياطا وفي وجوب الضمان لانه اجتمع
فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطا انتهى وصرح في المبسوط انه
لا يلزمه جزا ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا ارسال الكلب ولو رماه في الحل واصابه
في الحل فدخل الحرم وفمات فيه لم يكن عليه جزا ولكن لا يحل اكله اي احتياطا وفي الكبير يحل
اكله قياسا ويكره استحسانا ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة
من الحرم اي فاصلة قدر فيها السهم لا شئ عليه ولا باس باكله ايضا لان الرمي والاصابة حصلا
في الحل ومرور السهم في الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم كذا في المبسوط
والكرماني ولو ارسل بازيا في الحل اي لقصد الصيد فدخل اي البازي بنفسه من غير
قصد مرسله في الحرم فقتل صيدا اي من صيود الحرم لا شئ عليه قال ابن الهمام لو
ارسله الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه وكذا الوطء
الصيد حتى ادخله في الحرم فقتله فلا شئ عليه قال ولا يشتبه هذا الرمي وصرح في
البدايع في هذه المسالة بان لا يوكل الصيد ولو ارسل كلبا على ذيب في الحرم او نصب له

اي للذئب شبكة فاصاب الكلب صيدا او وقع في الشبكة صيد فلا جزاء عليه لان
مقصده قتل الذئب الذي هو حلال له فارساله الكلب على الذئب ونصب الشبكة له
مباح بجواز قتله في الحل والحرم فلم يكن متعديا ولو نصبها اي الشبكة للصيد فعليه
الجزا اي اذا اصارت صيدا وهو ظاهر ولو نصب خيمة فتعلق به اي بحباله صيد اي فاخذ
او حفر لما فوقع فيه صيد لا ضمان عليه اي على كل من الناصب والحافر ولو اخذ حلال صيد
الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثاني الى آخر اي وهلم جرا فذبحه اي الآخر فعلى كل
واحد اي منهم قيمة تامة قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يضمن جميعهم
لكن يشكل هذا بما قالوا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما الجزا جزاء واحد بخلاف
ما اذا اصاد حلال صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا
وللاخذ ان يرجع على القاتل بالضمان ولو امسك حلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم
فماتا اي فمات الصيد في يده ومات الفرخ في محله ضمن الفرخ لا الام ولو اغلق
اي محرم بابه وفي البيوت طيور اي محبوسة وخرج الى منى اي مثلا ومات الطيور
عطشا اي من جهة العطش او ذات عطش يعني عطاشا فعليه الجزا لانه تسبب في موتها
ولو اخرج صيد الحرم فارسله في الحل لا يبرأ من الضمان الا ان يعلم وصوله الى الحرم امنا اي
ذا امن هذا ولو دل حلال او محرما في صيد الحرم فلا شئ على الدال في قول اصحابنا الثلاثة
وقد اساء واثم قالوا زفر عليه الجزا وفي الحاوي وهو رواية عن ابي يوسف فصل
في قتل الجراد ولو قتل جرادة في الاحرام او الحرم تصدق بشئ من طعام اي ولو قليلا
لقوله وتمرة خير من جرادة على ما ورد عن بعض الصحابة وفي مبسوط السرخسي فيه
القيمة ولو قتلها مملوك في احرامه ان صام يوما اي لجرادة واحدة فقد زاد اي على
قدر الجزا وهو اكل الا والا ان الصوم لما لم يتجز لا يجوز اقل من يوم وان شا جمعها حتى
يصير عدة جرادات تقدم بنصف صاع من بر فيصوم يوما اي كما في المحيط فيكون جزاء
وفاقا ولو وطئ جرادا عامدا وجاهلا فعليه الجزا اي اذا اتلف منه شيئا او هلك الا ان
يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن كذا في البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع الحرج

ولو شوى جرادًا وكذا بيضا فاكله بعد ما ضمنه فلا شئ عليه للاكل اى اذا ضمنه قتله
لا يحرم اكله وسواء اكل هو او غيره حلال او محرم بخلاف الصيد ويكره بيعه قبل
الضمان اى فان باع جاز ويجعل ثمنه فى الفدا ان شاء وكذا شجر الحرم ولبن الصيد كذا
ذكره بعضهم وذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم او شوى
بيض صيد فى الحرم او غيره او حلب صيدًا او شوى جرادا فعليه الجزا فى جميع ذلك يعنى القيمة
ويكره له بيع هذه الاشيا فان باع جاز ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذى قتله المحرم
لانه ميتة فلا يجوز قيمتها واذا ملك الثمن ان شاء جعله فى القيمة التى يؤديها وان
شاء جعله فى غيرها وللمشترى ان ينتفع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد
لا يحتاج فيه الى الزكاة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج الى الزكاة سواء وانما لا يباح للاول
لانه كان صيدا فى حقه وليس بصيد فى حق الثانى انتهى وبين الفرق بين الاخذ والشرى
فى اباحة التناول كما لا يخفى ويجوز اى بيعه بعده اى بعد الضمان فصل فى قتل
القمل ان قتل محرم قملة وكذا ان القاها تصدق بكسرة وان كانت اى القملة اثنين او ثلاثا
فقبضة من طعام وفى الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا فى البدايع والفتح
وهو الذى روى الفتح عن ابى حنيفة وفى الجامع الصغير فى قملة اطعم شيأ وهذا يدل على
شئ يسير قال فى الذخيرة وهو الاصح وعن ابى يوسف فى القملة كف من طعام وعن محمد
كسرة خبز وكذا عن ابى حنيفة وابى يوسف ولم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفى
عيون المسائل فى قملة اطعم كسرة خبز وفى ثنتين او ثلاث اطعم قبضة من طعام وان اكثر
اطعم نصف صاع قال فى الغاية وما فى العيون والجامع الصغير يشير الى انه لا يشترط فيه
التمليك وهو الاصح ولو القى اى المحرم ثوبه فى الشمس وغسله لقصد هلاكها علة لهما
فعليه الجزا وهو نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثيرا على ما فى المحيط وان فعل اى كلا
من الالقا والغسل لغير قصد الهلاك فلا شئ عليه اى ولو هلك القمل والقاء القملة كقتلها
ولو قال اى محرم لحلال ادفع عنى هذا القمل واومر بقتلها او اشار اليها فقتلها اى الحلال
وكذا اذا دفع ثوبه ليقتل ما فيه ففعل فعلى الآمر الجزا والدلالة فيها موجبة كما فى

الصيد فى التخيير لان الدلالة موجبة فى الصيد فكذا ما فى حكمه ولو قتل محرم قمل غيره
فلا شئ عليه كذا فى البحر عن الفتاوى وللمحل الحلال بقتلها فى الحرم وكذا لو قتل المحرم قملة
فى غير بدنه فان كانت على الارض او ثوبه فلا شئ عليه فصل فيما يجب شئ بفعله
فى الاحرام والحرم ولو صال صيد اى ماكول لحمه او سبع على المحرم اى مطلقا او على الحلال فى
الحرم فقتله فلا شئ عليه اى عند الدبقة وقال زفر عليه الجزا وفى المحيط والمنتقى ان امكن
دفع الصيال بغير سلاح فقتله فعليه الجزا ولو لم يقتل ابتداء فقتله فعليه الجزا بالاتفاق
وفى الطرابلسى ان تعرض شئ من صوالى الطير المحرم ان امكن دفعه بغير سلاح فقتله
فعليه الجزا وان لم يمكن الا بسلاح فلا شئ عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يوكل لحمه ولا
يعتبر ابتداؤه بخلاف السبع ولا شئ مطلقا اى لا قليلا ولا كثيرا وسواء فى الحل والحرم او غيره
بقتل الذئب والكلب الاهلى والوحشى والعقور وغيره الا انه يأثم فى قتل غير العقور على ما
فى ظاهر الرواية والحداة كعنبة والغراب الذي يأكل الجيف جمع جيفه وهى النجاسة وان
كان الصيد ماكول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن ففى اهبة المناسك ولو كان
الذي ابتدا بالاذى صيدا هو ماكول اللحم كحمار الوحش ونحو ذلك يجب الجزا بقوله رجلان
عدلان كذا ذكره الطحاوى ولو خلص حمارا من سنور بكسر سين مهملة وتشديد نون
مفتوحة اى هر فمات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شئ بقتل
هوام الارض اى حشراتها فى الحل والحرم والاحرام ولا جزا بقتلها ولا اثم فى فعلها كالحية والعقرب والفارة اى الاهلية والبرية والخنافس جمع خنفساء دويبة سودا
والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع الجعل بضم ففتح دويبة معروفة وام
الحبين وصياح الليل والنمل اى السودا والصفرا التى تؤذى واما ما لا تؤذي فلا
يحل قتلها لكن لا يجب الجزا والسلحفاة بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة والقراد
بضم القاف وحلمة الثدي وحلمة الفرس دويبه والقنفذ بضم القاف
والفا والذال المهملة وقد يكون معجمة والسنور اى الاهلى وفى البرى روايتان
وابن عرس بكسر العين دويبة جمعها بنات عرس هكذا بجمع الذكر والانثى على

في القاموس الأنثى اي خلافا للوحشي والبعوض مفرده بعوضة وهي الناموس سميت
لصغرها بنيتها فاكلها بعض حيوان والبراغيث جمع البرغوث والذباب سميت بها لانه
كلما ذب آب يعني كلما دفع رجع والحلم بفتحتين جمع الحلمة وهي الصغيرة من القردان
او الضخمة ضد والزنبور اي مطلقا للعسل وغيره والوزغ بفتحتين جمع وزغة وهي
في القاموس البقة البعوضة وذويبة معروفة حمراء منتنة والصرصر قال صاحب
القاموس الصرصور دويبة كالصرصر كهدهد وفدفد والصرصر الديك ويجوز له
اي للمحرم وكذا المحرم في الحرم ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي الذي لا
يطير اي لاستئناسه بالاهل بخلاف الوحشي في ذبيحة المحرم وكذا ذبيحة الحلال في الحرم
اذا ذبح محرم او حلال في الحرم صيدا فعليه حرام بلاشبهة ومع هذا فذبيحته
ميتة عندنا وكذا عند مالك واحمد لا يحل اكلها له مع انه يجب عليه ضمانه ولا
لغيره من محرم او حلال اي كما هو حكم الميتة الا حالة الضرورة سواء اصطاده اي تولى
صيده بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه او بازيه هو اي ذابحه او غيره اي غير ذابحه
مطلقا كما بينه بقوله محرما او حلالا ولو في الحل فوق الحرم بالاولى ولو لاظهر فلو
اكل المحرم الذابح اي بخلاف غيره في احد وصفيه منه اي من ذلك المذبوح شيئا اي قليلا
او كثيرا قبل اداء الضمان وهو ظاهر لحصول التداخل او بعده لعدم تصور تعدد
الجناية فعليه قيمة ما اكل اي عند ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه من جهة اكله بل
يكفيه الاستغفار ولو اكل منه غير الذابح اي سواء يكون محرما او حلالا فلا شئ عليه
اي لاكله سوى الاستغفار وهذا في قولهم جميعا لكن في قوله تفصيل فقال
الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والترجماني وصاحب المصفى لو اكل الذابح منه
قبل اداء الضمان لا يلزمه شئ للاكل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا
للتداخل بالاتفاق وفي الجوهرة قيل هو على الخلاف ايضا وقال القدوري لا رواية في
هذه المسئلة فيجوز ان يقال يلزمه جزآن آخر ويجوز ان يتداخلا ثم لا فرق بين ان يأكل

المحرم بنفسها ويطعم كلبه في لزوم قيمة ما اطعمه لانه انتفع بحظر
بما ذبحه في الحرم بعد الضمان اي بعد اداء جزائه لا شئ عليه اي انفاقا كما صرح في شرح
الجمع للاكل اي سوى الاستغفار له بخلاف نفس الذبح فانه يلزمه الكفارة والتوبة
ولو اصطاد حلال فذبح له محرم او اصطاد محرم وذبح له حلال فهو ميتة اي وكذا
لو اصطاده حلالا فذبحه حربا او بالعكس ولو شوى محرم بيضا او جبا بواله وحلب صيدا
او اوى جراده فاكله فلا شئ عليه للاكل اي سوى الاستغفار ويجوز له اي للمحرم المذكور تناول
اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره اي لغير محرم مثله وكذا الحلال اكله من غير
كراهة واعلم انه صرح غير واحد كصاحب الايضاح والمحرر الزاهد والبدايع وغيرهم بان
ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لاجل اكله وان اداء جزائه من غير تعرض للخلاف وقد
ذكر قاضيخان انه يكره اكله تنزيها وفي اختلاف المسائل اختلفا فيما اذا ذبح الحلال
صيدا في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله واختلف اصحابنا ابي حنيفة فقال
الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح والله سبحانه اعلم ولو اضطر المحرم بصيغة المجهول
اي لجأته الضرورة الى الصيد اي اكل الصيد او الى الاصطياد للاكل والميتة اي والى اكل
الميتة يتناول الصيد لان حرمة اكل الصيد مما اختان فيه صلبه بخلاف اكل الميتة
فالصيد اعلى في الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما اشار اليه بقوله ولو
بجزاء اي بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند زفر فتناول الميتة لا الصيد
وفي التجنيس وقاضيخان الميتة اولى على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن
يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد مذبوحا بان ذبحه محرم آخر فالصيد اولى عند
الكل على ما ذكره في الفتح ولعل الوجه ما قدمناه واذا وجد مال مسلم وصيد يذبح
الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه ان الظلم القاصر اولى من المتعدي

الظلم القاصر اولى من المتعدي

فصل يجوز للمحرم اي بالاجماع اكل ما اصطاده الحلال لنفسه او للمحرم وذبحه
اي الحلال لا غير لكن بشروط بينها بقوله ان لم يدل اي الحلال عليه اي على الصيد محرم اي مطلقا
ولا امره بصيده اي باصطياده وهذا مستفاد مما قبله بالاولى فكان حقه ان يقدم

عليه ولا اعانه اي بمناولة آلة للاصطياد او للذبح ولا اشار اليه كان حقه ان يذكره بعد قوله ان لم يدل عليه فان فعل شيئا من ذلك اي مما ذكر من المحظورات لم يحل واما اذا اصطاد صيد حلال لاجل محرم من غير امره به ففي جواز اكله خلاف لمالك واما اذا اصطاد الحلال بامر المحرم ففيه خلاف عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا بحرم قال الفقيه وبهذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي قال في المحيط وهو الصحيح وهو المذكور في عامة الكتب واما ما وقع في بعض النسخ شرح الهداية لابن الهمام انه اذا اصطاد الحلال المحرم صيدا لم يامره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيدا امره على ما في بعض النسخ ثم هذا في الامر واما الدلالة فهل هي محرمة ففي الهداية والكافي ان فيها روايتان وفي شرح الكنز وشرطه ان لا يكون دلالا على الصيد وهو المختار النوع السابع في شجر الحرم اي حكمه ونباته اي وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره وهي اي اشجاره ونباته انواع اي اربعة في الحكم مختلفة الاول كل شجر انبته الناس اي حقيقة وهو من جنس ما ينبته الناس اي عادة كالنرجس اي كالمذروعات الثاني ما انبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك بفتح الهمزة وهو شجر المسواك والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع اي الثلاثة يحل قطعها وكذا قلعها والانتفاع بها ولا جزاء فيها به اي بقطعها واما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه مما لا ينبته الناس اي عادة كالعيلان بفتح عين معجمة فهذا محظور القطع اي قطع كله او بعضه والقلع وفي معناه احراقه على المحرم والحلال مملوكا كان اي الشجر بان يكون في ارض مملوكة لاحد او غير مملوك الا اليابس لعدم اطلاق التحجر والنبات عليه حينئذ فانه صار حطبا ينتفع به او عمودا يبنى عليه والاذخر بكسر همز وسكون ذال معجمة وكسر خاء معجمة نبت معروف يوضع على سطح العمارة وفوق بيت القمر ويوخذ منه الغسول وقع استثناؤه باستدعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا الاذخر فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فلو قلع شجرا اي رطبا او حشيشا اي مما لا ينبت بنفسه وهو رطب فعليه قيمة ان كان مملوكا اي بان نبت بنفسه في ارض مملوكة فقطعه او قلعه فعليه قيمتان قيمة لحق الشجر وقيمة للمالك وكذا اطلقه بعضهم وبتعهم المصنف وذكر في العناية انه على قولهما

زاد

زاد ابن الهمام واما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده ثم وجوب الجزاء بين اذا لم يكن الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فانه ان كان مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابسا فعليه قيمة لمالكه ولا شئ عليه لحق الشرع وان كان يابس مملوكة او غير مملوك لاحد فلا شئ عليه اتفاقا واذا انقلعت شجرة اي يابسة في الحرم ان كانت عروقها لا تستقيها فلا باس بقطعها اي بقطع عروقها كذا عن محمد ولو قطع شجرة وكذا اذا قطع غصنا منها فغرم قيمتها ثم غرسها اي مكانها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه لما سبق من الاشارة عليه ولو حش الحشيش اي حشيش الحرم فان خرج مكانه مثله سقط الضمان وكذا اي بان لم يعد مكانه مثله بل اخلف دون الاول فلا اي لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته شجرة اصلها في الحل واغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان اصلها في الحرم اي واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم لان اصلها بمنزلة قدم الانسان والاغصان في مرتبة الاركان فالمدار على الاصل عند ذوي الاعتبار ولو كان بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم اي احتياطا لجانب المحرم ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا كما علم مما تقدم واخذ الكمأة بفتح فسكون فهمز نبات معروف فيه دواء للعين نفى حديث صحيح الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وزيد في رواية والمن من الجنة وما جف بتشديد الفاء اي يبس من التجرو الحشيش كما سبق حكمهما وفي نسخ الاصل وما جنى بضم الجيم وكسر نون وفتح ياء اي ما اجتنى من الزهر والثمر منهما او انكسر اي انقطع او انقلع منهما بغير فعل آدمي مكلف لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به ويحرم قطع الشوك والهوبج وهو نوع من الشوك ولا ضمان فيه على ما ذكره عن ابن جماعة عن الحنفية ولو حفر حفيرة للخبز بفتح الخاء اي ليخبز فيها او للوضوء اي يتوضا من مائها او ضرب عطف على حفر اي بنى الفسطاط وهو الخيمة او اوقد نارا او مشى هو او دوابه فانقطع به اي بسبب ما ذكر شئ من الحشيش اي وذهب به نزهة ارض الحرم فلا شئ عليه اي في الجميع ولعل العلة فيه ان الضرورات تبيح المحظورات ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان اخضر لانه يودي الى ارتكاب المحرم و

وزاد ابو يوسف الاوقاف والاملاك ثابتة في الحرم اه بحر اقول

السبوك بذلك الاراك ما لم يخضر ويجوز اخذ الورق والاضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر
على ما صرح به في البحر الزاخر ولا يجوز رعي الحشيش او حشيش الحرم في قول ابي حنيفة
ومحمد واحمد وقال ابو يوسف ومالك والشافعي لا باس به ولو ارتعت دابته على حالة
المشي وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منعها لا شيء عليه لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا
مما اتفق عليه كما في شرح الدرر ويكره الانتفاع بالمقلوع وكذا حكم المقطوع من نبات الحرم و
ان اذى قيمته اي سابقا وان باعه اي بعد القلع او القطع جاز وكره ويتصدق بثمنه وقيل
لا باس بصرفه في حاجته وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهة وعن ابي يوسف لا باس
لغيره من محرم او حلال بالانتفاع به وفي البدايع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له
لانه تناوله بعد انقطاع النماء له وحكم الحلال والحرم اي من الرجل والمراة في اشجار الحرم واحد
وكذا على القارن جزاء واحد لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد والله سبحانه وتعالى
اعلم وباتفاق حكم احكامه احكام باب في جزاء الجنايات وكفاراتها عطف تفسير
على الجزاء وكيفية ادائها وما يتعلق بذلك اي بتفصيل احكامها اعلم ان الكفارات كلها
واجبة على التراخي وانما الفور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة الى استقاط الكفارة
افضل لان في تاخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا باداء الصلاة قبل الفوت واسرعوا
بقضائها قبل الموت فلا ياثم بالتاخير اي بتاخير اداء الكفارة عن اول وقت الامكان
اي اعتقد ان مان القدرة عليها ويكون اي المكفر مؤديا لا قاضيا في اي وقت ادى
اي من ايام دهره لما سبق من ان امره ليس محمولا على فور وانما تتضيق عليه الوجوب
في آخر عمره بان بقي منه قدر ما تيسر له القيام بامره وهو ليس على اطلاقه فلم يعلم احد
آخر عمره ولذا ابدل عن قوله في آخر عمره بقوله في وقت تغلب على ظنه انه لو لم يؤده لفاته
اي وقته او اداؤه فان لم يؤد فيه في ذلك الوقت فمات اي عقبه اثم اي بتاخيره حينئذ
ويجب عليه الوصية بالاداء اي باداء الورثة او غيرهم لتداركه تاخيره ولو لم يوص لم يجب
في التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ويرجى بنجاته ولا يصومون عنه بل
يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدى او اعطاء الطعام والافضل تعجيل الكفارات

اي سارعوا للخيرات وفصل في شرائط وجوب الكفارة فمنها الاسلام فلا
على كافر لانه ليس من اهل الكفارة الموجبة للعقوبة والمقتضية لمحو السيئة والعقل
والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون اي على انفسهما ولا على وليهما في جميع الاحوال الا اذا
جن بعد الاحرام اي بعد النية والتلبية ثم افاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه
في الاحرام اي من المحظورات لكن باسقاط الآثام ولا على كافر لما سبق وكان الاولى ان
يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما في الاصل بحسب اللف والنشر والمرتب واما الحرية
فليست بشرط اي لا فيما يوجب الصيام ولا فيما يقتضي الاطعام لكن فرق بينهما في وقت
الاحكام فيجب على المملوك الصوم في الحال اي قبل العتق ولو بالتراخي فيما يجوز فيه الصوم
واما الدم والصدقة فيجب عليه اداؤه بعد العتق فيكون واجبا موقوفا ومنها
القدرة على اداء الواجب وهي الاستطاعة المالية من غير ادنى نصاب ولا من حول
وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته اي زيادة على مقدار كفايته من نفقة
كسوة له ولمن يجب عليه مونة ويكون فاضلا عن دينه ومما لا بد له من نحو مسكنة
فحينئذ يوخذ بها الطعام او الدم او لم يكن الاولى او لا يكون له فضل مال اي زائدا عن
احتياج حال ولكن في ملكه اي موجود عين الواجب عليه من طعام او دم صالح
للتكفير اي لتكفير تلك الجناية فاذا كان في ملكه ذلك وجب عليه اداؤه اي من غير
اعتبار مال سواء كان عليه دين اولا وسواء يحتاج اليه في المستقبل ام لا والمعتبر في القدرة
وقت الاداء لا وقت الوجوب وما يتفرع عليهما ظاهر جدا لا يحتاج الى بيان ابدا واما
النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظور اي ولو كان الاثم مرفوعا عنهما
في فعلهما المحذور لعدم اختيارهما في تلك الحال فلو انقلب النائم على صيد فقتله او على
طيب فلطخ به او يغطى بثوب من غير شعوره وامثال ذلك فعليه الجزاء اي بحسب ما فعله
كذا في المحيط وكذا المغمى عليه اي حكمه حكم النائم لا حكم المجنون والفرق بينهما ان المجنون
مسلوب العقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة
التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمراة

اى اذا كان الجناية تعمدا او لا يختص باحدهما والعامد والذاهب الا ان الفرق بينهما فى
الاثم وعدمه والخاطى والناسى عطف تفسير لما قبله والفرق بينه وبين الناسى ان
الخاطى يتذكر اصل المحظور ولا يقصد فعل المحذور لكنه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف
الناسى فانه ينسى المنهى عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصده والطايع
اى الفاعل بطوعه واختياره والمكره بفتح الراى من اجبر على فعله من غير رضائه والمبتدى
اى الفاعل ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية والعائد اى الذى يعود ثانيا فى ارتكاب
تلك المعصية حيث يجب عليه كفارة اخرى للجناية الثانية وفى المسئلة خلاف لابن عباس
وبعض السلف فى قتل الصيد بخصوصه حيث قالوا ان العائد فيه لا يفيده الكفارة بل لابد
له من العقوبة الدنيوية او الاخروية نظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه والحاج
والمعتمر اى منفردا بهما او مقترنا والمعذور وغيره والفرق بينهما فى الاثم وعدمه و
تحتم الدم وعدمه فى بعض الكفارات والنائم واليقظان وقد علم حكمهما والساهى والسكران
وانما عليه اثم سكره ان نشا عنه التعدي به والمفيق والمغمى وقد سبق حالهما والمباشر
بالنفس اى ويستوى فعله بنفسه على اطلاقه او بالغير اى سوا بطوعه او كرهه فلو البسه
احد اى ما يوجب كفارة او طيبه او حلق راسه اى قبل حلول احرامه وهو نائم او لا فعلى
المفعول للجزاء سوا كان اى فعل الفاعل بامره اى بامر المفعول به ورضاه او لا فصل
فى جزاء اشجار الحرم ونباته وهو اعم من الاشجار لغة وان كان مغايرا له عرفا فان
الشجر له ساق بخلاف النبات ولذا قال اذا جنى على نبات الحرم اى بقطعه او قلعه او رعيه
فعليه قيمته اى تفصيلا ياتى صفته كبيرا كان الشجر او صغيرا وكذا يستوى ان يكون
القاطع محرما او حلالا حتى على القارن فيه جزاء واحد فيشترى بها اى بقيمته طعاما
من الحبوب التى توكل منها يتصدق به على الفقراء اى فقراء الحرم او غيره لكل فقير نصف صاع من
بر بضم موحدة وتشديد راء اى حنطة ولا يجوز ان يعطى لفقير اقل منه ان كثر اى الطعام
وان كان اقل من نصف صاع وكذا اذا كان نصف صاع اعطى لفقير واحد وان شا اشترى بها
هديا وتصدق بلحمه على الفقرا وقيد الجمع هنا لبيان الاولى ولذا قال ولو تصدق به على

فقير واحد جاز ويجوز الهدى فى جزاء شجر الحرم بشرط ان يكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة
الشجر فيتاتى الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لا شئ عليه اعلم ان فى الهدى روايتين
ففى رواية لا يجوز ولا يتادى بمجرد الاراقة بل لابد من التصدق بلحمه وفى رواية يجوز
بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجزيه عن القيمة و
كذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه للاراقة على هذه الرواية وفى رواية
اخرى يجوز فيه الهدى فيكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا فى الفتح وغيره وقال صاحب
المجمع وفى رواية يجوز وهى ظاهر الرواية بشرط ان يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد
فيتادى الواجب لو سرق المذبوح كذا فى المصفى وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم وان شا تصدق
بالقيمة ثم اذا ادى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم
والمحرم فانه لا يجوز بيعه ولا يجوز الصوم فى جزاء شجر الحرم اى عند ائمتنا الثلاثة وعن زفر
روايتان فصل فى جزاء صيد الحرم اذا اتلف صيد اى محرم او حلال فعليه قيمته فان
بلغت هديا اى وصلت قيمة الصيد ما يشترى به هديا يخير بين اشيا كما قال اشتراه بها
اى اشترى الهدى بقيمة الصيد ان شا اى ذبح وتصدق به وان شا اشترى به طعاما اى
من برا وشعير فتصدق به كما مر اى فى فصل السابق ويجوز فيه الهدى اى بنفسه من
غير تصدقه بشرط ان يكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد اى على الاصح مما سبق
الخلاف فيه ولا يشترط ان يكون مثلها بعد الذبح كما ذكره بعضهم واما الصوم فى صيد الحرم
اى فى كفارته فلا يجوز للحلال اى لجنايته ويجوز للمحرم ففى شرح القدورى ان الاطعام
يجزى فى صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلثة وعند زفر يجزى وفى المختلف
لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب المجمع فيجوز ان يكون فى الصوم عن زفر روايتان
فنقل كل واحد رواية ثم هذا فى الحلال واما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم
والهدى بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار
اقواهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه احكامه ضرورة وبه صرح فى
شرح القدورى فقال اما المحرم اذا قتله فى الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم وفى شرح

الكثر يلزمه جزآن على القياس وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولا يخفى ان الجمع بينهما يمكن بتعدد جزائهما وكذا في كون حرمة الاحرام اقوى نظر لا يخفى اذ حرمة الحرم اعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هي حرمة الحرم اللهم الا ان يقال كونه اقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام ولذا كان القياس ان يلزمه جزآن فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام واخرم وصفة انه وجوبه وكيفيته ووجوبه اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته بقومه ذوا عدل اي على الاصح لما ابدارة بقيمة الصيد الاولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام في المقتل اي مكان قتل ذلك الصيد ان كان يباع فيه الصيد اي جنسه او خصوصه او في اقرب مكان من العمران اليه اي الى المقتل ويكون من صفة المكان كما بينه بقوله الذي يباع في الصيد ويعتبر الزمان الذي اصابه اي الصيد فيه على الاصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان كما يختلف باختلاف المكان ويشترط التقويم عدلان اي نظام القرآن غير الجاني على ما نسبه عن ابن جماعة الى الحنفية ولعله لعلة التهمة وقيل الواحد يكفي اي يكفي العدل الواحد من غير ان يكون هو الجاني لكن المبنى احوط وهو الاظهر وسواء كان الصيد مما له نظير كالنعامة نظيرها الابل والحمار الوحش شبيه البقرة والظبي كالغنم او كان مما ليس له نظير كالحمامة وقد ابعد من جعلها نظير الشاة في شربها عبا اذ لا بد من الشبه الصوري في الجملة وفي المسئلة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قالا يجب ان نظير ما له نظير من النعم ولا يقوم ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته او اقل او اكثر والمذهب المختار ان لا يجوز النظير الا اذا كان قيمته مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بيننا ثم ان بلغت قيمته هديا فالمتقاتل بالخيار وقيل الخيار الى الحكمين بين الطعام اي اطعامه و

الصيام والهدي وان اختيارا للهدي اي اعطاؤه فان بلغت القيمة اي قيمة الصيد بدنة او بقرة وكان حقه ان يقول او شاة ولعله لم يذكرها لظهور امرها ان شاء اشترى بها اي بدنة او بقرة بقيمة الصيد اذا بلغت احداهما فنحر البدنة او ذبح البقرة او اشترى بها اي بقيمة احداهما سبع شياه الا ان شاة البدنة وهي الابل والبقرة وكان الاولى ان يقول الا ان البدنة الواحدة افضل من الاغنام اي الشياه المتعددة فان الفضيلة الكيفية اعلى من الزيادة الكمية وان فضل شيء من القيمة اي بعد ان اشترى ببعضها بدنة او بقرة او شاة ان شاء اشترى به اي بما فضل من القيمة هديا آخر ان بلغ اي هديا وان شاء صرفه الى الطعام من انواع الحبوب واعطى كل مسكين نصف صاع اي من بر او صاعا من شعير ونحو ذلك وبما فضل اي واعطى ما فضل من اعطاء كل مسكين ان كان اقل منه اي من نصف صاع لفقير اي لمسكين آخر في التعبير بالفقير تارة وبالمسكين اخرى اشعار بان لا فرق بينهما في العطا وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وعن الباقي اي وكذا عن الفاضل منه ان قل اي وان كان اقل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور تجزي الصوم في اقل من اليوم كما في الصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا فانه مخير بين الاطعام والصيام ولا يجوز في الهدى الا ما يجوز في الاضحية من السن وهذا قول ابي حنيفة خلافا لمحمد حيث جوز صغار الغنم من العناق وهو الانثى من اولاد الغنم مالها ستة اشهر وعن ابي يوسف روايتان والاصح من روايته كرواية عن ابي حنيفة من انه يجوز الصغار على وجه الاطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول اعناقا او جملا كفر بالاطعام او الصوم لا بالهدى ثم قال كما ذكره المصنف فلا يتصور التكفير بالهدي الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضان او ثنيا من غيره ثم قال وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وان لم يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول ابي يوسف كقول محمد انتهى ولا يجوز الصغار كالجفرة بفتح جيم وسكون فاء والعناق بكسر عين مهملة والجمل بفتحتين للجذع من اولاد الضان فادونه الا على وجه الاطعام اي على خلاف ما سبق بان يعطي كل فقير من اللحم ما يساوي قيمة صاع من بر ويجوز ان يتصدق بلحم الهدى على مسكين

وتجزئ الجفرة وهي من اولاد الضان مالها اربعة اشهر صح

واحد او مساكين ويجوز الصدقة في الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا
لغيرنا ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لا شئ عليه لان المقصود هو الاراقة وان اختار
الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة اي بقيمة الهدي واعطى كل مسكين نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او شعير وكذا حكم الرقيق والسويق ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف
صاع كما هو الاصح في صدقة الفطر الا ان يفضل اي من الصيعان الواجبة او يكون الواجب
اقل منه اي من نصف اصاع فيعطيه لمسكين واحد لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان
اعطى اكثر من نصف صاع لفقير اي واحد فهو اي الزايد تطوع وعليه ان يكمل بحسابه وهذا
بخلاف الشاة في الهدي واذا افضل اقل منه اي من نصف الصاع ان شاء صام عنه يوما او
اطعمه مسكينا اي من غير الذين اعطاهم سابقا ويجوز الاباحة في جزاء الصيد اي في صدقته
بخلاف الحلق كما سياتي وان اختار الصيام يقوم الصيد اي المصيد المقتول طعاما ثم يصوم
عن كل نصف صاع من بر او صاعا من غيره اي مكان طعام كل مسكين يوما وان كان الواجب
دون طعام مسكين اي اقل منه بان قتل عصفورا او هو طائر مشهور او ربوعا فانما
ان يطعم القدر الواجب اي ولو كان اقل من نصف صاع وان يصوم عنه اي مع كونه اقل
منه يوما وله ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والطعام خلافا لزفر ويجوز له
الجمع بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد بان بلغت قيمته هديا اي متعددة
فذبح هديا واطعم عن هدي وصام عن آخر وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له
الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالباقي اي
الكفارات شاء او جمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع **فصل** ثم لا يخلو
الصيد اما ان يكون ماكول اللحم كالظبي وحمار الوحش والحمام او غيره اي غير ماكول اللحم
كسباع الطير والاسد والذئب ونحو ذلك وان كان اي الصيد الاول اي ماكولا فيجب
قيمته بالغة ما بلغت هديين او اكثر وان كان اي الصيد الثاني اي غير ماكول فيجب
قيمته ابدا غير انه لا يجاوز دما اي في ظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه اكثر
من شاة وذكر الكرخي انه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة

ما بلغت كما في ماكول اللحم ولو كان القاتل اي قاتل الصيد قارنا فعليه جزاء ان اي
عندنا لا يجاوز دمين واما ان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به
الدم **فصل** واو قتل محرم صيدا مملوكا معلما بفتح اللام المشددة كالبازي بن
الشاهين والصقر والحمام الذي يجئ من المواضع البعيدة وغير ذلك اي ما ذكر من الانواع
اي انواع الطيور الذي يتخذ للترفة اي للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها
فعليه قيمتان قيمة معلما بالغة ما بلغت لمالكه وقيمة غير معلم لحق الشرع ولا
يعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع واما زيادتها لحق في ذات الصيد فمعتبرة
اي في حق الشرع ايضا في رواية كالحمام المطوقة بفتح الواو والمشددة والمصوتة بتشديد
الواو والمكسورة والصيد الحسن المليح اي الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة
وهل يقوم الصيد حيا او مذبوحا الحاصل ان في حق المالك فيقوم حيا اما في حق
الشرع فعبارة بعضهم تفهم انه يقوم حيا وصرح في المحيط بانه يقوم لحما قال السمرقندي
في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز وان
انتقصت عنها قيمة لحم الهدي كما قال الناطقي وعن ابي حنيفة عليه قيمة ما انتقص
بالذبح كما في المحيط وفي خزانة الاكمل ولا عبرة في الحمام الى ما يفاد الى السنة اي في قيمتها لا تقوم
على المحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي تكون فتامل **فصل** في جزاء
اللبس والتغطية اي المحظورين والتطيب والحلق وقلم الاظفار اي على اطلاقها
اذا فعل شيئا من ذلك اي مما ذكر من الاشياء المحظورة على وجه الكمال اي تام يوجب جناية
كاملة بان لبس يوما او تطيب عضوا كاملا ونحو ذلك فان كان اي فعله بغير عذر فعليه
الدم عينا اي حتما معينا وجنسا معينا لا يجوز عنه غيره اي بدلا اصلا وان كان اي
صدوره عنه بعذر اي معتبر شرعا فهو مخير بين الدم والطعام والصيام اي بتفصيل
ياتي فيهما من الاحكام ولو كان موسرا اي غنيا قادرا على الدم او الطعام فان اختار
الطعام اي اعطاءه او الطعامه او تمليكه فعليه ان يطعم ستة مساكين اي من
مساكين الحرم وهو الافضل او من غيرهم كل مسكين نصف صاع من بر كالفطرة او دقيقه

او صاعا من تمر او شعير وهو كل و دقيقه بحسب اصله وفي الهداية الاولى ان يراعى
في الدقيق والسويق القدر والقيمة ومعناه ان يودي نصف صاع من دقيق البر
مثلا يبلغ نصف صاع من بر واختلف في الزبيب فقالا نصف صاع وهي رواية الحسن
عن ابي حنيفة هذا وقد ذكر في الكافي ان ادى القيمة افضل وعليه الفتوى لانه
ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه افضل لانه ابعد عن الخلاف فهو احوط في العمل
واوجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان اصاب كل مسكين
ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جاز والا فلا ويجوز فيه التمليك اى تمليك المنصوص عليه
بالاعطاء والتسليم بلا خلاف وكذا تمليك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لا يجوز اداء
المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه او لا فلا يجزي الخطة
عن الخطة بالقيمة ولكن لا يجوز التحري فيها بالقيمة حتى لو ادى نصف صاع من حنطة جيدة
عن صاع من حنطة وسط او ادى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر او اكثر
لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي والاباحة ويجوز فيه الاباحة ايضا
اى بالوضع والعرض للفقير وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة روايتان
والاول انه مع الاول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى واما كفارة الصيد
فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف وان اراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع
لهم طعاما اى على مقدار ما يجب عليه ويمكنهم منه بان لا يكون هناك مانع وحاجز
عنه حتى يستوفوا اكلتين اى مرتين من الاكل مشبعتين غداء وعشاء بدل من اكلتين
او عطف بيان لهما الا انه يجوز كونهما سحورا وعشاء او غداءين او عشاءين لكن الاول
اولى فان غداهم لا غير او عشاهم فقط لا يجزيه لكن ان غداهم واعطاهم قيمة العشاء
او بالعكس جاز والمستحب ان يكون ماء وملحا وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير
وفي المصفى غير البر لا يجوز الا بالادام وفي البدائع يستوي كون الطعام ماء وملحا او غيره
ماء ولحما حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزاه وكذا لو اطعم خبز الشعير او سويقا
او تمرا الا ان ذلك قد يوكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم

اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا
او نصف صاع ولو كان احدهم شبعان قيل لا يجوز واليه مال شمس الائمة الحلواني
والله سبحانه اعلم وان اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة ايام والاولى التوالي للمسارعة
الى الكفارة والمسابقة الى الطاعة ولمخافة الفوت بالفقر والموت ويجوز اى صومه
ولو متفرقة وان لم يفعل شيئا منها اى من الافعال المخطورة المذكورة على وجه الكمال
بان لبس اقل من يوم او تطيب قليلا ونحو ذلك فعليه اى لكل جناية ناقصة نصف صاع
من بر او صاع من غيره اى حقا ولا يجوز فيه الصوم ان كان اى فعله ذلك بغير عذر اى شرعي
وان كان اى صدوره عنه بعذر فهو مخير بين الصدقة اى المذكورة وصوم يوم اى ولا
يجب عليه هدي فان اهدى فيجوز بالاولى اذا قسمه على ستة مساكين واصاب كلا منهم
من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر او صاع من غيره فصل في احكام الدماء
شرائط جوازها اعلم انه حيث ما اطلق الدم اى في عبارات القوم من اصحاب المناسك
فالمراد الشاة وهي تجزي في كل موضع اى من مواضع الجنايات الا في موضعين الاول
اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة اى في زمانه الى ان يحلق في اوانه فانه يجب عليه بدنة
وهي ابل او بقر والثاني اذا طاف طواف الزيارة جنبا او حائضا او نفسا فيجب ايضا بدنة
والثالث لهما في الحج وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف واوصى باتمام
الحج يجب البدنة لطواف الزيارة وجازحه وكذا عند محمد يجب في النعامة بدنة
كما سبق ثم قوله في الحج باعتبار مفهومه المعتبر في الرواية احتراز عن العمرة حيث لا يجب
البدنة بالجماع قبل اداء ركنها من طواف العمرة واذا طافها بالاوصاف الثلثة
وهذا كله احكام الدماء واما شرائط جواز الدماء فخمسة عشر شرطا فالاول منها اى من
الشرائط ان يكون الهدي ثنيا وهو من البعير ما طعن في السادسة ومن البقر ما دخل
في الثالثة ومن الشاة ما دخل في الثاني فما فوقه اى جائز بالاولى او جذعا من الضان
وهو ما اتى عليه اكثر السنة على ما في المجمع وقيل الجذع ما له ستة اشهر وقيل سبعة
وقيل ثمانية وهذا كله اذا كان عظيما اى في الاستحسان وتفسيره انه لو خلط بالثني اشتبه

يعلم الناظر انه منها واما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز له الا ان يتم سنة كاملة وطفق في
الثانية كما في المعز والثاني ان يكون اي الهدي سالما من العيوب التي المعتبرة في الاضحية
فلا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولا التي في اصل الخلقة لا اذن لها ونقل ابن حجة
عن اصحابنا انه لا يجزي التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي
وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والالية كلها او اكثرها ولا التي يذهب ضوء عينها او
الذاهبة ضوء احدى عينيها ولا العجفاء التي لا مخ لها ولا العرجاء التي يمنع عرجها عن
مشيها ولا المريضة التي لا يعتلف ولا التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف على اللبن ولا
التي لا يستطيع ان يرضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها
وهي متدلية او من خلفها او كان على اذنها كي وكذا الجرباء اذا كانت سمينة وكذا الخولاء
وكذا البجاء التي لا قرن لها وكذا الخصي والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة هذا وقال ابن
جماعة مذهب الاربعة ان يجزئ الشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي المثقوبة
الاذن من كي او غيره والثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدي
الذي عطب في الطريق كما سيأتي بيانه والرابع تاخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه
كما سبق في كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعي والخامس ان يكون النعم اي المذكورة
من الشاة والبعير والبقرة فلا يجوز نحو الدجاجة خلافا لما يتوهم العامة والسادس الذبح فلو
تصدق به حيا لم يجز نعم لو اعطاه و وكله بذبحه واكله جاز والسابع التصدق به على
فقير فلو اعطاه اي المتصدق لحم هديه لغني لم يجز بخلاف الفقير فانه اذا اخذه ووهبه
لغني او باعه اياه جاز لما في حديث بريدة فلو تصدق احد على فقير طعاما او دواما واراد
الفقيران يطعم غيره ما اخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطي او ابنه او غنيا آخر يجوز على
سبيل التمليك لتبدل الملك فتبدل الملك لتبدل العين ولا يجوز على سبيل الاباحة لعدم
تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغني من له مائتا درهم فاضلا عن
مسكنه ومالا بد له منه وعن دينه وان كان له اقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة
فلا يجوز اطعام الغني تمليكا واباحة واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا من كان

له وعليه دين يطالب من جهة العباد يجوز له تمليكا واباحة وانما من عدم الاستملاك
فلو استهلك بنفسه بعد الذبح بان باعه ونحو ذلك بان وهبه اخفى او اتلفه وضيعه
لم يجز وعليه قيمته اي ضمان قيمته للفقراء فيتصدق بها عليهم ان كان مما يجب التصدق
به بخلاف ما اذا كان مما لا يجب عليه التصدق به فانه لا يضمن شيئا كما بينه بقوله الا
في هدي القران والمتعة اي التمتع والتطوع فانه لا يجب اي على مستهلك فيها شيء اي من
الضمان لا بدله ولا قيمته ولو هلك اي المذبوح بعد الذبح بغير اختياره بان سرق سقط
اي الضمان ولا شيء عليه اي في النوعين السابقين اما اذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره
يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيما وجب شكرا وجبرا اذا هلك قبل
الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين الا ان فيما لا يجوز له اكله ويجب التصدق به فعليه
التصدق بثمنه على ما في البدايع قال ابن الهمام وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا فان
باع شيئا او اعطى الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي ولا
يعطى اجرة الجزار منها فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاءه منه يبقى شريكا
له فيها فلا يجوز لكل لقصد اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق
بشيء منها عليه من غير الاجرة جاز ان كان اهلا للتصدق عليه والتاسع عدم اشتراك
من يريده لغير القربة فيما يتقرب الاشتراك كالبدنة من الابل او البقرة بخلاف الشاة
ولو اجتمع على جماعة ما يوجب انواعا من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة وينوب
كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها فلو اشترك سبعة في بدنة
جاز عند الائمة الاربعة بشرط قصد القربة من جميع السبعة فان كانوا اي الشركاء السبعة
كلهم يريدون القربة اي التقرب في الجملة ولو كان اختلاف بينهم من جهة نوع القربة جاز وان
كان احدهم يريد اللحم اي لنفسه او لغيره لم يسقط عن احد منهم اي لما يجب عليهم و
كذا اذا كان احد الشركاء ليس من اهل القربة كالكافر ثم اعلم ان كل من وجب عليه
دم من المناسك جاز ان يشارك ستة نفر قد وجب الدم عليهم وان اختلفا جنسا كهدي
من دم قران وتمتع واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس افضل وان اشترى جزورا

او بقرة للمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معد بعد ما اوجبها نفسه خاصة لا يجوز لانه لما اوجبها صارا لكل واجبا عليه وليس له ان يتبع مما اوجبه هديا فان فعل فعليه ان يتصدق بثمنه لكن ان نوى عند الشراء ان يشرك فيها ستة فله اجزائه والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بارم باقيهم واي الشركاء ذبحها في مكانه وزمانه اجزأ الكل ثم يقتسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان مع شيء من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع على ما في شرح المجمع والعاشر ان يكون الذبح اي وقوعه يوم النحر المراد به جنسه او بعده اي بعد مضي ايام النحر في هدى المتعة والقران اعلم انه لا يختص ذبح هدي بايام النحر الا هدى المتعة والقران بالاجماع فلا يسقط لو ذبح قبلها خلافا لما بعدها وذهب القدوري الى ان هدى التطوع يختص بايام النحر ايضا والجمهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل يوم النحر كما صرح به في الاصل الا ان ذبحه في يوم النحر افضل اجماعا واما هدى الاحصار فلا يختص بايام النحر عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما في عامة الكتب ووقع في الفتح ان ابا يوسف مع ابي حنيفة ولعله عنه روايتان والحادي عشر النية اي بان يقصد به من الكفارة وان تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم يقارن الفعل او تاخرت عنه لم يجز والثاني عشر ان يتصدق به على من يجوز التصدق عليه اي من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف فلا يجوز اي تصدقه لو تصدق به على اصله اي من ابيه وان علا وامه وجدته لو علوا او فرعه اي من ابنه وبنته واولادهما وان سفلوا فلا يجوز اطعامهم تمليكا واباحة فلو اطعم اخاه او اخته جاز اذا كانا فقيرين ولو اطعم ولده او غنيا على ظن انه اجنبي او فقير ثم تبين حاله بخلاف ذلك جاز عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف لا يجوز او مملوكه اي من قن او مدبر ونحوه الا مكاتبة او هي على الاصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوي وبه ناخذ او زوجته اي امراة المتصدق او زوجها اي زوج المتصدقة ويجوز اي تصدقه على الذمي اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة والمسلم احب

وكل من هو اتقى افضل ولا يجوز لحربي ولو مستامنا والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم او الكتابي والظاهر انه يكون مقيدا بان لا يكون مشركا لله تعالى بعيسى وعزير عليهما السلام وقد سمى الله خاصة والرابع عشر التسمية ولو كان الذابح شافعي المذهب وتركه عمدا لا يجوز والخامس عشر الملك اي الملك السابق على الذبح فلو ذبح شاة لغيره فاجازه او ضمنه فملكه حينئذ لا يجوز ولا يشترط في التصدق به اي بلحمه عدد المساكين كما اشتهر عند العامة من اعتبار عدد السبعة فلو تصدق به على فقير واحد حاز ولو بدفعة واحدة وهل يشترط عدد المساكين صورة في الاطعام تمليكا واباحة قال اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلثة اصوع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او عدى مسكينا واحدا او اعشاه ستة ايام اجزاه عندنا اما لو دفع طعام ستة مساكين الى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة او دفعات فلا رواية فيه واختلف مشائخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم لا يجوز الا عن واحد وعليه الفتوى ولا فقراء الحرم اي ولا يشترط ان يعطى فقراء الحرم ولا الحرم اي ولا يشترط ان يتصدق به في ارض الحرم فلو تصدق على غيرهم اي غير فقراء الحرم او اخرجه اي لحمه من الحرم بعد الذبح اي بعد ذبحه في الحرم فتصدق به اي تصدق به في خارج الحرم سواء على فقراء الحرم او غيرهم جاز ولفقراء الحرم افضل اي مطلقا الا ان يكون غيرهم احوج اي اكثر حاجة واظهر فاقة منهم ولا يجوز عن الدم اي بدلا عنه اداء القيمة اي صرف قيمته ولو حيا الا اذا اكل او اتلف ثم لا يجزيه اي له الاكل منه فعليه قيمته اي حينئذ يتصدق بها اي على الفقراء ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر ويستوي فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادي فلا يجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا في الخزانة ولعل وجهه انه يجب على الحاج دم قران او متعة ويستحب لهم دم افراد فسقط عنهم دم الاضحية تخفيفا عليهم كما سقط عنهم صلاة العيد اجماعا وكذا صلاة الجمعة بمنى عند بعضهم قال النجار في منسكه ولا تجب الاضحية على المسافر والحاج لان فيه الحاق المشقة بالمشقة ويجب

مطلب
الاضحية لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة

على اهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله اراد باهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعد انه اراد عموم فقد قال الحدادي واما اهل مكة فيجب عليهم وان كانوا حجوا كذا في الكرخي وذكر في المجتبى انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة والله اعلم

فصل في احكام الصدقة وهي التي في الجناية الناقصة وهي تارة مقدرة كما سيجئ مقيدة واخرى مطلقة ولذا قال حيث اطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر او صاع من غيره كالتمر والشعير الا في جزاء اللبس اي ليس ما لا يجوز له لبسه وفي معناه التغطية والطيب والحلق اي للرأس وغيره من اعضاء البدن وفي معناه القص وسائر ازالة الشعر والقلم اي تقليم الاظفار فانه ح اذا فعل شيئا منها اي من المحظورات المذكورات كلها اي على وجه كامل ليس يوما او طيب عضوا كاملا ونحو ذلك بعذر اي بخلاف ما اذا كان بغير عذر فانه يتحتم فيه الدم فالمراد فيه اي في هذا النوع من الجناية بعذر من الصدقة ثلاثة اصوع من بر او ستة اصوع من غيره اي مع تخييره ايضا بين الهدي والصيام ثلثة ايام والا عطف على الاستثناء السابق في قوله الجزاء اي وان كثر والقمل اي اذا لم يزد على عدد الثلاث وسقوط شعرات اي قليلة بسبب قطعه او حلقه لا بمجرد السقوط و اللبس اي والا في اللبس اذا كان اقل من سابعة فيها اي في صور المذكورة ونحوها يطعم شيئا اي من الصدقة ولو يسيرا اي ولو كانت قليلة لحديث تمرة خير من جرادة وهذا الذي ذكره احكام الصدقة واما شرائط جوازها فتسعة وكان حقه ان يقول سابقا

فصل في احكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول واما شرائط جوازها فالاول القدر اي المقدار الكامل في انواع المطعومات وهو ان يكون نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اي اتفاقا او زبيب اي على الاصح لما فيه من خلاف سبق فلا يجوز اقل منه اي من القدر المذكور من احد النوعين وان زاد فهو تطوع اي يثاب عليه ويعتبر الصاع وزنا اي من جهة وزنه وهو اي الصاع ان يسع ثمانية ارطال ومعرفة الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع محله الكتب المبسوطة وقد بينته صدر الشريعة في شرح الوقاية وقد خمنته فوجدت نصف الصاع تقريبا من الحب المصري اذا لم يكن مغربلا قدر كيل

مطلب
نصف صاع

١٧١

مكي وربعه من الكيل المتعارف في زماننا ومن اللقيمي اللطيف مقدار كيل واحد منه ثم اعلم ان الطحاوي قال الصاع ثمانية ارطال مائية وهي كيله ووزنه ومعناه ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتارة يكون الكيل اكثر كالملح فتقدير المكايل بما لا يتفاوت كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر الثاني الجنس اي الجنس الخاص الشامل للانواع من المطعومات وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه اربعة انواع لا خامس لها اي من الانواع التي يجوز اداؤها من حيث القدر واما غيرها من انواع الحبوب فحكمه كما عدا المطعومات من الامتعة فلا يجوز اي [illegible] باعتبار القيمة كالارز بضمين فتشديد زاي والذرة بتخفيف الراء والماش والعدس والحمص بضم فتشديد ميم مضمومة وغير ذلك من الحبوب اي مما ذكر كالباقلا والحمص وكذا الاقط بفتح فكسر لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولمن يعتبر فيه القيمة اي قيمة نصف صاع منه فلا يجوز اي دفع عين الخبز وزنا [illegible] صاع وهو الصحيح وقيل اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز ولا يجزاء اداء النقص عليه بعضه بالجر على البدل مما قبله عن بعض اي عن بعض آخر من المنصوص عليه سواء كان من جنسه الاولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه اولا بان يكون من نوعه الآخر فلو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط اي فيما اذا كان الواجب عليه صاعا وهذا مثال اختلاف قدر المتجانسين او نصف صاع اي [illegible] من تمر يبلغ قيمته نصف قيمته نصف صاع من بر او اكثر بان يبلغ قيمته صاعا مثلا لم يجز وهذا مثال اختلاف النوعين ونحو ذلك اي الاختلاف في خلاف الجنس اي المنصوص عليه بانواعه اذا اعطى باعتبار القيمة اي لا باعتبار الوزن فلو ادى ثلثة امناء من الذرة اي ونحوها من الرز والعدس يبلغ قيمتها منوين من الحنطة يجزئه لا مطلقا بل اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة بان يعطي اقل من منوي الحنطة يبلغ

قيمته مما من الذرة ما يبلغ قيمة نصف صاع من الحنطة فلا يجوز والاولى ان يراعى في الدقيق
والسويق القدر بالقيمة اى احتياطا والى ما صرح به صاحب الهداية وهو اى ومعناه ان
يودى من دقيق البر نصف صاع يبلغ قيمته نصف صاع من بر وعن ابى يوسف او نصف
صاع من دقيق اولى من البر يعتبر اداء القيمة في الكل دراهم او دنانير او فلوسا او
عروضا وما شاء من الاشياء والدقيق اولى من البر وفيه ما تقدم وعن ابى بكر
الاعمش تفضل الحنطة والدراهم اولى من الدقيق والبر وفي الكافي ان اداء القيمة افضل
عليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص اولى لانه ابعد من الخلاف وهو
المستحب وطريق الاكمل الثالث ان لا يعطي الفقير اقل من نصف صاع من بر كما هو الاصح فيما
نصوا عليه من صدقة الفطر فلو تصدق به اى بالاقل منه على فقيرين او اكثر بالاولى جاز
الا ان يكون الواجب اقل منه اى من نصف صاع من بر فانه يجوز ان يدفع لفقير واحد فهو
استثنا من الحكم السابق لا من الفرع اللاحق ولو اعطاه اى الفقير الواحد اكثر منه اى من نصف
الصاع فهو اى الزائد منه تطوع له اى لا يحسب من صدقته الواجبة عليه الرابع اهلية
المحل المصروف اليه للصدقة اى المذكورة وغيرها وهو ان لا يكون غنيا اى شرعيا وهو
من له مائتا درهم او عشرين مثقال ذهب او نصابا آخر من النصب فاضلا عن مسكنه
اى الذي يحتاج الى سكنه هو او من يكون في مونه وكسوته واثاثه اى متاع بيته من
فرش واداوة من نحاس وغيره وفرسه اى المحتاج لركوبه وخادمه اى الذي لا يستغني عنه
ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النما اى امكانه لقلة زمانه بخلاف الزكاة حيث يشترط فيه
حولان الحول لامكان النمو باعتبار اختلاف الفصول ويجوز اطعام ابن السبيل وكذا اعطاؤه
والمراد به المسافر المنقطع عن ماله ويستوي فيه منقطع الغزاة والحجاج وغيرهم في جواز
اعطائهم ولو اختلف الحكم من الثواب بالنسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم ولا مملوكه اى ولا
مملوك غني لرجوع ماله اليه في مآله لان العبد وما في يده لمولاه ولا طفله اى الولد الصغير
بخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا للغير في كثرة ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه اى معتوقه
وقيل يجوز دفعه اليهم في زماننا وبه اخذ الطحاوي ولا حربيا ولا مستامنا اى ممن دخل

مطلب
الدراهم اولى من الدقيق

دار الاسلام بامن ويجوز لاهل الذمة على خلاف في بعض الكفارات كما تقدم وانما ذكر
اى الاخذ اصل المكفر اى ابا المتصدق او امه لواحد من ابعاضه او اجزائه لا فرعه
من ابنائه وبناته واولادهما ولا زوجته ولا زوجها وكان حقه ان يكون ولا مملوكه
ويجوز للاخ والاخت وكذا سائر الاقارب وارحام المحرم الذين يجب عليه نفقتهم
كالعم والعمة والخال والخالة ولو اطعم اى احدا على ظن انه اهل للاطعام ثم لا على انه اعطى
ولده على ظن انه اجنبي او غنيا ثم فقير فظهر خلافه جاز على الصحيح لا في مملوكه اى فيما اذا
تبين ان الذي اعطاه مملوكه فانه لا يجوز بلا خلاف التاسع التاخير عن الجناية
فان سبب الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم كفارة
اليمين على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ومن وافقه السادس ان يكون
الفقير ممن يستوي في الطعام اى ممن يقدر على استيعابه اكلتين مشبعتين في الجملة
وهذا الشرط في طعام الاباحة خاصة لا في التمليك اذ يجوز تمليك الصغير بشرطه فلو كان
بينهم اى فيما بين الفقرا والمساكين فطيم اى صغير ياكل ويشرب اذا كان اكله يسيرا لا يبلغ
مبلغ بالغ كبير لا يجوز ولو كان مراهقا جاز لان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولانه قد
ياكل ما لا ياكله بالغ السابع وهو ايضا مختص بطعام الاباحة وهو ظاهر من قوله
ان يطعمهم في وقتين اى مختلفين غدا وعشا او حورا وعشا او بان يطعمهم في وقتين
متحدين بان يكونا غدائين او عشائين وكذا سحوريين والاول اولى بنا على ان المتبادر
من لفظ الاطعام هو الاستغناء التام من الطعام ولقوله عليه السلام اغنوهم عن
السوال فان اقتصر اى في اطعامهم على وقت اى واحد بان غداهم فقط او عشاهم لا يجزئ
لم يجزاى ولو كانوا كثيرين الثامن ان يكون الطعام اى الحاضر مشبعا بكسر الباء اى قدر
ما يمكن اشباعهم في الوقتين جميعا اى في كل منهما بانفرادهما ولو كان فيهم شبعان
اختلف المشائخ فيه قيل لا يجوز واليه مال الحلواني وقيل يجوز والاول اصح والمعتبر هو الشبع
على ما في الذخيرة ولو قدم طعاما قليلا لا قدر الطعام ثم قدم اليهم طعاما قليلا
لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا به جاز حتى لو قدم اربعة ارغفة او ثلاثة بين يدي

ستة مساكين وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع ولا يشترط الادام
في خبز البر بل المستحب ان يكون مادوما واختلف في غيره اى في غير البر ففي المصفى غير البر
لا يجوز الا بادام وفي الهداية لابد من الادام في خبز الشعير وفي البدائع سواء كان
الطعام مادوما او غير مادوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزأه وكذلك
ان اطعم خبز الشعير او سويقا او تمرا لان ذلك قد يوكل وحده انتهى كلامه ولو جمع بين
طعام التمليك والاباحة حقه ان يقدر بين التمليك والاباحة او بين الاعطاء والاطعام
بان غداهم واعطاهم قيمة العشا وكذا ان عشاهم واعطاهم قيمة الغدا او السحور او نصف
المنصوص اى ربع صاع من بر او نصف صاع من تمر جاز بلا خلاف وكذلك ان اعطى كل
مسكين نصف صاع من شعير او تمر ومدام من بر جاز على ما ذكره في الاصل وفي البقالي اذا
غداه واعطاه مدا فيه روايتان والله اعلم التاسع النية المقارنة بكسر الراء اى المتصلة
لفعل التكفير فان لم تقارنه اى الفعل بان تقدمت عليه او تاخرت عنه لم يجز وهذا
آخر الشروط الوجودية ولا يشترط عدد المساكين اى في الاطعام من جهة التمليك والاباحة
صورة اى بل يعتبر عددهم معنى فلو دفع طعام ستة مساكين وهو ثلاثة اصع مثلا
اى وكذا حكمه في الاقل او اكثر الى مسكين واحد في ستة ايام اى مثلا كل يوم نصف صاع
اى من بر او صاعا من غيره او غدى مسكينا واحدا او عشاه اى واحدا كل منهما ستة ايام
اجزأه اى بلا خلاف عندنا اما لو دفعه اى طعام جمع من المساكين اليه اى الى مسكين
واحد بدفعة او دفعات اى في يوم واحد فلا يجوز الا عن واحد اى بدلا عن طعام
واحد او عن مسكين واحد عند عامة المشائخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز
ولا رواية فيه عن ائمتنا واما لو اطعمه طعام اباحه فلا يجوز بلا خلاف فصل
كل صدقة تجب في الطواف اى بعد اداء ركنه من اربعة اشواط فهي لكل شوط نصف
صاع وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعي صدقة كما يجب بترك
كل اشواطه دم او في الرمي فلكل حصاة صدقة وفي تركه كله دم او في قلم الاظفار
اذا كان اقل من خمس فلكل ظفر اى صدقة او في الصيد اى في نقصانه او في صيد

الحرم

الحرم اذا لم يكن يبلغ قيمته هديا ونبات الحرم فعلى قدر القيمة اى تجب الصدقة
ثم اعلم انه اذا وجب الدم بشئ من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بان لا يكون عن
عذر وكان جنايته محملا فلا يجوز عنه غيره وان وجب على التخيير بان صدر عنه شئ منها
معذورا فان اختار الدم اختص بالحرم فلو ذبحه في غير الحرم لا يجزيه عن الذبح لكن
ان تصدق بلحمه ودفعه الى ستة مساكين كل مسكين قدر قيمة نصف صاع يجزيه على
ما صرح به في شرح الطحاوي فصل في احكام الصيام في باب الاحرام اى كفى ادائه
وله شرائط اى خمسة الاول النية اى نية الكفارة فلا يتادى بدونها النية الثاني
تبييت النية وهو ان ينوي اى يقصد الصوم بقلبه من الليل اى بعضه من اول الليل
او آخره فلو نواه نهارا بان اصبح ولم ينو من الليل ثم نوى نهارا او نوى قبيل الزوال او نوى قبل
غروب الشمس لم يجزه لا يصح صومه عن الكفارة بالاجماع وهذا حكم ثابت في جميع
الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والحلق وغيرها الثالث تعيين
النية وهو ان ينوي الصوم عن الكفارة اى المخصوصة فلا يتادى بمطلق النية ولا
بنية النفل ولا بنية واجب آخر كالنذر وكفارة اليمين ونحوها الرابع ان ينوي
الصوم والمضاف اليه بان يقول صوم المتعة اى مثلا او غيرها اى من انواع الكفارات
ولو لم ينو فيه بان اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه او اضافه الى شئ آخر لم
يجز اى في جميع الكفارات لفوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج في ما قبله
فاحدهما مكرر مستغنى عنه الخامس ان يصوم في غير الايام المنهية ورمضان
اما كون صومه في غير رمضان فالشرط ظاهر لان صومه يقع فرضا الى فرضه
الا في بعض الصور ففي الفصول العمادية اذا نوى المريض او المسافر في رمضان
من واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وهكذا ذكر في الهداية وقال
في الكافي عند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه واما المريض
فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان واما في الايام المنهي عنه فيقع الصوم فيها
لكن كونه شرطا ان لا يقع صومه فيها فمحل بحث لانه ينعقد الصوم فيها

ف

اذا نوى المريض او المسافر في رمضان من واجب آخر

كما لو نذر صوم يوم منها فانه يجب ان لا يصوم فيها فلو صام صح قال الله
في البحر ومن اختار الصوم او وجب عليه الصيام في اي جزا كان صام في اي موضع
شاء واي زمان شاء قال في البحر يوم النحر او غيره قال وهذا مخالف لما قالوا انه لا
يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافات فان كلامهم محمول
على الحرمة مع الصحة وما في البحر على الصحة مع الحرمة وكذا يحمل على هذا ما نقله عن
الطحاوي في شرح الآثار ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير
ذلك من الكفارات ولا من التطوع صريح في المدعى اذ يصح صوم التطوع فيها بلا خلاف
مع الحرمة اجماعا ثم اغرب المصنف في تفريعه حيث قال فثبت انه لا يجوز صوم يوم النحر
وايام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحر يوم النحر غير
ماخوذ قلت لا يخفى انه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لانه
ليس شرطا واما قول الكرماني ويصوم سبعة ايام بعد ايام النحر فقال السروجي
هو سهو انما هي يعني صوابه بعد ايام التشريق اقول يمكن دفعه بانه قد يطلق ايام
النحر تغليبا بحيث يشمل ايام التشريق كعكسه فمراده ان يصوم السبعة بعد
الايام المنهية لئلا يقع في الحرمة ولا دلالة فيه على ان كون الصيام في غيرها من
شروط الصحة **ولا يشترط في شئ منها** اي من الكفارات **التتابع** اي تتابع الصيام
فان شاء فرقه وان شاء تابعه وهو الافضل بناء على استحباب المسارعة الى الطاعة
لكن يجب عندنا التتابع في صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود بعد قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات خلافا للشافعي حيث ما اعتبر القراءة
الشاذة **ولا الحرم** اي كون صومه فيه فيجوز صومه في غيره حيث شاء وان كان في الحرم
اكمل نظرا الى مضاعفة الحسنة **ولا الاحرام** اي ولا كون صومه فيها لمباشرة الاحرام
الا في صوم القران وما في معناه من التمتع **الثلثة** اي ايام للتقدم منه على السبعة من العشرة
وكان حقه ان يقول الا في صوم القارن الثلثة او صوم الثلثة للقارن والمتمتع
وتوضيحه انه لا يجوز صومهما قبل اشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق

القارن

القارن ولا قبل احرام العمرة في حق المتمتع **وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الا**
بعذر ثلاثة ثلاثة اي لكل من الاربعة ثلاثة ايام بتقدير الشرع **وصيام جزاء**
الصيد على حسب الطعام اي المستفاد من قيمة الصيد **مكان طعام كل مسكين يوم**
وهذا في صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر ومن غير عجز واما جزاء
صيد الحرم وحلبه وبيضه فلا يجوز الصوم عنه سواء كان قادرا او عاجزا معذورا
اولا وكذا لا يجوز للمحصر مطلقا وكذا لا يجوز للقارن والمتمتع الا عند العجز عن
الهدى ولا بارتكاب محظور ولو بعذر الا فيما سبق من المحظورات الاربعة اذا
صدرت بعذر واما ما عداها فلا يجوز فيها الصيام اصلا سواء كان قادرا على ما
وجب عليه من الدم والصدقة او كان عاجزا عنه **ومن عجز عن الصوم لكبر** وكذا
المرض لا يرجى برؤه لا يجزيه الفدية عن الصوم كما اذا وجب عليه كفارة الاذى اي كفارة
دفعه بان حلق راسه بعذر القمل ونحوه **فلم يجد الهدى** اي عينه او ثمنه **ولا طعاما**
ستة مساكين مثله ما سبق قبله لكن بشرط عدم القدرة على كله **ولم يقدر على الصوم**
اي لكبر ونحوه **واراد ان يطعم عن صيام ثلثة ايام ثلثة مساكين لم يجز الا ستة مساكين** اي
الا اطعامهم كملا لتعيين الشارع وتخييره بين الاشياء الثلاثة من هدى او اطعام
ستة مساكين بقدر معلوم او صيام ثلثة ايام فلا يجوز معارضة النص بالقياس
على الاطعام والصوم في باب الصيد ثم الظاهر انه يجب عليه اطعام الثلاثة
بحسب القدرة واطعام الثلثة الاخر يكون عليه متاخرا الى حالة الاستطاعة **وكذا**
المتمتع وفي معناه القارن **اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم** اي على صوم الثلاثة
في وقته او كان قادرا وقد فاته او لم يقدر على الصوم مطلقا **لم يجز ان يطعم عن**
الصيام اي مكانه على ما في البحر لان الشارع اوجب الهدى عليه عند القدرة
والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما اصلا **فصل اعلم**
ان الكفارات اي **يلجب** بالباء الموحدة **ان** اي **ما في الاحرام كلها** اي جميعها **على اربعة انواع وجه**
الحصر انه اما ان يجب الدم عينا اي معينا حتما **او الصدقة عينا** اي من غير تخيير **ولا**

ترتيب او على الترتيب اى او يجب احدهما على وفق الترتيب بين الشيئين المذكورين
الدم اى عند القدرة والصوم عند العجز عنه اى عن الدم او على التخيير اى او وجب
مع غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد عن الشرع بين الدم والصوم والصدقة
كان حقه ان يقول بين الصوم والصدقة والدم محافظة على ترتيب الآية المشعرة
بوجوب الاهون فالاهون رحمة على الامة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها
مسائل جزئية فاذا عرفت هذه الاصول فابن عليها الفروع من النقول فحيث وجب
الدم عينا لا يجوز عنه اى بدله غيره من الصدقة والصوم والقيمة اى لا قيمة الهدى
ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة فى الحرم وحيث وجبت الصدقة
عينا يجوز عنها الدم اى بالاولى لانه الاعلى الا ان يشرط ان يتصدق باللحم على شرائط
الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط عنه
بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم والقيمة
اى ويجوز عنها الصدقة المفروضة من نصف صاع برا وصاع غيرها قيمتها ولا
يجوز عنها اى بدل الصدقة الصوم اى وان كان عاجزا عن اداء عين الصدقة وقيمتها
وحيث وجب احد الشيئين على الترتيب الدم او الصوم يجوز فيهما انواع الاعراب
الثلاثة لا يجوز عنه الصدقة اى بدلا عن الدم ولا عن الصوم والقيمة اى ولا قيمة
الدم وحيث وجب اى احد الاشياء الثلاثة على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه اى بدلا
عن الدم الصدقة اى المقدرة والقيمة اى قيمة الدم على وجه الاطعام وكان
حقه ان يقول والصوم اذ يجوز فيه الصوم ايضا لما قال فى الكبير فاذا فعل احدها
خرج عن العهدة ولا شئ عليه غيره ولو ادى الاشيا الثلاثة كلها عن كفارة
واحدة لا يقع الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد
منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيث يجوز اداء القيمة
بدلا عن غيرها فهى الافضل عند المتاخرين وعليه الفتوى كما قاله فى النخبة فصل
ولا يجوز للمكفر اى مكفر الجناية فى ذبح الهدى ان ياكل شيئا من الدم اى الواجبة عليه

لجزاء الدم القران والتمتع استثنا منقطع لان دم القران والتمتع وان كان مما يجب
عليه الا انه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والتمتع
والتطوع له ان ياكل شيئا منه بل يستحب له ان ياكل بعضه كما فى الاضحية ولا يجوز اداء
اجرة الجزار اى من لحم الهدى وغيره فان اعطى اى للجزار شيئا منه غرم قيمته اى ضمنها
بتصدقهما فى غير الهدايا الثلاثة من دم القران والتمتع والتطوع لكن هنا اذا لم يشرط
اداء الاجرة منه واعطاه تبرعا او اخذه الجزار بنفسه من غير مقابلة اجرته
ولو شرط الاجرة منه لم يجز فى الكل اى فى جميع الدما الواجبة لاجزا وغيرها وكذا
لا يجوز له ان ياكل من صدقته وهى اعم من ان تكون دما او غيره فان اكل
منها شيئا غرم قيمته ولو اعطى الفقير الدم او الصدقة ثم اراد الفقير اى رد يمينه
ان يطعمه منه اى المتصدق من تصدقه او يطعم غيره ممن لم يحل له الصدقة اى مطلقا
كالغنى اولم يحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه وعماله فان اطعمه
اى كلا منهم تمليكا ببيع او هبة جاز اى اطعامهم اياه ان اكلهم فان اطعمه اى كلا منهم
اباحة بطريق الاباحة لم يجز لانه يكون رجوعا للمتصدق فى الصدقة واكلا لغير
المستحق على سبيل عوضه فصل فى جناية المملوك دما او غيره من مدبر ومكاتب
وام ولد كلما يفعله المملوك المحرم اى بحج او عمرة من انواع المحظورات
سواء كان احرامه باذن سيده ام لا فيه تفصيل فان كان فعله المحظور مما
يجوز اى الصوم فيه اى فى تكفيره اصالة او بدلا يجب عليه فى الحال اى قبل العتق
وجوبا متراخيا فى الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده وان كان اى فعله
المحظور مما لا يجوز اى الصوم فيه اى فى تكفيره بل الدم عينا او الصدقة عينا اى محققا
من غير تخيير ولا ترتيب فعليه ذلك اى فيجب عليه ان يفعله اذا عتق فى المآل لا فى
الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لا يملكه فى الحال ولا يبدل اى كل من الدم والصدقة
عينا بالصوم وان ادى ذلك اى ان المآلى فى حال الرق لا يجوز قيل لانه لا ملك له وفيه
ان هذا يصلح ان يكون علة لنفى الوجوب لا لنفى الجواز ولذا اختلف فى جواز التبرع

عنه كما بينه بقوله وان تبرع عنه مولاه او غيره لم يجز على ما فى البدايع وغيره
وقيل يجوز اذ جوز الكرمانى ما اذا تبرع مولاه او غيره ونقل عن الطحاوى انه لا
يجوز انتهى لكن بقى ما اذا استدان فى ذمته لاسيما وهو ماذون فى معاملته
او زمان مكاتبته لم ار من تعرض له مع انه اولى بالجواز من التبرع عنه اذ
لم يعرض الشرع بجواز التبرع المالى عن احد فى حياته بعد ما استقر وجوبه فى ذمته
اما دم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه اى هديا يحل به كما سياتى فى محله ولعل
وجهه ان منفعة اجلاله يرجع الى مالكه **فصل** فى جناية القارن ومن
بمعناه كالمتمتع الذى ساق الهدى وغيره كما سياتى بيانه **كل شئ** اى من المحظورات
يفعله القارن اى الحقيقى او الحكمى مما فيه جزاء **واحد** على المفرد اى بالحج او العمرة
فعلى القارن جزآن اى احدهما لاحرامه بحجه والآخر لاحرامه عمرته او جزآن لاحرامى
حجه او عمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا يبنى عليها فروع
جزئية الا فى مسائل استثناها الائمة الحنفية على خلاف فى بعضها كما بينها
الاولى منها **اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن** اى احرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة
من غير المعاودة **فعليه دم واحد** لان محظوره هذا قبل تلبسه باحرامهما
مع انه لا يجب على من وصل الميقات الا ان يحرم باحدهما وليس من شرط القارن
ان يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند ارادة مجاوزة الميقات ان يحرم
بهما او باحدهما بتخيير فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفر ان عليه دما
واما لو جاوز الميقات فاحرم بحج ثم دخل الحرم فاحرم بعمرة يلزمه دمان بالاتفاق
ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله **الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم** او فى
سنة **واحدة او بهما من الحرم** اى بعد تجاوزه عن الميقات الآفاقى **فعليه دمان**
اى لمجاوزة الميقاتين بالنسبة الى النسكين ولهذا لو احرم من الميقات بعمرة او
حجة ثم احرم بعد تجاوزه بحجة او عمرة لا يجب عليه شئ اصلا لعدم محظور
الثانية لو قطع شجر الحرم **فعليه جزاء واحد** وفيه انه لا مدخل له فى الاحرام

مطلق

مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جزآن فيما على المفرد جزاء **واحد الثالثة**
لو نذر حجة او عمرة ماشيا فقرن او ركب اى فى زمان لا يجوز له ان يركب **فعليه دم**
واحد لان اداء التنويعية لا تفيد معنى الجمعية فضلا عن المية **الرابعة** لو
طاف للزيارة جنبا او على غير وضوء كان الاحصر والاظهر ان يقول او محدثا ولعله اراد
بالوضوء الطهارة الحقيقية او الحكمية عند جواز التيمم بالشروط المذكورة او
للعمرة **كذلك** اى طاف لها جنبا او محدثا **فعليه جزاء واحد** اذ لا فرق بينه وبين
المفرد فان جناية طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفردا او قارنا
وسواء خرج من احرامه بالحلق ام لا وجناية طواف العمرة خاصة بالمفرد بها
للعمرة كما يدل عليه او التنويعية بخلاف ما اذا طاف القارن لعمرته جنبا او محدثا
وللزيارة كذلك فانه لا شك من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله **وان طوف لهما**
كذلك فعليه جزآن اى سواء كان مفردا بكل منهما او قارنا بهما **الخامسة** لو
افاض قبل الامام من عرفة اى من غير عذر ولم يتحقق الغروب **فعليه دم واحد**
لانه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق باحرام العمرة **السادسة** لو ترك الوقوف بمزدلفة
اى بغير عذر **فعليه دم واحد** لما مر **السابعة** لو حلق قبل الذبح **فعليه دم واحد** مع
ما فيه من الخلاف فى وجوب الترتيب والعلة ما تقدمت **الثامنة** لو اخر الحلق
عن ايام النحر **فعليه دم واحد** لما سبق **التاسعة** لو اخر الذبح عنها **فعليه دم واحد**
العاشرة لو ترك الرمى اى كله او بعضه مما يجب عليه دم او صدقة **فعليه دم**
واحد او جزاء واحد **الحادية عشر** لو ترك احد السعيين اى سعى العمرة او الحج **فعليه دم**
واحد لنقصان حجه او عمرته **الثانية عشر** لو ترك طواف الصدر بفتحتين اى طواف الوداع
فعليه دم واحد لانه متعلق بالحاج الآفاقى دون المعتمر مطلقا واعلم انه قال فى البكر
يمكن ان يدخل الرابع وما بعده فى اختلاف المشائخ فى القارن اذا جنى بعد الوقوف
ويمكن ان لا يدخل فى الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما علل بعضهم بان هذه الافعال
لا تتعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذى لا يتصور خلافه

ظ
قبل الرمى

وقال زفر عليه دمان قياسا على ما اذا ركب محظورا آخر ان
احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان اتفاقا
لترك اطلاق الميقات والاتى فى ترك احرام
العمرة من الحل انتهى من الحلبى

ثم ترك الميقات دون ترك الميقات
العمرة لانه ترك من حيث
الحل انتهى من الحلبى

كما لا يخفى ثم قال اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس الذى جعل فى الصيد
هو السابع فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جنايته على احرام الحج وعلى تخريج
غيره يكون جنايته على الاحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جنايته باعتبار
الحلق قبل الذبح اذا وقع بعد الصبح واما اذا حلق قبل الصبح فلا شك انه جناية فى
حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف ح ولعل محل التخريجين باختلاف الوقتين
واما قول المصنف فى الكبير ويمكن ان تكون جنايته على احدهما ايضا فخطأ ظاهر اذ لا يصح كون
جنايته حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال واما اختلاف المشائخ فيما اذا جنى
بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهرزاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية و
قوام الدين الاتقانى وغيرهم انه يلزمه جزاء واحد وسبب ذلك صاحب النهاية الى
علمنا حيث قال قال علماؤنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة
واحدة وذكر فى الكافى اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعل كلامه محمول على ما قبل الحلق بعد
اوانه وزمان جوازه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا
يبعد ان يحمل هذه المسألة على صيد الحرم كما يشير اليه قوله لزمه قيمة واحدة
لما سبق ان من قتل صيد الحرم فعليه قيمته محرما كان القاتل او حلالا فان
قوله محرما متناول لما يكون محرما باحد النسكين او باحدهما وبهذا يندفع
جميع ما اورده العلماء الاعلام على شيخ الاسلام على ما ذكره المصنف فقال واعترض
شارح الكنز على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد
الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان
انتهى كلامه لكن لا يتم مرامه اذ كلام النهاية صدر فى مقام الفرق بين المسألتين فأ
حمل قوله بعد الحلق على زمانه الذى يصح له حلقه لانه اذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل
الصبح ثم طاف فى وقته فلا شك انه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ما قررناه
وتحقق ما حررناه هذا وانتصر المحقق ابن الهمام فقال انما هو يعنى ما فى النهاية
قول شيخ الاسلام ومن تبعه واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهى ظاهرة والفرع

المنقول

المنقول يدل على ما قلنا قلت لا منافاة بين المطلق والمقيد والفرع المنقو
بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المنقول قال المصنف شيخ الاسلام
قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال فى الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل
هذا على جنايته قبل الحلق قبل وقت صحته وتؤول قوله بعد الوقوف بان يقال
بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح يتم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص
الجماع بالشاتين لعظمة الجناية لتوقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله انه يجب عليه
شاة واحدة لجامعه قبل الحلق فاندفع بهذا ما اعترض عليه ابن الهمام بقوله فلا
يخلو من ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم شيئا او لا فان اوجب
لزوم شمول الوجوب والا فشمول العدم انتهى ملخصا قلت التحقيق هو الفرق فى
مقام التدقيق بان يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم كما قبله الى ان
جواز حلقه وخروجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد
وهو ارتكاب المحظور قبل التحلل واما اذا كان جماعا فانه يجب دم لما تقدم و
آخر لان تحلله هذا ولو وقع بحلق او محظور اخر لم يوثر للجماع بالاجماع فى خروجه
من احرام الحج بالنسبة الى الركن والا فيلزم ان يصح وقوعه من غير ثبوت ترتبه
وبهذا يرتفع استبعاد صاحب النهاية لقول شيخ الاسلام حيث قال فى وجه
البعد ان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا فى حق التحلل خاصة
وكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولا يخفى ان الامر لو كان سواء لما حكموا على
القارن بتعدد الدم اذا جنى جناية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام ولو
بعد فراغه من افعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقد اجاب شيخ الاسلام ومن
تبعه من الشراح الكرام عن اعتراضهم على الجماع بانه ليس كغيره من المحظورات لانه اعظمها
حتى يفسد الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى كلامهم وما قدمناه تبيين مجمل مرامهم
والله ولى التوفيق قال المصنف وما ذكرناه من لزوم الجزائين على القارن اى القارن بين
احرام العمرة والحج بنية واحدة او بنيتين هو حكم كل من جمع بين الاحرامين اى

سواء يكون على وجه التية كالمتمتع الذى ساق الهدى اولم يسقه ولكن لم يجل
من العمرة حتى احرم بالحج اى وان خالف الافضل اويكون على وجه الاساءة بان
يكون القارن من اهل مكة ومن فى معناهم وكذا من جمع بين الحجتين او
العمرتين اى بنية واحدة اوبنيتين اوبادخال احدهما على الاخرى ولم يرفض
الثانية مهما وعلى هذا لواحرم بمائة حجة اوعمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة
جزا وسياتى بيان الرفض وما يتعلق به فى محله فصل فى جناية المكره والمكره
بكسر الراء فى الاول وفتحها فى الثانى وقدم المكره لان جنايته اعظم لتعلق
الاثم به بخلاف المكره وان كان جزا سواء اذا كره محرم محرما على قتل صيد
سواء يكون من صيد حرمه من غيره فعلى كل واحد منهما جزا اما فى حق المباشر
فظاهر واما فى حق الآخر فلان هذه الكفارة يجب على المحرم بالدلالة فلذا
هنا بلا فرق فى الحالة وقوله كامل اى لا ينقص بان ينصف الجزا بينهما كما تقتضيه
القياس العقلى وان اكره حلال محرما اى على قتل صيد فالجزا على المحرم اى فقط
نسبة الفعل اليه حقيقة ولا شئ على الحلال اى سوى الاستغفار ولو فى صيد الحرم
لان الحلال لو لم يحل له صيد الحرم الا ان اكراهه فعل مجازى فلا يترتب عليه
الا الاثم الاخروى لا الجزاء الدنيوى ثم هذا فى الاستحسان والا ففى القياس
لا شئ عليهما اما الآمر فلانه حلال واما المامور فلانه صار آلة المكره بالجا التام
فتنعدم منه الفعل على وجه النظام كما فى اكراه قتل احد من اهل الاسلام وان
اكره محرم حلالا على صيد ففيه تفصيل ان كان فى صيد الحرم فعلى المحرم جزاء
كامل اى لكمال جنايته بحمله على مباشرته وعلى الحلال نصفه لصدوره عنه بغير
اختياره وكان القياس ان لا يجب عليه شئ الا انا اوجبوا بعض الكفارة
لما ظهر منه صدور هتك لحرمة وان كان اى اكراه المحرم للحلال فى صيد لحل
فالجزا على المحرم قد تقدم من ان اكراهه من حيث الاثم والجناية فوق مرتبة
كل من الاشارة والدلالة وان كانا اى المكره والمكره حلالين فى صيد الحرم ان تو

يقتل

فضل كان الجزا على الآمر اى لتوعده بالامر الملجى وان توعده بحبس كانت
الكفارة على المامور القاتل خاصة اى حيث باشر المحظور المحقق بناء على توهم
ضرر الحبس المطلق وقال الحسامى فى وجه الفرق بينهما ان هذا الجزا فى حكم
ضمان المال ولهذا الايتادى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا بتعدد الفاعلين
فلو توعد محرم على قتل الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا وان ترخص بالرخصة
فله ذلك ويجب عليه الجزا استحسانا بقى صورة اخرى وهى ان المكره والمكره
لو كانا محرمين وقد توعده بالحبس وجب الجزا على الآمر كما يجب على المامور لان
تاثير الاكراه بالحبس اكثر من تاثير الدلالة والاشارة ويجب الجزا بهما فى الاكراه
بالحبس اولى والله اعلم فصل فى ارتكاب المحرم المحظور بالنصب اى الممنوع
فعله من المحرم حال كونه محرما على بنية رفض الاحرام متعلق بالارتكاب كما
يتبين من اصل الكتاب اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام اى قصد ترك الاحرام
بمباشرة المحظور على وفق ظنه فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب اى
الممنوعة من لبس المخيط ونحوه والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد اى وامثال
ذلك فانه لا يخرج بذلك من الاحرام اى بالاجماع وعليه اى يجب ان يعود كما كان
محرما اى ولا يرتكب بعد ذلك محظورا ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل محظور
اى استحسانا عندنا وبه قال مالك الا فى الصيد فانه لا يدخل عنده وقال
الشافعى واحمد عليه لكل شئ فعليه دم وعندنا انه اسند ارتكاب المحظورات
الى قصد واحد وهو تحليل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء فى الرفض
قبل الوقوف او بعده الا ان احرامه يفسد بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب
عليه ان يعود كما كان حراما لانه بالافساد لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال فلذا
بنية الرفض فالاحلال والله اعلم بالاحوال وانما يتعدد الجزا بتعدد الجنايات
اذا لم ينو الرفض اى فى اول ارتكابها واستمر عليها ثم بنية الرفض انما يعتبر ممن زعم
انه خرج منه من الاحرام بهذا القصد اى فى ان تكاب الجناية بعد ذلك هل يوجبه مسالة عدم
الخروج اى بحكم هذه المسالة وما يترتب عليها واما من علم انه لا يخرج منه بهذا

القصد فانه لا تعتبر منه وكذا ينبغي ان لا يعتبر منه اذا كان شاكا في البناء
او ناسيا لها والله اعلم قال الكرماني ولو اصاب الحرم صيودا كثيرة ينوي بذلك
رفض الاحرام متتابعة فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا يعتبر تأويله ويلزمه
لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالتأويل الفاسد
فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فيتعدد الجنايات في الاحرام ولنا ان
التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال
العادل اوراق دمه لا يضمن لما ذكرنا وافاثبت هذا فصار كما لو وجد من جملة
واحدة بسبب واحد فلا يتعدد الجزاء فصار كالوطء الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم
الباغي فيما ذكروه انما لا يجب عليه الضمان اذا اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد
انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف فهذا مثله فيكون في حكمه **باب الاحصار**
الحصر لغة الحبس عن السفر ونحوه كالاحصار وشرعا كما قال **هو المنع عن**
الوقوف اي بعرفة **والطواف** اي جميعهما **في حج** يستوي فيه كما قال **الفرض** اي
والنذر **والنفل** اي ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه اداء او قضاء
بعد افساده اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانشافعي خالف اصله
هنا من ان الشروع في النفل غير ملزم لاتمامه ودليلنا نقل هذه الآية خصص
دلالة آية ولا تبطلوا اعمالكم عموما مع ان الآية السابقة تكفي في باب
المقايسة **وفي العمرة** اي والاحصار فيها المنع عن الطواف اي بعد الاحرام بهما او بهما
لا غير اذ ليس بها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان ركنه الوقوف فان قدر
اي المحرم بالحج سواء كان قارنا او مفردا **على الطواف او الوقوف فليس بمحصر**
ظاهر الرواية بخلاف ما لو منع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما
في حق النساء وان منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج فيتحلل
بعد فوت الوقوف عن احرامه بافعال العمرة ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء قيل و
في هذه المسألة خلاف بين الامام وابي يوسف حيث قال سألته عن المحرم
يحصر في الحرم فقال لم يكن محصرا قلت لم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه با

بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب واما الان بعد
دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج نادر فلا يتحقق الاحصار وقال
ابو يوسف اما عندي فالاحصار بالحرم متحقق اذا غلب العدو على مكة حتى
حال بينه وبين البيت يعني او بينه وبين الوقوف والقول ولا يبعد من غير العدو
ايضا بان حبسه حاكم عنهما واما ما ذكر الطرابلسي من انه اذا دخل مكة واحصر
لا يكون محصرا اي شرعا فمحمول على ما ذكر في الاصل مطلقا بخلاف ما ذكر محمد في
النوادر مفصلا بقوله ان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والا فهو
محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا التفصيل المذكور قول الكل على ما ذكره الخصاف
وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدايع وغيرهم
قال ابن الهمام والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه
بالعدو واما ان احصر فيه بغير فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية
التحقيق والله ولي التوفيق **ويتحقق** اي الاحصار عندنا **بكل مانع** اي **يحبسه** اي
مانع يمنعه **وهو** اي الحابس **على وجوه** اي وجملتها اثنى عشر وجها **الاول العدو**
المسلم والكافر اي هما سواء في هذا المنع ولو لم يكن كل واحد منهما سلطانا خلافا
للشافعي فان الاحصار عنده مختص بالكافر لان قضية الحديبية كانت سبب
نزول الآية لكن العبرة بعموم اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة لا بخصوص السبب
كما تقرر في محله **ولو حصر العدو طريقا** اي الى مكة او عرفة **وجد** اي المحصر
طريقا آخر **يذهب فيه** اي فيه **بعد** لكن **لطوله** او صعوبة طريقه ضررا معتبرا **هو**
محصر اي شرعا **والا فلا** اي وان لم يتضرر به فلا يكون محصرا في الشريعة وان
كان محصرا في اللغة **الثاني السبع** بفتح سين وضم موحدة وجوز سكونها
وفتحها والمراد به السبع الصايل من الاسد والنمر والفهد وفي معناه
الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه **الثالث الحبس** اي في السجن ونحوه
من منع السلطان ولو بنهيه بعد ما تلبس باحرامه **الرابع المرض** اي حدث

كالعظم والعرج اى المانع عن المشى كالخاص والمرض الذى يزيد بالذهاب
اى بناء على غلبة الظن او باخبار طبيب حاذق متدين اسلم ورمق المحرم
او الزوج للمرأة اى فى الطريق وزاد فى نسخة ان كان على مسيرة سفر من مكة ولا
بد من هذا القيد على القول الاصح وهذا حكم فقد احدهما بعد وجوده بحبس
ونحوه فى مدة سفر وكذا اكثر كما قال وعدمهما ابتداء اى فى الحصر كما بينه بقوله فلو
احرمت اى بفرض او نفل وليس لها محرم ولا زوج فهى محصرة اى شرعا اذا كان
بينها وبين مكة مسافة سفر السابع هلاك النفقة فان سرقت نفقته وكذا ان
ضاعت او نهبت او نفدت ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر على ما فى التجنيس
لكن هذه الشرطية ليست فى محلها بل موضعها الوجه الثامن وهو هلاك الراحلة
فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا اذا كان قريبا من عرفة او مكة
بحيث لا يحتاج فى تلك المسافة الى وجود النفقة واما هلاك الراحلة فلا
شك انه يحتاج الى قيد ما تقدم وكذا الى قوله وان قدر عليه اى على المشى للحال
اى فى الوقت الحاضر الا انه يخاف العجز اى بناء على غلبة الظن كما صرح ابو يوسف على
ما فى البدائع فى بعض الطريق اى باعتبار الوقت المستقبل جاز له التحلل كما ذكر ابن سماعة
عن محمد وانما اعتبر قدرته على المشى هنا بخلاف ما قبل تلبس الاحرام حيث جعل
الراحلة شرط الوجوب ولو كان قادرا على المشى لان فى الاول حرجا ظاهرا بخلاف
ما هنا لقرب المسافة غالبا ولا لتزامه باحرامه الملزم له شرعا التاسع من هلاك
الزمانة ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير العاطف بينهما بعطفه نعم ان كانت
النفقة زائدة كافية لراحلة اخرى توجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت
الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشى وعاجز بدون
النفقة ويقدر ببيعها او انفاق قيمتها وانه لا يعد محصرا العاشر الواجب
عدا النبى اى ابتداء من اول احرامه وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه
محصر حينئذ العاشر الضلالة عن الطريق اى طريق مكة او عرفة وقيل ليس هذا

[illegible] اى وجد [illegible] يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهدى يديه الى الطريق
وان [illegible] فلا حاجة له التحلل ففى مبسوط السرخسى من ان من ضل الطريق عندنا
محصر الا انه ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل يهدى يديه الى
طريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدى على يديه فانه لا يتحلل للعجز
عن تبليغ الهدى محله قال فى الفتح فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى قال
وهذا اذا ضل فى الحل وان ضل فى الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار فى الحرم
اذا لم يجد احدا من الناس له ان يذبح عنه ان كان معه هدى ويحل انتهى
واما ما ذكره فى شرح الجامع الصغير اقاضى خان والذى ضل الطريق لا يكون
محصرا بالاجماع لانه اذا لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك انه يكون
محصرا الا انه لا يمكنه التحلل فهو كالمحصر الذى لم يقدر على الهدى فجاز له ان
يرجع الى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من مكانه وايضا بحر وتحقق ضلال
الطريق بعد محصرا ثم ان وجد بعده من يدله زال احصاره ولذا جزم السرخسى
بقوله محصر ثم استثنى وبهذا تبين انه لا معنى لقوله اله وتيل لان مضمونه
متفق وكان حقه ان يقول العاشر ضلالة الطريق الا ان وجد من يدله عليه
هذا وفى الغاية ان الضال من عدد الشهور ودوية الهلال فليس محصرا بل هو
فائت الحج الثانى عشر منع الزوج زوجته فى الحج النفل بخلاف الفرض كحجة الاسلام
او الواجب كالنذر ثم فى معنى احرام الحج النفل احرامها بالعمرة ان احرمت بغير
اذنه بخلاف ما اذا اذن لها ابتداء فانه ليس لها منعها انتهاء والمولى مملوكه
اى وكذا منع المالك مملوكه ولو فى الجملة كالمدبر والمستولدة عبدا كان او امة
ان احرما بغير اذن سيدهما فلو احرمت اى المرأة بنفل بغير اذن الزوج ولها
محرم فمنعها زوجها فهى محصرة لتعلق حقه بها وان لم يكن لها زوج فان كان لها
محرم اى وهو يسافر معها فليست بمحصرة والا اى وان لم يكن لها محرم اينبغى محصرة
اى شرعا اذ لا يجوز لها السفر بدون محرم او زوج الا اذا كان المسافة دون

منه انفسخ وان احرمت باذنه ولها محرم اى كما تقدم لا تكون محصرة اى
فى الجملة وان منعها الزوج اى ولو على تقدير منعه اياها باذنه لا يجوز له
منعها بعد اذنه اياها لان الزوج اسقط حقه باذنها ولا يجوز له ان يحللها
اى يفك احرامها بمحظور بجماعها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم اى وقد
احرمت باذن زوجها وخروج الزوج معها اى ثم امنع من الذهاب اليها
فلذلك اى لكونها محصرة وان لم يخرج اى الزوج معها ابتداء فهى محصرة لان
خروجها معصية وكان ان يكون امتناعه فى حكم موته او حبسه فصير
محصرة وهذا كله فى نسك النفل وان احرمت بحجة الاسلام ولها محرم اى
يذهب معها ومنعها الزوج اى سواء كان احرامها باذنه ام لا لا تكون محصرة
اذ ليس للزوج منعها عن الفريضة بعد تحقق الاستطاعة ولو لم يكن لها محرم
فان خروج الزوج معها ليست بمحصرة وهذا واضح وان لم يخرج اى الزوج معها
فهى محصرة فان الزوج لا يجب على الخروج ولا يجوز ان يأذن لها بخروجها كما لو
[illegible] اذا كانت [illegible] بعيدة ولو احرمت بالفرض اى بلا اذن زوجها قبل الشهر
الحج اى فينبغى ان لا يكون احرامه بلدها يخرجون قبل الاشهر اى عادة فى حصول وصولها
الى مكة فليس للزوج منعها ولا قلها منها اى الى حين دخول اشهر الحج عليها او وقت
خروج اهل بلدها ان كان تقدمها فى ازمنة كثيرة اقول وان احرمت قبل
خروجهم ففيه تفصيل لعله ان كان ثمانية ايام يسيرة اى بان لم يصل الى عدا الكثرة المتاخرة
للقافلة لا يمنعها بل يتحمل المضرة اليسيرة لحصول الفوائد الكثيرة والا له ذلك اى
لئلا يتضرر بمنعها لكن ينبغى ان يكون تفصيل احرامها قبل الاشهر كذلك لعدم
الفرق بينهما وان احرمت فى اشهر الحج فليس لها بعلها اى ولو كان خروج اهل
بلدها متاخرا عن احرامها لانها عملت بما هو افضل فى حقها واما المملوك اذا
احرم فمنعه المولى فهو محصر سواء احرم باذنه او لا هذا مخالف لمفهوم ما ذكره

فى الكبير

فى الكبير حيث قال ولو احرم العبد او الامة باذن المولى فهى محصر الا انه
يكره له المنع بعد الاذن اى اذا لم يحدث له ضرورة تلك له اذ حجه
لا يكون الا نافلة والضرورات تبيح المحظورات ولو اذن اى المالك لامته المتزوجة
فليس لزوجها منعها ولا تحليلها اى له محمولا على ما اذا لم يبين مدة لها ولا
يتوجه نفقة لاجلها الى تمام عشر ايام عدة اى عدة طلاق اذ سبق حكم موت الزوج
فلو اهلت بحجة الاسلام ان غيرها اى بعد لا يلى طلقها وبها حيض يلزمها
العدة صارت محصرة وان كان لها محرم وذلك لانها ممنوعة من الخروج عن
بيتها ويجب عليها ان يكون فى محل طلاقها ببيتها نما وقع فى بعض النسخ من زيادة
فيه اذ لو كانت على مسيرة سفر من مكة ليس فى موته لها ان كانت بمكة
طلاقها فى بيتها بعد احرامها ليس لها ان تخرج الى عرفة الا انها تحلل باعمال
العمرة متى ما شاءت ان تحلل بها بعد تحقق فوت [illegible] فى [illegible] من
له اى من الرجال والنساء احد هذه الوجوه اى الحابسة المانعة من اتمام
احرام الحجة بعد الاحرام اى تحققه بالنية والتلبية [illegible] فهى
محصر اى لغة شرعا ولو وقف بعرفة اى قبل ما ان الوقفة ثم حوض له مانع لا يكون
محصرا اى شرعا ولو كان حبسا فى قرية وفيه فوت الحج اى من
المحظورات ان كان المانع فى يوم عرفة او ليلة المزدلفة او بعد فجر يوم النحر
بقيد بيده قبل له ان لم يحلق اى بعد دخول وقت صحته لم يحلق اى حينئذ فيه
محرم فى حق النساء غير اى من الطيب وغيره الا [illegible] اى بالاحرام
الذى هو ركن فامنع اى عن بقية احوال حجه بعد وقوفه حتى مضت
ايام النحر فعليه اربعة دماء اى مجتمعة لترك الوقوف بمزدلفة وفيه ان ترك
بعذر لا يوجب الدم نعم لو [illegible] للوقوف بها فعليه دم والرمى وفيه
ايضا اذ من الواجبات التى يسقط الدم بتركها للعذر لا سيما وهو غير ممنوع
فى آخر ايام التشريق فانه يجب عليه ان يقضى ما فاته من الرمى سواء وقع

المنع بعد خروجه من منى او بعده وان منع من الرمي وهو بها فلا دم عليه
لسقوطه بالعذر وتاخير الطواف اى عن ايام النحر وتاخير الحلق اى عن ايامه
ايضا على مقتضى قول ابى حنيفة وقد عرفت القاعدة الكلية ان ترك الواجب
بعذر لا يوجب الدم واغرب في الكبير بقوله فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق
ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمارات وعليه دم لترك
الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي الى آخر ما قال فانه مناقضه في عبارة
ومعارضته فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمي فكيف يجب عليه دم لاجلهما
ودم خامس لو حلق في الحل اى بناء على القول بكونه واجبا ان وقع في الحرم وفيه
ما تقدم ثم اعلم انه اختلف هل له ان يحلق في الحل في الحال او يؤخر الحلق الى ما بعد
طواف الزيارة قيل ليس له ان يحلق في غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهون منه في غير
المكان وقيل له ذلك اذ ربما لو اخره يحلق في الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق
في الحل فيفوت الزمان والمكان في الى الاول اشار في الاصل والى الثاني وهو الجواز
اشار في الجامع الصغير والله سبحانه اعلم وساء مى لو كان قارنا او متمتعا لفوات
الترتيب اى عند من يقول به وقد عرفت انه يسقط دمه بالعذر اتفاقا وعليه ان
يطوف للزيارة اى ولو الى آخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن الاحرام في حق النساء
بدونه والصدر اى ان خلى وهو بمكة ان كان آفاقيا والا فلا وتحقق الاحصار
اى بمنعه عن الطواف والوقوف في الحرم اي جميعه المشتمل على بلد مكة ومسجدها كما في
الحل اى كما اذا احصر عنهما في ارض الحل وهو ما عدا ارض الحرم سواء دخل في الميقات
اولا ومن افسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كالذي لم يفسده اى في وجوب اتيان
ما في الواجبات واجتناب سائر المحظورات وعليه دم افساد اى دم جناية موجبة
للافساد ودم للحصر اى لخلاصه عنه بالتحلل والقضاء اى عليه قضاء تلك الحجة
من قابل فصل في بعث الهدى اى طريق ارساله لاجل احلاله اذا احصر المحرم
بحجة او عمرة وكذا اذا كان محرما بهما على ما سياتي بيانه واراد التحلل اى الخروج من

احرامه بخلاف من اراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره يجب عليه ان يبعث
بالهدي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى وهو
اى الهدى شاة وما فوقها اى في الكمية بان يزيد على واحدة ما شاء او في الكيفية
بان يذبح بقرة او يخر ناقة ويجوز البدنة اى من الابل والبقرة عن سبعة او سبعة اشخاص
او يبعث ثمن الهدى ليشتري به اى المبعوث او يغرم ثمنه الهدي اى ما يصح ان يكون
هديا وفيه ايما الى انه لا يجوز اداء الصدقة بناء الفيمة بل امر احدا بذلك اى باشتراء
الهدي وهو مستدرك بما فهم مما سبق فيذبح عنه اى وكيله نيابة عنه في الحرم خلافا
للشافعي حيث جوز ذبحه حيث احصر ولو في الحل كما قرر في محله يجب ان يواعد يوما
معلوما اى وقتا معينا يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله اى زوال خروجه من احرامه
وهذا في احرامه للحج على ما عند الامام من انه يجوز ذبح هديه ايام قبل يوم النحر وان كان
ذبحه فيه افضل اجماعا واما عندهما حيث لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة
الى المواعدة لانهما عينا يوم النحر وقتا له ثم يمكن حمله على اطلاقه عند الكل باعتبار
ما بعد ايام النحر فانه لا بد من تعيين وقته او في ايامه فيحتاج الى تبيين زمانه وقد
علم بذلك انه لا يتوقت ذبحه في العمرة بالاتفاق فيحتاج الى المواعدة فيها بلا خلاف ثم انه
اى المحصر لا يحل ببعث الهدى اى بمجرده ولا بوصوله الى الحرم حتى يذبح اى عنه وليته فيه
ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل به من الاحرام اى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يحلق راسه ولا
يفعل شيئا من محظورات احرامه حتى يكون اليوم الذي واعده ويعلم تحقق ذبح هديه
فيه وهذا مشكل جدا حيث لم يعتبر واغبرة ظنه وصرحوا بانه لو ظن ان الهدى قد ذبح
يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام شيئا ثم تبين [illegible] عليه موجب
الجناية حتى لو حلق يجب [illegible] في الحرم وقد ذبح في الحل فكانه
لم يذبح ولم يحل من احرامه وعليه ان يبعث باخر حتى يذبح في الحرم اما لو اعد ذبحه
يوما فذبح قبله جاز استحسانا بالاتفاق كذا ذكروه والظاهر انه يجوز اينما في القياس
فتامل ليتكشف عنك وجه الالتباس واذا ذبح في الحرم اى في وقته المعين له او قبله

حل اى من احرامه فحل له جميع محظوراته ولو كان المحصر قارنا اى بعمرة وحجة يبعث
بهديين اى لخروجه من الاحرامين والافضل ان يكونا معينين مبينين ولو لم يبين
ايهما للحج وايهما للعمرة لم يضر اى لانه لا يشترط تعيين النية ولو بعث اى القارن بهديين
واحد ليتحلل من الحج اى من احرامه ويبقى فى احرام العمرة اى محرما فى حكمها لم يتحلل من واحد
منهما اى لعدم تصور انفكاك احدهما ففيه دلالة على انه ان اراد بذلك الهدي ان يتحلل
من العمرة فقط مع بعد هذه الارادة شرعا وعادة فليس له اللهم الا اذا كان محصرا من
الطواف دون الوقوف فانه يتصور ذلك منه لكن صرحوا بان القارن اذا وقف بعرفة قبل
ان يأتى باكثر طواف العمرة ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه ولو بعث اى القارن
ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر اى من الثمن بمكة الا هدى واحد فذبح اى ذلك الهدي
وحده لم يتحلل عن الاحرامين اى جميعهما ولا عن احدهما اى لما تقدم بيانهما وقد ذكر الحسن
فى منسكه هذه المسئلة بعينها ولو احصر مفرد وبعث بهديين يحل بذبح اولهما ويكون
الآخر تطوعا بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما ولو احرم اى شخص بشئ واحد اى بنسك
غير معين لا بنوى حجة ولا عمرة اى بقصد مبين ثم احصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة اى
استحسانا وحجة وعمرة قياسا على ما ذكره بقوله ولو عينه اى احرم بشئ بعينه وبينه ثم نسيه
واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة وكذلك ان لم يحصر ووصل مكة او عرفة فعليه
حجة وعمرة وعليه ما على القارن فى جميع احكامه وان احرم بشيئين ففيهما فاحصر بعث
هديين وعليه حجة وعمرة اى استحسانا حجة وعمرة قضاء لفوت حجته وعمرة قضاء
لعمرته وهذا بناء على حسن الظن به ومحل الحسن له حيث صرف احرامهما النسيان
الى القران دون الحجتين او العمرتين لكراهة الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل ايضا بينه بقوله
وان جمع بين الحجتين او العمرتين [illegible] قبل السير الى مكة يلزمه
هديان اى عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف او بعده اى بعد سيره الى مكة فهدي واحد
اى يلزمه او فعليه وهذا بالاتفاق وعند محمد هدى واحد فى الوجهين سار اولم يسر
اما لو احصر وسار فوصل الى مكة لم يبق محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال

صبر

صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة كذا فى الفتح وقال يجب ان يكون هذا فى الاحصار
بالعدو وقال المصنف فى الكبير ولا يخفى انه انما يتأتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو
خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعنى به ان الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد انه اذا
ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتى بافعال العمرة اولا ثم ينظر فان فاته الوقوف تحلل عن
احرام الحج بافعال العمرة فقول ابن الهمام نقلا عن الامام فان لم يقدر على الاعمال محمول على اعمال
الحج كما لا يخفى وتقدم ان الجمهور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه فى تفسير
الآية المختصة بالعدو فى قضية العمرة اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان القول
بعدم اعتبار الاحصار اذا وقع من المسلم اعم من ان يكون ظالما بحبسه او عادلا باستحقاقه
يوجب حرجا عظيما فى بقاء احرامه وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم
ابراهيم وهى الملة الحنيفة السمحة لا سيما مع المسامحة الحنفية فى عموم البلوى ولو كان وقوعه
نادرة فى القضاء ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته اى بان طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف
طواف القدوم وسعى لحجته ثم احصر قبل الوقوف بعرفة اى عن الوقوف والطواف جميعا فانه يبعث
بهدي واحد اى ويحل به كما فى نسخة ويقضى حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرة اى لانه اتى
بكلها فى اول قضية ولم يبق منها الا حلول وقت حلقه وصحته ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان
ذلك اى سعيه بعد طواف قدومه انما يجب اى وقوعه بعد الفوات اى بعد فوت حجه فبطل بفوته
لان الاصل فى السعى ان يقع بعد طواف الزيارة لا قبل الوقوف وانما جوز تقديمه عند امن
الفوات لدفع المضرة الناشئة من كثرة المزاحمة ولو احصر عبد اى مملوك ان احرم بغير اذن
المولى فالمولى يبعث الهدي ندبا اى ان شاء تخليص عبده من الاحرام الذى قد يكون مخلا له
فى الاستخدام وانما قال ندبا لان احرامه اذا لم يكن عن اذنه فيجوز له تحليله فيفيد ان احلاله
ببعث هديه افضل فتأمل ولو باذنه اى ولو كان احرامه بأمره فقيل يبعثه حتما اى وجوبا
كما صرح به فى خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعث الهدى ووجهه ما ذكره القاضى فى شرح مختصر
الطحاوى انه على المولى ان يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل لان هذا الدم وجب لبلية اتيانها
العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة وقيل ندبا كان الاولى ان يقول قيل يجب بعثه على المولى

وقيل لا يجب على العبد لما في فتاوى قاضيخان لو احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب دم الاحصار
على المولى ويجب على العبد بعد العتق ولما في البدايع نقلا عن القدوري في شرحه مختصر الكرخي
لو احصر العبد بعد ما احرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ هديه لانه لو لزمه للزم تحويل العبد
ولا يجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه وجب عليه ان يبعث بهدي لانه اذا اعتق صار ممن له
عليه حق فصار كالحر اذا احصر فانه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدي وكذا ذكر الكرماني
مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو امر المولى عبده ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذ
هدى فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى قال المصنف في الكبير لجعل المسالة في الامر وجعله صاحب
البدايع وغيره في الاذن قلت وعلى تقدير فرق بينهما فاذا كان الامر غير موجب للبعث فبالاولى
ان لا يكون الاذن باعثا على بعث المولى كما لا يخفى فتحرر من يقول الاكثرون عدم الوجوب هو المعتبر
بل ويتعين ان يحمل اطلاق نقل الاكمل على ما ذكروه فيما اذا اعتق عبده في مقام المفصل واقاما
تعليل القاضي وهو ابو اسحق المالكي فظاهره انه مبني على قاعدة المالكية في ان المملوك يصير
مالكا بتمليك المالك فيكون اداؤه عنه لذلك واما القول بكونه ندبا فلم ار من صرح به فيكون
في عهدة ناقله ولو اعتقه اى المولى بعد الاذن اى اذنه بالاحرام يجب على المولى بعث الهدي
اى لما سبق من المنقول ولو لم يظهر باعتبار المعقول فان المقيس عليه الذى ذكروه بقوله
كالحر ليس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من النوع المقبول ولو احصر صبي او
مجنون اى فتحلل كل منهما فلا شئ عليه اى لا دم ولا قضا عليهما قياسا على ما اذا فعلا شيأ من
المحظورات او تركا عملا من الواجبات ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدى اذا اراد التحلل به اى
بسبب ذبح هديه اما اذا صبر اى على تحمل مشقة احرامه حتى يرتفع المانع اى الباعث على حصره
وحبسه فيتحلل بافعال الحج اى حقيقة او حكما باعمال فاتت الحج اذا كان محرما بالحج او العمرة اى اذا
كان محرما بهما او بما سبق اليه الاشارة واذا بعث اى المحصر الهدي او قيمته الى مكة فليس
عليه اى وجوبا ان يقيم بمكانه اى المحصور فيه حتى يذبح بل له ان يرجع الى اهله او حيث شاء
اى وله ان يصبر في مكانه لكن في الصورتين يكون محرما الى وقت تحقق ذبحه وان عجز المحصر
عن الهدي بان لم يجد ثمنه اى عينه اصلا او لا يجد ثمنه اى ولا يكون عنده عينه او من يبعث

يجد بقي محرما حتى يجد ثمنه فيتحلل به او يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كما تقدم
اما ان استمر فلا يقدر على وصول مكة ولا على الهدى بقي محرما ابدا لا يحل بالصوم
ولا بالصدقة وليسا ببدل عن هدى المحصر عند ابي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب
المعروف وهو ظاهر قول ابي يوسف وبنى عليه قوله ولا يجزى عن الهدى بدل لا صوم
ولا صدقة وروى عن ابي يوسف في المحصر انه اذا لم يجد هديا قوم الهدى طعاما
فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع وان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع
يوما فيتحلل به قال في الامالي وهذا احب الي يعني لان فيه مخلصا عما فيه الحرج
العظيم قال في الكبير قلنا قياس يخالف النص في غير المقيس فلا يقبل قلت لا نص في المسالة
عن الشارع لا من الكتاب ولا من السنة والمقيس عليه موجود في الشريعة وهو كفارة
صيد الحرم بطريق التخيير وكفارة الحلق بعذر على طريق الترتيب فتقبل وكيف لا
يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد اصول الدين كابي يوسف وقد
تبعه الشافعي ايضا مع جلالته ففي المرغيناني والتحفة عند الشافعي يصوم عشرة
ايام وهذا قول ابي يوسف آخرا قولا ولعلهما قاسا على من لم يجد الهدى ممن كان
قارنا او متمتعا كما نزل به القرآن ايضا والحاصل ان هذا وجه ما قيل يصوم عشرة
ايام ثم يتحلل وقياس كفارة الحلق بعذر وجه ما قيل يصوم ثلاثة ايام وكفارة
صيد الحرم وجه ما قيل يصوم بازاء كل نصف صاع يوما فلكل وجهة وطريقة
غير خارجة عن قواعد الشريعة ولكن متادبا في حق الائمة ولا نقيس الملوك بالصعلوك
في عمة السلوك ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيأ اى لا من سقوط الدم ولا من
حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح في الحرم سواء اشترط عند
احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار ام لا وهذا المسطور المهذب في كتب المذهب
وذكر في الايضاح قال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل
الكرماني والسروجي عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز
له التحلل بغير هدى تنبيه اى للعاقل التنبيه المراة اذا احرمت بحج نفل ولو باذن

الزوج او المملوك ولو باذن المولى محللا هما فعليهما الهدي اى لانهما صارا بمنزلة
محصرين ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدي اى كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه
بل يحلان فى الحال اى المراة والمملوك اذا فعلا ادنى شئ من المحظورات كقص ظفر بامر
الزوج او المولى اعلم ان الذى يتحلل بغير الهدى وكل محصر منع عن المضى فى موجب
الاحرام شرعا لحق العبد كالمراة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان احرمت المراة
او الامة او العبد بغير اذن الزوج والمولى فلهما ان يحللاهما فى الحال من غير ذبح الهدى
للتحلل وعلى المراة ان تبعث الهدى او ثمنه الى الحرم ليذبح عنه هدى للكفارة وعليها
حجة وعمرة ان كان احرامها بحجة وعمرة وعمرة ان كان بعمرة بخلاف ما لو مات زوجها او
محرمها فى الطريق فانها لا يتحلل الا بالهدى ولعل الفرق بين المسئلتين ان احصار الثانية
حقيقي واحصار الاولى حكمى ثم على العبد هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق
من تفصيل الاحرام ولو احرم العبد باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل وعن ابي يوسف
وزفر انه ليس للمولى اذا اذن لعبده فى الحج ان يحلله وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح
جواب ظاهر الرواية كما فى البدايع ولو احرم العبد والامة باذن المولى ثم باعهما فقد صح
البيع وجاز وللمشترى ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند ائمتنا الثلاثة وعند
زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا احرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت
فللزوج ان يحللها عندنا خلافا لزفر كذا ذكر القاضى الخلاف فى شرح الطحاوى وذكر
القدورى الخلاف بين ابي يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتبر اما اذا احرمت المراة
بحجة الاسلام اى بغير اذن زوجها ولا محرم لها جملة حالية وكذا قوله ومنعها زوجها
اى لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبنا او مات زوجها او محرمها فى الطريق
اى فى مكانها وهى محرمة اى باى احرام كان ولو بحج تطوع اى مع انها عليها حج فرض
فانها لا تحل الا بذبح الهدي فى الحرم اى لانها فى حكم المحصر فان حللها زوجها اى بشئ
من محظورات الاحرام لا يتحلل الا بالهدي فى حج الفرض اى فى حج يكون عليها فرض
بخلاف ما اذا احرمت بنفل ولو بلا اذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يحللها

من ساعته ولا يتاخر تحليله اياها الى ذبح الهدى وعليها الهدى وحجة وعمرة
فتامل فى المقام ليظهر لك حقيقة المرام ثم اعلم ان المسالة خلافية ففى البكير لو
احرمت لحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجد محرما ذكر فى الاصل ان للزوج ان يحللها
بغير هدى وذكر الكرخى ان لا يحللها الا بالهدى وكذا فى المبسوط فى الفرض لا
يتحلل الا بالهدى وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحللها
وان احرمت فى اشهر الحج فليس له ان يحللها وان كان فى بلاد بعيدة يخرجون منها قبل
اشهر الحج فاحرمت فى وقت خروج اهل بلدها لم يكن له ان يحللها وان احرمت
قبل ذلك بقدر متفاوت كان تحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام
يسيرة كذا فى الحاوى الا ان حق العبارة ان يقال فى صدر الجملة فان اذن الزوج
لها بحجة الاسلام مطلقا فاحرمت قبل اشهر الحج الى آخره فانه اذا اذن لها ان تحرم
قبلها فليس له تحليلها على ما لا يخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهرا وما بعده فحاصل
ايضا بقوله اصبت او احسنت او رضيت فعلك او اجرت او اذا اذنت لك فى المسير
الى مكة ونحو ذلك ولا يكفى مجرد رويه احرامها والسكوت عنها **فصل فى**
التحلل اى فى ادابه **واذا علم** اى المحصر **انه** اى الشان **قد ذبح هديه** اى الذى بعثه
بالحرم اى فى ارض الحرم **واراد ان يتحلل** اى يخرج من احرامه لعدم لزومه عليه
بفعل ادنى ما يخظر به من الاحرام اى يمنعه من بقائه والاولى ان يقال ادنى ما يحرم
بالاحرام من قص شارب او قلم ظفر او تطيب عضو **ولا يجب عليه الحلق** اى ولا
التقصير خلفا عنه **وان فعله فحسن** اى مستحسن وهو يحتمل انه مندوب او سنة
او مباح كما سياتى بيانه **ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح** اى ولو فى الحرم **حتى يتحلل**
بفعل اى من محظورات الاحرام ولو بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهما على ما
فى البحر الزاخر وعند ابي يوسف عليه الحلق وان لم يفعل فلا شئ عليه وهذا يقتضى
انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا فى الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على
ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا مسنون عنده وان المراد من قوله

عليه استحسانا لانه ترك الواجب يوجب الدم وترك السنة يوجب الاساءة
ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف في المسئلة بخلاف
ما روى في النوادر عن ابي يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعليه
دم وفي مختصر الطحاوي ان لابي يوسف ثلث روايات في رواية يجب وفي رواية
يستحب وفي رواية لا شئ عليه انتهى وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر
اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق وممن قال بذلك
ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شئ عليه وممن قال
ذلك ابو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى والقصر على حكم الحلق كما
يخفى ومال الطحاوي الى هذا القول واقول ولعله لانه مستفاد من ظاهر ما ورد في الآية
من الآية وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم في الحديبية من التاكيد والمبالغة في امر
الحلق من غير الاكتفاء بالتقصير كما يتضح حكمه في علمي الحديث والتفسير هذا وفي النخبة
اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الهدى مطلقا سواء كان في الحل والحرم
ثم اعلم انه لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم عندنا وكذا عند مالك فاذا ذبح فقد حل بلا
الذبح ويتفرع عليه قوله ولو ذبح اى الهدى في ارض الحرم فرق اى بعد ذبحه لا
شئ عليه لانه انما يجب عليه الاراقة والاعطاء وان لم يسرق تصدق به اى تمليكا او
اباحة ولو في ارض الحل ولو ذبح قبل الميعاد بيوم اى مثلا جاز اى تحلله بخلاف ما اذا كان
بعده ولو بساعته ولو ظن اى المحصر انه اى الهدى ذبح اى في ارض الحرم فظهر خلافه
اى بان لم يذبح او ذبح في الحل او بعد الميعاد والحال ارتكب بعض المحظورات بناء على
ظنه انه خرج من الاحرام بذلك الذبح فعليه لما ارتكب من المحظورات الجزاء اى من انواع
الكفارات وان اكل من الهدي الوكيل اى ولو باذن للموكل ضمن قيمته ما اكل ان كان
غنيا اى مالك نصاب ويتصدق بها على الفقراء اى عن المحصر ولو ذبح المامور اى هدي
المحصر ثم زال احصاره اى احصار الآمر فجاء وكذا اذا لم يجئ لم يضمن اى المامور شيئا

فصل في زوال الاحصار اذا زال احصار المحرم بالحج فهو اى زواله لا يخلو

عن احد الوجوه الخمسة ووجه الحصر انه اما ان يزول اى الاحصار قبل بعث
الهدى اى وهو ظاهر ولا يتصور تعدده وهو الوجه الاول او بعده يعني وهو
لا يخلوان يكون كما قال في وقت يقدر ادراك الحج والهدى اى معا وهو الوجه الثاني
او في وقت لا يقدر على ادراكهما جميعا وهو الثالث او يقدر على ادراك الهدي
دون الحج وهو الرابع وبالعكس بان يقدر على ادراك الحج دون الهدى وهو الخامس
فاذا عرفت ذلك فنفي الوجه الاول وهو ان يزول اى الاحصار قبل البعث اى بعث
الهدى والثاني اى وفي وجه ايضا وهو ان يزول في وقت يقدر على ادراكهما يلزم
اى في الوجهين التوجه اى يجب عليه المضي بالاتفاق ولا يجوز له التحلل اى ح و
يفعل هديه ما شاء اى من بيع او هبة او صدقة ونحو ذلك وفي بقية الوجوه
اى من الوجوه الخمسة وهي الوجوه الثلاثة لا يلزمه التوجه ويجوز له ان يحل
بالهدي اما فيما لا يقدر على ادراكهما جميعا فلا يلزمه المضي لعدم فائدة ما هو
له التحلل اتفاقا واما فيما يقدر على ادراك الهدى دون الحج فكذا لا يلزمه المضي
اتفاقا على ما في الروايات المشهورة في المذهب الا ما جاء في رواية خزانة الاكمل حيث
قال لو بعث بالهدى ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ويحل بالهدي
الا اذا لم يقدر على ادراكه فانه بظاهره قد يتبادر منه ان ضميره راجع الى الهدي
كما توهمه المصنف على ما يفهم من كلامه في الكبير ولكن الصواب ان مرجعه الى الحج ولا يلزم
تناقض بين كلاميه حيث لا يصير التقدير ثم قدر ان يدرك الا اذا لم يقدر على ان
يدركه فادرك وادرك الا في الوجه الاخير وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي
الافضل له التوجه الصواب ان يقال جاز له التحلل ولا يلزمه المضي استحسانا وفي
رواية يجب اى يلزمه المضي ولا يجوز له التحلل قياسا وهو قول زفر وروي عن
الحسن عن ابي حنيفة وهو الافضل اتفاقا ثم قوله وهو اى الوجه الاخير يدرك
الحج دون الهدى بيان للمبهم المقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه انما يتصور على
مذهب ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقف باياء النحر بل يجوز قبلها

فيتصور ادراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعي واحمد في رواية واما على
مذهب ابي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر لان دم الاحصار عندهما
يتوقف بايام النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدى واما المحصر بالعمرة فيتصور في
حقه بالاتفاق لعدم توقت دمه بايام النحر من غير خلاف وان زال احصار القارن
لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه اى الى مكة لعدم الفائدة بتدارك
احدهما بل ان شاء حل بالهدي اى صبر حتى يحل بذبح الهدى وان شاء توجه
اي الى مكة ليتحلل بافعال العمرة ولا شك ان هذا هو الافضل وله اى للقارن
المحصر في هذا اى في ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور فائدة اي عظيمة
هي انه لا يلزمه عمرة في القضا لكن فيه اشكال حيث ورد هنا اعتراض وسوال و
بيانه انه اذا كان المحصر قارنا فينبغي ان يجب عليه اتيان العمرة التي وجبت
عليه بالشروع في القران حيث قدر عليها واجيب بانه لا يقدر على ادائها بالوجه
الذي التزمه وهو كونه على ما ترتب عليه الحج اذ بفوات الحج فات له فلذلك كذا
في الخبازي والفتح واما المعتمر اى المحصر ان زال احصاره قبل بعث الهدي او بعده
في وقت يقدر على ادراكه اى ادراك الهدى ففي الصورتين يلزم التوجه اى اجماعا
وان لم يقدر على ادراك الهدى اى بعد بعثه لم يلزمه التوجه اى بالاتفاق بين
الامام وصاحبيه ولا يتصور في حقه اى المعتمر المحصر عدم ادراك العمرة لان وقتها
جميع العمر من غير تعيين شهر وتقييد يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص
ثم اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم
الفائت فقد ذكر عز ابن جماعة في منسكه ان عند الحنفية اذا صار الاحرام موقتا
زوال الحصر ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه
القضا ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة ومحمد بل يوديها باحرام
الحج وعند ابي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحلل الا الحج في العام
القابل بذلك الاحرام وتعقبه المصنف في الكبير بان قوله عند ابي يوسف يحتاج الى

احرام

احرام جديد وهم لان عنده ينقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سيا
بيانه في باب الفوات انتهى وسيجئ برهانه ان شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة
والحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ظاهره التناقض ولعل مراده ان حصره عن
الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف فتامل لئلا تقع في وحل الخلاف فصل
في بعض فروع الاحصار وان بعث اى المحصر بحجة او عمرة بالهدى ثم زال احصاره
وحدث احصار آخر اى المحصر الاول او الآخر فان علم اى المحصر انه يدرك الهدي اي حيا
ونوى به احصاره الثاني اى بعد تصور ادراكه جاز وحل به اى ان صح شرطه وان
لم ينو لم يجز اصلا ولو بعث هديا بجزاء صيد وقلد بدنة واوجبها تطوعا ثم احصر
اى الآمر ونوى الاولى فنوى ان يكون اى الهدى في الصورتين لاحصاره جاز وعليه
اقامة غيره مقامه اى بجزاء صيده وايجاب تطوعه خلافا لابي يوسف فصل
في قضاء ما احرم به اذا حل المحرم اى من احرامه مطلقا بالذبح اى بذبح الهدي
في الحرم ففي قضاء ما احرم به تفصيل بينه بقوله فان كان احرامه اى الذي حل به
منه للحج اى فقط فعليه قضاء حجة وعمرة فيه انه لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييد
مفيد على ما ذكر محمد في الاصل عن ابي حنيفة حيث قال فان بقي وقت الحج عند زوال
الاحصار وارادان يحج في عامه ذلك احرم وحج وليس عليه بنية القضا ولا عمرة عليه
وذكر ابن ابي مليكة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وعليه دم ان قصد الاحرام الاول وان
تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا يسقط عن تلك الحجة الا بنية القضا وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا وعليه بنية القضا فيهما
وهو قول زفر ثم اعلم انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضا عند
الاربعة كما في التطوع عند نا واحمد في رواية وان كان اى المحصر قارنا فعليه قضاء
حجة وعمرتين ويخير اى عند ارادة القضا ان شا يقضي بقران اى بان يجمع بين حجة
وعمرة ثم يا تي بعمرة او افرادا اى بكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض في سنة الاحصار
اما اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والادا فانما

عليه عمرة القران على ما هو رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام وان كان اى المحصر
معتمرا فعليه عمرة اخرى وقضاها فى اى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ويجب
نية القضاء اى فيما اذا كان الاحصار بحج اتفاقا اذا قضاه اى ما احرم به بعد تحوله
السنة فى النفل اى فى احرام غير الفرض اما ان قضاه فى احرامه ذلك او كان حجه
اى الذى احصر به وتحلل عنه بذبح هديه حجة الاسلام اى اول فرضه فلا يحتاج
الى نية القضاء وان تحولت السنة اى بان ينوى حجة الاسلام من قابل قضاء لانها
باقية فى ذمته ما لم يودها ولم يخرج وقتها ليصير قضاء لان العمر كله وقت اداءها كذا
ذكره ابن الهمام واشار اليه قاضيخان وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى
بعد تحول السنة وان قضاه فى عامه لا يجب عليه عمرة وايضا انما يجب العمرة مع
الحج فيما اذا احصر بالحج اذا حل بالذبح اما ان حل بافعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء
لانه صار كما لو فاتت فاذا زال احصاره اى المحرم بالحج بعد التحلل بالهدى واراد ان
يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام اى ولا اذا فاته الحج ويحج فليس عليه نية
القضاء وكذا المراة اذا احللها زوجها اى بعد ما احرمت لحجة النافلة ثم اذن لها
اى بالاحرام فاحرمت وحجت فى عامها ذلك وكذا اذا تحولت السنة فاحرمت على ما
ذكره القاضى فى شرح مختصر الطحاوى ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل
بافعال العمرة فلا عمرة عليه فى القضاء يعنى ايضا كما فى نسخة ويستوى فى وجوب القضاء
المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد
الا انه اى وجوب القضاء على العبد اى وفى معناه متاخر وجوب اداء القضاء الى
ما بعد العتق واعلم انه اذا احرم على ظن ان عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر فلا
قضاء عليه كما صرح به البزدوى وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجى من الغاية
شرح الهداية ان الظاهر ان فى الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لو افسده واختلفوا
فى القضاء لو احصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء لانه صح خروجه من الاحرام والاصح
لزوم القضاء لان الاحرام فى الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون

ذلك

ذلك يبقى صفة اللزوم معتبرة باب الفوات هو بفتح الفا مصدر
كالفوت على ما فى القاموس فاتت الحج هو الذى احرم به ثم فاته الوقوف بعرفة
ولم يدرك شيئا منه اى من زمن الوقوف ومكانه ولو ساعة لطيفة اى لغوية
لا عرفية ولو ادرك ساعته من وقته اى مع مكانه نهارا اى بعد زوال عرفة او
ليلا اى ليلة المزدلفة الى طلوع فجرها فقد تم حجه لقوله عليه السلام من ادرك
عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الطبرانى بسند حسن عن ابن عباس
فكان الاولى للمصنف ان يقول فقد ادرك حجه لانه لا يتم الا بركنه الثانى وهو
طواف الزيارة اجماعا الا ان يحاول ويؤول بان مراده بالتمام تصوره واحتماله
وبان قوله واما من الفوات والفساد عطف تفسير لما قبله ولذا قال الشيخ عمر النسفى
فى تفسيره فقد تم حجه اى امن الفوات فانه لم يبق عليه ركن الا الطواف بالبيت وهو
كما لا يفوت اى لان جميع العمر وقته والا فقد تحقق الفوت بالموت وقد يقال لا
يفوت به ايضا اذ جوز واتد اركه ببدنة هذا وقد وقع فى عباراتهم ثم حجه ايضا
فتبعهم ولذا قال ابن الهمام لا شك انه ليس التمام باعتبار عدم بقاء شئ عليه
فهو باعتبار امن الفساد والفوات ثم اذا فاته الوقوف بعذر وهو ظاهر انه لا
حرج عليه او بغير عذر اى مع انه اثم سقط عنه افعال الحج اى بقيتها وعليه ان
يتحلل بافعال العمرة صورة عند ابى حنيفة ومحمد كما سياتى بيانه فيطوف ويسعى
ثم يحلق او يقصر ان كان اى الفائت مفردا اى بالحج وعليه قضاء الحج من قابل اى عام
اتى ولا عمرة عليه ولا دم اى بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم واشار فى
شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا ولا طواف للقدوم اى عليه اتفاقا وان
كان اى الفائت قارنا اى فينظر فانه ان كان قد طاف للعمرة قبل الفوات فهو كالمفرد اى
لانه باداء ركنها خرج من عهدتها وان لم يطف لها اى قبل الفوات فانه يطوف اولا
لعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد بطل عنه دم
القران اى لانه دم شكر مترتب على توفيق الجمع بين العبادتين وعليه قضاء حجة لا

اى لفراغ ذمته من احرام عمرته وان كان اى الفائت متمتعا بطل تمتعه اى لان شرطه
وجود حجة فى سنة عمرته وسقط عنه دم اى لما سبق وجمعه وان ساقه اى الهدى
معه يفعل به ما شاء اى ان كان الهدى لتمتعه بخلاف ما اذا كان هديه تطوعا
كما لا يخفى وعليه قضاء حجة فقط اى لفراغه عن عمرته بالكلية ان لم يسق وفى
الجملة ان ساق ويقطع القارن اى الفائت التلبية اذا اخذ فى الطواف الذى يتحلل به
لانه لما فاتت وقت قطع تلبية باول رمى الجمرة صار كان طوافه هذا قام مقام
بقية افعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لانه فى حكم اثناء افعال حجه وكان حقه
التقدم الا انه اخر لضرورة الفوت ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فانت
انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة فقال ابو حنيفة ومحمد هو باحرام الحج
وقال ابو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه عمرة وقالا لا ينقلب والمودى ليس
افعال العمرة حقيقة بل مثل افعال العمرة يودى باحرام الحجة وهذا معنى قولهما
صورة فيما سبق فتدبر والدليل على صحة ما ذكراه قوله ولو جامع الفائت قبل طوافه
اى الذى يتحلل به مع السعى بعده فليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها اى اتفاقا فهذا
دليل على ان المودى ليس افعال العمرة حقيقة فقوله لانها ليست بعمرة ليس على ظاهره
بل معناه ان افعالها ليست بافعال العمرة حقيقة بل صورة كما بينه بقوله انما هى
مثل افعالها ومن الدليل ايضا على صحة قولهما ان فائت الحج لو كان من اهل مكة
يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى الحل ولو انقلب احرامه
احرام عمرة وصار معتمرا لزمه الخروج الى الحل كذا ذكروه وفيه بحث ظاهر على ما لا يخفى
ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة اخرى حل بافعال العمرة من الاولى
وبقى الاخرى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يمضى فى الاخرى لانه محرم بالعمرة
اضاف اليها حجة وعند محمد لا يصح احرامه بالثانى ولو اهل الفائت بحجة اخرى قبل
الفراغ من الاولى فان كان ينوى كان الاخصر والاظهر ان يقال فان نوى به قضاء
الفائتة فهى اى بعينها وتفسيرها قوله ولا يلزمه بهذا الاهلال شئ اى سوى التى

هو

هو فيها فيستحل بالطواف والسعى كما لو لم يهل به ونيته اى بالثانية لغو اى لا
اعتبار لها وعليه قضاء الاولى لا غير اى لكون الثانية لغوا وان نوى به اى باهلاله
حجة اخرى يرفضها اى الحجة ويحل بافعال العمرة لما تقدم مع ما فيه من الخلاف وعليه
قضاء حجتين وعمرة ودم اى عند ابى حنيفة خلافا لهما لما تقدم منهما ولو اهل اى
الفائت بحجة بعمرة رفضها وهذا بالاتفاق لانه جمع بين العمرتين احراما على قول
ابى يوسف وعملا على قولهما وعليه قضاؤهما والدم والحج اى قضاؤه ايضا
بالاتفاق ومن اهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة اى لا بعمرتين كما هو
ظاهر القياس وعليه ما مر اى من قضائها والدم والحج ولو ان الفائت لم يتحلل
اى بافعال العمرة وبقى محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجة ومن اهل بحجة
فجامع اى قبل الوقوف كما يدل عليه قوله ثم فاته الحج اى الوقوف كما فى نسخة فعليه
دم لجماعه ويحل بافعال العمرة ولو حج الفائت من قابل قضاء اى بحجة فافسده اى با
بجماع لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة اى لمن افسد صومه بالجماع ثم قضاه وافسده
فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وليس عليه كفارة اخرى لافساد يوم القضاء
كما لا يخفى ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج اى بفوت الوقوف
فعليه ان يحل بافعال العمرة اى من طواف فرض لها وسعى آخر بعدها ولا يكفيه
طواف التحية الاول بالرفع نعت للمضاف ولا السعى اى ولا يكفيه السعى المتقدم فى
التحلل اى فى الخروج عن احرام حجة حتى لو كان قارنا والمسألة بحالها لا يجب قضاء
عمرته التى قرنها لانه قد اداها ولو ان قارنا لم يطف لعمرته فاته الحج وجامع الاولى اى
بقول فجامع يعنى وهو لم يطف بعد لعمرة القران ولا لعمرته التى يتحلل بها فعليه ان
يمضى فى العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران اى لانه افسدها ولا يجب عليه
قضاء التى يتحلل بها وفائت الحج لا يكون محصرا اى لا حقيقة ولا حكما ولا يحل بعث الهدى
اى بل عليه ان يحل بافعال العمرة والعمرة لا تفوت اى بالاجماع لانها غير موقتة فصل
الاسباب الموجبة لقضاء الحج اربعة الفوات اى فوت الوقوف والاحصار اى عن الوقوف

فانه فى حكم الفوات ولو كان فرق بينهما فى كيفية التحلل عن احرامهما والافساد اى بالجماع ولو كان يلزمه اتيان بقية افعال الحج بالاجماع والرفض اى رفض احرام الحج بعد احرامه به سابقا فانه يجب عليه قضاء الثانى بالاتفاق زاد فى الكبير وتحليل الرجل زوجته او امته او عبده اى اذا احرموا بالحج على تفصيل سبق ثم قال ويلحق بها دخول مكة بغير احرام اى فانه يجب عليه احرام احد النسكين منهما الحج ولعل هذا وجه الالحاق حيث لا يجب عليه تعيين الحج لكن فى اطلاق القضا عليه مسامحة لان القضا فرع فوت الاداء هنا ولا يشترط لسقوط القضا احرامه من حيث احرم او لا ولا من الميقات وانما يجب الاحرام من الميقات مطلقا ثم هذه الاسباب الاربعة موجبة لقضاء العمرة الا الفوات لعدم تصوره فى حقهما لان جميع العمر وقتها وحكم فوات الحج عن المحصر اى بعد انقضائه قبل تحقق ادائه انه اذا مات من عليه الحج اى فلا يخلو عن احد الوجوه الثلاثة اوصى بالاحجاج عنه اى على الوجه الذى يأتى تفصيله بحج عنه اى بشروطه وتسقط به عنه الفرض اى اجماعا وان لم يوص به اى مطلقا او ايصاء غير صحيح اثم اى تحقق اثم ترك حجه وبقى فى ذمته فهو تحت حكم الله ومشيته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم يحج عنه احد من غير وصية وان تبرع عنه الورثة اى من ماله او من عندهم فالاجنبى فى حكمهم تجزيه اى هذه الحجة عما فى ذمته ان شاء الله تعالى اعلم ان من عليه الحج اذا مات من غير وصية اثم بالاخلاف اما على القول بالوجوب على الفور فلاشتغال واما على القول بالوجوب على التراخى فان الوجوب يتضيق عليه آخر العمر فى وقت يحتمل الحج وحرم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا مستمرا ويمكنه الاداء بما له بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصى به فان لم يوص حتى مات اثم بتفويته الفرض عن وقته مع امكان الاداء فى الجملة فيأثم لكن يسقط عنه فى حق احكام الدنيا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته وان احب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم وارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى باب الحج

عن الغير اعلم ان الاصل فى هذا ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموال والاحياء حجا او صلاة او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند اهل السنة والجماعة لكن الاستيجار لا يصح عندنا فى باب الحج على ما صرح به فى التحفة وكذا صرح بعدم الجواز فى الوقاية ومجمع البحرين والملتقى والمحيط قال الزيلعى وكره الجعل ان وجد فئ ومراده به ضرب الامام الجعل على الناس الذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجرة على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما اشبهه فقد صرح ابن الهمام بان حقيقة الاجرة على الطاعة حرام فما اشبهها مكروه وعلله العينى بان الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز اخذ الاجرة عليه فاذا تحض اجرة كان حراما واما اذا اشبهها كان مكروها وهو الى الحرام اقرب انتهى وقال مالك والشافعى يجوز ذلك فى الصدقة وفى العبادة المالية وفى الحج ولا يجوز فى غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال له عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطنى وعن على رضى الله عنه مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه ابو حفص العكبرى وعنه عليه الصلوة والسلام انه ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته رواه الشيخان اى جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلوة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ففيه معانى كثيرة ليس هنا محل بسطها قال الله اعلم ان كل من وجب عليه الحج اى حجة

الاسلام او القضا او النذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضره الموت او خافه
يجب عليه الوصية بالاحجاج عنه بعد موته فان قدر عليه اولا وعجز عن الاداء
بنفسه اى بعد ما يجب عليه الاحجاج اى بان يحج عنه فى حال حياته او بعد مماته
اى قرطا اى قصر فى التاخير بان وجب عليه فلم يخرج فى عامه وفيه الايما الى ان وجوب
الايصا انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب
عليه الحج فحج من عامه ثم مات فى الطريق لا يجب عليه الايصا بالحج لانه لم يوخر بعد
الايجاب ولم يقصر فى هذا الباب كذا فى التجنيس والفتاوى السراجية قال ابن
الهمام وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغى ان يحفظ وان مات قبل
التمكن من ادائه سقط عنه الحج اى وجوب تعلقه فى الجملة ولوجصول شروط
البقية ولا يجب عليه الوصية به اى بالاحجاج عنه بعد موته ففى كتاب رحمة
الامة فى اختلاف الائمة ومن لزمه الحج فلم يحج قبل التمكن من ادائه سقط عنه
الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعى واحمد هذا ولما اطلق
فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع اى وبحدوثها
بالاكراه والمرض الذى لا يرجى زواله اى كالزمن والفالج وذهاب البصر اى بان صار
اعمى والعرج بفتحتين والهرم بفتحتين اى الكبر اى الذى لا يقدر الاستمساك معه
وعدم المحرم اى بالنسبة الى المرأة وعدم امن الطريق اى باعتبار الغلبة كل ذلك
اذا استمر الى الموت والحاصل ان وجوب الايصا انما يثبت ابتدا اذا كان صحيح البدن
عند ابى حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصا فلا
يجب عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زمنا او مفلوجا
على ما سبق من ان الشرائط عندنا صحة الجوارح خلافا لهما وقد تقدم فى باب
شرائط الحج من ان قولهما رواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهى اوجه واختارها
الكرمانى فصل فى شرائط جواز الاحجاج اى مطلقا والنيابة عن حجة
الاسلام اى خاصة وجملتها عشرون الاول وجوب الحج اى بالمال فلو احج فقيرا وغيره

من لم يجب عليه الحج عن الفرض اى عن فرضه وهو متعلق باحج لم يجز حج غيره عنه
اى عن فرضه وان وجب بعد ذلك لان النيابة السابقة لا تجزى عن وجوب العبادة
اللاحقة ثم ما ذكره انما هو شرط وجوب الحج لا شرط جواز الاحجاج وكذا قوله فى الكبير
ومنها ان يكون له مال يجب به الحج فالظاهر ان يقال ومنها او الاول ان يكون له مال
يحج عنه ويتفرغ عنه حينئذ ان يقال فلو كان فقيرا صحيح البدن لا يحج غيره عنه
فرضا بخلاف حجه نفلا ان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فاذا لا
مال له لا وجوب له فلا يثوب عنه غيره فى اداء الحج ولا واجب كذا فى البدايع والحاوى
وقد قال صاحب السراج الوهاج فى قول من قال ولو حج عن الفقير فدام به الفقر
الى ان يموت لم يجزه الحج اراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فالفقير لا حج عليه
انتهى وهو تقييد مفيد كما لا يخفى الثانى العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت
الموت اى فان زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضا فلو احج المعذور اى كالمريض
سواء يرجى برؤه ام لا او كالمحبوس كان امره اى امر وقوع حج غيره عنه موقوفا ان استمر
عذره اى مما يمنعه عن اداء حجه بنفسه الى الموت اى بان مات وهو مريض او محبوس
جاز وان زال عذره اى بزوال حبسه او برئه من مرضه ونحوه قبل الموت فى وقت
يمكن له ان يؤديه بنفسه وجب عليه الاداء بنفسه اى المباشرة بفعله وظهرت نفلية
الاول له وهذا اولى من عبارته فى الكبير لم يجز حج غيره فتامل ثم المراة اذا لم تجد محرما
ولا زوجا لا تملك تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذى يتعذر من الحج فحينئذ تبعث من
يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم
الى موتها فذلك جائز وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعنى الزوج او ظهور
امر آخر والله اعلم وهذا كله مبنى على ان عدم هذه الاعذار ليست من شرائط
الوجوب بل من شرائط الاداء واما قوله فى الكبير فالاحجاج عن الزمن والاعمى على اصل ابى
حنيفة جائز لان الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط هو العجز المستدام
الى وقت الموت كذا فى البدايع فمشكل لان سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من

مذهب ابي حنيفة فلا يجب الاحجاج بلا شبهة واما نقله عما في الفتح بقوله ولو تجشموا
عنهم يعني الزمن والاعمى والمقعد والمفلوج ونحوهم وهم آيسون من الاداء بالبدن
ثم صحوا وجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت فائدة الاول فلا اشكال فيه على كل قول
فتامل الثالث وجود العذر قبل الاحجاج وفيه ان هذا الشرط شمله ما قبله فلو احج
صحيح اي غير ثم عجز لا يجزيه اي كما في قاضي خان والخلاصة قال ابن الهمام وهو صحيح كما
ادى قبل وجود سبب الرخصة الرابع الامر اي بالحج فلا يجوز حج غيره بغير امره ان اوصى
به اي بالحج عنه فانه ان اوصى بان يحج عنه فتطوع عنه اجنبي او ورثته لم يجز
وان لم يوص به اي بالاحجاج فتبرع عنه الوارث وكذا من هم اهل التبرع ونحوه نحج
اي الوارث ونحوه بنفسه اي عنا واحج عنه غيره مجازا اي ذلك التبرع او الحج او الاحجاج
او ما ذكر [illegible] ان شاء الله تعالى كما قاله في الكبير وحاصله
ان ما سبق يحكم بجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة ففي منسك الزوجي اذا مات
رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه او حج عن ابيه او امه عن حجة
الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى وبعد الوصية قال
يجزيه من غير مشيئة اي من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثناء الخامس عدم
اشتراط الاجرة اي على المعتمد كما سبق اليه التلويح فان شرط وقع الحج عن الحاج دون
الآمر وهذا الشرط اعني عدم جواز الاستيجار عليه مذكور في عامة الكتب كالهداية
والقدوري والكافي والكنز وغيرها مما يعز عدها وصرح في المنهاج فقال ولا يجوز
الاستيجار على الحج عنه وصورته كما قال المصنف فلو استاجر رجلا بان قال له استاجرتك
ان تحج عني بكذا لا يجوز حجه عنه زاد في المامور ولا يقع حجة الاسلام عن المامور وان
قال امرتك ان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز قال ابن الهمام فما في فتاوى قاضي خان
من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اما ما
في الحبس وللآخر اجر مثله في ظاهر الرواية مشكل لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي
الفضل في هذه المسئلة ولو انفقه من نفسه هي العبارة المحررة وزاد ايضا وحماني في

المبسوط

المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفالة
انتهى فتعين انه انما سماه اجرا مجازا لامرادا لكن ما ذكر في كتاب اداب المفتيين
لا يجوز الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله لا يقبل هذا التاويل و
يمكن ان يقال انه يفسد التسمية بذكر الاستيجار ويبقى الامر باداء الحج عنه فيجب
نفقة مثله وفي الكفاية لو استاجر للحج عنا من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه
في رواية الاصل عن ابي حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي وهو
المذهب والله اعلم السادس ان يحج بمال المحجوج عنه اي الميت فان تبرع الحاج بمال
نفسه لم يجز اي عنه حتى يحج بماله والمعتبر في ذلك ان يكون اكثر النفقة من مال
الآمر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا فاسقط اعتبار
القليل استحسانا ولذا قال وان انفق اكثر [illegible] من ماله
يجوز وان انفق الكل او الاكثر من مال نفسه ان كان في المال [illegible] فرجع اليه وفاء اي
لحجة يرجع به فيه لانه قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبقيه للحاجة ولا يكون
المال حاضرا فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام ويحج به وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم
للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا ففي قاضي خان اذا لم يكفه مال الميت
فانفق من مال نفسه فان كان اكثر النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفي
الكرماني ان انتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وانفق من مال نفسه ان كان معظم
النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في
الطريق فحج المامور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على احد
ولو حج عنه ابنه اي مثلا والا فكذا حكم بقية ورثته من ماله اي من مال نفسه ليرجع في التركة
جاز اي ان اوصى بان يحج عنه ولو حج لا ليرجع لم يجز وان امره الميت اي بان يحج عنه من ماله
بغير رجوعه ففي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة لم يقع عن الميت
عن فرضه وان امر الميت هذا وفي قاضي خان اوصى بان يحج عنه فاحج عنه الوارث من
مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك اجنبي

بان لا يرجع

لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت
عن حجة الاسلام انتهى وفيه بحث لا يخفى ولو خلط النفقة اى من مال الميت بمال نفسه
يضمن اى النفقة المخلوطة وان حج وانفق اى من مال نفسه جازاى حجه عنه وبرئ من
الضمان اى بانفاقه ولم يتوقف على براءة الورثة قال الطرابلسى لو اخذ مال الميت
وخلط بمال نفسه وحج عنه وانفق خمسمائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا
ضمان عليه بالخلط ولو اتجر بمال الميت اى من غير خلط بمال نفسه وربح فيه يجزيه
الحجة اى ويرفع الزيادة الى الورثة لكن فى الكرمانى وان اخذ الدراهم ليحج عنه فاشترى
بها متاعا للتجارة قال هذا رجل خاين لا يجوز ويكون الشراء لنفسه والحج عن نفسه و
هو ضامن انتهى وهو مخالف باطلاقه لما فى منسك الفارسى لو اخذ المال واتجر وربح فيه
وحج عن الميت قال ابو حنيفة يجزيه الحجة وهو قول ابى يوسف وقال محمد يضمن جميع
المال للميت والحج عن نفسه وفى المحيط لو اشترى بها متاعا لنفسه للتجارة وحج بمثلها
عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره فى المنتقى وفيه ايما الى الفرق بين من يشترى
بها للتجارة متاعا لنفسه او نفعا لمال الميت تبعا لكن روى هشام عن ابى يوسف قال
يتصدق بالربح وقد اجزات الحجة عن الميت فى قول ابى حنيفة وهو الاصح كما لو خلطها بدراهم
نفسه حتى صار ضامنا ثم حج عن الميت وفى قول الربح له هذا وفى الكرمانى ذكر الفقيه
ابو الليث فى فتاويه وفى النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت
فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قل او كثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن
نفسه وحج الميت على حاله السابع ان يحج راكبا ان اتسع المال اى ثلثه فلو حج ماشيا
ولو بامره اى بأن حج ماشيا يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره اى وحج المأمور ماشيا وامسك
مؤنة الكرى لنفسه اى فانه يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان نفقة الركوب اكثر
فكان الثواب اوفر ولذا قال محمد ان حج على حمار والجمل افضل كذا علله المعز فى الكبير
والاظهر ان كراهته لكونه غير متحمل لسفر البعيد او لانه على خلاف السنة بقرينة قوله و
الجمل افضل لا لكون نفقة ركوبه اكثر فانه قد يكون نفقة ركوب الحمار اوفر ثم العبرة فى

الركوب

الركوب والمشى للاكثر فلو قطع اكثر الطريق ماشيا فهو كقطع الكل ماشيا وركوب
الاكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق محمول على ما اذا اتسعت النفقة
للركوب كما اشار اليه بقوله وان ضاقت النفقة عن الركوب اى بان كان ثلث ماله
لا يبلغ الا ان يحج ماشيا فحج عنه ماشيا جاز لكن لو قال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا
روى عن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابى حنيفة ان
حجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان لم يحجوا عنه من حيث يبلغ راكبا جاز ولعل وجه الاول
زيادة كمية المسافة ووجه الثانى فضيلة الكيفية ولو اوصى ان يعطى بعيره هذا
اى بعينه وخصوصه رجلا اى ولو غير معين يحج عنه فاكراه الرجل اى اعطاه بالكرى ولاجره
وانفق الكرى على نفسه اى فى الطريق وحج ماشيا جاز اى عن الميت استحسانا قال الطرابلسى
وهو الاصح وقال ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير على ورثة الميت قال ابو الليث فى
النوازل وعندى ان الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير الا ان يكون الميت
فوض اليه ذلك الثامن ان يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث اى ثلث مال الميت وان
لم يتسع اى الثلث يحج عنه من حيث يبلغ اى استحسانا وان لم يمكن اى ان يحج عنه بثلث
ماله من مكان بطلت الوصية ولعل المكان مقيد بها قبل المواقيت والا فيأتى فى شئ
يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا الحكم اذا اوصى ان يحج عنه بماله وسمى مبلغه فانه ان
كان يبلغ ان يحج عنه من بلده يحج عنه منه والا فمن حيث يبلغ ومن خرج اى بنفسه
حاجا اى مريدا للحج لا قاصدا لغيره كالتجارة ونحوها فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه
يحج عنه من وطنه اى عند ابى حنيفة وعندهما من حيث مات على ما فى الجامع الصغير وفى
شرح جامع الكبير لو خرج ومات فان عين مكانا يعنى من الموضعين المعهودين وهو
مكان الموت او بلده لا يحج عنه منه والا فمن موضع الموت استحسانا وفى القياس
من بلده وقال شمس الائمة اذا كان غنيا حين خرج ولطلق ان يحج عنه يحج عنه من وطنه
وان صار غنيا فى المكان الذى مر يحج عنه من ذلك الموضع وكذا اذا خرج للحج عند
ابى حنيفة وقالا يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم اقام فى بعض البلاد حتى

تحولت السنة ثم اوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلده اتفاقا وفى شرح الجامع لقاضيخان
لو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات فى الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه
اتفاقا وكذا اى الخلاف لو مات الحاج عنه فى الطريق يحج عنه من وطنه اى عنده و
من حيث بلغ الاول عندهما ولو كان للموصى اوطان اى متعددة يحج عنه من اقرب اوطانه
الى مكة وان لم يكن له وطن اى مطلقا فمن حيث مات اى لانه صار بمنزلة وطنه
واما ما وقع فى الكبير من قوله وان لم يكن له اوطان فليس فى محله اذ لا يلزم من نفى
جمعه نفى مفرده ثم قال فى الفتح ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا ولو اوصى اى من له وطن
ان يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما اوصى اى على وفق ما اوصى به قرب اى ذلك المكان
الموصى به من مكة او بعد ولو اوصى خراسانى بمكة او مكى بالرى بفتح الراء وتشديد
الياء بلد بالعراق يحج عنهما من وطنهما اى عند اطلاق وصيتهما فمن محمد فى خراسانى ادركه
الموت بمكة فاوصوا ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابى يوسف فى مكى قدم الرى
محضرة الموت فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة اقول وهذا اذا كانا غنيين فى بلادهما
واما اذا صار المكى غنيا فى الرى او الخراسانى بمكة اوصيا ينبغى ان يحج عنهما من موضع
الحج عليهما ولو اوصى مكى اى سكن بالرى مثلا ومات فيه فاوصى وكان حقه ان يقول
ولو اوصى المكى ليكون اللام للعهد والمعنى اوصى ذلك المكى ان يقرن عنه يقرن عنه
من الرى لانه لا قران لاهل مكة فاذا وجبا يحج من بلده اى فى المسائل التى مر ذكرها فاحج
الوصى من غير بلده يضمن اى ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه خالف الا ان يكون ذلك
المكان اى الذى احج عنه قريبا منه اى من وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل
الليل اى فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا ثم ان كان ثلث ماله لا يبلغ ان يحج عنه من
بلده يحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ من موضع ابعد
منه يضمن الوصى ويحج عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيأ يسيرا من زاد
او كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا التاسع النية اى النية المحجوج عنه عند الاحرام
او بعده عند الامام قبل ان يشرع فى افعال الحج وهى ان يقول اى بلسانه وهو الافضل

احرمت عن فلان او نويت الحج عن فلان ولبيك عن فلان او لبيك بحجة عن فلان
وان شاء اكتفى اى عند بنية القلب اى له ولو نسى اسمه اى اسم الآخر ونوى ان يكون
الحج او احرامه عن الآمر اى ولو لم يعينه يصح اى ويقع عنه ولو احرم بهما اى مجملا او مطلقا
بان احرم بحجة واطلق النية وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا او بهما فله ان يعينه اى
لمن شاء من نفسه او غيره قبل الشروع فى الافعال اى فى افعال الحجة من طواف قدوم او
وقوف بعرفة قال فى الكافى لا نص فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا انتهى ولا
يخفى محل الاجماع اذا لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له ان يعين غيره بل ولو
عين غيره لوقع عنه على ما ذهب اليه الشافعى ومن تبعه العاشر ان يحرم من الميقات
اى ميقات الآمر ليشمل المكى وغيره فلو احتمر وقد امره بالحج ثم حج من عامه من مكة
لا يجوز مفهومه اذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع انه ليس كذلك حيث يكون
مخالفا اذا صرف سفره المامور به للحج الفرض الى العمرة ولعل سبق قلم منه اذ لم يقيد
فى الكبير به ويضمن اى فى قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور بحجة
ميقاتية كذا فى الكبير وفيه انه اراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففى اطلاقه نظر
ظاهر اذ تقدم ان المكى اذا اوصى بالرى ان يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق ان
من اوصى ان يحج عنه من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد وايضا فيه
اشكال آخر حيث ان الميقات من اصله ليس شرط المطلق الحج واصالته بل انه من واجباته
فكيف يكون شرطا وقت نيابته فان وجد نقل صريح او دليل صحيح فالامر مسلم والا فلا
والله اعلم ثم تفريعه بقوله فلو احتمر الخ غير مستقيم الحالة كما بينته فى رسالة مستقلة
لهذه المسئلة وفى اخرى للحيلة بدفع هذه القضية المشكلة الحادى عشر ان يحج المامور
بنفسه فلو مرض المامور بنفسه وكذا اذا عرض له مانع آخر من حبس ونحوه
فدفع المال الى غيره اى بغير اذن الآمر فحج اى غيره عن الميت لا يقع اى حج غيره عن الميت
ولا عن وصيه والحاج الاول والثانى ضامنان الا اذا قال الآمر اصنع ما شئت
فحينئذ كان له ان يدفع المال الى غير مرض اولم يمرض وان اذن له بصيغة المجهول

وان اذن الامر له بذلك اى بدفع المال الى غيره عند حصول عجزه جاز اى وقوع حج عنه
او جاز دفع المال الى غيره ليحج عنه الثانى عشر ان لا يفسد حجه فلو افسده اى حجّه
بالجماع قبل الوقوف لم يقع عنه اى عن الآمر ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت
لانه مخالف وعليه المضى فى الحجة الفاسدة والدم فى ماله لا فى مال الميت كسائر
ما الجنايات ويجب عليه القضا ولا يسقط حج الميت كما قال وان قضاه اى ولو قضا
المامور حجة الفاسدة فى السنة الثانية لان الحج فى السنة الثانية يقع عن نفسه
لا عن الميت لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وقد اوجب على نفسه
بالاحرام الاول فلا بد من قضائه والظاهر ان ابطاله بالردّة فى حكم افساده بالجماع
ولم ار من تعرض لهذه المسئلة مع انه ينبغى ان لا يكون فيه النزاع الثالث عشر عدم
المخالفة فلو امره بالافراد اى الحج او العمرة فقرن اى عن الآمر فهو مخالف ضامن عند ابى حنيفة
وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحسانا واما لو نوى باحدهما عن نفسه او عن غيره
والآخر عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعا كذا فى المحيط وغيره لكن فى الطرابلسى هو مخالف
فى ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه يجوز تقسيم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما
اصاب العمرة ويجوز ما اصاب الحج انتهى وهو كذا فى المبسوط وقال شمس الائمة فى قول
ابى يوسف اى فى شانه وليس هذا بشئ فانه ما مور بتجريد السفر للميت او تمتع اى
بان نوى العمرة عن الميت ثم حج عنه فانه يصير مخالفا اجماعا على ما فى البحر الزاخر ولعلّ
وجهه انه ما مور بتجريد السفر للحج عن الميت فانما افرض عليه وينصرف مطلق
الامر اليه الا ان يشكل اذ الامر بافراد العمرة ثم اتيان الحج بعده او صرح بالتمتع فى سفره او
تفويض الامر اليه ثم قوله ولو للميت يفيد مبالغة وهو انه اذا نوى لغيره فبالاولى فى
انه لم يقع حجة عن الآمر ويضمن النفقة اى كما مر ولو امره رجلان احدهما بحجة واخر
بعمرة واذنا له بالجمع اى القران فجمع جاز اى ولم يصر مخالفا على ما فى البدايع والا فلا اى وان
لم ياذن له بالجمع فجمع فلا يجوز على قول ابى حنيفة وصار مخالفا على ما ذكره القدورى فى
شرحه مختصر القدورى وذكر الكرخى انه يجوز وهذا انما يصح على ما روى عن ابى يوسف

ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة مقدار مقامه
للحج من ماله واذا فرغ منه عادت فى مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولا ثم
اعتمر صار مخالفا كذا فى الكبير والظاهر ان الامر منعكس وبالاولى ان لا يكون مخالفا
لا سيما والحج يكون بعد فراغ الحج مدة فى مكة يمكن له ان يعتمر لنفسه وغيره ويكون
النفقة فى مال الميت اذ تقع نفقة اصالة لاجل حجه حيث لا يتصور تقدم على اهل
قافلته ولا يضره حينئذ صرف وقته الى تجارته او حرفته او اتيان عمرته نظرا الى ضرر
اقامته ففى المحيط لو حج عن الآمر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا قال ابن الهمام
فعند العامة لا يكون مخالفا على قول ابى حنيفة ولو امره بالحج فاعتمر ضمن اى لانه مخالف
حيث صرف سفر الحج الى العمرة سواء نوى العمرة للآمر او لغيره وهذا معنى قوله فى الكبير
ولو بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا تقع الحجة عن حجة الاسلام
عن نفسه لانها اقل ما يقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية قال ابن الهمام
فيه نظر لكن فى نظره نظر ولو امره اى غير الوصى على ما هو الظاهر بالعمرة فاعتمر ثم حج عن
نفسه او امره اى الوصى او غيره بالحج فحج اى عنه ثم اعتمر لنفسه جاز اى لما سبق الا ان نفقة
اقامته للحج اى فى الصورة الاولى او العمرة اى الكائنة لنفسه اى فى الصورة الثانية فى ماله
اى ان تاخر عن رفقته فاذا فرغ منه اى من الحج وكذا من العمرة وكان حقهما ان يقول منهما
ولا يبعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما او عائد الى النسك عادت اى رجعت النفقة
فى مال الميت وان عكس اى بان امره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه او حج عن نفسه ثم اعتمر
له او امره بالحج فاعتمر له او لنفسه ثم حج له او لغيره لم يجز اى جميع ذلك الرابع عشر ان يحرم
بحجة واحدة الظاهر ان هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة فلو اهل بحجتين
احديهما عن نفسه والاخرى عن الآمر وكذا الامر بالعكس لم يجز فانه مخالف فلو فرض
التى عن نفسه جاز اى انقلب جوازا وجازت الاخرى عن الآمر فصار كانه اهل بها
وحدها على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال فى الكبير وهو كذلك ان احرم بهما
على التعاقب ونوى بالاولى منهما عن الآمر واما اذا نوى الاول عن نفسه فينبغى

ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن بتفصيل
مستحسن عندا ولى انتهى ثم قال واما اذا اهل بهما فلا يتصور الجواز عند ابي يوسف
ومحمد واما عند ابي يوسف فلانه يرتفض احدهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعيين
المرفوض قبل الرفض واما عند محمد فلانه لا ينعقد الاحرام الا لاحدهما واما عند ابي
حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز لامكان ان يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده
لا يرتفض في الحال كما مر ويمكن ان يقال بعدمه لانه ليس من اول وآخر لتعين انتهى ولا يخفى
انه يتصور الاول والاخر بحسب النية المتعلقة بهما اللهم الا اذا اتحدهما اتفاقا في
نيتهما ثم لا يقال على قول محمد انه وقع المنعقد عن الامر ليستوي فيه الاول والآخر اذا جعله
له لانه نظير من اهل بحجتين عن رجلين عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عن احدهم
لكن قد يفرق بينهما بانه لا مرجح في هذه المسئلة بخلاف تلك الحالة الخامس عشر ان يفرد الاهلال
لواحد هذا فيه نوع من المخالفة فليس بشرط على حدة فلو امره رجلان اي بالحج فاهل عنهما
ضمن لهما اي ما لهما ويقع الحج له ولا يمكنه ان يجعله بعد ذلك عن احدهما مقوله وان عين
احدهما معناه انه احرم عن احدهما وقع اي الحج له اي للذي عينه ويضمن للآخر بلا خلاف
وان لم يعين احدهما اي بان نوى عن احدهما بغير عينه فله ان يعين ايهما شاء اي يجعله
عن ايهما اراد بعينه ما لم يشرع في الافعال ثم ان عين احدهما قبل للضوجاز في قول ابي
حنيفه ومحمد استحسانا وقال ابي يوسف وقع عن نفسه ويضمن مالهما قياسا وبعد
الشروع اي في الافعال لم يجز اي ان لم يعين احدهما حتى طاف شوطا او وقف بعرفة ثم اراد ان
يجعله عن احدهما لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا ولو اهل اي بحجة او عمرة
عن ابويه ونوى الكبير عن احد ابويه وهو الصواب بلا امر اي لهما او لاحدهما ولا تعيين من
قبله فله ان يجعل بما شاء ابيه او احدهما فيه نظر ظاهر لانه ان نوى عنهما فلا شك انه
جعل ثوابه لهما وان نوى عن احدهما فليس له ان يجعله لما بل له ان يعين منهما مع انه
لا مدخل للثواب هنا فان المسئلة اعم من ان يكون حجة الاسلام فرضا عليهما او على احدهما
او لا يكون شئ منهما مع ان جعل الثواب انما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل

انه عند ابهامهما له ان يجعله لايهما شاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية ابي
عن ابي يوسف ان ذلك عن نفسه قال في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج ابو يوسف
الى الفرق واما قوله في الكبير ولو احرم عنهما اي الابوين كان له ان يجعل الثواب
لاحدهما كذا في شرح الجامع لقاضيخان فغير ظاهر اللهم الا ان يقال معنى عنهما انه
احرم عنهما مبهما غير معين لاحدهما فله ان يعين احرامه لاحدهما قبل شروع الاعمال
او يجعل ثواب نسكه بعد تمام الاحوال واما لو امره كل من الابوين ان يحج عنه حجة
الاسلام فاحرم بهما عنهما كان الجواب المذكور في الاجنبيين السادس عشر اسلام
الآمر اي الميت دون الوصي كما لا يخفى والمامور فلا يصح اي الحج من المسلم للكافر لانه ليس
اهلا للقربة بل ولا عليه فريضة ولا عكسه اي حج الكافر للمسلم لان الحج لا يصح من
الكافر لا لنفسه ولا لغيره فان الاسلام شرط لصحته السابع عشر عقلهما اي عقل الآمر
من الوصي او غيره بان يكون الميت ادرك الحج في حال عقله واوصى في حال شعوره
وعقل المامور لان المجنون لا يصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وانما اعتبر نيته
غيره عنه في حدوث جنون له لضرورة امره كما سبق في باب الاحرام وشروطه فلا يصح اي
الحج من المجنون لغيره اي سواء يكون الغير عاقلا او غيره ولا له من العاقل اي ولا يصح
الحج لاجل المجنون من العاقل لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طرو جنونه وامر وليه
لعاقل ان يحج عنه صح كما لا يخفى الثامن عشر تمييز المامور المامورات اي الاعمال المتعلقة
بالحج فلا يصح احجاج صبي غير مميز ومفهومه انه يصح احجاج المميز وينافيه قوله ولا
يصح احجاج المراهق ثم هذا من زيادات على الكبير والظاهر ان التمييز شرط لصحة حج النفل
للصغير ولا فليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره لا سيما و
الاجارة في الحج غير صحيحة فلا يتصور احجاج الصبي ولو باذن وليه اللهم الا ان يقال
العبارة الصحيحة ويصح بدون لا لما في الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره
رجلا او امرأة وسواء كان عبدا او امة او صبيا مراهقا لكن في البحر التراخي وان احجوا
صبيا لم يجزا انتهى قال في الكبير ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرتفع الخلاف ويمكن

ان لا يفيد فيتحقق الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم والله اعلم واما فو
في الكبير ويصح احجاج المريض فهو ظاهر لا مريه فيه التاسع عشر عدم الفوات اي باختياره
وتقصيره منه فلو فاته الحج بان تشاغل لحوائج نفسه لم يجز اي احرامه عنه ثم ان فاته بتقصير
منه ضمن اي المال فان حج من مال نفسه اي عن الميت من عام قابل جاز اي اجزاء عنه
وان فاته اي الحج بآفة سماوية كمرض وسقوط عن بعير ونحو ذلك لم يضمن اي النفقه
كما صرح محمد ويستانف الحج عن الميت لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه
من مال نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فاته الحج بمرض
او حبس او هرب المكاري او مات دابته فله ان ينفق من مال الميت حتى يرجع الى
اهله وعن محمد في نوادر بن سماعة له نفقة ذهابه دون ايابه ولو انصرف الحاج
الى منزله قبل طواف الزيارة يعود بنفقة من ماله العشرون ان يحج الذي عينه اي
بخصوصه دون غيره والتعيين ما بينه بقوله بان قال يحج عني فلان ويحج غيره فمات
فلان اي فان مات فلان لم يجز حج غيره اي عنه وهذا ان صرح بمنع حج غيره عنه ولم
يصرح بالمنع بان قال يحج عنه فلان فمات فلان واحجا عنه غيره جاز اي كما قال في البحر
الزاخر ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد اي ولم يعين رجلا فاجتمعت الورثة
واحجوا عنه اي رجلا جاز وفي منسك الكرماني ولو اوصى بان يحج عنه فلان فابى فدفع
الى غيره جاز وان لم يكن يابى ودفع الوصي الى غيره جاز ايضا كما لو كان الموصي حيا فامر
بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لا يخفى من جهة الفرق حيث للموصي ان
يعين فلانا ويقول ويحج غيره ثم يامر غيره ان يحج عنه بخلاف الوصي حيث ليس له ذلك ثم
من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلو اوصى قبل الوقت فمات لا يصح عند زفر وهو
المختار عند البعض ويصح عند ابي يوسف وقد سبق تحقيق هذا في باب شرائط
وجوب الحج وحاصله ان هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما قاله زفر او
قبل تصور سبب وجوب الاداء فيصح كما قاله ابو يوسف او لا يصح عن فرضه عند زفر و
يصح عن نفله عند ابي يوسف فلا خلاف ولهذا قال المصنف وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض

واما

واما في حج النفل فلا يشترط فيه شئ من هذه الشرائط غالبا اي في اكثر المسائل الا الاسلام
والعقل والتمييز وفيه بحث سبق والنية اعد شرط النية في النفل ايضا ويعتبر في
حقه ولو بعد الاداء اي اداء الاعمال وفراغها ثم ينويها له ويجعل له ثواب حجة وظاهر
هذا اذا ابهم النية بخلاف ما اذا عين غيره في نيته لكن اذا نوى لنفسه هل يجوز ان
يجعله لغيره ثواب فعله نفلا الظاهر جوازه والله اعلم وينبغي ان يكون منها اي من
الشرائط عدم الاستيجار اي لما سبق من انه لا يجوز الاجارة في العبادة ولم نجد تصريحا
في النفل فيه انه لا فرق بينهما في النفل ولا صارف عن اطلاقه من العقل فالحكم اعم
والله اعلم ولا يشترط بجواز الاحجاج ان يكون الحاج المامور قد حج عن نفسه اي عندنا
وعند مالك فيجوز حج الصرورة بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهو الذي لم
يحج عن نفسه الا ان الافضل كما قال في البدايع ان يكون قد حج عن نفسه اي الخروج عن
الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولانه بالحج عن غيره يصير تاركا لاسقاط الفرض
عن نفسه فيتمكن في هذا الاحجاج ضرب كراهة ولانه اعرف بالمناسك فكان افضل
ومثله في فتاوى الظهيرية واما ما في كافي ابي الفضل من انه ان كان الحاج عن الذي
حج الصرورة فالصرورة احب الى فغريب وعجيب ولعله محمول على الصرورة الذي لم يجب
عليه الحج فلكي ما قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان الصرورة عن غيره ان
كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم
وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه وقع ذلك يعني عندنا خلافا للشافعي في المسألتين
حيث لا ينعقد احرامه عن غيره بل ينقلب عن احرام نفسه وانما الطلق ابن الهمام في قوله
وكذا لو تنفل الصرورة عن نفسه لانه بوصوله الى مكة وجب الحج عليه ويجوز احجاج المرأة
باذن زوج لها ووجود محرم معها والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة فيه
انه لا يظهر وجه الكراهة لا سيما في احجاج المرأة فان الظاهر ان يكون اولى وانسب
ويدل عليه اطلاق الفتاوى السراجية حيث قال وسواء كان عبدا او امة من غير ذكر
كراهة ويكره الحج عن الميت على جمل اي اذا كان المسافة بعيدة والمشقة شديدة

والجمل افضل اى من الخيل والبغال لموافقة السنة ولانه اقوى فى تحمل المشقة
ولقوله سبحانه يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اى بعير مغير من كل فج عميق اى بعيدة
والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك اى والعامل بعلمه فى تلك المسالك ولو اجير اي
رجل رجلا يحج اى بان يحج عنه ثم يقيم بمكة اى هو باختياره او باذن من امره جاز و
الافضل ان يعود اليه اى بلده او بلد آمره وهو الاظهر ليكون اداؤه على طبق اداء
الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده ولو امره ان يحج اى عن
الميت هذه السنة اى واعطاه الدراهم فلم يحج اى تلك السنة وحج من قابل جاز اى عن الميت
ولا يضمن النفقة كما صرح به فى منية المناسك وفى النوازل يضمن فى قول زفر وفى قياس
ابي يوسف ولو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك اى بتعيين الحاج عنه كان للوصي
ان يحج بنفسه اى عنه الا ان يكون اى الوصى وارثا او دفعه اى المال الى وارث اى آخر
يحج عنه فانه لا يجوز اى يحج ذلك الوارث الا ان تجيز الورثة اى بقيتهم وهم كبار جملة حالية
ولا بد من قيد حضار ايضا فانه ان كان منهم صغيرا وغائب لم يجز ولو قال اى الميت للوصى
ادفع المال لمن يحج عني لم يجز ان يحج بنفسه مطلقا اى سواء اجازت الورثة ام لا وسواء
تكون الورثة صغارا او كبارا والمسألتان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر
لا يخفى وفى المبسوط وفتاوى الولوالجى لو اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازة
الورثة انتهى وفيه خلاف زفر فصل ولو اوصى بان يحج عنه اى من ماله يحج
عنه من ثلث ماله اى سواء قيد الوصية بالثلث بان قال بثلث ماله او اطلق بان
اوصى ان يحج عنه ولو قال حجوا عني بثلث مالي وثلثه اى الحال ان ثلث جميع ماله يبلغ
حجا بكسر ففتح اى حجات متعددة فان صرح اى فى وصيته تلك بحجة واحدة فانه يحج عنه
حجة واحدة وما فضل اى عنها يرد الى الورثة ولا اى وان لم يصرح بحجة واحدة بل
اوصى ان يحج عنه وسكت عن تقييده بحج عنه حجا اى قدر ما يبلغها ثلث ماله كذا روى
القدورى فى شرحه مختصر الكرخى وذكر القاضى الاسبيجابى فى شرحه مختصر الطحاوى انه
ان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله ثلثه يبلغ حجا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي

حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال فى البدايع وما ذكره القدورى
اثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى
وفيه بحث لا يخفى لان الباء فى قوله بالثلث يحتمل البعضية بخلاف ما اذا ضمت الى
لفظ الجميع المقيد للتاكيد فكانه قال بالثلث جميعه لا بعضه وكذا اى الحكم لو قال حجوا عني
بالف اى والالف يبلغ حجا ففيه التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدوري
انه ذكر فى المبسوط هذه المسألة من غير ذكر خلاف الا انه قيد بقوله اذا لم يقل حجة ثم
الوصي بالخيار اى بين امرين ان شاء احج عنه الحج اى المتعددة فى سنة واحدة وهو
الافضل اى للمسارعة الى الطاعة وان شاء احج عنه فى كل سنة حجة اى بعد ايقاع الحجة
الاولى فى السنة الاولى لانها الاكمل لخلاص الذمة من الفريضة ثم وقوع بقية الحج نافلة
وزيادة فضيلة واما ان اوصى ان يحج عنه فى كل سنة حجة فلم يذكر فى الاصل و
روى عن محمد ان هذا وذاك سواء اى فى اصل الجواز والا فقد سبق ان الحج فى سنة
واحدة افضل ولا بعد ان يقال التفريق فى هذه الصورة اولى ليكون على وفق الوصية
وان كان اظهر ان الوصية اذا لم يكن فيها مخالفة الشريعة تتعين الموافقة ولو قاسم
الوصي الورثة وعزل قدر نفقة الحج اى افرزه وابرزه فهلك المعزول اى بعد دفع
بقية الشركة الى الورثة فى يد الوصي او فى يد الحاج اى بدفع الوصي اليه قبل الحج بطلت
القسمة اى الاولية لا تبطل الوصية اى السابقة ويحج اي له من ثلث الباقى اى وهكذا
وهكذا حتى يحصل الحج اى يتحقق ويتوى المال اى يفنى جميعه وهذا فى قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان بقى من ثلث ماله شئ يحج عنه بما بقى من حيث بلغ وان لم يبلغ من
ثلثه شئ بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول
سواء بقى من الثلث شئ او لم يبق مثاله كان له اى للميت اربعة آلاف اى درهم او دينار
دفع الوصي الفا الى الحاج فهلكت اى جملة الالف ودفع اليه اى فدفع الى الحاج ما يكفيه
من ثلثه الباقى اى ولو بعضه او كله وهو اى وكله الف ولو هلكت الثانية اى فى المرة الثانية
دفع اليه من ثلث الباقى اى ان بقى شئ بعدها اى وهكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى

ماثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية وهو قول ابي حنيفة واما عند محمد فيحج عنه بما بقي
من المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شئ والا بطلت الوصية كما ان الموصى عين ماله ودفعه
الى رجل ليحج عنه ومات ذلك المال في يد النائب لا يوخذ شئ من تركة الموصى وكذا
اذا عينه الوصي وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال
المعزول وان كان المدفوع تمام الثلث فقول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه
يكمل ان كان مقدارا ينفي للحج هذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال من الثلث اما لو اوصى
ان يحج عنه بثلثه فقول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول
عندهما ولو ان الوصي اذا اجر رجلا عن الميت في محل يحتاج الى مقدار اي معين وان اجر
راكبا لا في محل احتاج الى ذلك اي ذلك المقدار وكل ذلك يخرج من الثلث جملة حالة
يجب اقلهما ولو اوصى ان يحج عنه بمائة اي من مائة درهم مثلا وثلثه اقل منه اي من
العدد المذكور يحج عنه بالثلث اي لا بالمائة من حيث يبلغ اي الثلث ولو كان بلوغ
المائة من بلده ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين اي المعينة او المحصورة او المطلقة
فاقلهما ثلاث بالف وان يحج عنه اي الفرض على ما في الكبير والظاهر اطلاقه بالف وثلثه
اي والحال ان ثلث جميع ماله الفان اي لا ثلاثة الا ان يقسم اي الثلث الذي هو الفان
بينهم اي بين الرجل والمساكين والحاج عنه ثلاثا ثم تضاف حصة المساكين الى الحج اي الى صرفه
فما فضل اي من الحج من حصة المساكين فهو للمساكين بعد تكميل الحج اي بعد تحقق اداء
كماله وان كان عليه اي على الميت فريضة اي من حج او نذرا اي من حج او غيره يبدأ بالفريضة ولو كان
الكل واجبا او تطوعا يبدأ بما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنهما اي عن جميعهما واما اذا
كان نذرا او تطوعا فيبدأ بالنذر لتقدم الواجب وفي الاختيار فان كان الكل فرضا
قدم ما قدم الموصي ان ضاق الثلث عنهما وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة وهو قول ابي يو
وقيل بهما ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن ابي يوسف ثم بالكفارات ثم صدقة
الفطر ثم الاضحية وفي البدايع وان كان الكل تطوعا يبدأ بما قدمه الموصي

فصل في النفقة اي حكم انفاق الحاج المامور المراد من النفقة ما يحتاج اليه

من طعام

من طعام وادام ومنه اللحم وشراب وثياب في الطريق ومركوب اي باجارة او اشتراء
وثوبي احرام اي ازار ورداء واستيجار منزل اي ياوي اليه ومحمل وقربة واداوة اي ظرف
ماء ونحوه وسائر الآلات اي مما لا يستغني عنها في الطريق وكذا دهن السراج و
الادهان اي على اختلاف فيهما فقيل شري دهنا يدهن به لاحرامه وزيتا للاستصبا
والاظهر ان دهن السراج ضروري عادي ودهن الاحرام بعض الناس عرفي وما
يغسل به ثيابه من الصابون والاشنان وكذا ما يغسل به راسه من نحو الخطمي و
السدر واجرة الحارس اي حافظ متاعه وخادم دابته والحلاق ودخول الحمام اي و
اجرته كل ذلك بالمعروف اي بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير وقال الشمني
ولا يدخل الحمام ولا يشتري دهنا للسراج ولا ما يدهن او تبدي به ولا يعطي اجرة الحلاق و
الحجام الا ان ياذن له الميت او الوارث وفي فتاى قاضيخان والمحيط له ان يدخل الحمام
بالتعارف يعني في الزمان وهو المختار على ما ذكره الكرماني وقياس ما في الفتاوى ان يعطي
اجرة الحلاق وبه صرح بعضهم وفي النوازل عن ابي القاسم ليس له ان يفعل الا حلق الرا
بالمعروف وهو ان لا يحلق في قليل المدة وله ان يخلط وارهم النفقة مع الرفقة
بالضم اي الرفقاء ويودع المال اي للمحافظ ولا يصرف الدنانير الا لحاجة اي ضرورية تدعو
الى ذلك وان كان له نقد اي بان اوصى بان يحج عنه بالف درهم ولا يروج اي ذلك ا
في الحج يصرفه اي الوصي او الحاج بالذي يروج اي في الحج ولا يدعو اي المامور الى طعامه اي
ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال ولا يتصدق اي من طعامه او غيره على احد من الفقرا
ولا يقرض اي احدا ولا يشتري ماء للوضوء ولا للغسل الجنابة اي من مال الميت بل يتيم
اي اذا لم يكن له مال ولا يحتجم ولا يتداوى اي من مال الميت وقيل له ان يفعل اي
المامور كلما يفعله الحاج اي جنسه قال الفقيه ابو الليث وعندي ان لا يفعل ما
يفعل الحاج قال في الذخيرة هو المختار وان وسع عليه الامر وهو الموصي او الوصي الامر
اي امر المصروف فله ان يفعل ذلك اي جميع ما ذكر بالخلاف لانهم قالوا هذا ان لم يوسع
عليه فان كان قد وسع عليه في وصية للحجامة ودخول الحمام والتداوي فلا باس به

ولا يحق اى المامور من مال الميت على من يخدمه اى خدمة يتدرع عليها بنفسه الا
اذا كان ممن لا يخدم نفسه اى لكبره او عظمته وكبره وينفق في طريقه مقدار ما
لا سرف بفتحتين اى لا اسراف فيه ولا تقتير اى تضييق ذاهبا وجائيا اى آئبا الى بلدا
اى ان عاد اليه ولو سلك طريقا ابعد اى واكثر نفقة من المعتاد ان كان يسلكه الحاج
اى ولو جائيا كبغداد وترك طريق الكوفة الى البصرة اى ما يلاقى سلوك طريقها فنفقته
في مال الامر ويتفرع عليه قوله ولا يضمن لو هلكت والمعنى حتى لو اخذت منه النفقة
لا يضمنها ولا في ماله اى مال نفسه وفي فتاوى قاضي خان ولو ضاعت النفقة
بمكة او بقرب منها اولم تبق يعني فنيت فانفق من مال نفسه له ان يرجع في مال الميت
وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع الطريق عن المامور فقد انفق
بعض المال في الطريق فمضى وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن
الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال وكل الطريق قال ابن الهمام ولا فرق
بين الصورتين الا انه قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة او قريبا منها ولكن المعنى الذي
علل به يوجب اتفاق الصورتين في الحكم وهو ان ثبت الرجوع ولم يرجع وتبرع به ان
كان الاقل جاز والا فهو ضامن لما له انتهى ولو خرج الحاج المامور قبل ايام الحج ينبغي ان
ينفق من مال الامر اذا في بغداد او الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة واذا اقام ببلدة ينفق
من مال نفسه حتى يجيئ اوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا
من مال الامر في الطريق فان انفق من مال الميت في مدة اقامته يكون ضامنا وهذا اذا
اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى بن سماعه عن محمد انه اذا اقام ببلدة
ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال
نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت
وهذا معنى قوله وان اقام ببلدة اى في اوان الحج ان كان لانتظار القافلة فنفقته
في مال الميت سواء قام خمسة عشر يوما او اقل او اكثر وان اقام بعد خروج القافلة
فنفي ماله اى لا يكون نفقته من مال الميت كما في فتاوى قاضي خان وكذا لو اقام بمكة

وكذا

وكذا بغيرها بعد الفراغ اى فراغ الحمال الخ للقافلة اى لانتظار خروجهم ففي مال الميت
اى نفقته ولو كان اكثر من خمسة عشر يوما والا اى بان اقام بعد الفراغ لحاجة اخرى
بعد خروج القافلة ففي ماله اى مال نفسه فان بدا له ان يرجع اى ظهر له راى بعد
المقام في رجوعه رجعت نفقته في مال الميت وان توطن مكة اى قصد استيطانه
بها ثم بدا له العود اى الرجوع الى بلده لا تعود اى نفقته في مال الميت فقد روى عن
ابي يوسف انه لا تعود نفقته في مال الميت وذكر القدوري ان على قول محمد تعود
وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه ان نوى
الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت وان توطنها قل او كثر لا تعود
انتهى وصرح في البدايع بعد نقل الرواية عن ابي يوسف انه لا يعود وهذا اذا يتخذ مكة
دارا اما ان اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف وكذا في شرح الكنز ان توطن
بمكة سقطت قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان اقام بها اى بمكة اياما من
غير نية الاقامة اى الشرعية بالمدة المعلومة ان كانت اى اقامته تلك اقامة معتادة
اى لاهل القافلة لم تسقط اى نفقته من مال الميت والا اى بان زاد على المعتاد سقطت
ولو تعجل الى مكة اى دخلها قبل ذي الحجة ففي ماله اى فالنفقة في مال نفسه الى ان
يدخل عشر ذي الحجة فقصير اى فترجع نفقته في مال الميت ولو خرج من مكة اى بعد دخولها
في اوان الحج مسيرة سفر اى مدة ثلاثة ايام وليا لهيها لحاجة نفسه سقطت اى نفقته
الى رجوعه اى حين عوده الى مكة وكذا ما دام مشغولا لحاجة نفسه فنفقته
في مال نفسه فاذا فرغ عادت في مال الميت لما سبق عن محمد وما فضل من النفقة و
الزاد والامتعة اى الآلات والادوات حتى الثياب بعد رجوعه يرده على الورثة
او الوصي الا ان تبرع الورثة او الوصي له به الميت فيكون له وفي المحيط وعند بعضهم
لا يجوز الوصية والاصح انها تجوز وفي الذخيرة ذكر في الاصل اذا كان الميت قال فما
يبقى من النفقة فهو للمامور ان هذا على وجهين ان لم يعين الميت رجلا يحج عنه
كانت الوصية بالباقي باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي

مطلب في فضل من النفقة والزاد والامتعة وما يفعل بعد رجوعه يرده على الورثة او الوصي

من النفقة من شئت وان عين للوصي رجلا ليحج عنه كانت الوصية جائزة ولو شرط
المامور ان يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد الى الورثة كذا في خزانة
الاكمل وينبغي للآمر ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني اي هذا كيف شئت مفردا
او قارنا او متمتعا فيه ان هذا القيد سهو ظاهر اذ التفويض المذكور في كلام المشايخ
مقيد بالافراد والقران لا غير ففي الكبير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره
ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني اي هذا المال كيف شئت ان
شئت حجة وان شئت فاقرن والباقي من المال وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب
عليه الرد ما فضل الى الورثة انتهى كلامه وقد سبق ايضا ان من شرط الحج عن الغير ان
يكون ميقاته آفاقيا وسقط ان بالعمرة ينتهي سفره اليها ويكون حجه مكيا واما ما في
قاضيخان من التخيير بحجة او عمرة وحجة او بالقران فلا دلالة على جواز التمتع اذ الواو
لا تفيد الترتيب فيحمل على حج وعمرة بان يحج اولا عنه ثم يأتي بعمرة له ايضا فتدبر فانه موضع
خطر ثم قوله وركلتك ذكره قاضيخان وتبعه ابن الهمام حيث قالا اذا اراد ان يكون
ما فضل للمامور فالشأن ان النفقة يقول له وركلتك ان تهب الفضل من نفسك و
تضمنه لنفسك فيهبه لنفسه فانه لا يجبر على رد في صدره قال والباقي لك وصية
انتهى كلامهما وهذا اذا كان الآمر عين رجلا وان لم يعين الآمر رجلا يقول اي بقصد
الحيلة للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت اي فحينئذ له ان يعطيه الوصي من شاء
ممن عينه للحج عنه وان اطلق الحج ولم يقل وما يبقى من النفقة فهو للمامور اي
مامور الوصي من غير تعيين الموصي فالوصية باطلة اي كما قدمناه وان عين رجلا
صح لما سبق وقال الفقيه ابي الليث ولو جعل الميت الباقي صلة له بعد رجوعه فلا
باس بذلك وهو كما اوصى فصل ولو اوصى الميت او وارثه ان يسترد المال من
المامور الظاهر ان المراد مامور الوصي او الوارث لا مامور الموصي لكن قال في الكبير رجل
له الف درهم دفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردادها وان مات
بعد ما احرم المدفوع اليه ويضمن ما انفق منه بعد موته انتهى ولا يخفى انه ينبغي

ان يحمل

ان يحمل على ما اذا استحق استرداده بظهور خيانة او حصول تتمة او ارتكاب
جناية والله اعلم ما لم يحرم ففي خزانة الاكمل ولو استرد الآمر ماله بعد ما احرم له
المحرم ليس له ذلك والمحرم يمضي في احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده
حتى يرجع الى اهله وان احرم حين اراد الاخذ فله ان ياخذه ويكون احرامه
تطوعا عن الميت وان استرد فنفقته الى بلده من مال الميت انتهى وهو باطلاقه
غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف بقوله ثم رده لخيانة اي ظهرت منه وفي
نسخة لجناية بالجيم وهي تشملها وغيرها من انواع المعصية ولذا قال بعضهم ولا تتمة
نفقة الرجوع في ماله اي مال نفسه فان رده بلا خيانة ففي مال الوصي بفتح الواو والتقصير
وسوء تدبيره وان رده لضعف اي حدث له او جهل مامور المناسك اي حين تبين له و
رأى غيره اصلح اي بالدفع اليه بان يكون اقوى واعلم او اصلح ورده ففي مال الميت كذا
في التجنيس وغيره هذا ولو جامع المامور في احرامه فللوصي ان يسترد النفقة كلها لانه
امر بالانفاق في احرام صحيح ولم يوجد فصل ولو قال المامور اي بعد رجوعه
من الطريق منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصي لا يصدق اي قوله ويضمن اي
النفقة الا ان يكون اي المانع امرا ظاهرا شرعا او حصارا اي في حصره عدو ونحوه ولا
قال حججت اي عنا وكذبه اي الورثة وكذا اذا كذبه الوصي فالقول للمامور مع يمينه و
لا يقبل بينة الوارث او الوصي اي شهودهما عليه انه كان يوم النحر ببلد اي من البلدان
غير مكة وما حولها الا ان يقيم بينة على اقراره انه حج اي عنه او هذه السنة واما
اذا كان الحاج مديونا للميت وامر ان يحج عنه والمسألة بحالها فانه لا يصدق الا
ببينة ففي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون للوارث مطالبة بدين الميت
فانه لا يصدق الا ببينة فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج اي بجنايته نفسه كدم شكر
والاحرام اي بارتكاب محظور فيه كجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك على
المامور اي اتفاقا لان الشكر له والجبر منحصر عليه الا دم الاحصار خاصة فانه في
مال الآمر على ما ذكره القدوري وغيره من غير خلاف وفي بعض نسخ الجامع الصغير ان دم

انعقد تم فی شرح ابن وهبان من فتاوی الظهیریة هذا الاختلاف فی الفرض و
حج النفل یقع عن المامور اتفاقا ای باتفاق مشائخنا لان الحدیث ورد فی الفرض
دون النفل وللامر الثواب ای ثواب النفقة وفی شرح النقایة للشیخ محمد القهستانی
فی النفل یکون ثواب النفقة للامر بالاتفاق واما ثواب النفل فیجعله المامور للامر والله
اعلم ثم اعلم ان من مات من غیر وصیة وعلیه حج لم یلزم الوارث ان یحج عنه خلافا للشا
فعی ابن الهمام وان فعل الولد ذلک مندوب الیه جدا انتهی فلو حج عنه وارث او
اجنبی یجزیه ویسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالی لانه ایصال الثواب وهو
یختص باحد من قریب او بعید علی ما صرح به الکرمانی والسروجی ثم مقتضی کلامهم ان
الاولی ان یحج اولا ثم یجعل الثواب للمیت لانهم قالوا فی مسالة الابوین لانه لا یفعل ذلک الا
بالامر وانما یجعل ثواب فعله لهما ویجعل ثواب حجه لغیره لا یکون الا بعد اداء الحج فبطلت
نیته بالاحرام لانه غیر مامور فهو متبرع فیقع الاعمال عنه البتة فیصح جعل الثواب بعد
ذلک لاحدهما اولهما قال المصنف هذا حاصل ما اشار الیه قاضی خان وغیره فافهم المرام انتهی
ولا یخفی ان قوله فبطلت نیته بالاحرام لیس فی مقام النظام فانه لا شک ان نیته اولا
ابلغ فی تحصیل المرام مع انها لاتنافی جعل ثوابه له اخرا کما لا یخفی علی ارباب الافهام با
العمرة وهی الحجة الصغری ای بالنسبة الی الحج الاکبر وقد افردت رساله سمیتها بالحظ
الاوفر فی الحج الاکبر العمرة سنة مؤکدة ای علی المختار وقیل هی واجبة قال المحبوبی وصححه
قاضی خان وبه جزم صاحب البدایع حیث قال انها واجبة کصدقة الفطر والاضحیة
والوتر ومنهم من اطلق اسم السنة وهو لابنا فی الوجوب وعن بعض اصحابنا انها فرض کفایة
منهم محمد بن الفضل من مشایخ بخاری لکن لا مطلقا بل کما قال المصنف لمن استطاع ای الیها
سبیلا بالزاد والراحلة کما ثبت تفسیره بالسنة وشرائط الاستطاعة الاولی ان یقال شرائط
وجوبها او وجودها ما مر فی الحج ای من شرائط وجوبه لان الواجب یلحق بالفرض فی تحق
الاحکام وکذا السنة تتبع الفرائض فی کثیر من الاحکام واحکام احرامها کاحرام الحج من
جمیع الوجوه ای بالنظر الی محظوراته واما بالنظر الی سائر احکامه فباعتبار اکثرها

الاستعمار علی الحاج المامور عند ابی یوسف وعند ابی حنیفة ومحمد علی الاصح کذا ذکره
الامام قاضی خان فی شرح الجامع حتی لو امره بالقران او التمتع فالدم علی المامور ای فی مال
نفسه ولعله اراد بالتمتع معناه اللغوی فلا ینافی ما تقدم فاذا احصر ای المامور
یبعث الوصی الهدی من مال المیت لیحل به ای لیخرج المامور عن احرامه به ثم
قیل یبعث من ثلث مال المیت وقیل من جمیع المال ویرد ای الحاج ما بقی من النفقة
ای الی الوصی لیحج ای عن المیت من حیث یبلغ ای ان لم یبلغ ما بقی وفاء للحج من بلده وهذا
اذا اوصی بمال معین ان یحج عنه وللامر هو علی الخلاف الذی مر ولا ضمان علیه فیما
انفق قبل الاحصار فصل اعلم انه اذا حج المامور فاصل الحج یقع عن الامر وهو
ظاهر المذهب والمذکور فی الاصل واختاره شمس الائمة السرخسی وجمع من المحققین
ویدل علیه الاثار من السنة وصححه قاضی خان ویویده بعض الفروع من اشتراط
النیة عن المحجوج عنه واستحباب ذکر الحاج فی تلبیته وقیل یقع عن المامور نفلا
لانه لا یسقط فرضه به اجماعا وللامر ثواب النفقة کما روی عن محمد ومثله عند ابی حنیفة
وابی یوسف وعلیه جمع من المتاخرین منهم صدر الاسلام وشیخ الاسلام وابو بکر الاسبیجابی
قال قاضی خان فی شرح الجامع وهو اقرب الی الفقه ونسبه شیخ الاسلام الی اصحابنا
فقال علی قول اصحابنا اصل الحج عن المامور هذا وسئل الشیخ الامام ابو بکر محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذاک متعلق بمشیئة الله تعالی کما قال الامام محمد فعلم منه ان
لمحمد قولین التفویض وجعله عن المامور ویسقط عن الامر الفرض کان الاولی ان یقول
وسقط الفرض عن الامر بالاجماع کما صرح به الکافی وغیره لکن اذا اداه علی الموافقة سواء
قلنا انه وقع عنه او عن الامر یسقط به ای بالحج عن الغیر عن المامور فرض الحج با
لاجماع سواء اداه عن الموافقه وهو ظاهر او المخالفة ای وقد صار الحج له وسواء کان
علیه الحج ای فرضا باقیا فی ذمته بان حج عن غیره وهو صرورة او لم یکن ای الحج فرضا علیه
ای ابتداء او کان قد اداه عن نفسه وکان حقه ان یقول وسواء قلنا انه وقع عنه او
عن المامور وکذا لو حج عن ابیه ولم یکن علیه حج لا یسقط عن الفاعل حجة الاسلام ولان

من سننها واد ابها و وجوبها من ميقاتها ونحو ذلك وكذا احكم فرائضها واجباتها
اى فى بعضها وسننها كذلك ومحرماتها اى باسرها ومفسداتها اى وان اختلف فى محله
ومكروهاتها واحصارها وجمعها اى بين عمرتين فاكثر واضافتها الى غيرها فى نيتها
ورفضها اى حال ضم غيرها اليها لحكمها فى الحج اى فى غالب احكامها وهى كثيرة لقوله وهى
اى العمرة لا تخالف الحج الا فى امور اى يسيرة كما فى نسخة ومجموعها احد عشر الاول منها اى من الاحكام
المخالفة انها اى العمرة ليست بفرض اى بخلاف الحج وفيها خلاف الشافعى الثانى انه اى الشان
ليس لها وقت معين اى بالاتفاق بل جميع السنة وقت لها اى لجوازها الا انها يكره فى خمسة
ايام اى فى ظاهر الرواية يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق مع الصحة اى صحة وقوعها عن
ابى يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والطلق قاضيخان فى المتفرقات وقال لا باس
بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار ولم يحله الى الحد كذا ذكره المصنف الكبير ولعلهما اراد انه
لا باس فعلهما حينئذ لانشاوها لما فى البحر الزاخر يكره انشاؤها فى هذه الايام فان
اداها باحرام سابق لا يكره وبهذا يرتفع الاشكال عن قول قاضيخان وقتها جميع السنة
الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يعنى وفى معناه التمتع ويؤيده ما فى المنهاج انه
اذا قصد القران او التمتع فلا باس بل يكون افضل فى هذه الايام انتهى ولا يخفى اذا اراد
بقاء احرامها فيها لا ايتانها لا انه قصد به انشاؤها لما خرج لكراهة انشائها فيها الثالث
انها لا تفوت اى بخلاف الحج الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى ولا جمع اى
بين صلاتين لا فى ليل ولا فى نهار ولا خطبة اى بخلاف الحج فى جميعها الخامس ليس لها طواف
الصدر اى الوداع ولو كان افاقيا بخلاف الحج السادس لا يجب بعدها طواف الصدر اى الوداع
ولو كان المعتمر من اهل الافاق واراد السفر وهذا فى ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد
يجب عليه السابع لا يجب بدنة بافسادها فيه نظران افسادها الحج وهو بالجماع قبل الوقوف
لا يجب بدنة بل شاة وانما يجب البدنة بالجماع بعد الوقوف فكان الاولى ان يقول بالجماع قبل
طوافها بل يجب شاة اذا وقع الجماع قبل الطواف كله او اكثره بل ولا يجب البدنة فى العمرة
قط اما الوجامع بعد ما طاف اكثره قبل السعى او بعده قبل الحلق لا يفسد عمرته وعليه

شاة ثم اذا افسد عمرته فعليه المضى فى الفاسد وقضاؤها باحرام جديد الثامن من عدم
وجوب البدنة للطوافها جنبا او حائضا او نفسا الى بل يجب شاة التاسع ان ميقاتها الحل
لجميع الناس اى من المكى والافاقى ومن بينهما بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحرم
اى وجوبا العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع فى طوافها اى فى اصح الروايات بخلاف
الحج المفرد او القارن فانه لا يقطع التلبية الا فى اول رمى جمرة العقبة الحادى عشر انه لا يدخل
للصدقة بالجناية فى طوافها اى بخلاف طواف الحج والله سبحانه اعلم واما فرائضها اى مجملة
فالطواف والنية اى ونيته كما فى نسخة والاحرام وفيهما فرضان وهما النية والتلبية كما
فى احرام الحج واما ركنها فالطواف والاحرام شرط الصحة اداتها لا ركن وهو الاصح وقيل الاحرام
ركن وواجباتها السعى اى بين الصفا والمروة والحلق او التقصير اى بجملة جوازا وقبله صحة
بعد وقوع طوافها وفى التحفة جعل السعى فيها ركنا كالطواف وهو غير مشهور فى المذهب
وان قاله بعضهم فقال كانه اراد انه داخل فى العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها
كالوضوء للصلاة وفيه ان كل داخل فى عبادة ليس ركنا لها كواجبات الصلاة ولعله عد
الواجب فرضا عمليا ولم يفرق بين الركن والشرط ومطلق الفرض ويؤيده انه جعل فى
المنهاج الحلق فيها فرضا ايضا وذكر بعضهم ان الحلق او التقصير شرط الخروج عنها وفيه انه
لا يختص بالعمرة اذ فى الحج كذلك كما لا يخفى قال المصنف الكبير وتقديم الطواف على السعى شرط
لصحة السعى بالاتفاق انتهى والظاهر ان يقال الترتيب بين طواف العمرة وسعيها فرض واما
تقديم طواف ما شرط لصحة سعى الحج واما صفتها اى كيفية العمرة مجملة فهى ان يحرم بها
من الحل كاحرام الحج اى مثل صفة احرامه فى اداته وسننه بلا فرق الا فى تعيين النية
فيفعل عند احرامها ما يفعل فى احرام الحج ويتقى فيه وفى نسخة فيها اى فى احرام العمرة اوزما
اتيانها بعد تلبيسها الى فراغها ما يتقى فى الحج اى من محظورات الاحرام ومكروهاتها و
مفسداتها فاذا دخل مكة بدا بالمسجد اى بدخوله من باب السلام على ما هو الافضل
وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره المصنف ولا وجه له نعم لو دخل من باب العمرة
فلا باس به لانه اقرب وعليه العمل وطاف برمل اى فى الثلاثة الاول واضطباع اى فى جميع

طوافها ويقطع التلبية عند اول استلام اى بعد نية طوافها وطاف سبعة اشواط اربعة
منها فرض والباقى واجب واكثره وهو اربعة منها اى بكونه هو الركن كما قدمه فى حق التحلل اى
حتى صحة تحلله وخروجه عن احرامه بحلق او تقصير لا انه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السعى
بكماله وامن الفساد اى وفى حق امن نساد العمرة حتى لو جامع بعد اكثر طوافها لا تفسد عمرته
ثم صلى ركعتيه اى ركعتى الطواف وجوبا عندنا وخرج للسعى ولا تفضل من باب الصفا اى
فيحلق اى كسعيه ثم حلق يعنى او قصر وحل اى وخرج عن احرامها فصل فى وقتها
اى وقت العمرة السنة اى اياما كلها وقتا لها اى لجوازها لا انه اى الشان يكون تحريما اى كوقت
تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير اليه كلام صاحب الهداية انشاء احرامها كالحج فى الايام
الخمسة اى المذكورة سابقا ثم مع هذه الكراهة لو ادى العمرة فى هذه الايام يصح ويبقى محرما
فى هذه الايام لو اخر اداها لقوله وان اداها باحرام سابق لا باس اى لما ذكرنا ويستحب ان
يؤخر اى اداها حتى يمضى الايام اى الخمسة ثم يفعلها ولو اهل فيها بها ثم احرم بالحج
فى الايام الخمسة ولو بعد الحلق من الحج يمر بر فضها اى بقاء بعض افعال الحج عليه فالاولى
ومضى فيها صح اى فعلها ولا دم عليه اى لادخالها عليه وترك رفضها وفى الظهيرية رجل اهل
بعمرة فى ايام العشر ثم قدم فى ايام التشريق فاحب ان يوخر الطواف حتى يمضى ايام التشريق
ثم يطوف ليس عليه ان يرفض احرامه يعنى لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة ولو طاف
فى تلك الايام اجزاه ولا دم عليه يعنى ولا كراهة ايضا فى حقه لان انشاءها لم يكن فى ايام
المنهى عنها فى كلامه اشارة الى انه لو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعيها فيها لا باس به
ثم قال ولو اهل بعمرة فى ايام التشريق يمر بر فضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت
ايام التشريق ثم طاف لها لا دم عليه انتهى ويكره فعلها فى اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم
اى من المقيمين ومن فى داخل المواقيت لان الغالب عليهم ان جوانى سنتهم فيكونوا متمتعين
وهم عن التمتع ممنوعون والا فلا منع للمكى عن العمرة المفردة فى اشهر الحج اذا لم يحج فى تلك السنة
ومن خالف فعليه البيان واتيان البرهان وافضل اوقاتها رمضان اى نهارا اطيبا لفضيلة
كل منهما فعمرة فيه تعدل حجة اى كما ثبت فى السنة وبزيادة فى رواية ولكن هل المراد عمرة

افاقية او شاملة للمكية بحث طويل فى التضحية ولو اعتمر فى شهر ان اكملها فى رمضان
ان كان طاف اكثره فى رمضان فهو رمضانية والا فشعبانية قياسا على المتمتع وغيره
ولا يكره الاكثار منها اى من العمرة فى جميع السنة خلافا للمالك بل يستحب اى الاكثار على ما
عليه الجمهور وقد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة وورد ثلث عمر كحجة وورد عمرتان
وافضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة والاول افضل عندنا لان دنيله تولى
الامر صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ان تحرم منها واثنانى اكمل عند الشافعى
لان دنيله فعلى فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها حين رجع من الطائف بعد فتح مكة
وكان حق المعان يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام الطحاوى الموافق لمذهب الشافعى
من ان امره عليه الصلوة والسلام بذلك للجواز لا للافضلية ثم موضع احرام عائشة
فقيل هو المسجد الخراب الادنى من الحرم وقيل انه هو المسجد الاقصى الذى على الاكمة قبل
وهو الاظهر وقيل بين مسجدها وبين انصاب الحرم غلوة سهم والله اعلم

باب النذر بالحج والعمرة وهو اى النذر نوعان صريح وكناية اما الاول فيما
اذا اذا قال لله على حجة او قال على حجة اى ولم يقل لله يلزمه الوفا سواء كان النذر
مطلقا اى غير مقيد بشرط كما سبق او معلقا بشرط بان قال ان قدم غائبى اى من سفره
او ان شفى الله مريضى او مرضى فعلى حجة مثلا او عمرة مثلا لان حكم الاكثر من حجة او عمرة
كذلك لزمه ماعين اى من الحج او العمرة واحدة او متعددة او منهما مجتمعة لكن لزومه
عند وجود الشرط اى اذا كان معلقا كما تقدم كما اذا قال ان فعلت كذا فلله على ان احج
حتى يلزمه الوفا اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة
وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه ووجوده كقوله ان شفى الله مريضى فعلى
كذا اما اذا كان لا يراد كونه كان كلمت زيدا فلله على كذا فقيل يجب عليه الايفاء بالنذر
وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام
او سبعة وهو قول محمد ثم اذا لزمه الحج وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوى غيرها
على ما فى الخلاصة والاظهر ما فى بعض الكتب من فرق بين قوله فعلى حجة يلزمه حجة سوى

افاق

حجة الاسلام الا ان يقصد بها ما وجب عليه وبين قوله فعلي ان احج حيث يجزي عن
حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها على ما في الخلاصة وكذا في البحر اي بعض الكتب وقد تقدم
ان من لزمه بالنذر حجة وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة بلا خلاف
ونو قال ان دخلت اي الدار مثلا فانا احج يلزمه اي عند وجود شرطه لا احج عليه اي ان
غير شرط لا احج عليه في الخلاصة لو قال انا احج لا احج عينه ونو قال ان دخلت فانا احج يلزم
عند الشرط ومن نذر ان يحج حجة او اكثر او اقل يلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه فذ
ما عاش ويجب الايصاء بالبقية وهذا على ما في العيون وقاضي خان والسراجية تمانعوا
على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشي و
اطلق في التحفة انه تعالى على الفجاءة يلزمه وعن ابي يوسف وكذا عن محمد يلزمه
قدر ما يعيش من السنين واختاره علي الرازي والسرخسي كقوله علي ان احج سنة عشرين
ومات قبلها لا يلزمه شئ قال ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء واضافة
ثم ان شاء اي الناذر بالمائة احج مائة رجل في سنة واحدة وهو الافضل اي للمسارعة
الى الخيرات والمخالفة من الآفات وان شاء احج في كل سنة حجة اي على وفق لزومه او اكثر
اي بنا على الافضل في اجله ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك اي الاحجاج سنة بطلت منها
حجة فعليه ان يحجها بنفسه اي لانه قد ربنفسه فظهر عدم صحة احجاجها وان لم يحج لزمه
الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في
عشرين سنين على ما في الفتح وغيره وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة ولو قال لله علي
ان احج في هذا العام ثنتين بحجة لزمه اكمل اي عند ابي حنيفة ولو قال علي ان احج في سنة
كذا احج قبلها جاز اي عند ابي يوسف وهو كالايمان خلافا لمحمد ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه
شئ ولو قال ان كلمت فلانا فعلي حجة اي من غير ذكر اليوم او علي حجة اليوم بالنصب و
الاحسن عبارة الكبير ان كلمت فلانا فعلي حجة يوم الحملة لا يصير محرما بها بل لزمته بفعلها
متى شاء كما قال علي حجة اليوم انما يلزمه في ذمته يحرم بها متى شاء امتى وبتين ان
اختصاره في المبنى هنا محل للمعين ولو قال انا محرم بحجة مهل اي محرم بعمرة ان فعلت كذا

صح اي تعليقهما ويلزمانه ان فعله اي ما شرطه كذا ذكره في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة
ولو قال علي حجة ان شئت انت اي ايها المخاطب او المخاطبة فقال شئت لزمته حجة اي و
يصير محرما ما لم يحرم وكذا لو قال ان شاء فلان اي سواء كان حاضرا او غائبا فشاء اي فظهر
انه شاء لزمه حجة ولا يعتبر اي على الاصح مشيئة فلان اي الغائب على المجلس ولو علم الخبر
اي بالتعليق ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة
ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فعلي حجة لزمه اي ويجب متى شاء ولو
قال علي ان احج على جمل فلان اي مثلا او بمال فلان اي بدلهم كذا امثاله فعليه اي الحج ولغت
الزيادة كما في شرح السكاكي ولو علق الحج بشرط ثم علقه باخرى اي بشرط آخر ووجد الشرطان
يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج على ما في قاضي خان ولو قال
علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ اي زائدة على المرة ولو قال في النذر متصلا ان
شاء الله لا يلزمه شئ في جميع الصور اي ان قيدها بمشيئة الله والله اعلم فصل
اي في الكنايات اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة بيت الله او
علقه اي ما ذكر بشرط اي كبرء مريض وقدوم مسافر او لا اي اولم يعلقه بل حلف شيئا
بحجة او عمرة وهو في الكعبة اي في مكة وما حولها من الحرم او في غيرها من
ارض الحل او من الآفاق او قال علي احرام فعليه حجة او عمرة ما شيا والبيان اليه اي في تعيين
احديهما ولو قال علي المشي او الذهاب او الخروج او السفر او الاتيان او الركوب او الشد
اي الرحل او السير وله اي السعي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة او مقام ابراهيم
او الحجر الاسود او الركن اي مطلقا او اليماني او استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات
او مزدلفة وكذا الى منى او اسطوانة التوبة او زمزم او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بيت المقدس او مسجد آخر اي ولو كان من المساجد المائة فكسجد الخيف ونحوه لا يلزمه
شئ في جميع الصور لكن في بعضها خلاف فانه لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
لا شئ عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة ويؤيدهما انه اذا قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام لا شئ عليه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة ويؤيدهما

انه اذا قال على المشى الى مكة حيث يلزمه حجة او عمرة اتفاقا مع ان المسجد الحرام اخص من مكة وانه قد يطلق على الكعبة وعلى مطلق الحرم ايضا وقيل فى زمن ابى حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشى الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف من نهما فيكون خلاف زمان لا اختلاف دليل وبرهان كذا ذكره فى البكير وفيه ان الكنايات لا تعلق لها بالعرفيات وكان المناسب ان يختلف حكمها باختلاف النيات وان اعتبر منها جانب الايمان فينبغى ان يعتبر كلما اختلف فى الزمان والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية فى هذا الشان واما لو قال الى الصفا او المروة او مقام ابراهيم عليه السلام وغير ذلك مما سبق لا يلزم شئ بلا اتفاق وقيل الى الحجر الاسود او الركن او مقام ابراهيم يلزمه وصرح فى المبسوط فى المقام عدم اللزوم وفى الظهيرية الى زمزم واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا لابى حنيفة وعزاه الى شرح نكرة ولو قال على المشى الى الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاث ثم حجة او عمرة هكذا ذكر بارتى فى المنتقى وقاضيخان وفى المنتقى عن محمد هذا على الحج وان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر ولو قال على المشى ثلاثين شهرا او واحدا وعشرين شهرا او عشرة اشهر او عشرة ايام او واحد عشر يوما فعليه عمرة اى واحدة وقيل ثلاثين شهرا انه على الحج والقولان نقلهما صاحب المنتقى عن محمد باختلاف روايته ولو نذر المشى الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا آخر كمسجد قبا او الكوفة لا يلزمه شئ وان لم يكن له نية اى معينة فعلى المسجد الحرام اى بناء على انه هو الفرد الاكمل من بيوت الله فيلزمه حجة او عمرة على خلاف تقدم والاظهر ان يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج او العمرة بلا خلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء لما سبق وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عز وعلا جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده قوله ولو حلف بالمشى الى بيت الله تعالى ثم حنث بكسر النون اى لم يف فى يمينه ثم حلف به ثم حنث يجعل احدهما حجة والاخر عمرة ويمشى لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف ان يهدى بغلان اى من البدنة او البقرة او الشاة على اشفا وعينيه اى احد ايهما او اطرافها الى بيت الله تعالى او احجة على عنقى اى يحج بغلان من انسان او حيوان لا شئ عليه

من

ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة اى فى وقته فانه يتم حجه به وينبغى ان يقيد بحلقه قبل الطواف او بعده ليخرج عن احرامه وقياسا على قوله وفى العمرة حتى يحلق وفى الاصل خير بين الركوب والمشى لكن فى الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى وهو ظاهر الصحيح وحملوا رواية الاصل على من يشق عليه المشى وفى شرح الجامع قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا ثم اختلفوا فى محل ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدأ من الميقات وقيل من حيث احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابى وغيرهما وقيل كما قال المصنف ومحل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا وعليه عامة الائمة السرخسى وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعى وابن الهمام لانه المراد عرفا ويؤيده ما روى عن ابى حنيفة ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلى ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد واما لو احرم من بيته فلا اتفاق على انه يمشى من بيته ولو ركب فى الطريق او اكثره يعذر او بلا عذر فعليه دم اى لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة وان ركب فى الاقل اى فى اقل الطريق وكذا فى المسافة تصدق بقدر من قيمة الشاة

فصل

ولو نذر ان يصلى فى مكان وصلى فى غيره دونه فى الفضل اى اقل منه فى الفضيلة اجزاه اى عند نا او انضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع اى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة ثم مسجد الحى وهو الذى يصلى فيه الجماعة والقبيلة المحصورة ثم البيت اى افضل من خارجه كان فاق والا فلا اذا عرفت هذا الترتيب فلو نذر ان يصلى ركعتين فى المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا فى ذلك الموضع عندنا فرخلافا لاصحابنا فان نذر ان يصلى ركعتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا فى مسجده عليه السلام او فى المسجد الحرام وان نذر ان يصلى فى بيت المقدس يجوز اداؤها فى ثلاث هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز فى غيرها من المساجد وان نذر ان يصلى فى الجامع لا يجوز اداؤها فى مسجد المحلة وان نذر ان يصلى فى مسجد المحلة

يجوز اداؤها في الجامع ولا يجوز اداؤها في بيته وان نذر ان يصلي في بيته يجوز في الكل
كذا في المصفى وهذه المسائل يخالف اصحابنا فيها زفر وقيل ابو يوسف ايضا معه
وكذا حكم الاعتكاف اذا نذر في هذه المساجد ولو نذر ان يلبث اي بفتح الموحدة اي يمكث
في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه وكذا كان الظاهر ان يقال اقل من يوم لانه مدة اقل ما يجوز
فيه الاعتكاف خلافا للمجد انه يجوز اعتكاف ساعة ايضا في النفل ومن غير شرط صوم خلافا لغيره
والله اعلم باب الهدى وهو ما يهدى الى الحرم للتقرب الى الله تعالى والمراد به
انواع الهدايا واكثر احكامها كالضحايا الهدى من الابل والبقر والغنم اي لا من غيرها من
النعم وكل دم يجب في الحج او العمرة فادناه شاة اي فاعلاه بدنة من الابل والبقر اعظمها
واضلها وفي حكم الادنى سبع بدنات او سبع بقرات وهذا التخيير المفهوم من الكلام في كل شئ
الا الجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنبا فانه لا يجوز فيهما الا البدنة ولا
يخلو قصور العبارة ويستفاد منه انه لا يجب البدنة اصلا في العمرة وحكم البقر حكم الابل في هذا
الباب اي باب الهدايا لا في مطلق القضايا لكن عند ناخلافا للشافعي حيث يخص البدنة بالابل واما اذا اطلق الجزور فهو من الابل خاصة اتفاقا ثم الهدى اي جنسه منقسم على
نوعين هدى شكر لتوفيق الطاعة المخصوصة وهو هدى المتعة والقران وقدم المتعة
لانها الاصل المستفاد من القران وقس عليها القران في هذا الشان بتبيان البرهان والتطوع
شكرا مطلقا وهدى جبر اي لتقصير في الطاعة او ارتكاب جناية وهو سائر الدماء الواجبة
من احصار او فرض او جزاء صيد او كفارة جناية اخرى او تجاوز ميقات ما عدا هذه
الثلاثة اي المتقدمة من المتعة والقران والتطوع واما النذر فهو وان كان دم نسك الا ان حكمه
ان كان واجبا فكجبر او تطوعا فكشكر وكذا الاضحية وجوبا او تطوعا كل دم وجب شكرا او
فلصاحبه ان ياكل منه اي ما شاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله ويوكل
الاغنيا اي يطعمهم ولو بالاباحة والفقرا تمليكا او اباحة والمقام يقتضي تقديم الفقرا والا
يكون ذكرهم كالمستدرك ولا يجب التصدق به اي لا بكله ولا ببعضه وهذا تصريح بما علم ضمنا
مما قبله من التوكيل بل يستحب ان يتصدق بثلثه ويطعم بفتحتين اي وان ياكل ثلثه ويهدي

اي للاغنيا من الجيران وغيرهم او يدخره اي الثلث الاخير فالتنويع ولو لم يتصدق يسئ
جاز وهذا قد علم من قوله ويستحب وكره اي كراهة تنزيهية لانها مقتضى ترك
الاستحباب المعبر عنه بانه خلاف الاولى ولذا قال في الكبير ولا ينبغي ان يتصدق باقل
من الثلث وهذا ايضا مستدرك كالاولى ويسقط اي دم الشكر بجود الذبح حتى لو
سرق او استهلك بنفسه وكذا بغيره بعد الذبح قيد للمسالتين لم يلزمه شئ اي من
الضمان بخلاف ما لو هلك او سرق قبل الذبح فانه يلزمه غيره ولا يجوز ان يتصدق
بقيمته وكل دم وجب جبرا لا يجوز الاكل منه اي ولو كان فقيرا ولا الاغنيا الا اذا اعطاهم
الفقرا تمليكا لا اباحة وكذا حكم بنفسه ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه اي كله او
بعضه لزمه قيمته اي للفقرا فتصدق بها عليهم ولو سرق لا يلزمه شئ واعلم انه يجوز
التصدق بكل من دم الشكر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد او مساكين
الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج على ما قاله في السراج الوهاج وهو
اي دم الجبر كدم اللبس والطيب والحلق وقتل الاظفار وقتل الصيد والجماع اي وامثال
ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بعذر والطواف بلا طهارة وترك شئ منه اي من
الطواف اذا كان موجبا للدم اما السعي او الرمي او امتداد الوقوف اي بعرفة الى الغروب
او نوم مزدلفة اي ونحوها من ترك الواجبات اذا لم يكن عن عذر والاحصار والرفض
اي ودمهما وقطع اشجار الحرم فيه ان هذا الحكم غير مختص بالحرم ولا يجوز بيع شئ من لحوم
الهدايا اي وان كان مما يجوز الاكل منه على ما صرح به ابن الهمام فان فعل اي باع شيئا
منه ضمن قيمته للفقرا ولو اعطى الجزار اجره منه عوضه اي فعليه ان يتصدق بقيمته
وان شرطه اي اجر الجزار منه لم يحز اي مذبوحه عن الهدى وتوضيحه ما قال الطرابلسي
ولا يعطى اجرة الجزار منه فان اعطى صار الكل لحما لانه اذا شرط اعطاه منه بقي شريكا
له فيه فلا يجوز الكل بقصد اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق
بشئ منه عليه غير الاجرة جاز اذا كان اهلا للتصدق عليه ولو هلك هدى التطوع
قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه له اي للمتطوع ولا للاغنيا اي ولو اكل منه او من

غيره مما لا يحل له اكله ضمن ما اكلى وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة وما
لا خلاف في جوازه عن السبعة عند الاربعة لكن بشرط قصد القربة حتى لو كان احد
الشركاء كافرا او مسلما يريد اللحم دون الهدى والتقرب لم يجز عنهم جميعا فلو شارك في
سبعة نفر وجب الدم عليهم جاز اى وغيرهم بالاولى كما لا يخفى وما اتحدا جنسا اى جنس
ما وجب بسببهم متعة من احصار وجزاء صيد ونحو ذلك او لا الا ان اتحد الجنس كان
احب واولى ولو اشترى بدنة اى جزورا وبقرة لمتعة مثلا واوجبها اى تلك البدنة
بتعيين النية وتخصيصها له لا يسعه ان يشارك فيها اى في البدنة احدا لانه لما اوجبها
لنفسه خاصة صار الكل واجبا عليه وليس له بيعها بعد ما اوجبها اى ولا
ما اوجبه شديا فاذا نحر فعليه ان يتصدق بالثمن وان نوى ابتداء الشركة جاز اى وان
نوى ان يشرك فيها ستة فضاجز انه فان لم يكن له نية عند الشراء منهم ولكن لم يوجبها
حتى اشتركت الستة جاز والافضل ان يكون ابتداء الشراء منهم او من احدهم بامرائهم اى و
الشركاء نحرها يوم النحر اجزاء الكل ثم اذا اشترك سبعة في جزور او بقرة اقتسموا اللحم با
لوزن ولو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان مع شيء من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع كما
في شرح المجمع واذا ولدت بدنة الهدى اى بعد ما شراها لهديه ذبح ولدها معها
ولو باع الولد فعليه قيمته اى للفقراء وان اشترى بها اى بقيمته هديا فحسن اى
وان تصدق بها فحسن وهذا في الحسن اظهر فتدبر واذا خلط رجلان فذبح كل اى كل
واحد هدى صاحبه اجزاهما اى استحسانا لا قياسا وياخذ كل هديه اى بعد ذبحه
من صاحبه وعن ابي يوسف في كل بالخيار بين ان ياخذ من صاحبه وبين ان يضمنه
فيشتري بالقيمة هديا آخر يذبحه في ايام النحر وان كان بعدها تصدق بالقيمة وهدى
المتعة والقران والتطوع في هذا سواء واما لو كانت البدنة بين اثنين وضحيا بها فا
المشائخ فيه والمختار انه يجزئ كما في الخلاصة وقال النسفي هذا التشهد وهذا اختيار الفقيه
والامام الوالد وعن احمد بن محمد العامري انه لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين قال ابو
الليث لانا خذ بهذا ابدا يجوز اذا كان بينهما نصفين وعلى التفاوت وكذا بين الثلاثة

وابوة قال في البحر الزاخر هذا هو الصحيح ولكل هدي لا يجوز له الاكل اى منه لا يجوز
له الانتفاع بجلده ولا بشيء آخر منه يعني بل يتصدق بخلاف كل هدي يجوز له اكله فانه
يجوز له الانتفاع بجلده ونحو ولا يجب التعريف بشيء من الهدايا سواء اريد به اى با
لتعريف الاعلام اى الاعلام لكونه منها ليعرف هداء او التشهير اى الاعلام لكونه منها ليعرف هداء او التعريض لها
بالتقليد اى بتعليق قلادة في رقبتها فان كلا منها لا يجب وليس تقليد بدن الشكر كالمتعة
والنذر دون بدنة اليمين كالاحصار والجناية لكن لو قلده جاز ولا بأس به وفي المبسوط لا
يضره ثم ان بعث الهدي يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا في
شرح المكنز ويكره الاشعار اى اشعار البدنة وهو اعلامها بشق جلدها او طعنها حتى يظهر
الدم منها ان خيف منه الرواية اى التي ترتب عليها الضرر وحسن الذهاب اى استحسن
ذهاب الهدي بهدى الشكر الى عرفة وفي البحر الزاخر وغيره ان كل ما يقلد فالذهاب به
الى عرفات حسن وعملا قال في الكبير ويدل عليه قولهم مطلقا تعريف هدي المتعة
حسن وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الشاة وان كان لا يسن تقليدها لكن دخلت
في هذا الاطلاق انتهى ولا يخفى ان ما من عام الا ويخص والافضل في الابل النحر اى قياما معقولة
اليد اليسرى وان شاء اضجعها وعن ابي حنيفة معقولة باركة يكره اى النحر في غيرها اى من
البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل جاز اذا استوفى العروق و
يكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره ايا كل مما لم يستقبل به القبلة والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح ويستحب التصدق
بخطامها وجلالها كما في المحيط ولا يبيع جلدها فان باع تصدق بثمنه فان عمل من جلدها
شيئا ينتفع به كالغربال والجراب جاز ذكره في الكبير لكن الظاهر ان هذا انما يجوز فيما ابيح له
الانتفاع به كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره والله اعلم فصل ومن ساق
بدنة واجب او تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها اى ركوبا وصوفها ووبرها اى شعر الابل و
الغنم قطعا ونتفا ولبنها اى حلبا وشربا الا اذا احتاج الاضطرار وان اضطر الى الركوب اى ركوب
فركبها واذا استغنى عنه تركها او حمل متاعه عليها ضمن ما نقص بركوبه او حمل متاعه

اى بسببه وتصدق به اى بما ضمنه على الفقراء دون الاغنيا لان جواز الانتفاع بها للاغنيا
معلق ببلوغ المحل على ما قاله فى شرح الكنز وينفع اى يرش ضرعها بالماء البارد لينقطع
لبنها ان قرب ذبحها اى زمنه والا اى بان كان بعيدا حلبها ويصدق به اى على الفقراء
وان صرفه لنفسه اى لحاجة نفسه وكذا اذا استهلكه او دفعه لغنى ضمن قيمته اى
فيتصدق بمثله او بقيمته واذا عطب اى تعيب الهدى اى الذى ساقه فى الطريق اى قبل
وصوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له فان كان اى الهدى تطوعا نحره وصبغ
قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها وقيل جانب عنقها ليعلم انها هدى ليأكل منه
الفقراء دون الاغنيا وليس عليه غيره اى اقامة غيره بدله ولم يأكل منه هو ولا غيره من
الاغنيا اى بل يتصدق به على الفقراء وقد قال السروجى انه لا يتوقف الاباحة على القول
فان اكل او اطعم غنيا ضمن اى يتصدق بقيمته على الفقراء وان كانت البدنة واجبة
فعليه ان يقيم غيرها مقامها بضم الميم الاولى اى بدلها وصنع بالاول ما شاء اى من بيع
وغيره وكذا اذا اصابه عيب كثير بالموحدة او المثلثة بان ذهب اكثر من ثلث الاذن عند
ابى حنيفة لو اكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره مقامه ولو فضل هديه فاشترى غيره
اى مكانه فضلاه اى ووجهه ثم وجب الاول بخواتيمها شاء اى وباع ايهما شاء فلو باع
الاول وذبح الثانى اوبالعكس اجزاه كذا ذكروه والظاهر ان ذبح الاول افضل فان الثانى
بمنزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول المبدل فتامل والافضل نحرهما لان النية
تعلق بهما فى الحال وبخواتيمها ان كان الاشعار اكثريا قد تصدق بالفضا وهذا يؤيد
ما قدمناه من قبل ومن ساق هديا اى الى مكة وقلده لا يزول بها الهدى جملة حتى
فعلوهن اى استحسانا للعرف الجارية بينة لكل من قصد مكة بنسكه اى حجة او عمرة
ان يهدى هديا فصل اى فيما لا يجوز من الهدى كما لا يجوز فى الضحايا فان
شرط صحتها ان تكون سالمة من العيوب والبلايا لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها ولها اذا
كان اذا هب من الاذن الثلث او اقل اجزاه وهو الظاهر عند ابى حنيفة وجوزه وهو الاصح
وعند ابى حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجز وان كان اقل من الثلث جاز قال الكرمانى

وفى رواية

وفى رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب اقل من النصف يجوز فان كان
نصفا فعن ابى يوسف روايتان وعن ابى يوسف ان كان الباقى اكثرها اجزاه وان بقى
النصف لم يجز والذى لا اذن له خلقة اما اذا كانت اذنه صغيرة جدا وله اذن واحدة
اى فانه لا يجوز على ما نقله ابن جماعة عن اصحابنا انه لا يجزى التى خلقت لها اذن واحدة
قال وهو مقتضى قول الشافعى ومقطوع الذنب او الالية او الالية اى اذا ذهب اكثرها
كما تقدم فى الاذن والتى يبس ضرعها وكذا التى لا يستطيع ان ترعى فصيلها او ذهب
احدى عينيها وهى العوراء بالاولى انه لا يجوز العمياء والعجفاء التى لا مخ لها وهى الهذيلة
والعرجاء اى التى عينها عرجها عن المشى الى النسك على ما فى المختار وقيل التى لا تضع رجلها
على الارض والمريضة التى لا تعلف والتى لا اسنان لها اى سواء تعتلف او لا وفى رواية يجوز
اذا كانت تعتلف وهو الاصح والجلالة بضم جيم فتشديد بلام اى التى تتبع النجاسات ويجوز
مقطوع الاذن والذنب والانف والالية اذا بقى اكثرها وهذا قد علم بالمفهوم من منطوق
ما قبلها والجماء بتشديد الميم وهى التى لا قرن لها او كان مكسورا اى وذهب غلافه قرنها
والمجنونة قال فى المختار ويجوز الثولاء وفى الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة
فلا يتبع الغنم وتستدير فى مرتعها والخصى والشرقاء وهى التى شقت اذنها والخرقاء وهى
مثقوبة الاذن قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزى الشرقاء والخرقاء وهى المثقوبة
الاذن من كى او غيره والحلاء وهى التى فى عينها حول والجرباء اى اذا كانت يمنعها والحامل اى
مع الكراهة والعرجاء التى لا يمنع عرجها من المشى كما تقدم والمريضة التى تعتلف وصغيرة
الاذن والتى لا اسنان لها اذا كانت تعتلف اى على الاصح ثم هذا كله اذا كانت العيوب بها
قبل الذبح واما اصابها العيب عند الذبح بان انكسرت رجلها او اصابت عينها بالاذى
وانقلاب السكين جان اى استحسانا فصل ادنى السن الذى يجوز فى الهدى
الثنى بفتح ذكر فتشديد بتحتية وهو من الابل ما له خمس سنين وطعن اى دخل فى
السادسة ومن البقر ما له سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن فى
الثانية ولا يجوز دون الثنى اى غير الجذع من الضان وهو ما اتى عليه اكثر السنة

على ما في شرح الجمع وانما يجوز اى الجذع اذا كان عظيما اى في الاستحسان تفسير وانه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انتهى منها اى اوليس منها قيل الجذع ماله ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر اما اذا كان صغير الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كما مله كما في المغني والجواميس كالبقر اى حكما في السن وغيره والمذكر من المعز والضان الاولى تقديم الضان افضل اذا استويا اى في الاوصاف الكاملة والانثى من الابل والبقر اذا استويا فصل اى في ايجاب الهدى وما يتبعه من لزوم الهدي بنذر تنجيزا او تعليقا ولو نذر هديا اى واطلقه يلزمه ما يجزئ في الاضحية وادناه شاة واعلاه بقرا وابل الا ان ينوي بالهدى بعيرا او بقرا فيلزمه ما نواه ويختص ذبحه بالحرم اى فله ان يذبحه حيث شاء من الحرم الا انه ان كان في ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة ولو نذر اجزور ا او بقرا او بدنة ولم يذكر لفظ الهدي لزمه ما ذكر اى من الابل في الجزور ومن البقر والبعير في البدنة ولا يختص ذبحه بالحرم ولو قال الى ان اهدى بدنة خير بين البعير والبقر ولو قال جزور ا تعين الابل قال في الكبير ولو قال علي ان اهدى جزور ا بصيغة متكلم من الاهداء تعين الابل والحرم ولو قال جزور فقط جاز في غير الحرم كمصر والشام ولا يلزمه ذبح الهدى ولو قال بدنة فقط جاز البقر والبعير حيث شاء ولو خارج المصر الا ان ينوي معينا من البدن وعن ابي يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الا ان يريد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كما في النخبة ان في نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقا وفي الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا وفي البدل لا يختص به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر انتهى لغة فتدبر ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله او الى الكعبة او مكة او بكة وهي في مكة لانها تبلغ اعناق الجبابرة لزمه اى هدى بالغ الكعبة المراد بها الحرم ولو قال الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة لم يلزمه شئ اما في الصفا والمروة فلا يصح في قولهم جميعا واما في ما قبلهما فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر ولو قال انا اهدى ولا نية له يلزمه شاة فيه ان هذا انشاء

محمل لقوله في الكبير ولو قال لله علي ان اهدى ولا نية له يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام انه قال ان فعلت فانا اهدى لزمه اذا فعل انتهى والحاصل انه لا يلزمه الا اذا كان نذرا تنجيزا او تعليقا سواء نوى او لم ينو فيهما واما مجرد قوله انا اهدي فلا يجب انه يلزمه شئ لاسيما ولا نية له ولا يجوز القيمة في هدى النذر كما لا يجوز في غيره من الهدايا وهذا على رواية ابي حفص واستحسنه صاحب البدايع وابن الهمام وفي رواية ابي سليمان يجوز ان يهدي قيمتها وقد ذكر الطرابلسي عن ابن سماعة انه لا يجوز كدم المتعة والقران بخلاف جزاء الصيد ولو بعث بقيمته فاشترى بها مثله بمكة جاز قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تاويل قوله في رواية ابي سليمان اجزاه ان يهدي قيمته راند ونثيا تمامه سوى النعم اى تمام عد الانعام وهي الابل والبقر والغنم كما في الهداية وغيرها انتهى كما في القاموس او القدوم بفتح تاء وضم دال مهملة مخففة اى ونحوها مما ينقل اى مما يمكن نقله جاز اهداء قيمته وعينه الى مكة اى وعليه ان يتصدق به او بقيمته يجزئان يعطي بحجبة البيت اذا كانوا فقراء ولو تصدق في غير مكة جاز اى ولو على غير اهل مكة الا ان الافضل ان يتصدق على فقراء مكة بمكة اقول الاظهر ان المنذور اذا كان معينا بان قال هذا الثوب او هذا الغنم يتعين عينه بخلاف ما اذا كان مبهما بان قال ثوبا او غنما فانه يجوز كل من العين والقيمة وهذا كله ان كان المنذور مما ينقل وان كان مما لا ينقل كالدار والارض وسائر العقار يتعين القيمة اذا اراد ايصاله الى مكة ولو قال كل مالي او جميعه هدي فعليه ان يهدي ماله كله الا ثلثه ويمسك منه قدر قوته ولو تنوعت بحر ولو قال يلزمه شاة والله اعلم

باب المتفرقات

اى مسائل شتى مما يجمعها باب مسئلة افضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الخ يعني ثم الجهاد على ما نقله في البحر عن اصحابنا وكانهم نظروا الى ترتيب الفروض والا فقد قيل الصلاة افضل الاعمال وهو اقوى الاقوال وقيل الصوم ولعل وجهه قوله عليه السلام في الحديث القدسي الصوم لي وقيل الحج ولعل وجهه ان الجامع بين العبادة البدنية والمالية متى تحمل سائر المشقات النفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار الغربة ومحن البر والبحر في مسيره ولكثرة التكاليف المتعلقة به لم يفرض الا في

فيلزمه شاة ولو قال لله علي ان اهدي ولا نية له يلزمه شاة

خر الامر ولا يجب الا في جميع العمر وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ونزل عليه السلام بحجة الوداع يوم عرفة وروى انه قال يهودي لعمر رضي الله عنه لو نزلت هذه الآية علينا في كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيدا لنا فقال قد جعلناه عيدين فانه نزل يوم الجمعة ويوم عرفة **مسئلة** اذا حج عن فرضه فالصدقة افضل من الحج اي على ما هو المختار كما في التجنيس والمزيد ومنية المفتي وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة او في حال المجاعة والا فالحج مشتملة على النفقة التي هي من جملة الصدقة بل وردان الدرهم الذي ينفق في الحج سبعمائة مع زيادة تحملات الكلفة ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الاعمال احمزها اي اصعبها ولذا ذكر في القنية ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج عرف مشاقه فقال الحج افضل **رجل** الحج افضل وهو رواية عن ابي حنيفة ان الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق وفي النوازل ان الحج افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة افضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا ان ما عزا المصنف عنه بقيل هو الاولى كما لا يخفى **مسئلة** لو فقه الجمعة مزيدة على [illegible] بسعين ونيف وقد الفت في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميتها بالحظ الاوفر في الحج الاكبر **مسئلة** الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر اي قطعا اذا كان من حقوق الله تعالى والا فقد قال العلماء لا يكفر شيأ من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على ذمته حتى يؤديها الى اصحابها او يستحل منهم او يكون تحت المشيئة واختلف في الكبائر اي المتعلقة بحق الله تعالى دون غيره لما سبق والمعتمد ان الكبائر مطلقا تحت المشيئة عند جميع اهل السنة كما ذكره الشيخ الامام الاجل التوربشتي وغيره من الائمة ومشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكبائر ووقع مناظرة غريبة في هذه المسئلة بين امير بادشاه من الحنفية حيث مال الى قول الطيبي وبين الشيخ الامام ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور وحررت رسالة السيد المشار اليه في هذا الباب وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة من الجواب والله اعلم بالصواب **مسئلة** من حج بمال حرام سقط

سقط عنه الفرض اي بحسب الظاهر ولا يقبل حجه لانه ليس مجاب ورا والاولى ان يقال ويبعد قبوله لامكان قبوله حيث وجد بشرائطه وارکانه ويكون عاصيا اي باكتساب الحرام و انفاقه في حال الاحرام مع علمه توبته من ارتكاب الآثام ثم ثلاثتها في بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى في ارض غصب او ثوب حرير ونحو ذلك والصحيح في مذهب الامام احمد ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد ان من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن ليس معه الا مال حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله ذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج بحج بمال حرام او فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فيرم قبل الوقوف ما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين رحمته ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته **مسئلة** اذا مات المحرم يصنع به اي في التجهيز والتكفين ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه اي من استعمال السدر والكافور ونحو ذلك خلافا للشافعي **مسئلة** المجاورة بمكة المشرفة لا تكره اي بل تستحب حتى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة وقيل تكره اي على ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك وجماعة من المحاطين خوفا من الملل والتهاون في ذلك المقام والاجلال مما يجب من حرمته ورعايته وخوف احتراز المعاصي والآثام لما روي من ان الحسنة تضاعف فيها الى مائة الف وان السيئة كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الرواية انها تضاعف بالكمية والا فالشبهة ان السيئة تضاعف في حرم الله تعالى باعتبار الكيفية واجاب الاولون بان ما يخاف من سيئة فيقابل بما يرجى من حسنة ثم هذا كله باعتبار المخاطبين لا المخلصين ممن يضاعف لهم الحسنات من غير ما يحبطها من السيئات فان الاقامة في حقهم من افضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة ح هو الفوز العظيم بالاجماع لكن لا يقدر على حق الاقامة ورعاية الحرمة الا افراد من عباد الله المخلصين للمخلصين من مقتضيات الطباع

وهذا كما قال الله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقيل ما هم فلا يبنى حكم الفقه
باعتبارهم ولا يذكرهما لهم قيد فى جواز جوار غيرهم اذ لا يقاس الحداد ون بالملوك ونحوهم
ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملكية والقدرة على
شروط المجاورة فانها لا كذب ما يكون اذ حلفت فكيف اذا ادعت وما اسير الدعوى وما
اعسر المعنى وهذا قول الامام اعظم بكراهة المجاورة فى الحرم المحترم بالنسبة الى زمانه
الاقدم ولو شاهد ما ادركناه من احوال المجاورين فى هذه الايام وما اختاروه من الحل
وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا اللقام لقال بحرمة المجاورة من
غير شك وشبهة فى هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ونحن من الملتجئين
الى بابه المضطرين الى جنابه المستجيرين لعقابه وعقابه الراجين الى عفوه وكرمه الواقفين
على بابه القائلين حال دعائه وخطابه الى بابك لا على تمديد الرجى ومن جا هذا الباب
لا يخشى الردى مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لا يكره لمن يثق نفسه وقد تقدم
انه يعز مثل وجود نحكم مجاورة المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة
افضل عند جمهور الائمة خلافا لمالك فى هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية نعم الاجماع
على ان الموت بالمدينة افضل والمجاورة سبب الموت فيها فيكون افضل من هذه الحيثية
والا فمن المعلوم ان تضاعف الحسنة فى المسجد الحرام اكثر من مسجد المدينة وان نفس المدينة
لا تضاعف فيها بخلاف حرم مكة واما ما قيل من ان الاقامة بالمدينة فى حياته صلى الله عليه
وسلم افضل اجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله على ما
نقله فى التكبير عن بعض العلما واستحسنه نمد فوع بان مفهوم قيد حياته فى المسئلة دليل على
ان بعد مماته ليس كذلك اجماعا فهو اجماع مثله بلا نزاع وكيف ولا يتصور خلاف الجمهور بما
عليه الاجماع واما قوله وذهب جماعة من العلما الى ان المجاورة بها افضل منها بمكة وان
قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة فلا وجه له لانه اذا كان ثواب العمل بالمدينة اقل وهو صلى الله
عليه وسلم لم يكن ظاهرا فيها فكيف يكون المجاورة بها افضل فتامل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم
فى حال حياته صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام

وصلاة

وصلاة فى مسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام احمد باسناد
على رسم الصحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه وصححه بن عبد البر وقد قال انه مذهب
عامة اهل الاثر فصل فى حدود الحرم زاده الله شرفا وامنا وتعظيما اعلم
انهم قد اختلفوا فى ذلك فقال الهندوانى مقدار الحرم من المشرق قدر ستة
اميال ومن الجانب الثانى عشر اميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب
الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا شئ لا يعرف الا نقلا لكن قال الصدر الشهيد فيه
نظر فان من جانب التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال كذا فى فتاوى الظهيرية
وفى السراجية من الجانب الثانى قيل ثلاثة اميال وهو الاصح قلت من راى التنعيم فلا
يشك فى انه ثلاثة اميال وانما الكلام على مرام الهندوانى فان مراده من الجانب الثانى
هو المغرب المقابل للمشرق وهو لا يكون الا نحو الحديبية قرب جدة على طريق وهو
على عشر اميال بلا خلاف حده اى حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم على ثلثة
اميال من مكة اى بلا شبهة ومن طريق الجعرانة على سبعة اميال وهو قريب من قول
الهندوانى قدر ستة اميال ومن طريق جدة بضم جيم وتشديد دال مهملة وهى مكان
معروف بقرب مكة على عشرة اميال ومن طريق الطائف على سبعة اميال ومن طريق
العراق على سبعة اميال اى ايضا على ما ذكر جماعة كثيرة كالازرقى والنووى وغيرهما
هذا الحدود الا ان الازرقى انفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر ميلا
ويمكن الجمع بانه اراد غير طريق الجبل واراد غيره من الجمهور غيره فصل من جنى
فى غير الحرم بان قتل او ارتد او زنى او شرب الخمر او فعل غير ذلك مما يوجب الحد اى ونحو
تعلق به حق العبد ثم لاذ اليه اى التجأ به دخل فى اذى حد فى حرمه لا يتعرض له اى بضرب
وقتل وحبس ما دام فى الحرم اى ولم يخرج منه ولكن لا يبايع الا ولى لا يباع ولا يشترى
والظاهر اطلاقهما غير مقيد بالمأكول والمشروب ونحوهما لان المقصود لجاءه الى الخروج
من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله ولا يواكل ولا يجالس ولا يؤوى اى لا يعطى له مأوى
ولا يخلى ان يدخل فى المثوى ويستمر هذه الاحوال الى ان يخرج منه اى من الحرم فيقتص

منه اى سواء الجانى بعد خروجه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد والا انه رواية عن محمد انه لا يمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية
فيما دون النفس بان كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه ولعل المسئلة
مختلف فيها ففى قاضيخان عن ابى حنيفة لا يقطع يد السارق فى الحرم خلافا لهما
وان فعل شيئا من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه كذا فى التبيين واما ما ذكره فى الكشف
من انه لو ارتد ثم لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق
غيره انه لا تقتل فى الحرم عندنا الا ان كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل
اباء المرتد عن الاسلام جناية فى الحرم وهو الظاهر والله اعلم وفى البدائع الحربى اذا التجأ
الى الحرم لا يباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسعى ولا يؤوى حتى يخرج من
الحرم ثم اختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو حنيفة ومحمد لا يقتل فى الحرم ولا يخرج منه
ايضا وقال ابو يوسف لا يباح قتله فى الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم ومن دخل الحرم
مكابرا مقاتلا قتل فيه اى سواء يكون كافرا او فاجرا ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد
الحرام اى فضلا عن الحرم والله اعلم **فصل** ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره
واشجاره اينما بسته ولا يخرج طبقا خلافا للشافعى حيث يحرم اخراج ترابه ويكره ادخال
غيره فيه والفرق بينهما بين وماء زمزم للتبرك اى جاز اخراجه اجماعا بل يستحب كما سياتى
زاد فى الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل فى عموم ما سبق ثم قيل هذا اذا اخرج من تراب
الحرم قدرا يسيرا للتبرك اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعزم فى الكثير فلا يجوز واطلق
فى المحيط الزاخر عدم جواز اخراج التراب ولا احجار ثم قال وقيل لا باس اذا اخرج عنه قدرا
يسيرا واما اخراج ماء زمزم فجائز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل واحجاره فى الحرم
كذا اطلقه فى الكبير ولعله مذهب الشافعى اشتبه عليه والا فاذا جاز الاخراج مع احتمال
تصور نوع من الضرر فبالاولى جواز ادخال شئ فيه مما ينتفع به ومنه ادخال الاسطوانات
فى المسجد الشريف من نحو الاسكندرية وغير ذلك ويكره اجارة بيوت مكة اى ولو لم يكن وقفا
عاما فى الموسم ايام اقامته لا فى غيره اى عند ابى حنيفة وكانه يقول للحاج ان يقيم لوادورهم اذا كان

لهم فضل والا فلا ويكره بيع اراضى مكة وكذا اجارتها لابنائها وقيل يجوز بيعها
اى بيع اراضيها وعليه الفتوى وارض الحرم كلها فى حكم مكة فيدخل جميع ما حولها من
منى وغيرها فليس لهم اتخاذ البنيات بمنى ويؤيده حديث منى مناخ من سبق و
لا يجوز بيع شئ من ارض الحرم عند ابى حنيفة فى رواية ابى يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر
الرواية لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة ويؤيده قوله تعالى عند المسجد
الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادى اى المقيم والمسافر وعندهما يجوز
بيعها وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صدر الشهيد فى الواقعات وعليه الفتوى
ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب الباب قول محمد مع ابى حنيفة فى عدم الجواز
وجعل غيره مع ابى يوسف فى الجواز فينبغى على نقل صاحب الباب ان يكون الفتوى على قول
ابى حنيفة ومحمد فى هذا الباب والله اعلم بالصواب واما بيع بناء مكة فلا بأس به لاجماع
لان من اخذ من طين وقف عام فعمله لبنة اولبنا ملكه وصار كسائر املاكه كذا قالوا
وفيه مناقشة لا يخفى اذ قد يقال انما ملكه بسبق يصرفه ولا يلزم منه جواز بيعه و
تحليكه لغيره ولقطة الحرم كلقطة الحل اى فى تفاصيل احوالها ولا يحرم تواديها وخبخ بضم
واو وتشديد جيم **فصل** ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم فانه لما
شرب له كما رواه الاعيان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة للفرحة المزيلة
للاحزان وقد ورد انه طعام طعم وشفاء سقم والنظر فى زمزم عبادة اى اذا قصد به
القربة لا بطريق العادة كما ورد ان النظر الى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة
كعبادة سنة فى تضاعف الحسنة ويجوز الاغتسال والتوضى بماء زمزم ولا يكره عند الثلاثة
خلافا لاحمد على وجه الترك اى لا باس بما ذكر لا انه ينبغى ان يستعمل على قصد التبرك با
لمسح والغسل والتحديد فى الوضوء ولا يستعمل الا على شئ طاهر فلا ينبغى ان يغسل به
ثوب نجس ولا ان يتغسل به جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس ويكره الاستنجاء به
وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه او بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم
ذلك ويقال انه استنجى به بعض العلماء فحدث به الباسور ويستحب حمله الى البلاد

اى تبركا للعباد فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحلله و
تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلله وفى غير الترمذى انه كان يحلله وكان
يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما فصل
امر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان اى اذا صارت خلقا ان شاء
باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت كما افتى عليه فى الفتاوى الرملية وان شاء ملكها
لاحد اى لواحد من المسلمين اذا كانوا من المساكين وان شاء فرقها على الفقراء اى جمع منهم
سواء من اهل مكة وغيرهم ويستوى بنو شيبة وخدمهم فيه ولا باس باشترائهم
اى من الفقراء بعد اخذهم وقبضهم على ما فى النخبة لكن فى البحر الزاخر انه لا يجوز قطع شئ
من كسوة الكعبة ولا تاكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه فى اواني المصحف ومن حمل
شيئا من ذلك فعليه دم لاعبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بنى شيبة فانه
لا يملكونه انتهى وهو محمول على غير الخلق او على ما اذا كانوا اغنياء او على ما اذا لم
يملكهم السلطان او على ان اصل الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف
وليس فيه تصريف للسلطان ولا لغيره وفى خزانة الاكمل انه لا يوخذ من استار الكعبة
وان ما تساقط منها للفقراء وانه لا باس ان يشترى منهم وفى قنية الفتاوى عن محمد
فى ستر الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شئ له ثمن لا تاخذه وان لم يكن له ثمن
فلا باس به وفى النخبة ايضا رجل اشترى من بعض الخدم ستر الكعبة لا يجوز ولو
نقله المشترى الى بلدة اخرى يتصدق به على الفقراء وهذا اذا لم ينقله الامام اما
اذا نقله الامام للخدام او لاخر من المسلمين فجائز كما تقدم ان الامر فيه الى الامام
انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام
بخلاف ما اذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه فى جميع الاحكام وفى منسك ابن
النجار ومن اشترى منهم من حائض او نفساء او جنب فلبسها لا باس به انتهى وبهذا
قيد ما اذا كان اللابس ممن يجوز له لبس الحرير كالمراة والا فهو حرام على الرجال وكذا
على اولياء الصبيان ان يلبسوهم وقد اذكرنا من كان يدعى المشيخة وكان يلبس قلنسوة

من الكسوة ويزعم التبرك بثوب الكعبة وانه يقيس على خرقة الصوفية وهذا من قلة
عقله وكثرة جهله ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة ولو للتبرك اى سواء يكون من
عليها او لا وسواء التصق بها ام لا فلا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذى اتى به للكعبة
الشريفة كما يتبادر اليه العامة وعليه رد اى رد الطيب ان كان بقى عينه اليها اى
الكعبة ان خدامها ان كانوا من اهلها والا اراه التبرك اتى بطيب من عنده تبرك بها
ثم اخذه ولا يحل لخدام الكعبة ان يمنعوا احدا من ذلك ويدعوا انه اذا اتى به للكعبة
ليس له ان يرجع ببقيته وكذا حكم الشمع له ان ياتى بشمع ويسرج على باب الكعبة و
نحوه ثم ياخذ الباقى للتبرك به واما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ الفراشين وكذا
اخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا فصل يستحب دخول البيت
اى المكرم اذا روعى اداب ه بان يقدم رجله اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه
ويدعو بالادعية المانثورة فيها والصلاة فيه اى نافلة ولو ركعتين والله علا سيما
فى ان كانه ويدخله خاضعا خاشعا اى خائفا معظما اى موقرا مستحييا اى مما فعله منها
بان يكون تائبا مستغفرا ومتادبا حال كونه داخلا لا يرفع راسه الى السقف اى جهة
السما بقصد مطالعة ما فيه من النقوش ونحوها او الاشيا المعلقة من القناديل وغيرها
ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم اى فى داخل البيت كما بينه بقوله وكان ابن عمر
رضى الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلى يقصد مصلى النبى صلى الله
عليه وسلم هذا وليست البلاطة الخضرا بين العمودين مصلاه عليه الصلوة والسلام
كما يتوهمه العوام واذا صلى اى وتوجه الى الجدار الذى يقابله وضع خده على جدرانه وحمدا
واستغفرا ودعا بما شاء ثم يات الاركان اى الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل و
يكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شا فيدعو لوالديه والمؤمنين
والمؤمنات ويقول رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى
من لدنك سلطانا نصيرا ويقول اللهم كما اعتقتنى بيتك فاد خلنى جنتك اللهم

البيت
الحمد لله الذى شرفنى بالدخول فى
مرة فى العشر الاول من المحرم الحرام
ومرة فى العشر الاخير منه ومرة
فى يوم مولد النبى عليه السلام
وفى الكسيل فى العشر الاخير
من الربيع الاول
والخامس فى اول جمعة من رجب
والسادس فى المعراج على صاحبه
اسنى التحية وتضاعف يوم الجمعة

يارب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا من النار يا عزيز يا جبار
اللهم يا خفي الالطاف امنا مما نخاف اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ومن اهم
الادعية طلب الجنة بلا حساب او بلا سبق عذاب وهو المعنى بحسن الخاتمة
من الموت على التوبة ويجتنب البدع والاثم اى مما فعله من لا عقل له فيه فان ادى حوله
ان لا يزار اى حال دخوله او حال وصوله لم يدخل فان الدخول مستحب والا فحرام ثم اعلم انه
ربما يتعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا بالمعروف فيتتبع اخذ
الاجرة على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم عليه السلام فانه لا خلاف بين علماء
الاسلام وائمة الانام في تحريم ذلك كما صرح به في البحر وغيره فصل في اماكن
الاجابة الطواف اى مكانه وكان الاولى ان يقول المطاف واللام للعهد وهو ما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم مسجدا والا فالمسجد الحرام كله مطاف بمعنى انه يجوز فيه الطواف
والملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب على ما عليه الجمهور ومن بعض السلف منهم
عمر بن عبد العزيز ان الملتزم بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت وهو
الذي يستحب الآن بالمستجار وتحت الميزاب اى فانه مصلى الابرار وفي البيت اى داخله
وعند زمزم اى بئره وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي اى ما بينهما لا سيما
فيما بين الميلين وعرفة اى عرفات اطلق عليه مجازا ومزدلفة لا سيما المشعر الحرام
ومنى والجمرات وهو لا ينافي انه لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ورؤية البيت اى في
كل مكان يراه والحجر بكسر الحاء اى داخل الحطيم بكماله والحجر الاسود والركن اليماني اى وما
بينهما والظاهر ان هذه الاماكن الشريفة مواضع اجابة الدعوات المنيفة في الاوقات
والاحوال المخصوصة ويمكن حملها على عمومها والله سبحانه اعلم فصل في المواضع
التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام قال في البحر
الذي رجحه العلماء ان المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت قال

ابن جماعة

ومن اهم الادعية

فان الاشتغال بمن فعل الواجبات اهم مما يفعلونه بعد خروجها
فيفعل له بل يتاكد في حقهم اذا دخلوا انما كان الدخول
للتكميل بالاتيان بالمندوبات

نهاية الاجابة

ابن جماعة هو الصحيح وروى الازرقي ان موضع المقام هو الذي بالرمم في الجاهلية
وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى والاظهر انه كان
ملصقا بالبيت ثم اخر عن مقامه لحكمة هنالك تقتضي ذلك واياكان فالاية
توجب اتخاذ اين يوجد فهو المصلى وهو المدعى كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وتلقا الحجر الاسود على حاشية المطاف اى مطلقا او مختصا بمن يشرع من سعي العمرة
وقريب الركن العراقي اى من احد طرفيه والظاهر ان هذا اسهو قلم من الكاتب فوفي البكري
قريب الركن الشامي الذي يلي الحجر تما يلي الباب والله اعلم بالصواب وعند باب الكعبة
اى ام به جبريل عليه السلام ذكره في البكري وهو غير معروف والحفرة اى التي تسمى مقام جبريل
حيث ام النبي عليه السلام فيه خمس صلوات في اوائل اوقاتها واواخرها وهذا هو
المشهور عند اهل مكة ويكاد ان يعد متواترا عندهم على ما قاله في العمدة ويسمى عجنة
ابراهيم عليه السلام وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها عند
باب الكعبة وهو يحتمل موضع الحفرة واما قوله في البكري ان الحفرة ملاصقة بالكعبة بين
الباب والحجر فان كان يريد به الحجر الاسود فغير صحيح وان اراد بالحجر الحطيم فهو عن
المعنى البينة بعيد ووجه البيت اى جميع سمته من الجانب الذي فيه الباب وقد ورد
تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات في حق الصلاة ويشير اليه قوله سبحانه ولكل وجهة
هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم طرف الميزاب لانه قبلة صلى الله عليه وسلم والحجر اى الحطيم
كله او بعضه وهو قدر ستة اذرع او سبعة او مخصوص تحت ميزابه وداخل البيت
اى داخل الكعبة وكان الاولى تقديمه وبين الركنين اليمانيين تقليب اليماني والحجر الاسود
وعند الركن الشامي اى من الحجر او خارجه بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى ادم
عليه السلام وهو جانب الركن اليماني اى احد طرفيه والاظهر انه في المستجار وهو ما بين
الركن اليماني والباب المسدود والله اعلم بالصواب فينبغي لمن قصد الاتيان ان يعم الاماكن
التي ورد فيها الاخبار ويجاء ان يظفر بمصلى سيد الابرار فصل يستحب زيارة
بيت خديجة الكبرى رضي الله عنها وهو الذي ولدت فيه فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو

الحمد لله سبحانه تم نسخه
عاشر جمادى الاولى سنة ١٠٦٠

مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل عليه السلام مقيما فيه حتى هاجر منه
وهو افضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام على ما قاله الطبري وغيره من الاعلام فتعين
بقوله وقيل هو افضل مواضع بمكة بعد المسجد ليس في محله اذ لم يعلم خلاف في حكمه
ومولد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الشعب المعروف بمكة على خلاف في كونه مولدا
صلى الله عليه وسلم على ما بينته في المورد الروي في المولد النبوي ودار ابي بكر رضي الله عنه وهي
المعروف بدار كان ابي بكر في زقاق الحجر حيث فيه حجران احدهما المعروف بالمتكم والثاني
بالمتكا ومولد علي رضي الله عنه وهو موضع مشهود وقيل ولد في جوف الكعبة ودار ارقم
وهو مسجد عند الصفا وفيه اسلم عمر رضي الله عنه وكان الاربعين وحصل به عز الدين
ونزل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وغار جبل ثور وهو الذي
في القرآن ثاني اثنين اذ هما في الغار وغار جبل حرا وهو مكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه
معتزلا قبل الرسالة واول ما نزل عليه فيه اقرا باسم ربك الذي خلق الايات وقد روى
ابو نعيم ان جبريل وميكائيل شقا صدره وغسلاه ثم قالا اقرا باسم ربك الذي خلق
وكذا روى شق صدره الشريف هنا ايضا الطيالسي والحارث في مسنديهما على ما ذكره
القسطلاني في مواهب اللدنية ومسجد الراية وهو بأعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ومسجد الجن اي موضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم واسماعهم القرآن او موضع
ترك ابن مسعود رضي الله عنه وخط حوله لا يخرج منه حتى ارجع والله اعلم ومسجد البحر
مقابله اي مقابل مسجد الجن ومسجد الغنم لعله نسب الى موضع كان يباع الغنم في حواله
ومسجد باجياد بفتح الهمزة ارض بمكة او جبل بها لكونه موضع خيل تبع كذا في القاموس و
الان محلة بمكة يسمى الجياد بكسر الجيم وهو المناسب لقوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي
الصافنات الجياد ومسجد على جبل ابي قبيس وهو اصل الجبال واولها على ما قيل ولما
ما اشتهر من اكل راس الغنم يوم السبت فيه لا اصل فيه بل اكل الرؤس على ما يطبخ فيه
في هذا الزمان حرام لكونه نجسا لسمطهم ايا ما بد ما تها ومسجد بذي طوى بضم الطاء
يكسر ويثون ويمنع وهو موضع معروف قريب الجرخي نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر

مسحت وجهي به
تنور عيني برؤيته

مرغت جبهتي ببرابها

وحين جح ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وكسرها
وتشديد الراء احد حدود الحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم بعمرة لما رجع من فتح
طائف بعد مكة ومسجد عائشة بالتنعيم سبق الكلام عليه ومسجد الكبش بمنى ومسجد
عن يمين الموقف بعرفات وهو غير مسجد نمرة الذي يصلي فيه الامام هناك يوم عرفة
ومسجد الخيف وهو مسجد ما ثور مشهود وفضله في الكتب مسطور وفاء والرسالة
بقربه اي لزوما عليه فيه الصلوة والسلام فصل يستحب زيارة اهل الميت
بفتح الميم واللام ضد المسفلة واشتهى بين العامة بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة
وله وجه في القواعد العربية وهو افضل مقابر المسلمين بعد البقيع وقد ورد في
فضلهما احاديث كثيرة وينوى في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء
والصالحين اي مجملا لكثرتهم وعدم معرفتهم ولا يعرف اي معرفة معينة بمكة قبر
صحابي اي ولا صحابية الا انه اي بعض الصالحين في المتام قبر خديجة الكبرى رضي الله عنها
بقرب قبر فضيل ابن عياض اي قبتي قبة هنا وفيه ايما الى ان هذا الرؤيا حدث بعد
موت فضيل ونحوه من التابعين ثم لا يشك ان خديجة مات بمكة الا انه كما قال و
لا ينبغي تعيينه اي تعيين قبرها على الامر المجهول على ما قاله المرجاني والقبر المنسوب لابن
عمر رضي الله عنهما غير صحيح اي لا يعرف موضع قبره ايضا مع الاتفاق على موته بمكة الا ان
بعض الصالحين اشار الى انه بالجبل المعلى على يمين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه
ليس به وكذا قبر عبد الله ابن الزبير لا يصح كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة
الصفوية ولعله كان موضع صلبه وممن مات بها من التابعين عطا وسفيان بن
عيينة وفضيل رضي الله عنهم والمشهور انهم في موضع واحد معروف قريب فيه خديجة
الكبرى وكثير من الاكابر كالامام اليافعي وغيره دفن عندهم فينبغي ان يزورهم و
يتبرك بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء والاستغفار
لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ما ورد في اداب القبور ومن مات باحد الحرمين
الشريفين يرجى له فضل جميل واجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من اداب زيارة القبور

الحمد لله الذي يسر لي زيارة مشاهد
المعلى المبارك رضي الله عنهم اجمعين
وافاض علي من بركاتهم امين

مطلقا ما قالوا من انه يأتي الزائر من قبل الرجل المتوفى لا من قبل راسه فانه اغلب
ببصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره فانظرا الى جهة قدمه اذا كان على جنبه
لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قرأ اول سورة البقرة
عند راس ميت وآخرها عند رجله ومن اراد ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون
قوله عليكم السلام فانه ورد والسلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ونسأل لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا منه او قريبا
بحسب مراتبه في حال حياته ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون
وآية الكرسي وامن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثنى
عشر مرة او احدى عشر او سبعا او ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأنا الى فلان او
اليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وما يصنعه الناس من دفن
اقاربهم وقد دفن حوالهم خلق فوطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه وانتهى
فينبغي ان يجتنب ما امكنه وقد استحب بعض المشائخ ان يمشي في المقابر حافيا وان كان لم
يرد به السنة بل حديث واذا الميت يسمع حقق نعالهم دل على ان هذا كان اكثر احوالهم
والله اعلم باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم اعلم ان زيارة سيد
المرسلين صلى الله عليهم كلهم اي وعليهم اجمعين باجماع المسلمين اي من غير عبرة بما ذكره
بعض المخالفين من اعظم القربات وافضل الطاعات حاجح المساعي اي ادجى الوسائل والدواعي
لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات بل قيل انه من الواجبات كما بينته في الدرة
المضيئة في الزيارة المصطفوية لمن له سعة اي وسعة واستطاعة وتركها غفلة عظيمة
وجفوة كبيرة اي غلظة جسيمة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن
وصرح بعض المالكية بان المشي الى المدينة اي للمجاورة بها افضل من الكعبة وبيت المقدس
اي من المشي الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من ان المدينة افضل من مكة باعتبار
المجاورة وهذا انما يكون بعد اداء الحج والا فلا يصح اطلاقه هذا الكلام والله اعلم بالمرام

زيارة سيد المرسلين
اللهم يسر لعبدك عاشر شفاعة
كما بشرته زيارة عليه الصلاة والسلام
في بعده عنهم

واما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة انها دون مرتبة الزيارة
المصطفوية بلا خلاف في هذه المسئلة بقي الكلام على انه هل يستحب زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم للنساء او يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به
بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في
زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب
لاطلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب واذا عزم على الزيارة اي قصدها فعليه ان يخلص
نيته ويجرد عزمه اي طويته من ارادة الرياء والسمعة وقصد المباهاة والفرجة و
من علاماتها الدالة عليها ان لا يترك شيئا مما يلزمه من الفرائض والسنة والا فلا يحصل
له من الزيارة الا التعب والخسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثم ان كان الحج فرضا اي عليه
فيبدأ بالحج ثم بالزيارة اي ابتداء بالاهم فالاهم وان الحج حق الله وهو مقدم على حق رسوله
تقديم التحية على الزيارة ويشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله ان
لم يمر بالمدينة في طريقه اي كاهل الشام وان مر بها بدأ بالزيارة لامحالة لان تركها مع
قربها يعد من القساوة والشقاوة ويكون الزيارة ح بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة
القبيلة للصلاة وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
اي الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة ان من قال اولا لا اله الا الله محمد رسول الله ثم قال لا اله
الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة لكن على وجه المعية لا يشترط
الترتيب في حالة الجمعية وقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن
للحاج ان يبدأ بالحج ثم بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو ظاهر اذ يجوز تقديم
النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من كان وجه فرضا وجاء مكة قبل
اوان الحج فهل له ان يزور قبل الحج ام لا الظاهر ان له ان يزور قبل دخول اشهر الحج واما
بعده فلا وان كان الحج اي عليه نفلا فهو بالخيار اي اذا كان اذا قيل بين البداية بالمختار اي بزيارة
صلى الله عليه وسلم بالاصال والابكار اي في جميع الليل والنهار وبين ان يحج اولا لاظهر من
الاوزار اي الاثام فيزور الطاهر طاهرا اي في مقام المرام ولا يبعد ان يكون الامر كذلك في

وصية الاتركاس ايضا لانه ين جي بالزيارة الكفارة فيحج طاهرا فينفع حجه مبرورا والحاصل
ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الا لضرورة محوجة الى مخالفة
فصل واذا توجه الى الزيارة اى مع كمال النظافة والطهارة اكثر في السير اى زاد
سيره وكان من الصلاة والتسليم اى وما في معناها من انشاد المدح وانشاد النعت و
مذاكرة السيرة مدة الطريق اى ان وجد رفيقه التوفيق بل يتفرق اوقات فراغه اى عن
اداء فرائضه وضروريات معاشه في ذلك اى في ما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب
للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه في المرام ويستتبع ما في طريقه من المساجد
المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه كما بينا في الدرة
المضيئة ومن اجلها الذي اهملها الخاصر العلم قريمونة ام المومنين رضي الله عنها التي
زفافها وماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادي للمتوجه من مكة المعظمة الى المدينة
المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغي ان يزار ويتبرك بذلك المزار وكلما ازداد دنوا منه
بضمتين وتشديد الواو اي قربا از دادغوما بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم اداؤه
من الغرام وهو الولوع على ما في القاموس ومنه مولع بكذا اى حريص عليه فالمعنى ازداد شوقا
بالشوق وولوعا بالذوق ولما ما ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاء فليس في محله اذ لا
معنى لزيادة العزم ومبالغته لانه لا يتصور تردد للزائر في تواجهه ويشير الى ما اخترناه فما
حرفنا عطف تفسير بقوله وجنوا بضمتين وتشديد الواو اى ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب
المسافة وشهود السياحة كما قيل وابرح ما يكون الشوق يوم اذا دنت الخيام الى الخيام
ويدل عليه ما ورد من الاناخة شرقي مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى
المدينة حرك الدابة وقال سير واسبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله واذا دنى من
حرم المدينة المشرفة اى حولها من الاماكن المحترمة اذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة في احكامها
فليزد ادخشوعا اى في الباطن وخضوعا اي في الظاهر وشوقا ونوقا والتوق مبالغة في الشوق
وان كان على دابة حركها او بعيرا وضعه اى اسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد انه اذا كان
ماشيا يسرع في مشيه كما قال قايل ولو قيل للمحزون ارض اصابها عبار ثرى ليلى لجد واسرعا

ويجتهد حينئذ في مزيد الصلاة والتسليم اى كمية وكيفية واذا وقع بصره على
طيبة بفتح الطاء اسم من اسماء المدينة كطابة الطيبة اى الطيبة الطاهرة المطهرة
واشجارها المعطرة اى جميعها من المثمرة وغير المثمرة دعا بخير الدارين اى الدنيا والاخرى
وصلى وسلم اى واكثر منهما على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن ان ينزل على
راحلته بقربها اى تذللا وتاذبا ويمشي اى في طريقها ان قدر تواضعا وتقربا
باكيا حافيا اذا طاق اى الحفا او ما ذكر من النزول والمشي والبكا والحفا تواضعا
لله ورسوله صلى الله عليه وسلم اى واجلالا له وكلما كان ادخل اى اكثر دخل في الادب
والاجلال كان حسنا اى مستحسنا في رعاية الاحوال بل لو مشى هناك على احداقه وبذل
المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب اى من جميع استحقاقه قيل اين يبلغ بعشار
عشرة اى من حقوق امره وقيام شكره كما قيل لو جيتكم قاصدا اسعى على بصري لم اقض حقا
واى الحق اديت واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها اى في خارجها قبل الدخول اي بها
وان لم يتيسر اى قبل الدخول فبعده اى ولو في داخل المدينة قبل دخول المسجد والا
اى وان لم يغتسل توضأ اى لانه لا بد من طهارته في دخول المسجد وتحيته وليكون
على اكمل الاحوال في زيارته والغسل افضل اى لانه اعلى التطهير الاكمل ثم لبس انظف ثيابه
والجديد افضل اى كما في العيد والبياض اولى كما في الجمعة وتطيب واستعمال المسك
افضل واذا وقع نظره على القبة المقدسة اى المنيفة والحجرة المشرفة مبالغة الشريفة فليستحضر
عظمها اى عظمتها في تفضيلها اى على غيرها وشرفها فانها فوق افضل البقاع بالاجماع وسيد
القبور بالنزاع واكرم الخلق اى ومحل اكرمهم على الخلاق بالاطلاق اى من غير تقييد واضافة
في الاستحقاق وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم اعضاء الشريفة حتى
على الكعبة المنيفة وان الخلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما
واراه الكعبة ونقل عن ابي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة من الفرش افضل من العرش
وبه كان يقول شيخنا الشيخ محمد البكري قدس الله سره السماري واذا دخل باب البلد
اى اراد دخوله قال بسم الله ما شاء الله تعجبا من صنيعه لعبده واثر كرمه وجوده لا قوة

الهم انك اى بقوتك اعلى طاعتك الا بتوفيق الله ومعونته رب ادخلنى مدخل
صدق واخرجنى مخرج صدق اى ادخال صدق واخراج صدق فى المدينة ومنها
او ادخلنى ادخالا مرضيا واخرجنى اخراجا مقبولا مرعيا اللهم افتح لى ابواب رحمتك اى انزل على
اصناف نعمتك وارزقنى من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم اى من اجلها او فى تحصيلها
ما ترزق به اولياءك اهل طاعتك وانقذنى من النار اى اخلصنى من دخولها واغفر لى
ذنوبى وخطاياى وعمدى وارحمنى اى بترك المعاصى ابدا ما ابقيتنى يا خير مسئول
اى لا سيما بسبلة الرسول ليكن اى الزائر حال دخوله الى اوان وصوله متواضعا بظاهره
متخشعا بباطنه مستعظما لحرمتها لاحترام تلك البقعة ممتليا من هيبة الحال بها اى من عظمة
النازل فيها مستشعرا لعظمته اى لرفعة قدره وصفاته صلى الله عليه وسلم كانه يراه اى فى
مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة تحال كونه مزيته اى على اشواقه متاسفا على فراقه اى عدم
ادراكه وعلى ما فات وصاله فيما مضى من عمره وفوات رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الدنيا
وانه اى الزائر من ذلك اى من حصول ما ذكر من ملاقاته ورؤيته فى الآخرة على عظيم الخطر
فى انه هل يتصور له رؤيته فى العقبى ام لا ومع هذا يكون شاكرا لعظيم ما منّ به عليه من الحضور
بين يديه والمثول اى الوقوف بحال كونه وجلا بفتح فكسر اى خائفا من الرد مع رجاء القبول
مكثرا من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول واذا حل الحل المعظم
اى وحصل له المقام الافخم بنا بالمسجد الاكرم اى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين
قدومه بالمدينة المحترمة لا يعرج على ما سواه اى غير دخول المسجد الا لضرورة يخوف على
محرم اى مال او حرم وانما قدم اى من الزائرات فاخر الزيارة لهن الى المساء اولى اى لان
حالهن فى الليل استر واخفى نبه خله اى المسجد مقدما للرجل اليمنى مع غاية الخضوع
والافتقار اى الظاهرى ونهاية الخشوع والانكسار اى الباطن قائلا ما افترقه اى اكتسبه
من الاوزار اى اثقال المعصية قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لى
ذنوبى اى اعصمنى من معصيتك وافتح لى ابواب رحمتك اى باتمام نعمتك ودوام منتك
ويدخل من باب جبريل او غيره كباب السلام كما عليه العمل والاول افضل لعله وجهه

دخول

دخول جبريل عليه من ذلك الباب لانه كان اقرب الابواب فاذا دخله
اى من باب السلام ونحوه قصد الروضة المقدسة وهو ما بين المنبر والقبر المنورين فان
دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة اى لان امامها المانع من العبور
الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة مع ملازمة الهيبة اى الخشية وهو الخوف
مع العظمة دون النفرة والخضوع والذلة اى المذلة والمسكنة على وجه يليق اى يحال
الزائر والا لا يقدر احد على ان يخرج من عهدة ما يليق بالمزور الظاهر غير مشتغل البطن
الى ما هنا اى من الظواهر وما وراء الستار ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين تعظيما وتقديما
لحقه على حق رسوله كما يقتضى ترتيب حقوق الربوبية والعبودية والافضل ان يكون اى
تلك الصلاة بمصلاه صلى الله عليه وسلم اى فى مقام بحذاء رحمه وهو بطرف المحراب مما يلى
المنبر يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارها
فى كثير من الصلوات لما فيهما من البراءة عن الشك والشرك واثبات الذات والصفات واذا
سلم منهما شكر لله تعالى وحمده واثنى عليه تاكيد لما قبله وقال الكرمانى وصاحب الاختيار
من اصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا انه يسجد لله شكرا على هذه النعمة العظيمة والمنة
الجسيمة ويسأله اتمامها اى تمامها ودوامها والقبول وان يمن عليه فى الدارين بنهاية
المسئول الاولى بحصول المسئول ووصول المأمول وان لم يتيسر اى ما ذكر من المحراب لاكر
مما قرب منه ومن المنبر والا فحيث تيسر اى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف لا سيما
وما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانه افضل وثوابه اكثر وان اقيمت المكتوبة
او خيف فوتها وحصلت التحية بها اى فى ضمنها فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر
المقدس اى والموضع المستانس وفرغ القلب من كل شئ من امور الدنيا اى ونظفه من
الوسخ والدنس واقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم
وحرام اى ممتنع على قلب شغل بصيغة المجهول اى اشتغل بما ذورات الدنيا من الشهوات
اى اللهوية والارادات اى الردية ان يصل اليه اى الى قلبه من ذلك شئ اى مما ذكر من
الخيالات الردية والمقامات العلية شائبة او شمة بل ربما يخشى عليه اى على صاحب

هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى من نوع مقت اى ولو فى وقت اعراض
اى موجب اعتراض لما اختاره من اغراض فاسدة واعواض كاسدة والعياذ بالله تعالى
اى من غضبه وعقابه وابعاده وحجابه فليجتهد فى ذلك التفريغ ما
امكنه اى تسهل له حينئذ من جذبة الهيئة والا فتفريغ القلب فى ساعة واحدة مع
صرف العمر جميعه بالعوائق والدوائر والتعلق بامور الخلائق من المحال كما لا يخفى على
ارباب الكمال واصحاب الاحوال ونظير مركب ما تقدم فى جميع سفره ووصل الى عقبة
شديدة الصعود فيطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء ان يتقوى بذلك
على المسير ولكن لا بيأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه
وسلم فى تحصيل مسئوله وتحقيق مأموله وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى
الله عليه وسلم وعطفه ورأفته اى شدة رحمته على سائر العباد ان يساعده اى ما صدر عنه
فى حضرته من قلة ادبه فيما عجز عن ازالته من قلبه كما قيل عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا
ووجهك بالثواب المعاصى مبرقع عسى الله من اجل الحبيب وقربه يداركنى بالعفو و
العفو اوسع ثم توجه اى بالقلب والقالب مع رعاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف بضم
التاء اى قبالة مواجهة قرع المنيف منه اضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية
والوقار اى السكينة والهيبة والانقباض غاض الطرف بتشديد الضاد المعجمة اى خافض العين
الى مقامه غير ملتفت الى غير امامه وامامه مكفوف الجوارح اى مكفوف الاعضاء من الحركات
التى غير مناسبة لمقامه فارغ القلب اى عن سوى مقصوده ومرامه واضعا يمينه على شماله
اى تاديا فى حال اجلاله مستقبلا للوجه الكريم اى ولو يلزم استقباله كونه مستدبر القبلة
لان المقام يقتضى هذه الحالة تجاه سمار الغرفة اى المركبة على جدران تلك البقعة
على نحو اربعة اذرع اى يقف بعيدا على هذا المقدار لا الاقل اى لانه ليس من شعاوا داب الابرار
من اساءة اى الاسطوانة التى عند راسه الكريم ناظرا الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من
الحجرة الشريفة اى مع جدرانها محترزا عن اشتغال النظر بما هناك من الزينة اى الظاهرة
المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التى ظهورها فى الآخرة متمثلا صورته الكريمة

فى خياله

فى خياله بفتح الخاء اى فى تخيلات باله لتحسين حاله مستشعرا بانه اى عليه الصلوة
والسلام عالم بحضورك ورقيامك وسلامك اى بل بجميع افعالك واحوالك وانحالك و
مقامك وكانه حاضر جالس بازائك مستحضرا عظمته وجلالته اى هيبته وشرفه
وقدره اى رفعة مرتبته صلى الله عليه وسلم ثم قال فيه التفات بالعطف على ثم توجه
والمقول سيأتى حال كونه مسلما اى مريد السلامة متقصدا اى متوسطا فى رفع كلامه كما بينه
بقوله من غير رفع صوت لقوله تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الآية
ولا اخفاء اى بالغة لفوات الاسماع الذى هو السنة وان كان لا يخفى شئ على الحضرة بحضور
وحيا اى بحضور قلب واستحيا عن كثرة ذنب السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
وهذا القدر ماثبت فى الاثر وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم الاطالة
من غير الملالة وعليه الاكثر ويؤيده ما ورد فى الاخبار والآثار من فضيلة الاكثار
من الصلاة والسلام على النبى المختار فيستزيد المدد من افاضة الانوار قائلا السلام
عليك يا رسول الله اى الى جميع خلق الله السلام عليك يا حبيب الله اى الجامع بين مرتبتين
المحبة والمحبوبية السلام عليك يا خليل الله اى الموصوف بوصف الخلة وهى المحبة للخلة
من كمال المودة المقتضية بشهود الوحدة السلام عليك يا خيرة الله اى من الملائكة
وغيرهم السلام عليك يا صفوة الله بتثليث الصاد والفتح افصح اى من اصطفاه الله
برسالته السلام عليك يا خيرة الله بكسر الخاء اى من اختاره الله من بين بريته السلام عليك
يا سيد المرسلين كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى السلام عليك
يا امام المتقين اى لما اقتدى به جميع الانبيا فى ليلة الاسراء السلام عليك يا من ارسله الله
رحمة للعالمين كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين السلام عليك يا شفيع
المذنبين اى من الاولين والآخرين السلام عليك يا مبشر المحسنين لقوله تعالى وبشر
المحسنين السلام عليك يا خاتم النبيين بكسر التاء وفتحها السلام عليك وعلى جميع
الانبيا والمرسلين فيدخل فى عموم سلامهم ايضا والملائكة المقربين وكلهم مقربون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون السلام عليك ربى على آلك اى اقاربك

واهل بيتك يشمل امهات المؤمنين ومواليه وخدمه واصحابك اجمعين و
عباد الله الصالحين من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين جزاك الله عنا اي عن
قبلنا العجز ناعن القيام بما يجب علينا من الشكر لما احسن الينا افضل واكمل
ما تجزى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه اي لكونه اكرم الرسل المبعوث الى خير
الامم وصلى الله وسلم عليك ازكى اي اطهر واعلى اي اعلى وانمى اي ازيد صلاة وسلاما
على احد من خلقه اي من انبيائه وملائكته واصفيائه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اي شهادة عندك مستندة تشهد لي بها يوم القيمة واشهد انك
عبده ورسوله وخيرته اي مختاره من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة اي الى الامة و
ادیت الامانة اي من غير الخيانة ونصحت الامة اي وكشفت الغمة واقمت الحجة اي
واظهرت المحجة وجاهدت في الله حق جهاده اي من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين
عباده ربعبدك حتى اتاك اليقين اي الى ان حضرك الموت للبين وانت جامع
بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وصلاة الله اي صلوته
وملائكته وجميع خلقه في اهل سمواته وارضه اي عليات وسفليات عليك يا
رسول الله اناهم اتاله الوسيلة وهي المنزلة العلية المختصة بالنفيس اي زيادة المزية و
الدرجة العالية الرفيعة اي العالية المنيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وهي
الشفاعة العظمى في القيمة الكبرى واعله المنزل المقعد المقرب عندك اي في مقعد
صدق وفي رواية اجزه اليوم الذي يرغب اليه السائلون وبنا آمنا بما انزلت اي من القرآن او بجميع الكتب
المنزلة وبيقيننا الرسول اي جميع ما يجب ان نؤمن به اعتقادا وانقيادا وكتبنا مع الشاهدين
اي من امة محمد صلى الله عليه وسلم امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وبالقدر خيره وشره وهو هنا هو الايمان الاجمالي المندرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلي
الاكمالي اللهم فثبتنا على ذلك اي مدة حياتنا وحياتنا ربنا وفاعلى اعتقادنا اي بعد هدايتنا
ربنا لا تزغ قلوبنا اي لا تمالها عن محبتك بعد اذ هديتنا اي طريقك وهب لنا من لدنك
رحمة اي تفضلا عن رحمة من سواك انك انت الوهاب وهيئ لنا من امرنا رشدا الاوطان

يقول

يقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اي سهل لنا اليه اوبتنا اليك
والاعتماد عليك والتسليم بين يديك ربنا اغفر لنا وهذا بحسب ما يليق بشأنه
المعنى ما في الآية لقوله ولآبائنا وامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالا
لايمان اي من الصحابة والتابعين او من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء المتقين
ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا وحسدا وعداوة وكراهة للذين آمنوا اي جميعهم
سابقهم ولاحقهم ولذا اوضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم ربنا انك رؤف
رحيم ذو الفضل العظيم اي في تلك الشفاعة يطلب الشفاعة اي في الدنيا بتوفيق الطاعة
وفي الآخرة بغفران المعصية فيقول يا رسول الله اسئلك الشفاعة فانه
اقل مراتب الالحاح لتحصيل المنال في مقام الدعا بالسؤال ولا بعد ان يكون اشارة الى
ما لها في المقامات الثلثة من الدنيا والبرزخ والعاقبة والمراتب المترتبة من الشريعة و
الطريقة والحقيقة ثم يتاخر اي بعد فراغه عن سلامة استقباله الى صوب يمينه
الصوب يسار او عن صوب يمينه اي متوجها الى جانب يساره قدر ذراع فيسلم على
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلويحا لا تصريحا واجماما توضيحا ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله اي بلا واسطة السلام عليك
يا صفي رسول الله اي ما ازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص السلام عليك
يا صاحب رسول الله اي الثابت صحبته بنص الكتاب فمن انكره كافر بالذي العقاب حيث
قال عز وجل اذ يقول لصاحبه مع الاجماع على انه المراد به السلام عليك يا وزير رسول الله
وقد ورد به الخبر اي مشيره ومعينه السلام عليك يا ثاني رسول الله في الغار كما قال
تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وهو غار ثور في جبل بمكة حين دخل فيه سنة الهجرة
ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار اي
يعمهم السلام عليك يا من اعتقه الله من النار اي كما ورد في بعض الاخبار السلام عليك
يا ابا بكر الصديق اي كثير الصدق والصديق على وجه التحقيق السلام عليك ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن رسوله اي في تقوية دينه وعن الاسلام واهله اي في القيام

بامره وتبيينه خير الجزاء ورضي الله عنك احسن الرضا ثم يتاخر الى يمينه وفيه ما سبق
قد ذرع لان راسه من الصديق كراس الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم فيقف البراء
عليك يا امير المؤمنين وهو اول من سمي به عمر الفاروق اي المبالغ في الفرق بين الحق
والباطل السلام عليك يا من كمل به بتشديد الميم اي اكمل بايمانه الاربعين اي عدد
المؤمنين السابقين السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين
حيث قال اللهم اعز الاسلام بعمر ابن الخطاب او بعمرو بن هشام السلام عليك يا
من اظهر الله به الدين اي ان كان مخفيا قبل اسلامه وظهور اسلامه السلام عليك
يا من اعز الله به الدين اي في حياته صلى الله عليه وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين
وتقوية امور المؤمنين السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب
كما ورد به احاديث في هذا الباب السلام عليك يا من عاش حميدا وخرج من الدنيا
شهيدا اي وهو امام اهل التقوى حال كونه سعيدا جزاك الله عن نبيه ورجاءته
اي الصديق وامته خير الجزاء السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف
ذراع فان العدد احد ويقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي
رسول الله السلام عليكما يا خليفتي رسول الله بالتغليب او المعنى الشامل للواسطة السلام
عليكما يا وزيري رسول الله اي مشيريهما السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله اي رفيقيه
في مدفنه السلام عليكما يا معينا رسول الله في الدين اي في امر دينه وشريعته والقائمين
بسنته في امته حتى قاتلا اليقين اي الموت على الامر المبين فجزاكما الله عن ذلك اي كما
ذكر من مرتبته مرافقا له في جنته وايانا معكما برحمته انه ارحم الراحمين اي و
اكرم الاكرمين وجزاكما الله عن الاسلام واهله خير الجزاء جئنا يا صاحبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا اي في مغفرة ذنوبنا وان يتقبل حجنا اي في عباداتنا
المصحوبة بعيوبنا وان يحيينا على ملته ويميتنا عليها اي على متابعته ويحشرنا
في زمرته برحمته وكرمه انه كريم رؤوف رحيم ثم يرجع الى حيال وجه النبي اي بكسر

الحاء

الحاء اي قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويقف من القبر الا قدر نفس
على بعد ربع او اقل اي او اكثر بحسب ما يكون في حالة ايسر فيحمد الله تعالى اي يذكره
ويثني عليه ويمجده اي يعظمه ويوحده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع
به الى ربه ويدعو رافعا يديه اي الى كتفيه لنفسه ولوالديه ولمن شاء
من اقاربه واشياخه واحبابه واخوانه اي واصحابه ومن اوصاه اي ومن استوصاه
وسائر المسلمين اي من الاحياء والاموات ويختم بآمين ومن اراد الاكمال اي ممن يسعه
المقال والحال فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين
السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين اي هذه الامة المرحومة
المتميزة عن غيرهم بياض الجبهة واليدين والارجل بزيادة بين ياء الانوار من اثر
الوضوء في اسباغ الطهارة السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا
حجة الله على المؤمنين اي بقوله سبحانه لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم السلام عليك يا طه اي البدر المنور يا مصباح المعتبر السلام عليك
يا يا سين اي ايها المنادى بيا سين في الكتاب والمعنى يا سيد السلام عليك يا علي
ازواجك الطاهرات المبرآت امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك يا معشر
اي وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين اللهم آته اي اعطه نهاية ما ينبغي ان يسالك
السائلون اي الداعون والطالبون الراغبون ... اي يا سامع الآملون اي
يرجوا نوالك ويطمعه الطامعون وحسن بصيغة الماضي اي وينبغي ان يستحسن
ان يقول اي كما قال اعرابي مقبول اللهم انك قلت وانا اصدق القائلين ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاءوك اي تائبين فاستغفروا الله اي عن ظلمهم المعصية واستغفر
لهم الرسول اي بالشفاعة لرجوعهم الى الطاعة لوجدوا الله توابا قابلا للتوبة رحيما
بعصمتهم جئناك اي فقد اتيناك ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا الى ... وتشفعنا
بك الى ربنا فاشفع لنا الى ربك راسئله ان يمن علينا بسائر مطلوباتنا بكسر فسكون
اي مطلوباتنا ومسئولاتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين اي من دخلنا وعلمنا

وساداتنا ويقول كما قال ايضا يا خير من دفنت بالقاء اعظمه فطاب من طيبهن
اقاع واكرم نفس الفدا القبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم اللهم
ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت له ستر بصيغة
المجهول اي فرح حبيبك بوجوده وفاز عبدك اى ظفر بمقصوده وغضب عدوك
اى بناء على عدم سجوده وان لم تغفر لى غضب حبيبك هذا خطأ فاحش والصواب حزن
حبيبك رضى عدوك وانت ولاك وسترك عبدك وانت اكرم من ان تغضب صوابه ان تحزن حبيبك
وترضى عدوك وتهلك عبدك اى انمو من بك اللهم ان العرب اكرم احترازا من القوم
اللئام اذا ماتت فيهم سيدا اعتفوا على قبرا اى من العبيد وان هذا سيد العالمين اى وانت
اكرم الاكرمين اعتقنى على قبره اى من جملة المعتقين ويقول اللهم انى اشهدك بضم
همزة وكسرها اى اجعلك شاهدا وكذا قوله واشهد رسولك وابا بكر وعمر الى ضجيعى
نبيك واشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها اى القائمين
والمعتكفين فى هذه البقعة العظيمة انى اى بانى اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان كلما جا اى رسولك به من امر
اى طاعة ونهى فى معصية وخبر عما كان اى من الامور الماضية ويكون اى من الاحوال
الآتية فهو حق اى ثابت وصدق لا كذب فيه ولا امترى اى ولا شبهة بالمراء وانى
مقر لك بجنايتى اى معترف بخطيئتى ومعصيتى اى من الكبائر والصغائر فاغفر لى
اى جميعها وامنن على بالذى منت به على اوليائك اى بتوفيق الطاعة وتحقيق
العصمة فانك المنان اى كثير العطايا والاحسان الغفور الرحيم اى باهل الايمان ربنا
اتنا فى الدنيا حسنة اى متابعة الاولى وفى الاخرة حسنة اى الرفيق الاعلى وقنا عذاب
النار اى حجاب المولى سبحان ربك رب العزة عما يصفون اى ينعته الملحدون و
غيرهم من الضالين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اى اولا وآخرا الى
يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم الى حيال راسه الكريم فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة
التى هناك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه ولمن

شاء

شاء من احبابه وهذا القيل اولى مما تقدم وعليه العمل عند اهل العلم والله اعلم
هذا مع ان ما ذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل راس
القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل احد من
الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصود وقد توهم
الناس منه الآن فتصوروا لهم هذه الصورة المسطورة ومن ضاق وقته عما
ذكرنا او عجز عن حفظه اى عن حفظ ما قررنا اقتصر على ما تيسر واقله السلام
عليك يا رسول الله مع امكانه ان يتكرر وان اوصاه احد بتبليغ سلام فليقل السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بسلم يا رسول الله واما ما اعتاد
الناس من الايتان خلف الحجرة النورة الزيارة فاطمة الزهرا رضى الله عنها فلا اصل
له قد قيل انه هناك قبرها بل قيل وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا
كابى الليث ومن تبعه كالكرمانى والسروجى انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا
رواه الحسن عن ابى حنيفة وقال ابن الهمام وما عن ابى الليث من ان الزائر يقف
مستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من
السنة ان تاتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فتستقبل القبر وتجعل
ثم تقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انتهى وبه يفتى وما قال المجد
اللغوى روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قدم ابو ايوب
السختيانى وانا بالمدينة فقلت لا نظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلى القبلة و
وجهه مما يلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى عنده ثم بكى فقام مقامه فقيه
انتهى وفيه تنبيه على ان هذا هو مختار الامام بعد ما كان متردد فى مقام
المرام ولعل وجه القائلين من اصحابنا للزيارة من قبل راس الكريم ما روى ان
الناس لما جعلوا ادخال الحجرة الشريفة فى المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون منها
ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال العز
ابن جماعة من ان مذهب الحنفية ان يقف الزائر للسلام عند راس القبر المقدس

بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى
ولا ينافى ما رواه المطرزى وغيره ان موقف على بن الحسين السلام عند الاسطوانة
التى يلى الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة فى المسجد كانوا يستقبلون
السارية التى فيها الصندوق مستدبرين الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف للكبيران فى
هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة فانا نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر الزيارة
ريد ويرون الى جهة الكعبة عند الدعوة وعدلوا عنه عن المواجهة عدم الامكان لحجاب
الامكنة والله سبحانه اعلم واذا فرغ من الزيارة يأتى المنبر اى قربه فيدعو عنده والحديث
ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة واما ما ذكر من اخذ رمانة فلا اثر لها اليوم
ولا خبر لها لانها فات فى الحريق الثانى للمدينة وما حولها ويأتى آروضتا اى موضع
المحراب وغيره نيكتة فيها من الصلاة اى بنوعيها والدعاء اى المقرون بالحمد والثنا وعند
الاساطين الفاضلة كما سيأتى بيان محالها مفصلة فصل وليغتنم ايام مقامه
بالمدينة المشرفة فانها المستدركة من الايام الماضية فيحرص على ملازمة المسجد اى
باجتهاده فى العبادة والجد وطلب الجد لاسيما فى حضور صلوات الخمس الجماعة والاعتكاف
اى الشرعى او العرفى والختم اى القرآنى ولو مرة منه فان لا يستغنى عنه فى ذلك المحل الذى هو
مهبط الوحى واحيا ليلة اى احيا اكثر اوقات ليالية بعبادته فى ايام زيارته وادامة
النظر الى الحجرة الشريفة اى ان تيسرا والقبة المنيفة ان تعذرا والتذلل مع المهابة و
الخضوع اى مع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا فانه اى النظر المذكور عبادة كالنظر
الى الكعبة الشريفة اى قياسا عليها حيث ورد كما رواه ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا
النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبرانى والحاكم النظر الى على عبادة فقيل ان معناه
ان عليا رضى الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتى لا اله
الا الله ما اعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع هذا
الفتى فكانت رويته تحملهم على كلمة التوحيد كذا فى النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر
اليه يدل على الحق ويشير اليه فهو عبادة كما روى ان اولياء الله هم الذين اذا رؤوا

ذكر

ذكر الله ويستكثر من الزيارة اى بلا كراهة عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك ولعله
رأى اكثار الزيارة سبب الملالة او نظر الى ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبرى
عبدا وفى رواية وثنا يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وامثال
ذلك مما حمل بعض العلماء على نهى الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل الجمهور عمل السلف
وحقه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره المصنف بقوله
لان الاكثار من الخير خير والذى يظهر هو المراد كما يدل عليه زيارته عيانا تزداد حبا فان
الغالب ان ترد الابل يوما وتدعه يوما ثم يعود ولانه ابعد من المشابهة المنهية ثم
الانسب ان يقال بجواز الزيارة فى اوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة
له فى حال الحياة ولا يمس عند الزيارة الجدار اى لانه خلاف الادب فى مقام الوقار وكذا
لا يقبله لانه الاستلام والقبلة من خواص بعض اركان الكعبة القبلة ولا يلتصق به اى بالجدار
ونحوه بطنه لعدم وروده ولا يطوف اى لا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من
مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء لاعبرة بما يفعله العامة الجهلة
ولو كانوا فى صور المشائخ والعلماء ولا يمسح ولا يقبل الارض ونحوه اى كل واحد بدعة اى غير مستحسنة
فيكون مكروهة واما السجدة فلا شك انها محرمة فليحذر اشد الحذر مما يرى من فعل الجاهلين
بل يتبع العلماء العاملين ولا يستدبر القبر المقدس اى فى صلاة ولا غيرها الا لضرورة
ملجئة اليه ولا يصلى اليه اى الى جانب قبره فانه حرام بل يفتى بكفره ان اراد عبادته او
تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بان لا يكون بينه وبينه حجاب من جدرة
ونحوها فلا تكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم
ثم هذه الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغى مخالفة امره خصوصا فى حضوره
وانظر الى الامام الشافعى حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن مذهبه
معللا بانه استحى ان اخالف مذهب الامام فى حضوره وهذا يدل على غاية ادبه ونهاية
شعوره ولا يمر به اى بحاذات قبره من جميع جوانبه حتى يقف ويسلم اى بتطويله او اتصاله
ولو من خارج اى من المسجد وجداره فقد روى عن ابى حازم ان رجلا اتاه فحدثه انه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال لابي حازم انت المار بي معرضا لا تسلم علي فلم يدع ذلك
ابو حازم بلغه الرؤيا واما ما يفعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصيحاني بالمسجد والقاء
النوى فيه ونحو ذلك فمن المنكرات الشنيعة والبدع القطيعة فيجب ان يجتنبه وينكر اذا
راى من يرتكبه ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اى على الدوام و
الصيام اى مواظبة اقتداء بالايام والصدقة اى على المساكين خصوصا للمجاورين والمتوطنين من
اهل المدينة اذ كانوا مستحقين فانهم اولى من غيرهم افيجب حب سكان المدينة على
حسب مراتبهم بل ينبغي ان يبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يوذى احدا منهم عند الا
ساطين الفاضلة ولعل هنا سقط من الكاتب او لا معنى لكونه ظرفا لما قبله من الصيام و
الصدقة بل ينبغي ان يقال ويكثر الصلاة من السنن والنافلة عند الاسطوانات الفاضلة
وغيرها اى وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره
وسائر اماكن الروضة الشريفة وسياتي بيان الاساطين وتفاصيلها فراعيها مع تحري
المسجد الاول اى الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه قوله تعالى لمسجد
اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه او في مسجد
قبا مع امكان الجمع بينهما وكذا الوارد في فضله احاديث فذلك المحل اولى من غيره ولو
كان الفضل حاصلا في غيره مما الحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلابد من معرفة حدود
المسجد الاول بناء على العمل بالافضل كما حققه بعض اهل التواريخ مما عليه المعول وهو
قوله وحده اى وحد المسجد الاول من المشرق اى جانبه الاسطوانة الملاصقة
بجدار الحجرة المقدسة من جهة الراس الشريف ومن القبلة اى جانبها من وراء المنبر نحو ذراع
قيل او اكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار والا فهو من الدار بيانات اللاصقة
بمحرابه صلى الله عليه وسلم وبابيهما وبين المنبر ثلاثة اذرع ونصف فلا يتم هذا الامر
ادخال عرض جدار المسجد ومن المغرب اى جانبه الاسطوانة الخامسة من المنبر واما ما
ذكره بعض المورخين المتاخرين ان حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فهو محمول على
البناء الاول فتامل ومن الشام اى جانبه حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم وهو

معلوم

معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة رضا على رواية ان المسجد كان في زمنه صلى
الله عليه وسلم مائة ذراع حيث ينتهي المائة من الدار بيانات واما رواية انه كان سبعين
في ستين ذراعا فهي ايضا على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في
مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان اقل من مائة وكان للمسجد ثلاث ابواب باب من خلفه
وباب عن يمين المصلي وباب عن يسار المصلي واما حد الروضة الشريفة فهو ما بين
القبر المقدس والمنبر اى الانفس طولا اى من جهة طولها واما عرضا فقيل اى من جانب الشام
وعليه الاكثرون الى اسطوانة علي رضي الله عنه وسيجيء بيانها وقيل الى صف اسطوان الوفود
اى على ما سياتي مكانها قيل وهو الصواب وقيل غير ذلك اى حيث قيل المسجد الاول كله
روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل المسجد وهو
محرابه عليه الصلوة والسلام او مسجده ولعله كان فاصلة بين المسجد والحجرة وقد ادخلت
الآن في المسجد لكنها غير معلومة واما اساطين الفاضلة فمنها اسطوان الاظهر اسطوانة
لقوله هي علم المصلى الشريف وكان سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عندها وكان
الجذع امامها اى قدامها في موضع كرسي الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم لاعتماده
على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع واسطوان عائشة رضي الله عنها اى ومنها وهي
الثالثة من المنبر الى المشرق اى الى صوبه وهي الخامسة من الرحمة متوسطة للروضة في الصف
الذي خلف الامام المصلي اى الذي يصلي في محرابه صلى الله عليه وسلم روى صلاته صلى الله عليه وسلم
اليها اى بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها و
افاضل الاسطوانة الصحابة كانوا يصلون اليها وفي الاوسط للطبراني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان في مسجدي ليقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان يطير لهم قرعة فمن
عائشة انها اشارت اليها وانه اى وروي انه يستجاب عنده الدعاء اى فينبغي ان يصلي
اليها ولا يجعل ظهره اليها لما سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اليها ويستند عليها
واسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك المجن اى لا
كما توهم انما هي اللاصقة روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلي القبلة

اى مستقبلا لا مستدبرا الخلاف ما تقدم واعتكافه اى روى عندها فانه كان اذا اعتكف
طرح له فراش ووضع له سرير عند عمايلى القبلة يستند اليها وقد يصلى عندها ولعل
وجه تسميتها بالتوبة ان ربط بعض المتخلفين من غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته
حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر فى محلها واسطوان السرير هذه
هى الاصقة بالشباك اى الا التى تقدمت على ما توهم ثم ترقى اسطوان التوبة روى اعتكافه
صلى الله عليه وسلم عندها لانه كان السرير يوضع مرة عندها ومرة عند تلك واسطوان
على رضى الله عنه وكان يسمى اسطوان المحرس وهى خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكان
على كرم الله وجهه يصلى اى عندها ويجلس عندها اى على صفحتها مما يلى القبر اى فانها مقابل
للخوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة واسطوان
الوفود وهى خلف اسطوان على من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان على وكان
صلى الله عليه وسلم وسماه الصحابة بفتح السين المهملة اسم جمع سرى اى افاضلهم واشرافهم
يجلسون عندها ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها
لملاقاتهم وقضاء مقصودهم هذا ومنها اسطوان التهجد وهى وراء بيت فاطمة رضى الله عنها
وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل واما اسطوان مربعة القبر و
يقال لها مقام جبريل عليه السلام فهى فى حائل الحجرة فى صفحة الغربية الى الشمال بينها وبين
اسطوان الوفود اسطوان الاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها الا من تشرف بعد
دخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هى الاساطين الخاصة التى ذكرها اهل التواريخ وغيرها
والا فكما قال المصنف وجميع سوارى المسجد اى المصطفوى فى اصل بنائها يستحب الصلوة عندها
لانها لا يخلو عن النظر النبوى اليها اى الى ما كان فى موضعها والا فهى ليست عينها بل غيرها
وصلاة الصحابة عندها اى فى اماكنها وقربها ويستحب زيارة اهل البقيع كل يوم اى
للزائرين وان كان اختصاصه افضلها وهو مخصوص بيوم السبت وسياتى بيانها و
المشاهد اى بجموعها واحد بخصوصه المختص بيوم الخميس والاباء المنسوبة اليه صلى الله عليه
وسلم ذكره المصنف مجملها ثم فصلها بفصول مع ما وقع فى فصلها فصل فى زيارة اهل

البقيع

البقيع يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم
وما حيه رضى الله عنهما وكذا فاطمة رضى الله عنها فيزور القبور اى قبور الصحابة
التى بها اى بالبقيع جميعها خصوصا يوم الجمعة اى المختص بهذه الزيارة فى العرف
والعادة كما ورد والا فزيارة القبور يستحب فى كل اسبوع يوما الا ان الافضل يوم الجمعة
والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة
ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة افضل وان علم الموتى بالزائرين
اكمل وقد قيل انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير غالبهم لا يعرف اى
باعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه بنو عمهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين
عندهم بالزيارة الاجمالى اولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم
اغفر لنا ولهم وان اراد الزيارة يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين انس الله وحشتكم ورحم غربتكم و
ضاعف حسناتكم وكفر سيئاتكم ورحمنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاخواننا ولاولادنا
ولاحفادنا ولاقاربنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن له حق علينا ولمن اوصانا وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم على روح
محمد فى الارواح وصل على جسد محمد فى الاجساد وصل على قبر محمد فى القبور وربنا
توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة آمين برحمتك يا ارحم الراحمين آمين
وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى
اهل طاعتك اجمعين وادمنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب
العالمين ثم يزور قبور الاكابر المدفونين بها خصوصا وممن يعرف عينا اى ذاتا مسمى
معينا ميتا او جملة اى حدا ومكانا بالبقيع اى فى شرقى ذلك المحل الرفيع مشهد عثمان
ابن عفان رضى الله عنه وهو افضل من به من الصحابة فينبغى ان لا يعرج على غيره بعد السلام

الاجمال لجميع اهله بل يبتدى بالتوجه اليه والسلام عليه فيقول السلام عليك
امير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث خلفاء الراشدين
السلام عليك يا ذا النورين البرتين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين
السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام
عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره
النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومشهد
سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اى وفى مشهده رقية بالتصغير ابنته
صلى الله عليه وسلم وعثمان ابن مظعون وهو اخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد
الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرة وعبد الله ابن مسعود
من اجلاء الصحابة وافقههم بعد الاربعة وخنيس بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية
فمهملة بن حذافة بضم الحاء المهملة صحابي سهمي واسعد بن زرارة بضم الزاء صحابي
جليل ينبغي ان يسلم هناك اى عند مشهد سيدنا ابراهيم على هو لاء كلهم رضي الله
عنهم لكونهم معه فى محله ومشهد عباس عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه اى فى مشهده وعزم قد رحل حسن ابن علي اى ابن ابي طالب عند رجل العباس
الى ان بنى له ولده فى عرف الناس قيل وفاطمة الزهراء اى عند محرابه وقيل فى مسجدها با
لبقيع المسمى بدار الاخران قيل وراس الحسين اى كذلك قيل وعلي ايضا نقل اليهم رضي الله
عنهم ولا باس بالسلام على هؤلاء كلهم وان كان خلاف فى كون بعضهم هناك وفيه ايضا زين
العابدين وهو علي ابن الحسين ابن علي وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضي الله
عنهم ومشهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله اى ذريته الطيبين وازواجه اى امهات
المؤمنين ما عدا خديجة فانها بمكة وميمونة فانها بسرف قريب مكة وقيل لا يعلم تحقيق
من فيهن اى بخصوصهن ما عدا عائشة رضي الله عنهن ومشهد عقيل بفتح فكسر بن ابي
طالب اخي رضي الله عنهما وفيه سفيان ابن الحارث اى ابن عبد المطلب بن عم النبي
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن جعفر الطيار اى ابن ابي طالب رضي الله عنهم وقيل فيه

ع صح

عقيل فى دار اى بمكة او بالمدينة وقيل بالشام ومشهد قريب امهات المؤمنين اى
وقريب مشهد عقيل قيل فيه ثلاثة من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قيل
فيه فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ام علي كرم الله وجهه وقيل فى دار عقيل عند
قبة عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضي الله عنهم وقيل انظاهر انه مشهد سعد ابن معا
اى من اكابر الانصار ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
ومشهد الامام مالك اى صاحب المذهب ومشهد يقال ان به فاطمة ام ابن
عمر رضي الله عنهم وهو من جلاء التابعين وليس هو الامام النافع من القراء كما يتو
بعض العامة ومشهد اسماعيل ابن جعفر الصادق رضي الله عنهما واخو التسرا اى سود
المدينة المنورة وبقي ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع اى بل هو بقي داخل المدينة احدها
شهيد مالك بن سنان رضي الله عنه اى والد ابي سعيد الخدري من شهد احدا بقي فى
المدينة داخل التسرا اى ما صقابه وثانيها مشهد النفس الزكية محمد ابن عبد الله بن الحسن
بن الحسين ابن علي رضي الله عنهم وهو المقتول ايام ابي جعفر المنصور بشامي المدينة
وثالثها مشهد سيد الشهداء اى بعد الانبيا او شهداء احد وهم افضل شهداء هذه الامة
حمزة رضي الله عنه اى عم النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ذكره فى فصله اى على حدة ثم اعلم انه
اختلف فى اولى البداءة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلما ان الاولى بالبداءة زيارة عثمان
ابن عفان رضي الله عنه لانه افضل من هناك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابن ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد فى حقه لو عاش لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله
عليه وسلم افضل من غيره فينبغي الابتداء به وذكر العلامة فقيه الله بن الغوري من اصحابنا
ان البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضي الله عنهما اولى لان مشهد العباس اقرب ما
يلقى الخارج من البلد على يمينه فيجاوزه من غير سلام عليه جفوة فاذا سلم عليه سلم على
من يمر به اولا فيختم بصفية رضي الله عنها فى رجوعه كما صرح به ايضا كثير من مشايخنا
وهذا اسهل للزائر وارفق بالمتن وكذا باعتبار التنظيم فى الجملة او فى لان العباس رضي الله عنه
من حيث انتظم النبي صلى الله عليه وسلم وانتظم معه الحسن ابن علي وزين العابدين وغيرهم

فى الاولى البداءة بزيارة عثمان بن عفان
كذا الذي رايته بخط ابراهيم

من اهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم افضل من عثمان رضى الله عنهم ونفعنا
موبركاتهم واحشرنا فى زمرتهم ثم اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد
الثلثة التى هم واخل سور المدينة **فصل فى المساجد المنسوبة اليه صلى الله**
عليه وسلم فابتدئ بالقاف ممدودا ومقصورا **هو افضل المساجد اى المأتوة بعد**
المساجد الثلثة اى مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن يرد عليه ما
روى عن سعد بن ابى وقاص انه قال لان اصلى فى مسجد قبا ركعتين احب الى من
اتى بيت المقدس مرتين اخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين
لما سبق من مضاعفة الصلاة فى المسجد الاقصى والحديث لا ترحل الا الى ثلاثة مساجد
منها الاقصى ثم لا يلزم من كون الصلاة احب فى مسجد قبا الى سعد ان يكون افضل
مطلقا لاحتمال ان يكون الاحبية غير جهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك الفضيلة
ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان ابن عمر رضى الله عنهما مع ان
الصلاة بمسجد المدينة افضل من مسجد قبا اجماعا **يستحب زيارته** اى مطلقا وقوله
يوم السبت انما هو بيان زمان الافضل لما روى اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ايضا وصبيحة عشرين رمضان وكان عمر رضى الله عنه ياتى قبا يوم الاثنين والخميس
ولما ذكر بقوله **وصح** اى فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم **ان صلاة ركعتين فيه**
اى سواء يكون يوم السبت او غيره للعمومه **كعمرة** اى كثواب عمرة وفيه اشارة الى ان العمرة سنة
ثم عد دا لركعات التى تقوم مقام العمرة ركعتان وفى رواية اربع ركعات ولعلهما محمولتان
على ان ركعتين للتحية واخرين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على انه راجح الاولى فى الاخرى
وفى الكبير صح عنه انه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذى وغيره وصح
عنه انه ياتيه كل سبت راكبا وماشيا كما رواه البخارى ومسلم **واما موضع صلاته صلى**
الله عليه وسلم منه اى من مسجد قبا قبل تحويل القبلة **فالمحراب** اى الاول وهو الذى
عند الاسطوانة التى فى الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة وبسكون اى الساحة ومحل السعة
محاذيا لمحراب المسجد وقد نقل انه اول موضع صلى الله عليه وسلم بقبا و[illegible] التحويل اى

بعد تحويل القبلة مصلاه **هو المحراب الذى عند جوار القبلة** وهو المحراب الثانى
واما الحفيرة تصغير الحفرة **التى فى صحن المسجد** اى مسجد قبا فقيل انها متبرك ناقة صلى
الله عليه وسلم حين نزل بها سنة الهجرة ومما تبرك بفيادان سعد فى قبلة المسجد وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه **وفى قبلة ركن مسجد الغربى موضع لعلة** مسجد
دار سعد اى وان كانت العامة يسمونه مسجد على والجمع ممكن وفى قبلة المسجد الغربى
دار ام كلثوم نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم اى ثم اهله واهل ابى بكر اى معه ويزورهما
بئر اريس اى التى بقرب مسجد قبا التى ياتى ذكرها اى عند ذكر ابارها **مسجد الجمعة** شامى
قبا روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة **مسجد الفضيخ** بفتح بالفا وانضا والمعجمة
ولعله بمعنى الوضيح ففى القاموس فضخ الصبح اى ظهر اوابيض **شرقية** اى فى شرقى قبا وغربى
مسجد الشمس ولا بعد له ولا بعدان يقال لكونه فى مشرق الشمس او فى ضيائها او صفائها
واما ما روى من رد الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه فلا يصح عند
المحدثين مع امكان ما لصهبانى خيبر على ما ورد فى ضعيف من الاثر **مسجد بنى قريظة**
بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مرضع المنارة التى هدمت
مسجد ام ابراهيم وهى مارية القبطية جارية صلى الله عليه وسلم ابنه صلى الله عليه وسلم
بالعالية اى قرى بظاهر المدينة وهى العوالى فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولدابراهيم
ابنه عليه السلام به **مسجد بنى ظفر** بفتح الظا المعجمة والفا وهم بطن فى الانصار **فى**
البقيع ويعرف بمسجد البغلة اى لما سياتى روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه
على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد اوكنا هذا الحجر ثم فقد لما جد المسجد **وهناك** اى عند
هذا المسجد على ما قاله المطرزى اثار حفر بغلة ومرفق واصابع ينسبونه اى كل واحد
منها اليه صلى الله عليه وسلم بمعنى انهم نسبوها الى بغلة ومرفقه واصابعه والناس تبركون
بها والله سبحانه اعلم بحقيقتها وحقيقتها **مسجد الاجابة** شامى البقيع روى انه صلى الله
عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا به طويلا قائما وهو عن يمين المحراب بخمس ذراع عن
فليتحر . **مسجد الفتح** على قطعة من جبل سلع بكسر سين مهملة وسكون لام وهو جبل

خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعا
قيل ومحل ذلك مايقابل محراب المسجد من الرحبة وعنده اى عند مسجد الفتح مساجد
اى ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسي و
الثانى بمسجد على والثالث بابى بكر الصديق رضي الله عنهم قال صاحب التاريخ ولم
على شئ فى نسبة هذه المساجد اليهم مسجد بنى حرام ضد حلال وهذا اسم شايع با
لمدينة كما فى القاموس وينبغى ان تترك بكهف سلع اى غار عند مسجد بنى حرام ويسمى
كهف بنى حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان بيت
به ليالى الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق
القبلة مسجد القبلتين اى فيه محرابان احدهما الى الكعبة والآخر ليت المقدس وكان بعض
الصحابة يصلون الى بيت المقدس فاخبروا فى اثناء صلاتهم بتحويل القبلة الى الكعبة فداروا
منه اليها واقبلوا بصدورهم عليها فصلى تلك الصلاة الى القبلتين فى ذلك المحل فسمى بمسجد
القبلتين الارجح اى الاصح من الاقوال ان تحويل القبلة اى الى الكعبة كان به اى على ما قدمنا
ولا يبعد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الى جهة القدس واخرى الى شطر الكعبة
ولا منافاة بين الروايتين والله اعلم مسجد السقيا بضم السين وسكون القاف موضع
بالمدينة كما ذكر فى القاموس شامى بير السقيا اى الآتى ذكرها قريبا روى صلاته صلى الله
عليه وسلم ودعاؤه فيه مسجد ذباب بضم ذال معجمة وموحدتين بينهما الف جبل
بالمدينة على ما فى القاموس ويعرف بمسجد الراية اى العلم او العلامة شامى المدينة على
قطعة جبل روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وضرب قبته به مسجد صغير بطريق الساقلة
اى الطريق اليمنى لشرقى مشهد حمزة رضى الله عنه الى احد اى مائلا الى شق جبله وهو
صغير جدا طوله ثمانية ذراع يقال انه مسجد ابى ذر رضى الله عنه لكن قيل لعله الموضع
الذى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة اطال فيها ونزل الوحى
عليه فيه مسجد البقيع بموحدة فقاف عن يمين الخارج من مرب البقيع اى غربى مشهد
عقيل رضى الله عنه قيل الظاهر انه اى هذا المسجد مسجد ابى اى ابن كعب رضوان الله عنه

روى

روى انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد ابى فيصلى فيه عدة مرتين
مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع وهو المشهور ببيت الاحزان وقد تيد
ان قبرها فيه مسجد تصلى العيد معروف اى وهو الذى يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان
صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفر ومر به استقبل
القبلة ودعا مسجد شمالى مسجد المصلى اى فى شمال مسجد مصلى العيد جانحا بالجيم اى مائلا
المكسورة اى مائلا الى المغرب اى وسط الحديقة يعرف بمسجد ابى بكر رضى الله عنه لعله
صلى فيه ايام خلافته او قبلها بعض نافلته مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد على رضى
الله عنه قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا
قيل اى على مايفهم من كلام بعضهم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين
اولا لعله لقلة الناس ثم فى المصلى المعروف اى لكثرتهم والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فى زيارة جبل احد واهله يستحب ان يزور شهداء جبل احد لما روى
ابن ابى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتى قبور الشهداء باحد على راس كل حول
فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ومساجده اى على ما ياتى بيانها والجبل
نفسه اى لما ورد فى صحيح البخارى وغيره من طرق احد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيبى
عن انس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه اى من اشجار شوكة تبركا به وفى حديث
احد من اركان الجنة وفى رواية احد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة
وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار والافضل وفى نسخة ويستحب
ان يكون ذلك اى وقت زيارته يوم الخميس متطهرا اى من الاقذار والاوزار مبكرا بكسر
الكاف المشددة اى فى اول النهار لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوى اى مع جماعة الابرار لما ورد
فضائله فى الاخبار والآثار ويبدأ اى حين وصوله الى قرب احد ومساجده بمسجد حمزة
سيد الشهداء لما روى الحاكم ان فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى
وتبكى عنده وروى يحيى انها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة الى قبور شهداء احد
تبدأ بمشهد سيد الشهداء عم سيد الانبياء رضى الله عنه وقد ورد خيرا عامى حمزة رواه

رواه الحافظ الدمشقي ورووى ابن السري مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة ابن عبد
المطلب وفي معجم البغوي انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه لمكتوب عند
الله عز وجل في السماء السابعة حمزة اسد الله واسد رسوله فيسلم عليه بخشوع اي في الباطن
وخضوع اي في الظاهر مع مراعاة غاية الادب والاجلال التام اي بالتواضع والسكينة
والوقار في ذلك المقام الذي هو محل الكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعود رضي الله عنه
ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه على حمزة ابن عبد المطلب وضعه
في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكاء اي شهق حتى كاد ان يغشى يقول
يا حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله وينبغي ان يسلم يشهده اي فيه علي عبد الله بن جحش
بضم جيم وحاء مهملة وهو اخو زينب احدى امهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه
وسلم وابن اخت حمزة ومصعب بصيغة المجهول بن عمير بالتصغير وهو من اكابر الصحابة
انه قيل اي روي انهما دفنا معه رضي الله عنهم ومن الشهداء اي شهد الحد سهل
ابن قيس رضي الله عنه قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا اي حال كونه شامي مكانه كما بينه
بقوله بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمر وعبد الله بن الحسحاس مضاعف
رباعي وابوايمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضي الله عنهم وقبورهم اي هؤلاء
المذكورين في الاصل مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد اي السمهودي
في تاريخه اي للمدينة وتوابعها تأملته اي تتبعته وتصفحته فوجدت ذلك اي محل قبورهم
بالربوة بضم الراء وفتحها اي قطعة من الارض مرتفعة التي غربي السيل الذي هناك اي في
مجرى العين بقربهم من القبلة فيسلم على هؤلاء الثمانية اي المذكورين اخيرا سوى سهل
هناك ظرف ليسلم واما بقية الشهداء من شهداء احد فلا يعرف قبورهم والذي يظهر انها
بقرب الموضع المذكور في الربوة شاميها والمشهور ان الذين اكرموا بالشهادة يوم احد
اي التي قال الله فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الآيات سبعون رجلا اي كما هو ظاهر قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم

مثليها الاية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين واسر واسبعين واما القبر الذي عند
رجلي سيد نا حمزة فقبر متولي العمارة اي عمارة تربة حمزة والقبر الذي بصحن المسجد
قبر بعض امراء المدينة من الاشراف اي فلا يظن انها من قبور الشهداء والقبور التي بالخطا
اي فيها بالاجار بين المشهد اي قبر حمزة وبين الجبل قبور اعراب فلا يظن انها من قبور
الشهداء وهذا كله غير ملائم لما اختصر من البناء واما مسجد احد اي المنسوبة اليها الواقعة
حواليها فمنها مسجد الفسيح بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسع ملاصق باحد على يمينك وانت
ذاهب الى الشعب بكسر اوله وهو الواوي بين الجبلين للمهراس بكسر الميم ماء احد سمي اي
المسجد به اي بالفسيح لانه قيل نزل به اية الفسح اي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل
لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر
والعصر بعد القتال اي بعد فراغه يوم احد مسجد ركن جبل عينين بصيغة تثنية العين
وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى واما كسرا وله فليس بثابت الشرقي اي على قطعة
الجبل وهذا الجبل في قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة رضي
الله عنه وانه صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادي على شفيرة شامي المسجد المذكور
قريبا منه يقال انه رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقيل انه لما
قتل اقام في موضعه اي تحت جبل الرماة ثم امر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل اي من
بطن الوادي الى هذا الموضع وقد قال في التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمزة
رضي الله عنه انما هو مسن هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والاية هذا مصرع
حمزة ابن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل في الآبار
المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم الآبار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون
موحدة فهمزة تمد ودة جمع بير بالهمز ويبدل وهي انثى وهي كثيرة قيل انها
سبعة عشر بيرا ولا يعرف منها الا يسيرة اي تأعيانها فمن المعروف منها المشهور بيرا ريس بفتح
همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فمهملة بقرب مسجد قبا وهي اي البير التي جلس عليها
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم

ان زمن عثمان رضى الله عنه ان من يجد ماء فى منزله عند مناوانه وبالغ اى عثمان مع اصحابه
واحبابه فى طلبه ولم يخرج اى لحكمة فى بابه فقده وينبغى ان يتوضأ او يغتسل بمائها ويشرب
منه قيل اى فى حق شرب مائه انزل منزلة شرب له كزمزم اى كما صح من طرق فى حق ماء زمزم انه لما
شرب له من نية دفع عطش او شفاء سقم او طعام طعم او غير ذلك بير غرس بفتح غين
معجمة وسكون راء مهملة من جرية قد روى وضوءه صلى الله عليه وسلم منها اى من مائها وشربه
وبزقه بفتح موحدة وسكون زاى وخفاف اى التأ بصاقه وصب بقية وضوئه بفتح الواو اى ماء
وضوئه واهراقا لغسل اى صبه فيها وصح انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يغسل منها بسبع
قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة بيرا حمر بكسر عين
مهملة وسكون هاء فتوء وهى منقوبة فى جبل بالعالية اى فى عوالى المدينة قيل
هى بير السيرة وقد روى وضوءه صلى الله عليه وسلم من بير السيرة وانه بصق اى بزق وبرك
بتشديد الراء اى دعا بالبركة فيها اى فى حقها بير البصة بفتح موحدة وتشديد صاد
مهملة وقيل بتخفيفها قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخل اى نخيل وسط بستان
نخل وهناك بيران احدهما اصغر من الاخرى قيل انها الكبرى وقيل الصغرى التى
لها درج بفتحتين اى درجات او مدرج ورجح الاول اى صحح فهو القول المقبول والاباس
بان يجمع بينهما وان يتبرك بهما روى انه صلى الله عليه وسلم غسل راسه اى بمائها او بماء
غيرها والاول هو الاظهر وصب غسالة راسه بضم الغين المعجمة اى ما انفصل عن
غسله ومراقة شعره بضم الميم وتخفيف الراء اى ما انتثف من شعره فى البصة اى صبهما
فى هذه البير فيها خير كثير ولو منها شى يسير بير بضاعة بضم الموحدة وبكسرها
قطر راسها ستة اذرع على ما فى القاموس روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق
فيها ودعا لها اى بالبركة فى مائها وفى من شرب منها وكانوا يغسلون المرضى جمع المريض
فى ئر منه صلى الله عليه وسلم من مائها اى استشفاء بها فيعافون بصيغة المجهول اى فيعافيهم
الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها
والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة على ما فى النهاية ولعل فى ذلك الموضع بير

وكذا

وكذا قال المصنف قريبة من سور المدينة وبضاعة اى ومن بير بضاعة روى شربه
صلى الله عليه وسلم منها بيراهاب بكسر الهمزة موضع قرب المدينة على ما ذكره
شراح الحديث واما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم قيل هى التى تعرف اليوم ببئر مزم
اى فى المدينة لقواه وهى بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة تكرة
سوداء الغربية اى الواقعة فى غربية المدينة روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها اى فى
بصاقه اى بزاقه بها قيل وكان يحمل ماؤها الى الافطار اى افطار المرضى ومن فى حكمهم
كماء زمزم اى مثل حمل مائه الى اطراف البلاد وكانها بير ابى عنبه بكسر مهملة ففتح نون
فموحدة فاحدة العنب لعلها المعروفة اليوم ببير ودى بفتح واو وسكون ذال مهملة
والاظهر انه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل واما الودى بالمهملة فهو ما يخرج
بعد البول والرجل القصير فان ثبتت رواية فيحمل على الاضافة الى رجل قصير او دنى
الملابسة روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها فى غزوة بدر العسكر الجمع
الكثير من كل شئ فارس والعسكران عرفة ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف بير انس
بن مالك الراجح انها المعروفة اليوم بالزباطية لعلها بكسر الزاى تانيث فان الزباط الزواج
وقد تزانطوا ولا يبعد ان يكون بالموحدة بدل النون منه نبذة الى معنى من معانى الرباط
او بالتحتية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات روى شربه صلى الله عليه
وسلم منها وبزقه فيها والحاصل انها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار
نخل بير رومه بضم الراء وسكون الواو روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة
فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة
عثمان يريد رومه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المزنى لعله بالموحدة
المكسورة بمعنى رومه بير السقيا بضم السين وسكون القاف على يسار السالك الى بير على
وفيه انه ماسبق ذكر بير على ولعله ارادبير ما نسب اليه من آبار على فى ذى الحليفة
وقد سبق انه لا يصح اضافتها الى على كرم الله وجهه روى شربه صلى الله عليه وسلم
منها التى اشتريت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم اى وهى هذه اذا رمت آبار

البنى بطيبة شئ اسم من اسما المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت
فعد بها سبعا ثقالا بلا وهن بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح اخف واضح ادريس
وغرس رومة وبضاعة كذا بصنة قل بيرحا مع العهن وقد تقدم ضبط هذه الاسما
واختيرها هنا مدبيرحا لاجل ضرورة البنا والله سبحانه اعلم فصل فى المساجد التى
تعزى اليه اى تنسب، وتنمى صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة الى المدينة وعكسها وهى طريق
الانبيا عليهم السلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء، ومسجد الغزالة فلا تمر
بالخيف ولا بالنقرا وهى اى تلك المساجد كثيرة الا انا لم نذكر هنا الا ما اشتهر منها
ويكون ومما يوجد بالطريق التى يسلكها الحاج فى زماننا منها مسجد ذى الحليفة وهو
ميقات اهل المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله كان ينبغى تقديمه واحرامه
فيه اى الحج وغيره مسجد المعرس بتشديد الراء المفتوحة اى مكان التعريس وهو النزول
آخر الليل للاستراحة ايضا اى من المساجد المأثورة والمشاهد المسطورة بها اى فى ذى
الحليفة قريب من الاول اى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام مسجد شرف الروحا
بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة وهناك مسجدان اصغر
وكبير روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى صوابه بالصغير كما فى الكبير وكما يدل عليه
قوله الذى على حافة الطريق اليمنى صفة للعاقة وهى بتخفيف القاف بمعنى الجانب وانت
ذاهب الى مكة جملة حالية وكذا قوله وبينهما رمية الحجر اى وبين مسجدى الصغير و
الكبير قدر رمية من رمى بحجر ارتموه اى كمدوه وعنده قبور تعرف قبور الشهدا قال فى الكبير
ولعلهم من قتل ظلما من اهل البيت الذين كانوا بسويقة مسجد عرق الظبية بفتح عين
مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية اتثنى الظبى ومنعرج
الوادى ولعل المراد بهنا الثانى لما سيجئ من مسجد الغزالة ثم رايت فى القاموس ان عرق
الظبية بالضم موضع دون الروحا بميلين روى الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
فى وادى روحاء وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا مسجد الغزالة بضم غين
معجمة وزاء واحدة الغزال وهو ولد الظباء حين يتحرك ويمشى او من حين يولد الى ان تشتد

اسراعه اخر وادى الروحا عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة فيكون فى يمين
الذاهب الى المدينة روى صلاته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه ولعله سمى به لما
روى عن ام سلمة رضى الله عنها بطرق ضعيفة لكن يتقوى بمجموعها قالت بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحراء من الارض اذا هاتف يهتف يا رسول الله ثلاث
مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة فى وثاق واعرابى منجدل فى شمله نائم فى الشمس
فقال ما حاجتك قالت صادنى هذا الاعرابى ولى خشفان فى ذلك الجبل فاطلقنى
حتى اذهب فارضعهما وارجع قال وتفعلين فقالت عذبنى الله عذاب العشارين ان لم اعد
فاطلقها فذهب ورجعت فاوثقها النبى صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابى وقال يا رسول
الله الك حاجة قال تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو فى الصحراء فرحا وهى
تضرب برجليها الارض وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله مسجد الصفرا
بضم الصاد ولعل المراد به الخضرة لكثرة اشجارها الناس يتبركون به اى بمسجدها
وقد مات ابو عبيدة بن الحارث اى من الصحابة بالصفرا من جراحة ببدر ومات
بالصفرا اى ودفن بها فزاروه يتبرك بمحله فيها مسجد بدر فى القاموس بدر موضع
بين الحرمين وينكر اواسم بئر صفرها بدر ابن قريش كان العريش الذى بنى له صلى الله
عليه وسلم عنده وهو اى موضعه معروف عند النخيل وبقرب به عين اى منبع ماء وبقربه
مسجد آخر لا يعرف اصله وينبغى ان يسلم على من بها من شهداء الصحابة رضى الله عنهم
اى بطريق الاجمال والشق الذى فى جبل بعد بدر اى على يمين الذاهب الى مكة يصعده
الناس اى ويزعمون انه صلى الله عليه وسلم صلى به لا اصل له وكذا المكان الذى يدعى
العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما بينه فى محله ولا يغرنك ما ذكره
القسطلانى فى مواهبه مساجد بالجحفة بضم جيم فسكون مهملة فحاء وهى ما
اجتحف من ماء البحر وميقات اهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين
ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهو اخو عاد وكان اخرجهم
العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت بالجحفة الاول فالاول

اى مبدأيها من صوب المدينة والثانى فى اخرها عند المعلمين اى لبيان حد الميقات
والثالث على ثلاثة اميال منها يسرة بفتح اوله اى فى يسار عن الطريق اى الى مكة او
الى المدينة لم يبينها ولم يذكر فى الكبير هذا المسجد الثالث اصلا وزاد فيه انه مسجد
عند عقبة خليص ومسجد خليص بالتصغير مسجد بمر الظهران بتشديد الراء وفتح الظاء
المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مرحلة
من مكة على يسار الطريق ذاهبا الى مكة ويسمى مسجد الفتح ولعله صلى الله
عليه وسلم فيه سنة الفتح مسجد بسرف بفتح مهملة وكسر راء فألف يصرف ويمنع وبه قبر
ميمونة رضى الله عنها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودخل عليها حال زفافها فيه وبه توفيت ودفنت وهو من غرائب التواريخ حيث
اجتمع فى موضع واحد حالاتها هنا والعرا ومقام الوصل والفراق مسجد بالتنعيم يقال
له مسجد عائشة لانها احرمت للعمرة منه باذنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد
قرميمونة اى بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة بثلاثة اميال يوهم عبارته
ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة اميال والظاهر ان مراده ان التنعيم موضع
على ثلثة اميال من مكة وقيل اربعة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت وافضل مواضع
الاعتمار عندنا حتى من الجعرانة وسمى بذلك لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل
ناعم والوادى اسمه نعمان وليستحب زيارة المساجد والابار والآثار اى المشاهد المنسوبة
اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها اى تعيينها بتبيين الائمة الاجهتها اى اشتهر
تعيينها عند العامة والا فمجرد جهتها لا يكفى لاستحباب زيارتها صرح به اى بهذا
الاجمال او بهذا الاستحباب جماعة منا اى من اصحابنا الحنفية ومن الشافعية
اى وطائفة منهم وبعض المالكية وغيرهم اى من الحنابلة او من ارباب الحديث وقد
كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور اى يجتهد فى تحصيل هذه
الثلاثة على وفق المتابعة حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل عطف تفسير لما قبله ولعل
حل مصحف واصله صلى ولعله ترك ذكر مراكتفا بما مر لان الصلاة والنزول بحسب المرافقة

لا يقصور

لا يقصور الا بالمرور على وجه المطابقة قال اى القاضى عياض فى الشفا فى شمائل المصطفى
ومن اعظامه واكرامه اى تعظيمه وتكريمه اعظام جميع اشيائه اى من اسبابه وامتعته
ولو منفصلة من اعضائه واكرام جميع مشاهده اى التى حضرها واماكنه اى التى
سكنها ومعاهده اى التى تعهدها وتفقدها ولازمها لا سيما اذا صلى بها وما لمسه صلى الله
عليه وسلم بيده وكذا برجله او جنبه على تقدير صحة نقله او عرف به اى ما له كان على وجه
اشتهاره من غير ثبوت اخبار فى اثاره و[illegible] على ان افضل البلاد
مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فما بينهما اى فى الافضل
منهما او فى تفاوت ما بينهما وكان الاولى ان يقول واختلفوا ايهما افضل فقيل مكة بفضل
من المدينة وهو المذهب الائمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة وقيل
المدينة افضل من المكة وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو
المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم او بالنسبة الى
المهاجرين من مكة وقيل بالتسوية بينهما هذا اقول مجهول لا منقول ولا معقول وكان
قائله نظر الى مجرد المعارضة بين الاقوال الائمة والمناقضة فى ظواهر الادلة فتوقف
فى المسألة والخلاف اى الاختلاف المذكور محصور فيما عدا موضع القبر المقدس وكذا
فى غير البيت المستانس فان الكعبة افضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس بالاتفاق
وكذا الضريح افضل من المسجد الحرام بلا خلاف بل قال الجمهور ما ضم اعضاءه الشريفة فهو
افضل بقاع الارض بالاجماع اى بالاتفاق او بالاجماع السكوتى حتى من الكعبة اى عند بعضهم
ومن العرش اى ايضا على ما صرح به بعضهم فقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على
تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن
ابى عقيل الحنبلى ان تلك البقعة افضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على
ذلك وقد صرح التاج الفاكهى بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها
وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيا منها ودفنهم فيها وقال النووى الجمهور على
تفضيل السماء على الارض فينبغى ان يستثنى منها موضع ضم اعضاء الانبيا للجمع بين اقوال

انسها واما المجاورة بها اى فى الحرمين فقيل على الخلاف المتقدم اى بين ابى حنيفة والما
وغيرهم فى الكراهة ونفيها وقيل يكره اى المجاورة بهما الا لمن يثق من نفسه اى يعتمد
عليها القيام بحقوقها وآدابها واما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعاليمهما
من الوجوه المحرمة او يدعى التوكل ومحط نظره الطمع من التجار المجاورين والاغنيا
الوادين وافظها والرياء والسمعة فيحرم عليه هذه المجاورة ولو كانت الائمة فى زماننا
وتحقق لهم شائن لصرحوا بالحرمة فان مدار الطاعة واساس المعرفة على نظافة اللقمة
ولطافة النية قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال عز و
جل يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
والاحاديث فى ذلك كثيرة والاخبار والآثار شهيرة وقيل يكره بمكة ولا يكره بالمدينة و
لعل وجهة ان مضاعفة السيئة وردت فى مكة دون المدينة والصحيح ان السيئة
لا تزيد بالكمية لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما
باعتبار الكيفية فلا مرية فى انها تضاعف فى جميع الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة
بل بالاشخاص والاحوال واختلاف اجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة و
الكثيرة وقيل بشرط التوسيط اى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين اقوال الضحاك
التحقيق والله ولى التوفيق وقيل المجاورة بالمدينة افضل من المجاورة بمكة اى مطلقا
لا بالاضافة وان قلنا بتزيد المضاعفة بمكة اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام
خصوصا وذلك لوجوه اى لادلة ثلاثة الاول انعقد الاجماع على ان المجاورة بالمدينة
فى عصره اى فى زمان حياته صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها فلا يترك هذا الاجماع ما لم
يثبت آخر اى اجماع آخر مثله وقد يقال ان التقييد بعصره يفيد ان الامر فى عكسه
لا يكون مثله بالاجماع من غير نزاع فافضلية المدينة ح باعتبار هذه الحيثية والكلام
فى مطلق الافضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل اجماعهم هذا يفيد ان لو وجدا مام
عالم عامل او شيخ مرشد كامل فى الكوفة او البصرة يكون المجاورة بها افضل من مجاورة الحرمين
اذا لم يوجد فيهما احد مثلهما الثانى لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا الا

وهذا مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة باختياره بل
وقع ذلك باضطراره وان كان باختياره ربه له فى قراره وقد اقال صلى الله عليه
وسلم عند هجرته وحالة مودعته انى لاعلم انك احب بلاد الله الى الله ولولا انى
اخرجت لما خرجت وايضا مدار الافضلية على نسبة الاجر بالاكرمية والاجماع على
ان ثواب العبادة فى المسجد الحرام افضل من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والاتفاق على
تضاعف الحسنة فى حرم مكة وعدم المضاعفة فى نفس المدينة ولا معنى لافضلية
مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم لانه معذور فى ذلك بل مامور لما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى عن شئ نهى
تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها
بالاضافة اليه بل له ثواب الواجب عليه الثالث وهو الذى لا رد له اى لا مدفع
بزعمه حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها اى بالمدينة فى احاديث كثيرة
اى بروايات شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها ان هذا كان فى حال وجود
وشهود جمال كرمه وجوده ومنها ان حثه على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والعجم ويحرم الا الى مكة
كما هو بين فى محلها ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حثه
على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط الايمان او من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك
بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ الى الهجرة ومنها انه لم يقع فى حديث انه حث
احدا بعد الهجرة من العدول الى مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال
كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لا مرد له من جميع الاحوال ثم قوله ولم يرد ذلك فى مكة
اى حثه فى مجاورة مكة لا يصح من اصله لان الاحاديث الواردة فى فضله كلها حاثة فى
بابه وفضله بل كرهه جماعة من السلف قلت وكذا كرهة مجاورة المدينة ايضا طائفة
من السلف والخلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو
ادل على فضيلة مكة وان مجاورتها افضل الا انها تكره اذا لم يكن على وجه الاكمل فتامل

ثم قوله والجواب عن تعدد الحسنات الخ يعني من حيث انها دالة على زيادة
فضيلة المجاورة بها اذ هي بسبب اتيان الاعمال بها انه يقابله تضعيف السيئات فجوابه
ما تقدم من ان تضعيف السيئات بمكة لا يقع وانما يتصور بمكة باعتبار تعظيم البقعة فمن
غلبت حسناته فالمجاورة فيها فضيلة بالنسبة اليه واما من كثرت سيآته فمجاورته مكروهة
وغيرها عايد عليه فهذه كلها امور اضافية والكلام المنازع فيه انما هو في المجاورة
مطلقا او بالنسبة الى من لم يوجد في حقه الكراهة وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا
السيئات اي وان كان فعلها بها اقبح واقطع منها في غيرها وفيه انه ان اراد بالمدينة نفسها
فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وان اراد بالمدينة مسجدها فكما انه تتضاعف الحسنات
فيه لاشك انه يتضاعف السيئات ايضا به نظرا الى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله
سبحانه اعلم **فصل** غير يستحب ان يصوم ما امكنه ايام مقامه بالحرمين اي لتضاعف
الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا يخلو
عن المضاعفة الكيفية وان يتصدق على اهلهما اي من الحضر والمساكين الفقراء طين و
المجاورين والواردين رائحا وغاديا ويستكثر من اعمال الخير كلها اي من غير الصوم والصدقة
من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجود ووجود
الشهود وينبغي ان ينظر الى اهلهما بعين التعظيم اي ورعاية التكريم ولا يبحث عن
بواطنهم اي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا ويكل سرائرهم اي ويدع ويترك
سرائرهم وكذا اظواهرهم الى الله تعالى لان الذنوب ما عدا الشرك تحت مشيئته يعذب
من يشاء ويرحم من يشاء ولا احد يطلع على حقيقة تنفذ ارادته ويحبهم لجوارهم
كيف ما كانوا اي من ارتكاب الذنوب الصغائر والصغائر وعظم الاساءة اي ولو في الدار
لا تسلب حرمة الجوار بكسر الجيم وما احسن قول القائل واحبها واحب منزلها الذي نزلت
به واحب اهل المنزل ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلثة اي بان يختم في كل منها ولو
مرة اذ الحرمين الشريفين مهبط الوحي ونزول القرآن والمسجد الاقصى مذكور في القرآن
بانه بورك حوله فكيف اصله ومشهود بكونه محل الانبيا ونزول الوحي اليهم والاكثار

من الاعتمار

من الاعتمار اي عند الجمهور والطواف اي بلا تردد بمكة الشريفة والاطواف البيت الشريف
عبارة كما قدمناه من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة افضل من عبادة سنة
وقد سبق ان النظر الى جدران القبة المعطرة كذلك بلا تايسة ويستحب الاكثار من
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة اي خصوصا وملازمة المسجد
النبوي اي للزيارة وغيرها من انواع العبادة والعكوف فيه اي بالاعتكاف ولو ساعة يوم
بصوم ويجوز عند محمد فعله بغير قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف
ما دمت فيه والصلاة مع الجماعة اي لزيادة المضاعفة واجب اي في لياليها باعتبار
اكثرها وقائها وساعاتها ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية الادب والاجلال اي الاكرام و
التعظيم التام اي لذلك المقام الذي هو من اعلى المرام فصل في اداب الخروج اي من
الزيارة بعد تحصيل اسباب الخشوع اذا فرغ من زيارة سيدنا الامام عليه الصلاة والسلام
ومن زيارة المساجد اي الكرام والمشاهد العظام وعزم على الخروج الى الاوطان اي واقامة
المقام يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة اي بدل طواف الوداع من
مكة ودعا بما احب والاولى ان يكون اي كل من الصلاة والدعا بمحضر صلى الله عليه وسلم
اي بمحرابه في الروضة ثم بما قرب منه اي بما يلي المنبر او في سائر اماكن الروضة او قرب
الضريح الانور وان يأتي القبر المقدس فيه وكما مر وهذا اذا دخل من خارج وان كان
في داخل فيقدم الزيارة ثم يصلي على الاظهر ثم يودع عمه المحترم من دين اي زيادة ودنيا
او دنيا اي من ضروريا تها او مما ينفعه في العقبى او مما يتهنى به في المولى ويسأل الله تعالى
القبول والوصول الى الاهل سالما من بليات الدارين اي من اثمات الكونين ثم يقول اللهم
لا تجعل هذا اي الزمان آخر العهد ومسجده وحرمه اي مكان محترمه ويسهل العود اليه
والعكوف لديه اي والوقوف بين يديه وارزقني العفو اي عن الذنوب والعافية
اي عن العيوب في الدنيا والاخرة اي في الامور المتعلقة بهما وردنا الى اهلنا سالمين
غانمين امين اي آمين برحمتك يا ارحم الراحمين ويجتهد في اخراج الدمع اي من العين
مع التسيول فانه من علامات القبول اي امارات حصول الوصول ثم ينصرف متباكيا

اى ان لم يقدر على ان يكون باكيا متحسرا اى متاسفا على مفارقة الحضرة الشريفة والاثار
المنيفة وينبغى ان يتصدق بما تيسر له اى فاذا حق السلامة من كل آفة وملامة ويأتى
فى رجوعه بالاذكار الواردة اى فى الاحاديث المسطورة والادعية المأثورة اى فى الكتب
المشهورة ومنها قوله واذا قرب من بلدة قال آئبون بهمزة ممدودة تائبون والفرق
بينهما مع اتفاقهما فى اللغة ان الاوبة رجوع من الغيبة والتوبة من المعصية وكذا جاء
فى وصفه تائبون اوابون عابدون حامدون اى شاكرون له لا لغيره لان النعم كلها من فضله
وكرمه ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بما قبله ويوصل امامه بفتح الهمزة اى قدامه من يخبر
اهله به اى يبشرهم بوصوله لان يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت
دخوله والاولى ان يدخله نهارا اى بان يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا واذا دخل
البلد بدأ بالمسجد لانه كان يفعله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه ركعتين اى تحية المسجد
ان لم يكن وقت كراهة اى عندنا خلافا للشافعى فان عنده لا كراهة فى صلاة لها سبب تقدمها
واذا دخل على اهله قال توبا توبا اى رجوعا والمراد بالتثنية التكرير والتكثير لربنا اوبا اى لا
لغيره لا يغادر علينا حوبا اى لا تترك علينا ذنبا بل يغفره جميعا كما ورد ان تغفر اللهم فاغفر
جما واى عبد لك الا انت ثم يدخل بيته اى الخاص به ويصلى فيه ركعتين ايضا يعنى تحية
المنزل اولا ان يكون ختم زيارته افضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه
وشكره على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة ثم يستحب ان يدخل على احب اهله
اليه ان كان موجودا لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه
منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهرا قبل دخوله على طواهرات النسا وينبغى ان يجتهد
فى محاسنه اى فى زيادة تحسين مكارم اخلاقه فى باقى عمره اى ليحسن ختام امره وان
يزداد خيره بعد العود كما قيل والعود احمد فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة خير مزور ان يعود
خيرا مما كان فى جميع الامور اختلف فى الحج المبرور فقال النووى الاصح ان المبرور هو الذى لا
يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو ان
يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى فان رأى فى نفسه اى باطنه نزوعا بضم النون و

اى تباعدا

اى عن الخوض فى الضلال والتضليل وتجافيا عن دار الغرور
وانابتا الى دار الخلود اى وجوار المعبود فليحترز ان يدنس ذلك اى يخلط عمله
يوسخ املة بطلب الفضول اى الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه
على الطاعة من زاد العقبى ويستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية الطارف والمنيل
ونهاية المقصود والمامول وبه اى وبما ذكر من النسخة فى هذا اللقام يتم لباب المرام
اى خلاصة المقصود من ظهور الوجود والحمد لله على الاتمام وصلى الله وسلم على سيد
الانام وعلى اله وصحبه الغر الكرام بضم الغين المعجمة وتشديد الراى اى وجوه
ابيض الجبهة من الوجاهة الانور والكرام بكسر الكاف فى جميع الكريم وابيضان مرتبان على
اله وصحبه او مشركان موجودان فى كل من اقاربه واحبابه وعلى اتباعهم واتباعهم
من احزابه واحبابه وقد تحرر الشرح بتمام تحبيره بعون الله
وحسن توفيقه فى اواسط ذى الحجة الايام عام اثنى وعشرين
بعد الف من هجرة سيد الانام عليه افضل
الصلاة واكمل السلام حامدا لله وشاكرا
لانعمه من الابتدا والاختتام
تم وكمل بحمد الله
٤٤٤٤
٤٤

كتبه احقر عباد الله الغنى عبد النبى المدنى عفى عنه
فى يوم الجمعة المبارك سنة ١١٥٩ من الهجرة

فصل التفرد بطواف البيت الشريف اعلم ان التفرد بالطواف عند خلوّ المطاف من جنس البشر مما يميل القلوب اليه وتنبسط النفوس له وتكثر الرغبة فيه ويقصده الناس في اوقات الخلوات فربما يتفق ذلك لبعض افراد ورجال يتفق لكثير مما يقصد ويتطلبه اخبرني بعض اخواني في الله تعالى من اهل الصلاح انه تقصد ذلك في عدة سنين مجاورات فلم يظفر به وبعضهم يظفر الله تعالى من غير تقصد له بل يصادفه كما اتفق لي في مجاورتي في مرتين مرة وانا صغيرة فطفت بالبيت الشريف اسبوعا كاملا ولا يعد ان استظرت وارددت في شوطين ومرة بين الظهر والعصر فطفت به اسبوعا كاملا ولم استطع مجاوزة الاسبوع لشدة حرارة المطاف ومزيد المشقة ولولا ذلك لزدت عليه لفقد المزاحم وكان قد تقدم لي سؤال بعض افضلا هل وقف في ذلك على دليل يرغب فيه من السنة الشريفة في شيء من كتب الحديث او كتب السنة الشريفة كما ورد في فضل المطاف في الحر والمطر وغير ذلك فقال لا اعلم ولم يذكر سوى رغبات الناس في ذلك الى ان يستر الله سبحانه وتعالى في سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بالدليل الواضح على الترغيب في ذلك من صحيح البخاري وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم عند ما اخر صلاة العشا حتى ابهار الليل وصلى بهم البشر وانه من نحو احد عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم قال ابو موسى فوجفا وقلبي بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فسررت بذلك وحمدت الله تعالى فانه صريح في تفضيل التفرد بالصلاة والطواف بالبيت صلاة كما ورد به السنة فيستدل به على فضيلة التفرد بالطواف لانفراده من طرق الله تعالى العباد السنية دون اهل الارض وفي لطائف المعارف الاستدلال بالحديث المذكور وغيره على استحباب عمار المساجد او قاتها خفلة الناس بالطاعة وان ذلك محبوب لله تعالى كما بين العشائين وقيام نصف الليل لشمول الغفلة لاكثر الناس فيه عن الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن ولهذا المعنى كان عليه السلام يؤخر العشا الى نصف الليل وانما علل ترك ذلك لخشية المشقة على الناس ولما خرج على اصحابه قال لهم ما ينتظرها من اهل الارض غيركم وفي هذا اشارة الى فضيلة التفرد بذكر الله تعالى في وقت من الاوقات لا يوجد فيه ذاكر لله ثم استطرد الى ان قال فاجهم الله تعالى فكذلك من يذكر الله تعالى في غفلة الناس او صوم في ايام غفلة الناس عن الصوم وفي احيا الوقت المغفول عنه فوائد منها ان يكون اخفى واخفى النوافل واسرارها افضل ومنها ان التفرد بالطاعة بين اهل المعاصي والغفلة قد يدفع به البلاء عن الناس كلهم فكانه يحميهم ويدافع عنهم وفي حديث ابن عمر ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين وذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات ورقه من القر يد والعريد البرد وذاكر الله في الغافلين يغفر الله له بعد وكل رطب ويابس وذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده في الجنة وقال بعض السلف وذاكر الله في الغافلين كمثل الذي يحمي القيئة المنزيمة ولا من يذكر الله في غفلة الناس هلك انتهى كلام ابن رجب صاحب اللطائف فتحرر من ذلك كله ان التفرد بهذا البيت الشريف فضيلة عظيمة ومنة جسيمة لانها عبادة قد عمى الله عنها سكان حريمه الشريف المستظلين بظله الوريف الباذي منهم والحاضر الواجي منهم والخائف فمن وفقه الله تعالى منهم وحثه عليه بطواف بيته الشريف منفردا وودانباء جنبه فقد منحه وحباه واختصه بفضيلة عظيمة وودانا هل الارض واجتباه لبعد بعدهم وغفلة باقيهم عن الشهود بين يديه لاسيما في هذه العبادة التي فضلها لا يحد ولا يجاري ولا يستقصر شرفه الله تعالى وعظمه وحباه وكرمه ورفعنا مجاورته والمقام به ووصل اسباب السعادة الدينية والدنيوية لسببه بمحمد وآله الاخيار وصحبه وتابعيه الابرار آمين بحمد الله تعالى وعونه من مناسك محمد ابن محمد ابن موسى بن عمران بن موسى بن سليمان بن يوسف الغزي ثم المقدسي الحنفي عليه رحمة الغني واسم الكتاب ايضاح طريق السالك لمناسك الى العلم والعمل بالمناسك ولحمده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم خلقه محمد واله وصحبه وسلم يغفر الله صلاة الصبح وهو انموذجه على صدره يا فتاح احد وسبعين مرة وكذلك يا صبور مائة مرة وقد اوجز بالنظم فيها من الشيخ عبد الله الشامي المجاور بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة وازكى السلام سنة زيارتنا وهي سنة ١١

نبي الهدى قد ضاق بي الحال في الورى * وانت بما املت لي كل جدير
فضل خالق تفرج كربي انه * على فرجي دون الانام قدير
تقر اتجاه حضرة النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرين مرة مفتتحة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومختتمة بها ويلاحظ عند قوله بما املت حاجته اي حاجة كانت تقضى باذن الله سبحانه وتعالى وبركته صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا *

اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد

هذه الصيغة عن سيدي الشيخ القطب الرباني عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به وهي نافعة لكل مرض في الجسد في الظاهر والباطن تتلى من غير حصر وهي اللهم صل على سيدنا محمد طبيب القلوب ودوائها وعافية الابدان وشفاؤها ونور الابصار وضياؤها وعلى آله وصحبه وسلم من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله عليك يا رسول الله سبعين مرة نادى ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة انتهى تلخيصا من المواهب ■

فائدة

في الشعراني كان سبعة ايام منحوسات لا ينبغي ان يعقد فيها شيء جمعها بعضهم في قوله *

محبك يرعى هواك فصل * هو ليل لا يظل الامل
فذ وانقط منها بدا الخمسة * وفي غير النقط خير حصل

فائدة

وحاذر نحو سا الشهر يخصها * سوى ما ذكرناه فقد ينفع الحذر * فحاذر من الشهر المحرم ثانيا * يلي عشرة منه وعشرين من صفر * وحاذر ثاليه ربيع وثامنا * لعشرين من ثاليه تسلم من الغير * واما جمادى والتي بعدها انت * فرتبتي حاذر واحتين ثانيا في العشر * ورابع ثاليه رجب وثامنا * كذلك من شعبان ذلك يختطر * ورابع عشر صفر يضا وثانيا * لشوال احاذر وقل من اختبر * ومن جانب لسادس عشرة * وثانيا من شهر الحج تسلم من الكدر * وثامن عشرين ذي القعدة الطخ * وثامن شهر الحج على النجار عليه رحمة الغفار انتهى نقلته من خط والدي المرحوم الشيخ علي النجار عليه رحمة الغفار

نظم الشيخ عبد الملك العصامي رحمه الله المواطن المستجاب فيها الدعاء في الحرم الشريف على ما ذكره الشيخ حسن البصري رحمه الله تعالى مع تقييد كل وقت وهي هذه * قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمري عدة للناسك * ان الدعا في خمسة وعشرة * بمكة يقبل من ذكره * وهي المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم * وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جزعيله فاستقري * وتحت ميزاب له وقت الحجر * وهكذا خلف المقام المفتخر * وعند بير زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول * ثم الصفا والمروة والمسجد * بوقت عصر فهو قيد يرعد * كذا مني في ليلة البدر واذا * تنصف الليل فخذ ما يحدى * ثم لدى الجمار والمزدلفة * عند طلوع الشمس ثم عرفة * بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل * وقد روى هذا الذي قد قرا * من غير تقييد بما قد مرا * يحر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنى *

صلى عليه الله ثم سلما * وآله وصحبه ما غيث هما *

بسم الله الرحمن الرحيم والله ولى التوفيق

مسئلة تحيل الحائض تاليف الامام العالم العلامة الربانى شيخ الاسلام شرف الدين هبة الله ابن القاضى نجم الدين عبد الرحيم ابن القاضى شمس الدين ابراهيم بن البارزى الحمينى قاضى حماه الشافعى رحمه الله تعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا وما جعل عليكم فى الدين من حرج قال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة

مسئلة تقع فى الحج كل عام ويبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام وذلك ان المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها كما يمكنها المقام وفى سنة تسع وسبعمائة جرى لكثير من نساء الاعيان وغيرهم فمنهن من انقطع دمها يوما واكثر باستعمال دواء لذلك وظنت ان الدم لا يعود فاغتسلت و طافت ثم عاد الدم فى ايام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما واكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم فى ايام العادة ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال ومنهن من سافرت بالركب قبل الطواف وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده فهؤلاء اربعة اصناف فلما اشتد الامر بهن وخيف ان يحرم تزويجهن وعلى المزوجة منهن و يرجعن بلا حج وقد اتين من البلاد البعيدة وقاسين المشاق الشديدة وفارقن الاولاد والاولاد يخاطرن بالانفس وانفقن الاموال كثر منهن السؤال وقد قاربت عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل مع هذه الشدة من فرج فسالت الله تعالى التوفيق والارشاد الى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب العلماء الائمة الذين جعل اختلافهم رحمة للامة فظهر لى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة رضى الله عنهم ويجوز لكل واحد ان يقلد كل واحد منهم فى مسئلة ويقلد اماما منهم فى مسئلة اخرى ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه فى كل المسائل اذا عرف هذا فيصح حج كل واحدة بعينه المذكورة على قول لبعض الائمة اما الصنف الاول والثانى من الاصناف فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعى على احد القولين فيما اذا انقطع دم الحائض يوما يوما فان يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف بقول اللفيف وصححه من اصحاب الشافعى الشيخ ابو حامد والمحاملى فى كتبه وسليم والشيخ نصر المقدسى والرويانى واختاره ابو اسحاق المروزى وقطع

به الدارمي واما على مذهب الامام ابي حنيفة فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده
في الطواف طهارة الحدث ولا النجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب واما على
مذهب الامام مالك فيصح طوافهن لان مذهبه ان النقاء في ايام القطع طهر واما على
مذهب الامام احمد فيصح طوافهن لان مذهبه في النقاء كمذهب مالك وفي اشتراط
الحدث والخبث كمذهب ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه واما الصنف الثالث
فيصح طوافهن على مذهب ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن الامام احمد لكن يلزمها
ذبح بدنة وتأثم بدخولها للمسجد وهي حائض ويقال لها لا يحل لك الدخول الى
المسجد وانت حائض لكن ان دخلت فطفت اثمت وصح طوافك واجزأتك عن
الفرض واما الصنف الرابع وهي التي سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل
المصريون عن الامام مالك رضي الله عنه ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع الى
بلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا اجزاه عن طواف الافاضة ونقل البغداديون
عن مالك خلافه حكى الروايتين عن مذهب مالك القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد
المالكي في كتابه المنهاج في مناسك الحاج وهو كتاب جليل مشهور عند المالكية
ويتخرج على رواية المصريين عن مالك بسقوط طواف الافاضة عن الحائض التي
تعذر عليها الطواف والاقامة فان عذرها اظهر من عذر الجاهل والناسي فان
لم يعمل بهذه الرواية اولم يصح التخريج المذكور واراد الخروج من محظور الاحرام فعلى
قياس اصول مذهب الامام الشافعي وغيره تصبر حتى تجاور مكة بيوم او يومين بحيث
لا يمكنها الرجوع الى مكة خوفا على نفسها او مالها فتصير كالمحصر لانها تتيقن الاحصار
لو رجعت الى مكة وتتيقن الاحصار كوجود الاحصار كما ان تيقن الضرب لو خالف الامر
كوجود الضرب في حصور الاكراه حتى لو امره السلطان بالطلاق وعلم من عادته انه
يعاقب اذا خولف فطلق لم يقع طلاقه اذا تقرر هذا واراد الخروج من الاحرام
فتحلل كما يتحلل المحصر بان تنوي الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك
شاة تجزي في الاضحية وتتصدق بها وتقصر من شعر راسها فتصير حلالا ويحل لها
جميع ما حرم عليها بالاحرام لكن ان كان احرامها بالحج الفرض بقي في ذمتها فتاتي به
في عام آخر وصح حجها على قول بعض الائمة المذكورين دون بعض وان اراد

القطعة العظمى للدائرة العظمى هي مساحة المغلق في العبارة نوع مساحة القطعة الصغرى من الكبرى اذا
بها ما يحصل بعد الوصل في جهة واحدة بالنسبة الى كل من الدائرة العظمى والصغرى ولا خفاء في اصطلاحية
هذا المعنى ولم يرد بها ما يحصل في الجهتين الى كل منهما كما ظن فلا عبارة في الكلام فتامل فافهم قطعتين و
وحقق مركز بهما وكلها قطاعين فيصير اما قطاعان من دائرتين ولكل من القطاعين مثلث فانقص مساحة مثلث
كل من القطاعين منه بقي مساحة القطعتين فمجموع مساحة القطعتين مياة الاهليلجي وفي السليمي ذو مساحة
القطعتين المثلث على كل من القطاعين لحصل مساحة القطعة ومجموع مساحة القطعتين مساحة السليمي
فاضرب قطرها في محيط عظمى مثالثة القطر سبعة والمحيط اثنان وعشرون فاذا ضربنا القطر في المحيط يحصل
٤٩ هو هو المطلوب وفي الطريق الثاني اذا ضربنا مربع القطر وهو ٩ في ٤ في اربعة يحصل ١٩٦ واذا انقصنا منه سبعة
وهو ٣٠ ونصف سبع وهو ٣٠ بقي ٤٥ وهو منطبق على الاول سبعة ونصف سبع الضمير المجرور فيهما راجع
الى المقاصير من ضرب مربع القطر في الاربع فاذا نقص
حصل مساحة دائرة نصف قطرها آه بمعنى في موضع مساحة الدائرة فحاصل فهو مساحة تلك القطعة هذا مراده وفيه ان هذا
لا ينطبق على ما ذكره في مساحة طبق الكرة فانا اذا فرضنا القطعة نصف الكرة الموضوعة اولا يكون مساحتها على
هذا ثمانية وتسعين ونصف سبع ومع بعضها هو مساحة القطعة الاخرى ومجموعهما كرة ثمانية وتسعين وسبعا فيلزم
ان يكون هذا المقدار مجموع مساحة الكرة وليس كذلك على ما عرفت سابقا مما صورناه بل هو زائد عليه فجمعهما با
لبيان الاول بستة وثلاثين وسبع مسطح الاسطوانة المستديرة القائمة الغير الاول الخارج عن المضلع والثاني
عن المائة والعالم بذلك هو السطوح آه فطح الاسطوانة المضلعة القائمة بضرب الواصل بين منتصف ضلع
اضلاع قاعدتها الموازي لسهمها في مجموع اضلاع القاعدة وسطح المخروط المضلع القائم نضرب الواصل بين
راسه وبين منتصف احد اضلاع قاعدته في نصف مجموع اضلاع قاعدته واما المائلة من الاسطوانة والمخروط فالظ
ان معرفة مساحتها لا يمكن بهذه الطريق والله اعلم بالحال والواو في قوله وثلاثة عطف على قوله من مكعب القطر اي
والواو من الباقي بعد ونصف سبعه فالضمير المجرور فيهما راجع الى المكعبة المعطوف عليه والى الباقي المعطوف فالمعنى
وبعضهما اي هذا الفرق عبر عن الطريقة الثانية بقوله تنقص من مكعب القطر سبعة ونصف سبع ومن الباقي ثلثه وهو
منطبق على الاول الذي اقول اراد بالطريقة الثانية قوله والمفعول آه ومن الاول قوله فاضرب نصف قطرها في ذلك
لانا اذا فرضنا كرة قطرها سبعة اذرع ومحيط عظمى مساحتها اثنان وعشرون فاذا ضربنا القطعة المحيط يحصل ٧٧ وهو
مساحة الكرة واذا ضربنا نصف القطر وهو ثلثة ونصف ثلثة مساحة البيطح وهو احد وعشرون وثلثة بطريق ضرب الكرة
يحصل ١٧٠ وثلثان هذا هو الطريق الاول واما الثاني فاضرب السبعة ونصف سبع التي هي مقتضى نفسها يحصل ٤٩ واذا
ضربتها في الحاصل يحصل ٣٤٣ وهو مكعب القطر واذا نقصت من المكعب سبعة وهو ٤٩ ونصف سبع وهو ٣٤ ونصف
بقي ٢٩٢ ونصف فاذا نقصت من هذا الباقي ثلثه وهو ٩٧ وثلثة اسباع ونصف سبع وهو ١٩ وسبع ونصف

سبع بع ١ ٢١١ وستة اسباع واذا علمت علمت بما قال البعض بان نقصنى الباقى ثلثة وهو ٩ ه و ثلثة اسباع وهو ١٧٩ وثلثاه وهو منطبق على الاوّل فتامل فانه دقيق وبخو حقيق واما الاسنظو انه مطلقا اى سواء كان نثنية او مضلوو كذا فى الخطوط فتدبر فاضرب فطر قاعدة العظمى كالنخابية لا العو فانية الحاصل من القطع ارتفاعه ان كان تاما فاضرب ذلك الارتفاع فى ثلث مساحة قاعدة العظمى يحصل مساحة المخروط التام المستدير ثم خذ التفاضل بين ارتفاعى التام والناقص فذلك التفاضل هو ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه فى مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحة الاصغر فاسقطها من مساحة التام يحصل مساحة المخروط الناقص وهو المطلوب هذا ظهران الضمير وقوله فاضرب ثلثه راجع الى ارتفاع المخروط الاصغر وفى قوله يحصل مساحته راجع الى المخروط الاصغر وفى قوله فاسقطها راجع الى مساحة المخروط الاصغر وافهم الخاصل على التفاضل بين اضلاعها فاضرب الصغرى اى يحصل ارتفاعه ان كان تاما فاضرب ذلك الارتفاع فى ثلث مساحة قاعدة العظمى يحصل مساحة المخروط التام المضلع ثم خذ التفاضل بين ارتفاعى التام والناقص فذلك التفاضل هو ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ذلك التفاضل فى ثلث مساحة القاعدة الصغرى يحصل مساحة الاصغر فاسقطها من مساحة التام يحصل مساحة المخروط الناقص المضلع وهذا هو المراد بقوله يحصل مساحة التام وكمل العمل فلا تغفل واعلم ان صيغة آلة للنجارين على هيئة مثلث متساوى الساقين يعلقون الشاقول فيسمى عندهم بالكونيا خيط دقيق مثقل وهو المسمى بالشاقول ولذا ذكر الشاقول فى بحث بلا مرالعهد لكن عدم ذكره ههنا مبنى على الاكتفاء بالشهرة واسلكها اى الصفحة بسلك الوزنين مقومتين متوازيين معتدلتين التقويم والاعتدال فى الاصل بمعنى واحد فان صاحب القاموس ذكر فى باب الميم وقومه تقويما عدله فهو قويم ومستقيم والاعتدال توسط حال بين حالين فى كم وكيف وكلما تناسب فقد اعتدل وكلما اقمته فقد عدلته وقال فى باب الميم وبعض القاموس استقام واعتدل وقومته عدلته فهو قويم ومستقيم لكن الظاهر ان المراد بالتقويم ههنا الاستقامة وبالاعتدال عدم الميل الى جانب بسبب عارض كالريح ونحوها فتامل وتحفظ كلا من العمودين اى بحفظ العمودان والبنى ولات وتحفظ جميع كل منهما على حدته فان ثبت وجها الى المكان بين مكان الماء ومكان الذى تريد اجراء الماء اليه والا اى وان لم يستو بسطحا الافقى كان مكان الماء اكثر صعودا من الجهة التى تريد اجراء الماء اليها وامتنع الاجراء ان كان لا مكان الماء اقل صعودا منها والسقى بالماء بان تثقب الانبوبة فى منتصفها ثم تصب الماء فيها حتى يخرج الماء من طرفى الانبوبة على السوية فهو تامل وبان يرى ان اخرج من احدى قبل الخيط عن راس الخشبة الا ان يخرج الماء من طرفيها على السوية ولا اخرج من احدى فقبل الخيط وباقى العمل كما فى الاول فيقع البئر الاول الظاهر لاحاجة الى قيد الاول بل الصواب تركه اللهم الا ان يقال انه مبنى على كون الابار كثيرة فاحتاج الى اجراء الماء من الاول الى الثانى ومنه الى الثالث وهكذا لكنه تكلف بعيد فتدبر مساو وطولها عمقه والظاهر انه اراد معها العمود هنا ما بين راس البئر وسطح الماء الا ما هو الظاهر ولا ينصب عليه او قامة الشخص ايضا معتبر ههنا

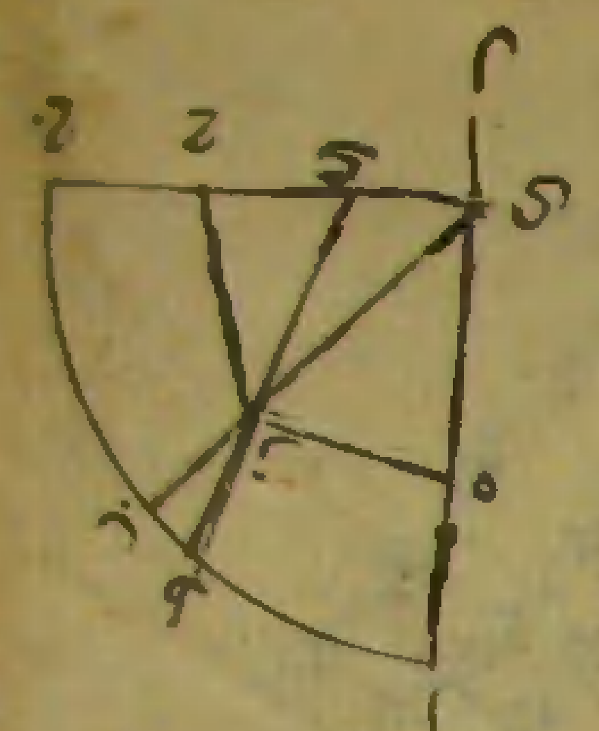

ههنا فتامل ولا تغفل فههنا يجرى الماء على وجه الارض بعلو حزن الارض من ذلك الموضع الى البئر بحيث الى سطح الماء فيمكن اجراؤه اليه واما اذا لم يكن راس القصبة مرتفعا فاما ان يكون مرتفعا او منخفضا ففى الاول يمتنع وعلى الثانى اسهل الا مسقط حجرها واعلم ان مسقط حجر المرتفع موقع حجر ملقى من راسه نازلا على وجهه بحيث يصل الى اسفل بطبعه ولا يوجد الا اذا كان وجه المرتفع مستويا كالجدار ونحوه فامكان الوصول اليه مشروط به وبعدم المانع من الوصول الى الاسفل واما معرفة الارتفاع مشروط بهما ويكون الارض مستويا ايضا على ما صرح به فتامل فانصب شاخصا اى طولها فامدد على سطوح من قوله فى فصل الشاخص على فامدد الى آخره اصل المرتفع وهو مسقط حجره ومن قامته على الخارج هذا مبنى على ان يكون قائما فى وجه الارض ولما اذا كنت قائما فى مطمورة بحيث يكون عينيه مساوية لوجه الارض فلا حاجة الى زيادة قامته فافهم فالخارج هو الارتفاع قال فى الحاشية لان نسبة الارتفاع الى ما بين المرآة وموقعه كنسبة المرتفع الى ما بين المرآة واصل فالمجهول احد الوسطين تاما من الشئ اقول ارتفاع القامة هو الاول وما بين المرآة وموقعه هو الثانى وارتفاع المرتفع هو الثالث وما بين المرآة واصله هو الرابع فالمجهول هو الثالث فاذا قسمت مسطح الطرفين على وسط المعلوم يخرج المجهول ولا ينصب حيله اى فى هذا الطريق يجب القيام على وجه الارض ولا يمكن المراقبة فيها اذا كنت فى مطمورة ولعل قوله تاما من اشارة الى ما ذكرنا واستعلم نسبة ظل الى من الظل ههنا هو المستوى فلا تغفل فهو قدر المرتفع قال فى الحاشية لانه كلما كان ارتفاع الشمس خمسة واربعين درجة كان الظل مساويا للشاخص وقد ذكرنا برهانه فى كتابنا الكبير انتهى اقول قوله خمسة واربعين اى فى تمام الدرجة وقوله كان الظل فلعله اراد منه ما هو المستوى بنا على الظل المتبادر وكذا ما وقع فى المتن من قوله واستعلم قدر الظل الى آخره لكن الاولى حمله على ما يعم المعكوس فانه فى ذلك الوضع مساو للشاخص ايضا وانهما متساويان على ما هو صوابه واستدلوا عليه ونحن نشير الى البرهان ههنا تحقيقه على ما ذكره بعض الافاضل فليكن ا ب ج ربع دائرة الارتفاع على مركز ى و ج ى سطح الافق و ا ى الفصل المشترك بين دائرتى الارتفاع ونصف النهار وهو عمود على سطح الافق فيكون الزاوية الحاصلة منهما قائمة ونصف ربع ا ب ج على ب ونصل ب ى فيكون منصفا للقائمة ونبين ه على ا ى وتخرج منه ه ز عمودا عليه ومن ز عمود ز ح على ج ى فلان زاوية ى منسا وبنا ان كل منهما نصف القائمة لان وعقوسى ا ب ب ج وزاويتى ح ه قائمتان يبقى زاويتا ح ز ى و ز ى ه وتبين كل منهما نصف قائمة وضلع ذ كمشترك بين ود الاضلاع الاربعة الباقية بالمساواة لشكال اول الصعود فاذا فرضنا ز ه مقياس الظل المعكوس و ز ح مقياس الظل المستوى و ب ى شعاع النير كان ه ى الظل المعكوس و ى ح الظل المستوى فيثبت انه الارتفاع اذا كان تمام الدور خمسة واربعين درجة كان الظلان متساويين ويكون كل منهما مثل المقياس فقد ثبت المطلوب بكليهما وهو المراد الى اصله وهو مسقط الحجر وزد قامته على الحاصل هذا ايضا مبنى على كونك قائما على وجه الارض واما لو كنت فى مطمورة بالحيثية المذكورة

الاحتياط بالخروج من محظورات الاحرام فتحلل كما ذكر والله تعالى اعلم وصلى الله
على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ه تمت تمت تمت

ات في غفلة وقلبك ساهي ٭ ذهب العمر والذنوب عجاهي
نهارك باطل وليلك نايم ٭ وعيشك يا مسكين كعيش البهايم
حاصلك بعزي مجردون ٭ قلبك الهمام يوقد
جمله علم تفسير اتسك ٭ هيج بوقدن اكاه يوقد

Süleymaniye Kütüphanesi
Yazma Bağışlar Koleksiyonu
Eski Kayıt No. 104